

تَأْوِيلُ

مَخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ يُرِيدُ فِي الْأَخْبَارِ الدَّعَى عَلَيْهِ السَّائِضُ

تَأَلِيفُ

خَطِيبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ فَيَهْدِيهِ الْأَدَبُ وَأَدِيبُ الْفَقَرِ وَالْإِمَامُ السَّلَفِيُّ وَالْعَلَمَةُ الْأَثَرِيُّ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمِ بْنِ قَثِمِيَّةٍ

٢١٣-٢٧٦ هـ - رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَسْكَنَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى، بِمَنَّةٍ وَكَرِيمَةٍ

مَنْتَهَى وَضَبَطَ نَوْصَهُ، وَرَضَّعَ أَحْبَابِيَّهُ وَأَنَاؤَهُ، وَعَلَّمَ عَلَيْهِ

أَبْرَأَسَامَةَ سَلِيمِ بْنِ عَبْدِ الْهَدْيِ إِلَى السَّلَفِيِّ الْأَثَرِيِّ

دَارُ ابْنِ عَفَّانَ

دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

به ثقتي، وعليه اعتمادي

تَاوِيلُ  
مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

## جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب  
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله  
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية  
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

الطبعة الثانية

1430 هـ - 2009 م

رقم الإيداع	2005 / 23667
التقييم الدولي	977 - 375 - 067 - 1

**دار ابن عفان**  
للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة، برج الأطباء، أول شارع فيصل

تلفون: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،  
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدِّهِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وِنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ  
الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

إن الحملة البدعية ضد السنة ودعاتها والحديث وأهله قديمة منذ أطلت الفتنة  
برأسها، واختلف المسلمون شيعاً وأحزاباً، واحتج كل فريق بطرف من السنة  
وطعن في الباقي.

وهذا أمر ظاهره شر ولكن باطنه خير؛ فمن النعم العظيمة على الأمة الإسلامية المرحومة أن كان ظهور الفتنة والفرق مع وجود أصحاب رسول الله ﷺ المشهود لهم بأنهم خير قرون الأمة علماً، وعملاً، وسلوكاً؛ فانبروا إلى تأصيل السنة وتوثيقها؛ لكي لا تختلط بغيرها مما ينسب إليها.

ثم حمل الراية من بعدهم الجهابذة من علماء الحديث، وكان عملهم على اتجاهين واضحين لا يغني أحدهما عن الآخر:

الأول: تدوين السنة بأسانيدھا؛ ليتحقق الناظر فيها من درجة الحديث صحة وضعفاً؛ فيحتج بالصحيح، ويعرض عن الضعيف.

الثاني: دفع الشبه الغوية المفتراة على السنة النبوية التي حمل لواءها المعتزلة والشيعة، ولكنهم لم يصرحوا بذلك دفعة واحدة بل لجأوا إلى التدليس والتعمية؛ فنالوا من صحابة رسول الله ﷺ، ثم ادعوا وجود التعارض بين السنة والكتاب.

وقد قبض الله للسنة أعلاماً بذلوا النفس والنفيس في حفظها والذب عنها، وكانوا أسوداً في كل ميدان.

وكان من ثمرات هذه المقامات المحمودة كتاب «تأويل مختلف الحديث» لخطيب أهل السنة والجماعة ابن قتيبة الدينوري رحمه الله حيث عرض الشبه التي أثرت من قبل دعاة الاعتزال والرفض حول تناقض الأحاديث فيما بينها، أو معارضتها لكتاب الله تعالى، أو خروجها عن بديهيات العقل والنظر؛ فردها على أعقابها مذمومة مدحورة بالنقل والعقل واللغة، فكان كتاباً فريداً في نوعه ومضمونه ينبغي على كل سني أن يقتنيه، ويتعلم ما فيه؛ ليكون كأسلافه شوكاً

في خلق أهل البدع الذين أرادوا السنة بسوء، ولكن مكرهم أحاط بهم؛ فأظهر الله جهلهم، ومكّن أهل السنة والجماعة من ذلك فأمعنوا في شبههم نخراً وتقتيلاً، وكانوا أهدي سبيلاً، وأصدق قبيلاً.

وقد انشرح صدري منذ بضع سنوات خلت إلى تحقيق نصه، وضبط ألفاظه، وشرح غريبها، وتخريج أحاديثه تخريجاً علمياً حسب قواعد الصنعة الحديثية، وقطعت في ذلك شوطاً ثم توقفت لأسباب خارجة عن رغبتني، ولكن طول الأمد لم يغيرها؛ فبقي الشوق إلى ذلك متقدماً لم تطفأ جذوته في صدري حتى يسر الله لي ذلك فله الحمد من قبل ومن بعد.

أسأل الله السداد في القول والعمل وحسن الخاتمة؛ إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتبه

حامداً ومصلياً ومسلماً

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي

لخمس ليال بقيت من رمضان سنة ١٤١٨هـ

في عمان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة.





## ترجمة المصنف

اسمه وكنيته ونسبه ونسبته:

هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ينحدر من أسرة فارسية كانت تسكن مدينة مرو، وقد أخبر رحمه الله عن نسبه فقال: «فلا يمنعني نسبي في العجم أن أدفعها عما تدعيه لها جهلتها»<sup>(١)</sup>.

**مولده:**

ولد ابن قتيبة رحمه الله سنة (٢١٣هـ)، وقد اختلف مترجموه في مكان ولادته؛ فبعضهم ذكر أنه ولد في بغداد، وآخرون ذكروا أنه ولد في الكوفة.

ونسبته «الكوفي» ترجح مكان ولادته، ثم انتقل إلى بغداد حيث سكن بها ولذا يقال: «البغدادي»، ويؤكد هذا أن بعض مترجميه قال: «نزل ببغداد أو سكن بها».

**طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه:**

عُرف ابن قتيبة منذ بواكير الصبا بنهمه العلمي؛ فقد كانت نفسه تواقفة للتعلق بالعلوم، وفي ذلك يقول: «وقد كنت في عنفوان الشباب وتطلب الآداب أحب أن أتعلق من كل علم بسبب، وأن أضرب فيه بسهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «كتاب العرب في رسائل البلغاء» (ص ٣٥٦).

(٢) «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٤٥).

وساعده على ذلك أن بغداد كانت يومئذ تعج بالعلماء والأدباء والشعراء، وقد نهل ابن قتيبة العلوم من أفواه أئمتها في عصره حتى أضحى إماماً في اللغة ناصراً للسنة قامعاً للبدعة حتى قيل فيه: خطيب الفقهاء وفقه الخطباء، بل عدّه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله خطيب أهل السنة.

وتولى رحمه الله قضاء دينور، وطال مكثه بها، واتجهت أنظار الناس إليه، وأخذوا عنه العلم والأدب، ورغبوا في مصنفاته لما امتازت من عمق وأصالة، وأسلوب مشرق رصين، ودفاعه الم محمود عن العرب والإسلام حتى قال ابن النديم: «وكتبه في الجبل مرغوب فيها»<sup>(١)</sup>.

#### ومن شيوخه:

١- أحمد بن سعيد اللحياني، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، وقد قرأ عليه كتاب «الأموال»، و«غريب الحديث» لأبي عبيد.

٢- أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان الزياتي؛ تلميذ سيبويه والأصمعي وأبي عبيد، المتوفى سنة (٢٤٨هـ).

٣- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، الإمام الجليل الحافظ الثقة، المتوفى سنة (٢٣٨هـ).

٤- أبو الفضل العباس بن الفرغ الرياشي، تلميذ الأصمعي، كان إماماً في النحو واللغة، المتوفى سنة (٢٥٧هـ).

٥- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، أجاز ابن قتيبة ببعض كتبه؛ كما صرح في «عيون الأخبار» (٣/١١٩ و٢١٦ و٢٤٩) حيث يقول: «فيما أجاز لنا عمرو بن بحر من كتبه».

(١) «الفهرست» (ص ٧٧).

٦- أبو عبد الله محمد بن سلام الجمحي، صاحب «طبقات الشعراء»،  
المتوفى سنة (٢٣١هـ).

٧- والده مسلم بن قتيبة، أخذ عنه العلم والأدب، وتعلم منه الفارسية،  
وأشار إليه في «عيون الأخبار»، و«المعارف».

٨- يحيى بن أكثم القاضي، أخذ عنه العلم بمكة المكرمة، المتوفى سنة  
(٢٤٢هـ).

### ومن تلاميذه:

١- أبو بكر أحمد بن الحسين بن إبراهيم الدينوري، وقرأ عليه «تأويل  
مختلف الحديث».

٢- ابنه أحمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى سنة (٣٢٢هـ)، وكان يحفظ  
كتب أبيه حفظاً كاملاً؛ فقد قرأها جميعها على أبيه، ثم قام بتدريسها لتلاميذه،  
ثم أخذها عنه ابنه عبد الواحد بن أحمد، وهكذا توارث آل قتيبة العلم،  
والأدب، والوقار.

٣- أحمد بن مروان المالكي المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وقد روى هذا الكتاب  
«تأويل مختلف الحديث» وانتهى إلينا بروايته.

٤- إبراهيم بن أحمد الشيباني البغدادي، المتوفى (٢٩٨هـ).

٥- أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن أيوب بن بشير الصائغ، المتوفى  
سنة (٣١٣هـ)، وهو راوي كل مصنفات ابن قتيبة.

٦- أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفسوي، المتوفى سنة (٣٣٥هـ).

٧- عبيد الله بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ).

٨- عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عيسى السكري، المتوفى سنة (٣٢٣هـ)، وقد سمع من ابن قتيبة «إصلاح الغلط»، و«غريب الحديث».

٩- قاسم بن أصبغ، الرحالة الأندلسي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، سمع منه «المعارف»، و«غريب الحديث».

١٠- الهيثم بن كليب الشاشي، المتوفى سنة (٣٣٥هـ)، أخذ عن ابن قتيبة الأدب.

١١- أبو عبد الله بن أبي الأسود، المتوفى سنة (٣٤٣هـ).

١٢- أبو محمد بن خلف المرزبان المتوفى سنة (٣٠٩هـ).

### مؤلفاته:

عرف ابن قتيبة بكثرة تصانيفه، وشمولها لمختلف العلوم، وقد نالت مصنفاته تقديراً بالغاً وثناءً عاطراً من أهل العلم المحققين.

قال النووي رحمه الله: «له مصنفات كثيرة جداً، رأيت فهرستها ونسيت عددها؛ أظنها تزيد على الستين مصنفاً في أنواع العلوم»<sup>(١)</sup>.

(١) «تهذيب الاسماء واللغات» (٢/٢٨١).

وقال الحافظ الذهبي: «صاحب التصانيف في الفنون والآداب»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن النديم: «كثير التصانيف والتأليف، وكتبه في الجبل مرغوب فيها»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن كثير: «وكان أهل العلم يهتمون من لم يكن في منزله شيء من  
تصانيفه»<sup>(٣)</sup>.

١- «آداب العشرة».

٢- «آداب القراءة».

٣- «الإبل».

٤- «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة».

٥- «أدب الكاتب».

٦- «الأشربة».

٧- «إصلاح الغلط في غريب الحديث».

٨- «إعراب القرآن».

٩- «الألفاظ المغربية بالألفاظ المعربة».

١٠- «الأأنواء في مواسم العرب».

١١- «تأويل الرؤيا».

---

(١) «العبر في خير من غير» (٣٩٧/١).

(٢) «الفهرست» (ص ٧٧):

(٣) «البداية والنهاية» (٥٢/١١).

- ١٢- «تأويل مختلف الحديث» .
- ١٣- «تأويل مشكل القرآن» .
- ١٤- «التسوية بين العرب والعجم» .
- ١٥- «تفسير غريب القرآن» .
- ١٦- «التفقيه» .
- ١٧- «جامع النحو الصغير» .
- ١٨- «الجرائم» ، وفي نسبته إليه شك .
- ١٩- «الجوابات الحاضرة» .
- ٢٠- «الحكاية والمحكي» .
- ٢١- «الحكم والأمثال» .
- ٢٢- «خلق الإنسان» .
- ٢٣- «الخيل» .
- ٢٤- «دلائل النبوة» .
- ٢٥- «ديوان الكتاب» .
- ٢٦- «الرحل والمنتزل» ، وفي نسبته إليه شك .
- ٢٧- «الرد على القائل بخلق القرآن» .
- ٢٨- «الشعر والشعراء» .
- ٢٩- «العرب وعلومها» .

- ٣٠- «العلم» .
- ٣١- «عيون الأخبار» .
- ٣٢- «عيون الشعر» .
- ٣٣- «غريب الحديث» .
- ٣٤- «فرائد الدرر» .
- ٣٥- «فضل العرب على العجم» .
- ٣٦- «المسائل والأجوبة في الحديث واللغة» .
- ٣٧- «المعارف» .
- ٣٨- «المعاني الكبير» .
- ٣٩- «منتخب اللغة وتواريخ العرب» .
- ٤٠- «الميسر والقдах» .
- وقد نسبت إليه كتب ليست له مثل: «الإمامة والسياسة» وهو المعروف بـ «تاريخ الخلفاء»، وقد جزم كثير من أهل العلم أن نسبه لابن قتيبة مغلوطه .
- ثناء العلماء عليه .

قال الأزهري: «وما رأيت أحداً يدفعه عن الصدق فيما يرويه»<sup>(١)</sup> .

---

(١) «تهذيب اللغة» (٣١/١) .

وقال الخطيب البغدادي: «كان ثقة ديناً فاضلاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأنباري: «كان فاضلاً في الفقه والنحو والشعر، متقناً في العلوم، وله المصنفات المذكورة والمؤلفات المشهورة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي: «العلامة الكبير ذو الفنون، صنف وجمع، وبعُدَ صيته، كان رأساً في اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، والرجل ليس بصاحب حديث، وإنما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمّة وعلوم مهمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «من أوعية العلم لكنه قليل العمل في الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن كثير: «أحد العلماء والأدباء والحفاظ والأذكىاء، كان ثقة نبياً»<sup>(٥)</sup>.

#### وفاته:

توفاه الله سَحَرًا في شهر رجب سنة (٢٧٦هـ) رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى بمنّه وكرمه.

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/١٧٠).

(٢) «نزهة الألباء» (ص ١٦٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٩٦-٣٠٠).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٣).

(٥) «البداية والنهاية» (١١/٦١).



## دفع الريبة عن عقيدة ابن قتيبة

سخر ابن قتيبة رحمه الله لسانه وقلمه للدفاع عن السنة النبوية، ووقف كالطود الأشم أمام عقائد الفرق الضالة يذب عن عقيدة السلف أهل الحديث، وينفر من الفلسفة والكلام وأهله ويذمهما؛ كما وضع ذلك دون لبس يعتريه، أو التواء فيه في المقدمة الماتعة النافعة لكتابه الفذ المستطاب «تأويل مختلف الحديث»، وهو بين يديك، وأقواله فيه لم تعد خافية عليك حتى قال: «فأما أصحاب الحديث؛ فإنهم التمسوا الحق من وجهته، وتبعوه من مظانه، وتقربوا إلى الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لأثاره وأخباره، برأ وبجرأ، وشرقاً وغرباً.

يرحل الواحد منهم راجلاً مقوياً في طلب الحديث الواحد، أو السنة الواحدة حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة.

ثم لم يزالوا في التنقير عن الأخبار والبحث حتى فهموا صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى رأي؛ فنبهوا على ذلك حتى نجم الحق بعد أن كان عافياً، وبسق بعد أن كان دارساً، واجتمع بعد أن كان متفرقاً، وانقاد للسنن من كان عنها معرضاً، وتنبه عليها من كان عنها غافلاً، وحكم بقول رسول الله ﷺ بعد أن كان يحكم بقول فلان وفلان وإن كان فيه خلاف على رسول الله ﷺ» إلى قوله: «وليس يدفع أصحاب الحديث عن ذلك إلا ظالم؛ لأنهم لا يردون شيئاً من أمر الدين إلى استحسان ولا إلى قياس ونظر، ولا إلى كتب الفلاسفة المتقدمين، ولا إلى أصحاب الكلام المتأخرين».

ولكن هذا لم يُرضِ خصومه مما دعاهم إلى أن يتقولوا عليه بعض الأقاويل؛  
فنسبوه إلى التجسيم، وأنه يرى رأي الكرامية<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي: «وقال أبو بكر البيهقي: كان يرى رأي الكرامية».

ونقل صاحب «مرآة الجنان»<sup>(٢)</sup> بلا إسناد عن الدارقطني أنه قال: «كان ابن  
قتيبة يميل إلى التشبيه»<sup>(٣)</sup>.

وهذه تهمة ملفقة وافتراء كاذب، ودعوى دون دليل، ومن نظر في كتب ابن  
قتيبة وجدها قد ولدت ميتة، ولكن لا بأس بتقصها ودونك البرهان.

١- أنها حكاية دون إسناد عن البيهقي والدارقطني فلا يلتفت إليها، ولا يعول  
عليها؛ لذلك قال الذهبي رحمه الله: «هذا لم يصح، وإن صح عنه فسحقاً له،  
فما في الدين محاباة»<sup>(٤)</sup>.

٢- وقال العلائي: «وهذا لا يصح عنه، وليس في كلامه ما يدل عليه، ولكنه  
جار على طريقة أهل الحديث في عدم التأويل»<sup>(٥)</sup>.

(١) فرقة ضالة تنسب إلى مؤسسها محمد بن كرام المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، غلا في إثبات  
الصفات حتى انتهى إلى التشبيه والتجسيم، نعوذ بالله من الخذلان.

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١/٤): «ومن بدع الكرامية: قولهم في المعبود  
تعالى: إنه جسم لا كالأجسام».

وقد صف الدكتور سهيل مختار مصنفاً في منهج الكرامية وفلسفتهم يتبين منه أنهم مجسمة.

(٢) هو أبو المظفر يوسف، المعروف بسبط ابن الجوزي، المتوفى سنة (٦٥٤هـ).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٩٨/١٣).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) «لسان الميزان» (٣٥٩/٣).

٣- كيف يسوغ نسبة ابن قتيبة رحمه الله إلى التجسيم وهو يقول في كتابه الذي صنّفه في الرد على الجهمية والمشبهة ما ينفي التجسيم والتمثيل:

«وعدل القول في هذه الأخبار أن نؤمن بما صح منها بنقل الثقات لها؛ فنؤمن بالرؤية، والتجلي، وأنه يعجب، وينزل إلى السماء، وأنه على العرش استوى، وبالنفس، واليدين من غير أن نقول في ذلك بكيفية أو حد، أو نقيس على ما جاء مما لم يأت؛ فنرجو أن نكون في ذلك القول والعقد على سبيل النجاة غداً إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وقال في كتابه الذي بين يديك:

«نحن لا ننتهي في صفاته جل وعلا إلا إلى حيث انتهى إليه رسول الله ﷺ، ولا ندفع ما صح عنه؛ لأنه لا يقوم في أوامنا، ولا يستعجم على نظرنا، بل نؤمن بذلك من غير أن نقول فيه بكيفية أو حد، أو نقيس على ما جاء مالم يأت، ونرجو أن نكون في ذلك القول والعقد سبيل النجاة والتخلص من الأهواء كلها غداً إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال في صفة الأصبع بعد أن رد على الجهمية والمجسمة:

«ولا نقول أصبع كأصابعنا، ولا يد كأيدنا، ولا قبضة كقبضاتنا؛ لأن كل شيء منه عز وجل لا يشبه شيئاً منا»<sup>(٣)</sup>.

(١) «اختلاف اللفظ والرد على الجهمية» (ص ٢٤٣)، وانظر ما قاله السيوطي في «بغية الوعاة» (٦٣/٢).

(٢) (ص ٣٩٥) من هذا الكتاب.

(٣) المصدر السابق (ص ٣٩٦).

ونسب الإمام ابن قتيبة إلى الميل عن أهل البيت وهي دعوى كسابقتها، ولكن دفعها يسير وهو بحاجة إلى أناة في قراءة ما قاله في علي رضي الله عنه وأهل البيت:

«... وقد رأيت هؤلاء حين رأوا غلو الرافضة في حب علي وتقديمه على من قدمه رسول الله ﷺ وصحابته عليه؛ وادعائهم له شركة النبي ﷺ في نبوته، وعلم الغيب للأئمة من ولده؛ وتلك الأقاويل والأمور السرية التي جمعت إلى الكذب والكفر إفراط الجهل والغباوة، ورأوا شتمهم خيار السلف وبغضهم وتبرؤهم منهم قابلوا ذلك أيضاً بالغلو في تأخير علي كرم الله وجهه، وبخسه حقه، ولحنوا في القول؛ وإن لم يصرحوا إلى ظلمه، واعتدوا عليه؛ وأخرجوه بجهلهم من أئمة الهدى إلى جملة أئمة الفتن، ولم يوجبوا له اسم الخلافة؛ لاختلاف الناس عليه؛ وأوجبوا ليزيد بن معاوية؛ لإجماع الناس عليه؛ واتهموا من ذكره بخير، وتحامى كثير في المحدثين أن يحدثوا بفضائله كرم الله وجهه، أو يظهروا ما يجب له، وكل تلك الأحاديث لها مخارج صحاح.

وجعلوا ابنه الحسين عليه السلام خارجاً شاقاً لعصا المسلمين، حلال الدم؛ لقول النبي ﷺ: «من خرج على أمي وهم جميع؛ فاقتلوه كائناً من كان»، وسوا بينه في الفضل وبين أهل الشورى؛ لأن عمر لو تبين له فضله لقدمه عليهم، ولم يجعل الأمر شورى بينهم، وأهملوا من ذكره، أو روى حديثاً من فضائله، حتى تحامى كثير من المحدثين أن يتحدثوا بها، وعنوا بجمع فضائل عمرو بن العاص ومعاوية؛ كأنهم يريدونها بذلك، وإنما يريدونه؛ فإن قال قائل: أخو رسول الله ﷺ علي، وأبو سبطيه الحسن والحسين،

وأصحاب الكساء علي وفاطمة والحسن والحسين تمعرت الوجوه، وتنكرت العيون، وطرت صائت الصدور... التمسوا لتلك الأحاديث المخارج لينقصوه ويبخسوه حقه بغضاً منهم للرافضة، وإلزماً لعلي عليه السلام بسببهم مالا يلزمه، وهذا هو الجهل بعينه.

والسلامة لك أن لا تهلك بمحبته، ولا تهلك ببغضه وأن لا تحمل عليه ضغناً بجناية غيره، فإن أنت فعلت؛ فأنت جاهل مفرط في بغضه.

وأن تعرف مكانه من رسول الله ﷺ بالتربية، والأخوة والصهر، والصبر في مجاهدة أعدائه، وبذل مهجته في الحروب بين يديه، مع مكانه في العلم والدين، والبأس والفضل من غير أن تتجاوز به الموضع الذي وضعه به خيار السلف، لما تسمعه من كثير من فضائله، فهم كانوا أعلم به وبغيره، ولأن ما أجمعوا عليه هو العيان الذي لا يشك فيه، والأحاديث المنقولة قد يدخلها تحريف وشوب.

ولو كان إكرامك لرسول الله ﷺ هو الذي دعاك إلى محبة من نازع علياً وحاربه ولعنه؛ إذ صحب رسول الله ﷺ وخدمه، وكنت قد سلكت في ذلك سبيل المستسلم؛ لأنك بذلك في علي عليه السلام أولى؛ لسابقته، وفضله، وخاصيته، وقرابته، والدناوة التي جعلها الله بينه وبين رسول الله ﷺ عند المباهلة حين قال: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]؛ فدعا حسناً وحسيناً، ﴿وَفِسَاءَنَا وَفِسَاءَكُمْ﴾؛ فدعا فاطمة عليها السلام، ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾؛ فدعا علياً عليه السلام.

ومن أراد الله تبصيره بصره، ومن أراد به غير ذلك حيره»<sup>(١)</sup>.

هذا كلام ابن قتيبة رحمه الله شاهد صدق وناطق حق في قوة ووضوح على حبه لعلي وآله رضي الله عنهم دون إفراط ولا تفريط.

ومن العجب أن الحافظ ابن حجر رحمه الله أثبت ما رمي به ابن قتيبة من الانحراف عن العترة وليس له أدنى دليل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ونُقِلَ عن الحاكم أنه قال: «أجمعت الأمة على أن القتيبي كذاب».

فردّه الذهبي بقوله: «هذه مجازفة، وقلة ورع؛ فما علمت أحداً اتهمه بالكذب قبل هذا القول، بل قال الخطيب: إنه ثقة»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «هذه مجازفة قبيحة، وكلام من لم يخف الله»<sup>(٤)</sup>.

قلت: صدق الذهبي؛ فإن ابن قتيبة إمام من أئمة أهل السنة، المدافعين عن عقيدتها، الذابين عن دينها تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين شهد له بذلك أئمة الإسلام؛ كالأزهري، والخطيب البغدادي، والسلفي، وابن كثير وغيرهم.

وهذا على فرض صحة ما نسب للحاكم.

قال الدكتور محمود الميرة: «وأما التهمة الثالثة المتعلقة بالقتيبي، هذه اللفظة وردت في سؤالات مسعود السجزي للحاكم: «القيقي»، ولا يمكن أن تقرأ

(١) «اختلاف اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة» (ص ٤٧).

(٢) «لسان الميزان» (٣/٣٥٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٩٩).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٠٣).

بشكل من الأشكال: «القتبي» وقد قال ابن الجزري: سألت شيخنا<sup>(١)</sup> عن هذه اللفظة فقال: لم يرد الحاكم «القتبي»، وإنما هو «العتبي» بالعين، وهو مجمع على ضعفه<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وهذا القول اختيار كثير من أهل السنة؛ منهم ابن قتيبة... وابن قتيبة هو من المنتسبين إلى أحمد وإسحاق والمتصرين لمذاهب السنة المشهورة، وله في ذلك مصنفات متعددة.

قال فيه صاحب كتاب «التحليل بمناقب أهل الحديث»: وهو أحد الأعلام الأئمة، والعلماء والفضلاء، وكان يميل إلى مذهب أحمد، وإسحاق، وكان معاصراً لإبراهيم الحربي، ومحمد بن نصر المروزي، وكان أهل المغرب يعظمونه، ويقولون: من استجاز الواقعة في ابن قتيبة يتهم بالزندقة، ويقولون: كل بيت ليس فيه شيء من تصنيفه فلا خير فيه.

قلت: ويقال: هو لأهل السنة مثل الجاحظ للمعتزلة؛ فإنه خطيب أهل السنة، كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة<sup>(٣)</sup>.

بل يرد شيخ الإسلام على متهمي ابن قتيبة كابن الأنباري فيقول: «وابن الأنباري من أكثر الناس كلاماً في معاني الآي المتشابهات، يذكر فيها من الأقوال ما لم ينقل عن أحد من السلف، ويحتج لما يقول في القرآن بالشاذ من اللغة.

(١) هو الحافظ ابن كثير.

(٢) «الحاكم النيسابوري ومنسترکه» (ص ٧٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٧/٣٩١-٣٩٢)، و«تفسير سورة الإخلاص» (ص ١٢١).

وليس ابن الأنباري بأعلم بمعاني القرآن والحديث وأتبع للسنة من ابن قتيبة ولا أفقه في ذلك، وإن كان ابن الأنباري من أحفظ الناس للغة، لكن باب فقه النصوص غير باب حفظ ألفاظ اللغة»<sup>(١)</sup>.

وبذلك كله ندرك أن الإمام ابن قتيبة من أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح أهل الحديث خلافاً لما زعمه المشوشون قديماً وحديثاً وقد أدرك هذه الحقيقة بروكلمان فقال في دائرة المعارف: «إن خصوم ابن قتيبة أرادوا أن يسددوا له طعنة نجلاء؛ ليتقوا حملته عليهم؛ فرموه برقة الدين، ونسبوه مرة إلى الكرامية، وأخرى إلى الجهمية، وثالثة إلى المشبهة، فوضع كتابه ليرد على الجهمية والمشبهة، وليدافع عن نفسه».

وقد اتهم ابن قتيبة بأشياء أخر ردها أهل العلم، وبينوا فسادها وبراءة هذا الإمام الهمام منها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المصدر نفسه (ص ٩٥).

(٢) انظر مقدمة السيد أحمد صقر لـ «تأويل مشكل القرآن» (ص ٦٢-٧٦) ففيها شفاء العليل وإرواء الغليل وبسطة الدليل.



## ابن قتيبة وكتابه «تأويل مختلف الحديث»

١- توثيق نسبة الكتاب إلى ابن قتيبة:

أ- أسانيد الكتاب.

الأسانيد أنساب الكتب، ولذلك أثبت الأسانيد الواردة في المخطوطات والمطبوع في نهاية الكتاب.

ب- ذكره كثير من العلماء كأصحاب التراجم والتواريخ وكتب مصطلح الحديث.

ت- نقل العلماء عنه ونسبة ذلك إليه؛ كالتنوي، وابن فورك، وابن حجر وغيرهم.

ث- إحالة ابن قتيبة فيه على كثير من كتبه.

ج- المادة المشتركة بين الكتاب وباقي مؤلفات ابن قتيبة.

٢- منهج الكتاب وعرضه.

أ- افتتح ابن قتيبة رحمه الله كتابه بمقدمة طويلة نافعة جداً يبيّن فيها سبب تأليفه الكتاب، وقصده الذي يرجو تحقيقه، وبيان حقيقة الخصم الذي يرد عليه ويفند مزاعمه، وأقوال أهل الكلام في ثلب أهل الحديث، وإسهابهم في كتبهم بدمهم، ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض ثم كَرَّ راداً عليهم، ومبيناً أنهم أولى بذلك من أهل الحديث الذين جعل الله منهجهم عصمة للأمة من الضلال والزيف والانحراف.

ب- ثم ختم مقدمته بذكر فضائل أهل الحديث وشرفهم ومزيتهم وجهودهم في خدمة سنة رسول الله ﷺ والذب عنها .

ت- ثم شرع في عرض قضايا الكتاب وأبحاثه؛ فيستهل المسألة بوضع عنوان لها يكون بقوله :

«قالوا: حديثان متناقضان» .

«قالوا: حديثان متدافعان متناقضان» .

«قالوا: حكم في . . . يدفعه الكتاب» .

«قالوا: حديث يكذبه النظر» .

«قالوا: حديث يكذبه حجة العقل والنظر» .

«قالوا: أحكام قد أجمع عليها يبطلها القرآن» .

«قالوا: حديث يكذبه العيان» .

«قالوا: حديث يحتج به الروافض في إكفار أصحاب محمد» .

ث- ثم يورد الحديث وما عارضه من حديث أو أكثر، وبذلك يكون قد عرض شبهة الخصم كما لو عرضها الخصم نفسه .

ثم يسوق الجواب الذي يدرأ به التعارض، ويدفع الاختلاف، مبتدئاً الجواب بنفي وجود تعارض حقيقي بين الحديثين أو الأحاديث، ثم يسوق أدلته، ويورد الشواهد، ويقيم الحجة التي يبطل بها زعم من ادعى التعارض والتناقض .

وكان رحمه الله موقفاً في معظم ذلك بأوجه للجمع سهلة قريبة مستساغة، ولكن كانت له زلات وقع فيها لأنه قليل العمل في الحديث، ولكن حسبه أنه

كان سباقاً إلى أفرادها بالتصنيف فلم يعتمد على أحد قبله من أهل العلم في الباب الذي ولجه .

ج- وابن قتبية يورد الأحاديث التي اعترض عليها في بعض المواطن بالسند وهو قليل ، وقد يوردها بغير إسناد .

ح- وأحياناً يسوق الحديث بالسند من طريقه ؛ وهذه ميزة للكتاب لأنه يلحق بكتب الأحاديث المسندة .

خ- وقد يبين ابن قتبية درجات الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً وهذا قليل .

د- ويكثر ابن قتبية في أجوبته وردوده بالاستشهاد بالشعر في بيان ما غمض من لفظ أو شكل أو معنى ؛ وذلك لأنه أحد أئمة اللسان العربي ، وأحد أعلام الأدب الكبار الذين شهدت آثارهم بعلو كعبهم ، وتألقت نجمهم في هذا المضمار .

ر- وكان يشير رحمه الله إلى بعض التأويلات الباطلة التي ذهب إليها بعض أهل العلم ويناقشها مبيناً وجه الخطأ فيها .

ز- ولا يخفى على الناظر في الكتاب افتقاره إلى ترتيب واضح وتسلسل محدد ؛ فالقضايا الفقهية غير مرتبة على أبواب الفقه .

٣- مآخذ على منهج ابن قتبية في كتابه :

أ- كثير من الأحاديث التي يذكرها مجردة عن أسانيدها حتى اسم الصحابي ، وهذا يدل على أنه يسوقها من ذاكرته وحفظه وبالتالي عدم التزام لفظها وإن حافظ على معناها .

- ب- غرابة كثير من الأحاديث، وهذا راجع لأنه يعتني بغريب الحديث .
- ت- افتراضه الخطأ في رواة الحديث، وأنهم أسقطوا كلمة من الحديث، وغفلوا عنها ثم يقوم بتقديرها مع أن روايات الحديث غالباً ما تكون مشتملة عليها .
- ث- أكثر من الاستشهاد بالإسرائيليات وغيرها من كتب الأمم الماضية، وهذا يدل على كثرة اطلاعه عليها حتى أدى به هذا إلى نقل نص من الإنجيل يستدل به على معنى على الرغم أن المعنى نفسه ورد فيه حديث صحيح صريح، ولكن هذا كله لم يمنعه أن يصرح أحياناً بأن هذه الأخبار الإسرائيلية كذب .
- ج- كثرة التفريعات عند ابن قتيبة وخروجه عن أصل الموضوع .
- ح- افتقار الكتاب إلى ترتيب واضح وتسلسل محدد، فالقضايا الفقهية غير مرتبة على أبواب الفقه .

## مطبوعات الكتاب وتقويمها:

☆ طبع الكتاب للمرة الأولى بمطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٦هـ الموافق ١٩٠٨م، حيث قام الشيخ إسماعيل الإسعدي السلفي رحمه الله بتصحيحها وتوثيق النص على ثلاث نسخ خطية مختاراً النص الذي يراه أصح وأكثر مناسبة للسياق.

وقام الإسعدي بتفسير الغريب، وضبط الأبيات الشعرية.

ثم طبعت الكتاب مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٨٦هـ الموافق ١٩٦٦م بتحقيق محمد زهدي النجار.

ثم أعادت دار الجيل في بيروت عام ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م نشر طبعة النجار دون تغيير.

ثم طبعت دار الكتاب العربي طبعة الإسعدي.

ثم طبعته دار الكتب الإسلامية بمصر بتحقيق عبد القادر أحمد عطا عام ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م حيث ذكر المحقق أنه اعتمد على النسخة المصرية ووجد بإثبات صور المخطوطة لكنه لم يفعل من ذلك شيئاً.

ثم طبع الكتاب بتحقيق محمد محيي الدين الأصغر سنة ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٩م وذكر أنه اعتمد على مخطوطة دار الكتب القطرية.

ثم طبع الكتاب بتحقيق محمد عبد الرحيم سنة ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥م وصدر عن دار الفكر بيروت.

ويغلب على هذه الطبعات التحريف والأخطاء الطباعية، وعدم اعتمادها على أصول خطية إلا ما ذكر وحاجتها إلى تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً يبين درجتها صحة وضعفاً، وإن كان بعضها كثير الحواشي دون فائدة تذكر في هذا الباب.

☆ ونظراً لقيمة الكتاب العلمية؛ فقد انشرح صدري منذ سنوات خلت إلى تحقيقه وتخريج أحاديثه حسب قواعد الصنعة الحديثية وقطعت في ذلك شوطاً، ثم توقفت لأسباب خارجة عن رغبتني، ولكن ذلك الشوق لم تطفأ جذوته في صدري حتى يسر لي ذلك، فله الحمد من قبل ومن بعد.

مخطوطات الكتاب والنسخ المعتمدة في التحقيق.

اعتمدت في تحقيق الكتاب على

١- خمسة أصول خطية:

الأولى: النسخة التركية، وهي محفوظة بمكتبة رئيس الكتاب مصطفى أفندي، الملحقة بالمكتبة السلمانية باستنبول تحت رقم (١٠٧) باسم «اختلاف الحديث والسنن» تأليف ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم المتوفى سنة (٢٧٦هـ).

وهي تقع في (١٦٤) ورقة، ورمزت لها بـ «ت».

الثانية: النسخة المصرية وهي محفوظة برقم (٦٥٤١) حديث في دار الكتب المصرية، ونسخت سنة (٦٤٠هـ)، ورمزت لها بـ «م».

الثالثة: النسخة الألمانية، وعدد أوراقها (١٠٥) في كل ورقة لوحتين، في كل لوحة (٢١) سطراً، في كل سطر (١٢) كلمة، ومسطرتها (١٥×٢١) وهي مكتوبة بخط نسخي واضح، وهي مقارنة على نسختين رمزها (خ ط) ويرمز للخطيب البغدادي و(بط) ويرمز لابن الطيوري، وهذا يزيد في قيمتها العلمية، وعلى هوامشها استدراكات وردود عديدة على ابن قتيبة وهي مكتوبة بخط نسخي جميل مغاير لخط الأصل وتحمل رمز (كم).

والنسخة عليها تملك الشيخ أحمد بن إبراهيم بن جعفر الدلدنور.

والنسخة فيها نقص في عدة مواطن، وفيها كذلك تقديم وتأخير، وقد رمزت لها بـ «ل».

الرابعة: النسخة الظاهرية، وعدد أوراقها (١٥٧)، في كل ورقة لوحتين، في كل لوحة (١٩) سطراً، في كل سطر (٩) كلمات.

وهي قديمة كتبها الحسن بن علي بن عبد الله الموصلية سنة (٤٤١هـ) وهي مصححة، وعليها سماعات لكثير من أهل العلم. وقد رمزت لها بـ «ظ».

الخامسة: نسخة تشترتي في إيرلندا، وعدد أوراقها (١٣٢)، في كل ورقة لوحتين، في كل لوحة (١٩) سطراً، في كل سطر (١٢) كلمة، وهي ناقصة من بدايتها، وهي مكتوبة بخط نسخي جميل، وناسخها هو أحمد بن إسحق بن محمد الحلبي الشافعي سنة (٦٧٣هـ)، ورمزت لها بـ «ش».

٢- أصل مطبوع «وهو طبعة الشيخ إسماعيل الإسعدي رحمه الله، وقد تقدم وصفها.

عملي في التحقيق.

١- نسخت المخطوطات، وقابلتها مراراً، وجعلت الفروق في الحاشية، وقد أهملت الفروق التي لا تحيل المعنى كبعض الحروف، وتقديم كلمة على أخرى، وصيغ الترضي والترحم، وقد أثبت كثيراً من هوامش المطبوعة؛ فكل ما ورد في «نسخة» فهو منها، وذكرت بعض تعليقات الإسعدي اعترافاً له رحمه الله بفضل السبق، ولأن مطبوعته لا تكاد توجد إلا في بعض المكتبات العامة.

٢- ضبطت نصه، وقارنت المخطوط بالمطبوع مراعيًا قواعد التقييم وعلاماته.

٣- عزوت الآيات القرآنية بأرقامها إلى سورها في القرآن الكريم، ووضعت ذلك بجوارها.

٤- خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب، وبينت درجتها حسب قواعد الحديث ومصطلحه، وما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعمود إليه؛ لأن ذلك مشعر بالصحة ما لم ينص على خلاف ذلك أهل العلم وهي حروف يسيرة.

٥- خرجت الآثار الواردة في الكتاب حسب الوسع والطاقة، وليس من شرطي استيعابها.

٦- شرحت الألفاظ الغريبة، وبينت مراد المصنف في بعض المواطن التي قد تشكل على القارئ، وعلقت على بعض المواضع التي قصر فيها المصنف أو خالف الصواب المستبين.



- ٧- ربطت كلام المصنف بكتبه الأخرى التي أحال عليها.
- ٨- صنعت فهرس علمية جعلتها في آخر الكتاب؛ تقرب فوائده، وتيسر الانتفاع بدرره، وهي:

- أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور.
- ب- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب حروف المعجم.
- ت- فهرس الآثار مرتبة على قائلها.
- ث- فهرس البلاد، والبقاع، والأماكن.
- ج- فهرس القبائل، والجماعات، والفرق، والطوائف.
- ح- فهرس الرواة المترجم لهم بجرح أو تعديل أو وصف أو تعريف.
- خ- فهرس الأشعار.
- د- فهرس الموضوعات.
- ر- فهرس الفهارس.

هذا ما تيسر لي بفضل الله وعونه ومتمته وتوفيقه على ضيق في الوقت، وقلة المساعد، وكثرة المطلوب في الدعوة إلى الله والتعليم وتوالي الأسفار من أجل ذلك، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الحمد في الأولى والآخرة، وما كان مخالفاً للصواب فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله من ذلك براء، واستغفر الله من ذلك، وإني لراجع عنه في حياتي ومماتي.

والله الموعود، وهو يقول الحق، ويهدي سواء الصراط.



تأليف  
 السيد عبد الله بن مسلم بن قتيبة  
 الدينوري حجة الله

بنا الله المال والاعمال  
 على عباده من طاعتهم

١٧



Kütüphane  
 Milli Kütüphane  
 Mustafa Ef.  
 1950



تبلغ في سنة واحدة والستة والعشرون من كل سنة

سورة التوبة التي فيها تسعة وتسعون آية

هذا القول نقله عن غيره ولا جرت له به ملة في ابن ابي عمير ثابت  
شوا ويكره ان يلف لاحد ملة حتى يذبح نحو لا يلف قشر  
حتى يفلوا ثم يورد الله يلف الشرة من اموه ولو اراد ان يلف  
فان فيه فتح له لانه بمنزلة من اراد ان يلف بمالهون


الشرية يقول ملة

سورة التوبة  
والحمد لله كثيرا  
سبيل

سورة التوبة  
سورة التوبة  
سورة التوبة







ورقة العنوان من النسخة (ظ)





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد: أسعدك الله تعالى بطاعته، وحاطك بكلاءته<sup>(١)</sup>، ووفقك للحق برحمته، وجعلك من أهله، فإنك كتبت إليّ تعلمني ما وقفت عليه من ثلب<sup>(٢)</sup> أهل<sup>(٣)</sup> الكلام أهل الحديث وامتھانهم، وإسھابهم<sup>(٤)</sup> في الكتب بدمهم ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض، حتى وقع الاختلاف، وكثرت التَّحُل، وتقطعت العِصَم<sup>(٥)</sup>، وتعادى المسلمون، وأكفر بعضهم بعضاً، وتعلّق كلُّ فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث.

فالخوارج<sup>(٦)</sup> تحتج بروايتهم:

(١) بحفظه ورعايته، وهذه الجملة غير موجودة في «ظ» و «ل».

(٢) لوم وعيب.

(٣) في «ظ»: «أصحاب».

(٤) إكثارهم.

(٥) الروابط والأوامر.

(٦) فرقة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومعاوية بعد التحكيم، وكفروا بالحكمين ومن رضي بحكهما، ويكفرون بالمعصية؛ لأنهم يعدون العمل من أصل الإيمان، ويردون السنة إذا لم يشهد لها القرآن، ويرون وجوب الخروج على أئمة الجور، وقد تواترت الأحاديث النبوية في ذمهم، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأنهم كلاب أهل النار.

«ضعوا سيوفكم على عواتقكم، ثم أيدوا خضراءهم»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

و«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم خلاف من خالفهم»<sup>(٣)</sup>.

= انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١١٤/١)، و«الفرق بين الفرق» (ص ٧٢-٧٤)، و«الخوارج» للدكتور ناصر العقل.

(١) سوادهم وجماعتهم.

(٢) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٧٧/٥) - مختصراً -، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٣٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٥١٧ و٤/١٣٣٧ و٥/١٣٨٥ و٥/١٨٩٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٢٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨/٧٨١٥)، و«الصغير» (١/٧٤)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ١٥٩) وغيرهم.

من طرق عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان.

قال شيخنا في «الضعيفة» (١٦٤٣): «حديث ثوبان هذا لا يصح من قبل إسناده، وابن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فهو منقطع.

ونقل عن الخلال أن مهنا قال: «سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس يصح؛ سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان... هو منكر».

أما الهيثمي؛ فقال في «مجمع الزوائد» (٥/١٩٥ و٢٢٨) «رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجال الصغير ثقات».

قلت: نعم، لكن علته الانقطاع؛ كما تقدم، ولم يتنبه الهيثمي لذلك، وقد قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/١١٦): «رجالها ثقات إلا أن فيه انقطاع، لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان».

قال الخطابي في «غريب الحديث» (١/٣٦٢): «الخوارج ومن يرى رأيهم يتأولونه في الخروج على الأئمة» ثم رده، وهذا على فرض صحة الحديث وإلا فهو ضعيف؛ كما تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم يجزم الواقف عليها أن الحديث متواتر؛ كما نص على ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم»، (ص ٦)، والزبيدي رحمه الله في «لقط الالاء المتناثرة» (٦٨)، والكتاني رحمه الله في «نظم المتناثر» (٩٣)، وشيخنا أبو عبد الرحمن =

و«من قُتِل دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

والقاعد يحتج بروايتهم:

«عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله عز وجل عليها»<sup>(٢)</sup>.

و«من فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه»<sup>(٣)</sup>.

= الألباني حفظه الله في «صلاة العيدين» (ص ٣٩-٤٠).

وقد استوعبت تخريج أحاديثهم، وبيان طرقها في كتابي: «اللآلئ المشورة بأوصاف الطائفة المنصورة».

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

وفي الباب عن سعيد بن زيد، وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم.

(٢) صحيح - أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، والحاكم (١١٥/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/رقم ١٣٦٢٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٠١).

من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن سليمان المدني وهو ابن سفيان مولى آل طلحة ضعيف.

لكن تابعه مرزوق مولى آل طلحة عند الطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٣) وهو ثقة؛ فالحديث صحيح.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٨/٥): «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة».

وله شواهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم (١١٦/١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٠٢) وغيرهم.

وعن عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه - أخرجه النسائي (٩٢/٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/رقم ٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٧/٤٣٧/١٠-إحسان) وغيرهم بإسناد صحيح.

(٣) صحيح لغيره - أخرجه أبو داود (٤٧٥٨)، وأحمد (١٨٠/٥)، والحاكم (١١٧/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢).

و«اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي مُجَدِّع الأطراف»<sup>(١)</sup>«(٢) .  
و«صلوا خلف كل برٍّ وفاجر، ولا بُدَّ من إمام برٍّ أو فاجر»<sup>(٣)</sup> .

و«كن حلس<sup>(٤)</sup> بيتك؛ فإن دخل عليك؛ فادخل مخدعك؛ فإن دخل عليك  
فقل: بوء بإثمي وإثمك، وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»<sup>(٥)</sup> .

من طريق خالد بن وهبان عن أبي ذر مرفوعاً .

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن خالدًا مجهول .

لكن للحديث شواهد صحيحة:

١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - أخرجه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩) .

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أخرجه مسلم (١٨٥١) .

وفي الباب عن الحارث الأشعري، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

قلت: وكلاهما صحيح .

(١) مقطع الأطراف، وقد سقطت من «ظ» و «ل» .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٧) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

وله شاهد عن أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها - أخرجه مسلم (١٨٣٨) .

وفي الباب عن أبي هريرة، والعرباض بن سارية، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك

رضي الله عنهم .

(٣) ضعيف - أخرجه أبو داود (٥٩٤)، والبيهقي (١٢١/٣)، والدارقطني (٥٦/٢، ٥٧)

وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قلت: إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وأبي هريرة .

ولا يصح في هذا الباب شيء؛ كما قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٩٠/٣)، وشيخنا

الألباني في «إرواء الغليل» (٥٢٧) .

وقد تبين بالتبعية والاستقراء: أن قولهما صحيح .

(٤) الكساء، وفلان حلس بيته إذا لم يبرحه، وفي «النهاية» (٤٢٣/١): «أحلاس بيوتكم؛

أي: الزموها» .

(٥) صحيح لغيره - أخرجه أبو داود (٤٢٦٢)، والآجري في «الشرعية» (ص ٤٣)، والحاكم

(٤٤٠/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «كونوا أحلاس بيوتكم» .

والمرجيء<sup>(١)</sup> يحتج بروايتهم:

«من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة» قيل: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»<sup>(٢)</sup>.

و«من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة، ولم تمسه النار»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وفيه ابن أبي كبشة السدوسي، قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٦٤): «لا يعرف».  
وأخرجه أبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨) وغيرهم من حديث أبي ذر رضي الله  
عنه بلفظ: «فإن دخل علي بيتي. قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالتق ثوبك على وجهك  
يبوء بإثمك وإثمه»

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (٥/٢٩٢)، والحاكم (٣/٢٨١) من حديث خالد بن عرفطة مرفوعاً بلفظ:

«فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل»

قلت: إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو سئء الحفظ، لكنه يعتبر به.

(١) فرقة مبتدعة يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، لأنهم  
يخرجون العمل من مسمى الإيمان؛ فلذلك فهو لا يزيد ولا ينقص؛ فالإيمان عندهم المعرفة،  
والكفر التكذيب بس.

انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٣٩) و«الفرق بين الفرق» (ص ٢٠٢) و«الفصل بين

الملل والأهواء والنحل» (٤/٢٠٤)، و«التعريفات» (ص ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٥/٢٣٦)، والحميدي (٣٦٩)، وابن حبان في «صحيحه»

(٤-مولد)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٥-٣٦/٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣)، وأبو نعيم في

«الحلية» (٧/٣١٢)، وابن منده في «الإيمان»، (١١١ و ١١٢ و ١١٣) وغيرهم من حديث معاذ بن

جبل.

قلت: وهو حديث صحيح؛ صححه الحافظ في «فتح الباري» (١/٢٢٧)، وشيخنا في

«الصحيح» (٣/٣٠٠).

و«أعددت»<sup>(١)</sup> شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

والمخالف له يحتاج بروايتهم:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

و«لم يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

و«لم يؤمن من لم يأمن المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٦)</sup>.

و«يخرج من النار رجل قد ذهب حَبْرُهُ»<sup>(٧)</sup> وسبْرُهُ»<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ل»، و«خط»: «أعدت».

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٥٥٢)، والآجري في «الشريعة» (٣٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣١ و ٨٣٢)، والطيالسي (٢٠٢٦) وغيرهم من طرق عن أنس رضي الله عنه.

قلت: وهو صحيح، صححه الترمذي وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤٩٨/١). وله شواهد عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) شروره، وغوائله، وظلمه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٦).

وفي الباب عن أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٦) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وله شواهد من حديث أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٧) أثر جماله، وهيئته الحسنة.

(٨) حسنه، وجماله، وهيئته الحسنة.

(٩) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٨٥/١) دون إسناد، وقال: «في الحديث اختلاف بعضهم لا يرفعه».

وهذا الحديث سقط من «ظ».

و«يخرج من النار قوم قد امتحشوا»<sup>(١)</sup> فينبتون كما تنبت الحبة في حميل<sup>(٢)</sup>  
السيل، أو<sup>(٣)</sup> كما تنبت التغاريز<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

والقَدْرِي<sup>(٦)</sup> يحتج بروايتهم: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه  
يهودانه أو ينصرانه»<sup>(٧)</sup>.

وبأن الله تعالى قال<sup>(٨)</sup>: «خلقت عبادي جميعاً حنفاء، فاجتالهم<sup>(٩)</sup> الشياطين  
عن دينهم»<sup>(١٠)</sup>.

(١) احترقوا.

(٢) ما يجيء به من طين أو غشاء.

(٣) في «ل»: «و».

(٤) فسائل النخل، وفي «ظ»: «ل»: «الشعارير»: وهو نبات كالهليون.

(٥) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ:

«... فيخرج من النار قوم قد امتحشوا فَيَصَّبُ عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في  
حميل السيل»

وأخرجه البخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٣) وغيرهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٦٥٥٨) وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ:

«... كأنهم الشَّعَارِير».

(٦) وهم المعتزلة الذين نفوا الصفات الإلهية، وزعموا أن العباد يخلقون أفعالهم، وأن مرتكب  
الكبيرة في منزلة بين المنزلتين فلم يطلقوا عليه وصف الكفر لكنهم شاركوا الخوارج في تخليده في  
نار جهنم، وهم مجوس هذه الأمة لمشابهتهم المجوس.

انظر «الملل والنحل» (٤٣/١ - ٤٦)، و«الفصل بين الملل والأهواء والنحل» (٤/١٩٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٠٤٨) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في «ل» و «ظ»: «يقول».

(٩) جالوا معهم في الضلال فانحرفوا، وزاغوا.

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٩٧) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

والمفوض<sup>(١)</sup> يحتج بروايتهم:

«اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فهو يعمل للسعادة، ومن كان من أهل الشقاء؛ فيعمل للشقاء»<sup>(٢)</sup>.

و«إن الله تعالى مسح ظهر آدم فقبض قبضتين: فأما القبضة اليمنى فقال: إلى الجنة برحمتي، والقبضة اليسرى<sup>(٣)</sup> فقال: إلى النار ولا أبالي»<sup>(٤)</sup>.

و«السعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الذين يجعلون الأمر كله لله يفعل كيف يشاء، ويزعمون أن الله لم يبين مراده على لسان رسوله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه - أخرجه البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩) وغيرهما.

(٣) في «خط»: «الأخرى».

(٤) حديث متواتر، وسيأتي تخريجه إن شاء الله (ص ٢٦٠).

(٥) صحيح - أخرجه البزار في «مسنده» (٢٣/٣ - ٢١٥٠ - كشف)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥/٢)، و«الأوسط» (٨/٢٢٣/٨٤٦٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/٥٩٦/١٠٥٤ و١٠٥٥ و١٠٥٦)، والبيهقي في «القدر» (ص ٢٨٧-٢٨٨)، و«الاعتقاد» (ص ٥٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/٣٠-٣١/١٤١٢ - القدر) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الطبراني: «لم يروه عن هشام إلا حماد تفرد به عبد الرحمن».

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن هشام إلا حماد ولا عنه إلا عبد الرحمن».

قلت: وهو ثقة من رجال البخاري وياقي رجاله ثقات رجال الشيخين؛ فالحديث صحيح

بلا ريب.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٩٣): «رواه البزار والطبراني في «الصغير»، ورجال =



هذا وما أشبهه .

والرافضة<sup>(١)</sup> تتعلق في إكفارها صحابة<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ بروايتهم: «ليردن على الحوض أقوام، ثم ليختلجن<sup>(٣)</sup> دوني، فأقول: يا<sup>(٤)</sup> ربي أصيحابي أصيحابي؛<sup>(٥)</sup> فيقول<sup>(٦)</sup>: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»<sup>(٧)</sup>.

و«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٨)</sup>.

= البزار رجال الصحيح.

وأخرج شطره الأول الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٦٤٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره .

(١) وهم الشيعة الذين زعموا: أن الإمامة في علي رضي الله عنه على الخصوص وبنه وذريتهم لا تخرج من أولاده، وطعنوا في أبي بكر وعمر وعثمان، وقالوا بعصمة الأئمة، وقالوا: إن الصحابة حرفوا القرآن وكفروهم .

انظر «الملل والنحل» (١/١٤٦ - ١٤٧)، و«الفصل بين الملل والاهواء والنحل» (١٧٩/٤).

(٢) هكذا في «ل» و«ت» و«م»، وفي الباقي: «أصحاب محمد ﷺ» .

(٣) يُجذَّبون ويُقْتَطَعون .

(٤) في «خط» و«بط» و«ت» و«م»: «أي» .

(٥) سقطت من «ظ» .

(٦) في «م»: «فيقال» .

(٧) أخرجه البخاري (٦٥٨٢)، ومسلم (٢٣٠٤) وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأبي بكر، وعبد الله بن عباس، وجرير بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٨) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) من حديث جرير رضي الله عنه .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي بكر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

ويحتجون في تقديم علي رضي الله تعالى عنه بروايتهم:

«أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبيَّ بعدي»<sup>(١)</sup>.

و«من كنت مولاه فعَلِيٌّ مولاه، اللهم والِ من والاه، وعاد من عاداه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٦ و٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) صحيح - ورد عن جمع من الصحابة: زيد بن أرقم، وسعد بن أبي وقاص، وبريدة بن الحصيب، وأبي أيوب الأنصاري، وعلي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، و عبد الله بن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

١ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في «خصائص علي» (٧٥، ٧٩)، والترمذي (٣٧١٣)، وأحمد (١١٨/١)، (٣٧٠/٤)، والحاكم (١١٨/١)، وابن حبان (٢٢٠٥ - موارد)، والدولابي في «الكنى» (٦١/٢)، والبخاري (٢٥٣٧ - ٢٥٤٠)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧١) من طرق عنه وهو صحيح.

٢ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في «خصائص علي» (٧٨)، وابن ماجه (١٢١)، والحاكم (١١٦/٣)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٣٥٩، ١٣٧٦) والبخاري (٢٥٢٩) من طرق عنه وهو صحيح.

٣ - حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في «الخصائص» (٧٥، ٧٦، ٧٧)، و«الفضائل» (٤٢ و٤١)، وابن حبان (٢٢٠٤)، وأحمد في «المستد» (٣٤٧/٥، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦١)، وفي «الفضائل» (٩٤٧ و٩٨٩ و١١٧٧)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٣٥٤)، والحاكم (١٢٩/٢ و١٣٠ و١٣٠/٣)، والبخاري (٢٥٣٣ - ٢٥٣٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٥٧ و١٢١٤ و٨٤-٨٣ و١٢١٨١) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح

٤ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٤١٩/٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٥٢، ٤٠٥٣)، وابن أبي عاصم في =

= «السنة» (١٣٥٥)، وغيرهم.

قلت: وهو صحيح

٥- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه النسائي في «الخصائص» (٨٠، ٨٣)، وأحمد (١/٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦١، ١٣٧٠، ١٣٧٣، ١٣٧٤)، والدولابي في «الكنى» (٢/٨٨)، والبخاري (٢٥٢٨، ٢٥٤١، ٢٥٤٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٣٠٧-٣٠٨)، وصححه.

قلت: وهو صحيح.

٦- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٤/٢٨١)، وابن ماجه (١١٦) من طريق علي بن زيد عن عدي بن ثابت عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف آفته علي بن زيد وهو ابن جدعان لكن تابعه أبو هارون عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦٣)، وتابعه أيضاً أبو إسحاق السبيعي عند النسائي في «الخصائص» (ص ٧٧)، والدولابي في «الكنى» (١/٦٠)؛ فالحديث ثابت.

٧- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه أحمد (١/٣٣٠-٣٣١)، والحاكم (٣/١٣٢-١٣٤)، والبخاري (٢٥٣٦) من طريق

عمرو بن ميمون عنه به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال.

وللحديث طرق كثيرة جداً تظهر أن الحديث بطرفيه صحيح بل الجملة الأولى متواترة؛ كما نص على ذلك السيوطي ووافقه المناوي في «فيض القدير» (٦/٢١٨)، وكذلك صرح بتواترها جماعة ذكرهم الكتاني في «نظم المتناثر» (ص ١٢٤)، وأقرهم.

قلت: وهذا الحديث يعرف بحديث الموالاتة، ولا حجة فيه للشعبة الذين زعموا أنه نص في

إمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ للوجوه الآتية:

١- معنى الولي هو المتولي والمالك للأمر والمعتمق والمعتمق والحليف والجار والمحب والناصر؛ فهو مشترك في هذه المعاني وغيرها، وهو حقيقة في كل واحد منها، وتعيين بعضها من غير دليل يقتضيه تحكم لا يعتد به، وتعميمه في مفاهيمه كلها لا يسوغ.

## و«أنت وصي»<sup>(١)</sup>.

٢- دعنا نقول من باب التنزل: أنه أولى لكن لا نسلم أنه أولى بالإمامة بل أولى بالاتباع والقرب منه؛ فهو في معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَدَيْنَ اللَّهِ أَتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨].

٣- ما المانع له ﷺ أن يصرح فيقول لعلي: هذا الخليفة من بعدي، ومن المعلوم في الأصول: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٤- كيف يكون هذا الحديث نصاً على إمامة علي ولم يحتج به هو ولا غيره.

واعلم أبا الإيمان أن الأمر كما أخرج محمد بن عاصم الأصبهاني العابد في «جزئه» (٤٢- بتحقيقي) بإسناد حسن.

قال: حدثنا شبابة ثنا الفضيل بن مرزوق قال: سمعت الحسن بن الحسن أخا عبد الله بن الحسن وهو يقول لرجل يغلو فيهم: وَيَحْكُمُ أَحِبُّونَا اللهُ؛ فَإِنْ أَطَعْنَا اللهُ فَأَحِبُّونَا، وَإِنْ عَصَيْنَا اللهُ فَأَبْغَضُونَا. قال: فقال له الرجل: إنكم ذو قرابة رسول الله ﷺ وأهل بيته. فقال: ويحكم لو كان الله نافعاً بقرابة من رسوله بغير عمل بطاعته لنفع بذلك من هو أقرب إليه منا أباه وأمه، والله إني لأخاف أن يضاعف للعامي منا العذاب ضعفين، والله إني لأرجو أن يؤتى المحسن منا أجره مرتين. قال ثم قال: لقد أساءنا آباؤنا وأمهاتنا إن كان آباؤنا ما يقولون في دين الله ثم لم يخبرونا به، ولم يطلعونا عليه، ولم يرغبونا فيه؛ فنحن والله كنا أقرب منهم قرابة منكم، وأوجب عليهم حقاً وأحق بأن يرغبونا فيه منكم.

ولو كان الأمر كما تقولون: إن الله اختار علياً لهذا الأمر، والقيام على الناس بعده إن كان علي لأعظم الناس في ذلك خطيئة وجرماً؛ إذ ترك أمر رسول الله ﷺ أن يقوم فيه كما أمره، أو يعذر فيه إلى الناس.

قال: فقال الرافضي: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه؟».

قال له: والله إن لو يعني رسول الله ﷺ بذلك الإمرة والسلطان والقيام على الناس لأفصح لهم بذلك؛ كما أفصح لهم بالصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، ولقال لهم: أيها الناس إن هذا ولي أمركم بعدي؛ فاستمعوا له وأطيعوا، فما كان من وراء هذا شيئاً؛ فإن أنصح الناس كان للمسلمين رسول الله ﷺ.

(١) لا يصح- وانظر «الموضوعات» (٣٧٦/١)، و«تنزيه الشريعة» (٣٥٦/١)، و«مجمع الزوائد» (١١٦/٩-١١٧).

وقد ثبت ما ينفي هذه الوصية المزعومة:

ومخالفوهم يحتجون في تقديم الشيخين رضي الله عنهما بروايتهم: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(١)</sup>.

و«يأبى الله ورسوله والمسلمون إلا أبا بكر»<sup>(٢)</sup>.

و«خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

= عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً؛ فقالت: متى أوصى إليه؟ وقد كنت مسندته إلى صدري - أو قالت: حجري - فدعا بالطست، فلقد انخث في حجري، فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟

أخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦).

نقل الحافظ في «فتح الباري» (٣٦١/٥ - ٣٦٢) عن القرطبي قوله: «كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة، ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة.

وهؤلاء تنقصوا علياً من حيث قصدوا تعظيمه؛ لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين إلى المداهنة والتقية والإعراض من طلب حقه مع قدرته على ذلك».

(١) صحيح لغيره - أخرجه أحمد (٣٨٥/٥، ٤٠٢)، والحاكم (٧٥/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٩/٩) وغيرهم.

من طريق عبد الملك بن عمير عن مولى ربيعي بن حراش عن ربيعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير مولى ربيعي، واسمه هلال؛ كما جاء عند ابن أبي عاصم، وهو مقبول؛ أي: عند المتابعة.

وقد تابعه عمرو بن هرم عند: أحمد (٣٩٩/٥)، وابن حبان (٢١٩٣).

فالحديث بمجموعها حسن، وله شواهد من حديث عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم؛ فهو بها صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) زيادة من «م».

(٤) ضعيف مرفوعاً - كما في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٢٩٠٣)، ولكنه صحيح موقوفاً =

ويتعلق مفضلو الغنى بروايتهم:

«اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي»<sup>(١)</sup>.

«اللهم إني أعوذ بك من فقر مُرب أو مُلب»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

ويتعلق مفضلو الفقر بروايتهم: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتي مسكيناً،

واحشرنني في زمرة المساكين»<sup>(٤)</sup>.

= على علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (٤٦٢٩)، وابن ماجه (١٠٦)، وأحمد (١٠٦/١، ١١٠، ١٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٠٠-١٢٠٨) من طرق عنه.

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٨/٢٧٢/٢٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٤٠/١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢١٧٠/١٨٩/٤) من حديث أبي صرمة مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/١٠): «رواه أحمد والطبراني وأحمد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك الإسناد الآخر وإسناد الطبراني غير لؤلؤة مولاة الأنصار وهي ثقة».

قلت: هكذا قال، وهو إسناد واحد لكن سقط من الأول لؤلؤة مولاة الأنصار، والصواب: إثباتها؛ كما في الرواية الثانية، وهي مجهولة لا تعرف؛ فالإسناد ضعيف، والله أعلم.

والحديث ضعفه شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني حفظه الله في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (١٢٩٥).

(٢) كلمتان مترادفتان ومعناهما: ملازم غير مفارق، ودائم لا يتقطع.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ - ولكن أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٨)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٢٦١/٨)، وأحمد (٣٠٥/٢ و ٣٢٥ و ٣٥٤)، والحاكم (٥٤٠/١)، والبيهقي (١٢/٧)، وابن حبان (١٠٣٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

قلت: إسناده صحيح، وصححه شيخنا في «الصحيح» (١٤٤٥)، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) حسن إن شاء الله - ورد من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، =

= وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

١- أما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/١٢٨/أ)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ق١/٦٥-٢) من طريق بقية بن الوليد ثنا الهقل بن زياد ثنا عبيد بن زياد الأوزاعي ثنا جنادة بن أمية ثنا عبادة مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون، غير عبيد بن زياد؛ فلم أجد له ترجمة، وقد صرح المعلمي اليماني رحمه الله في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص٢٤١) بأنه مجهول، وكذا شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني حفظه الله في «الإرواء» (٣/٣٦٢)، وقد تويع بقية .

تابعه موسى بن محمد مولى عثمان ثنا الهقل بن زياد به .

إلا إنه قال : عبد الله (وفي نسخة : عبيد الله) بن زياد :

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٢)

قلت : وموسى ذا لم أجد له ترجمة بعد طول بحث؛ فالعمدة على طريق بقية .

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٨٢-١٣٨١/٤١٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧١٨-

الكنى)، وابن أبي شيبه في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٢٤-) وعبد بن حميد في

«مسنده» (٢/١٠٩/١٠٠٠- متتخ)، والرافعي في «التدوين» (١/٤٧٣)، وأبو عبد الرحمن

السلمي في «الأربعين» (ق ٥/ب)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/١١١)، وابن البخاري في

«مشيخته» (٢/١١٧١-١١٧٢/٣١٦)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣/٤٥)، وابن الجوزي

في «الموضوعات» (٣/١٤١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/٣٠٢) من طريق يزيد بن سنان عن

أبي المبارك عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل :

الأولى - الانقطاع :

قال ابن المديني في «العلل» (٨٨) عن عطاء : «أنه رأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت،

ولم يسمع منه» . هـ .

وانظر نحوه في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٦٧)، و«جامع التحصيل» (٥٢٠) .

= الثانية- أبو المبارك : مجهول؛ كما قال الترمذي، وأبو حاتم، والذهبي، والعسقلاني .

= الثالثة- يزيد بن سنان : ضعيف .

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف: أبو المبارك؛ لا يعرف اسمه، وهو مجهول، ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة؛ ضعيف» .

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»، وضعفه بهما .

وضعه شيخنا بهما في «الصحيحة» (١/٢/٦١٨/٣٠٨)، و«إرواء الغليل» (٣/٣٦٠) .

لكن للحديث طريق آخر: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٨٨٤)، وابن بشران في «الأمالي» (ق٧٣/أ)، والحاكم (٤/٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٣) من طريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء عنه به .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، خالد ضعيف؛ كما في «التقريب» .

وضعه أحمد، والدراقطني، والنسائي، وأبو داود بل كذبه ابن معين، ومع ذلك وثقه أبو زرعة، والعجلي، وأحمد بن صالح المصري؛ فضعه ليس بشديد؛ فيستشهد به إن شاء الله .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

وللحديث هذا طريق آخر ضعيف؛ فأغنى عن ذكره .

٣- حديث أنس رضي الله عنه :

أخرجه الترمذي (٤/٥٧٧/٢٣٥٢)، وأبو نعيم في «الفوائد» (٥/٢١٧/أ)، وأبو الحسن الحمّامي في «الفوائد المتقاة» (٩/٢٠٥/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/١٦٧/١٤٥٣) و٧/٣٤٠/١٠٥٠٧، و«السنن الكبرى» (٧/١٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٤١-١٤٢) من طريق ثابت بن محمد الكوفي ثنا الحارث بن النعمان الليثي عنه به مرفوعاً .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، الحارث ضعيف؛ كما في «التقريب» .

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»

وبهذا جزم الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٩) .

٤- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه الشيرازي في «الألقاب»؛ كما في «اللائيء المصنوعة» (٢/٣٢٦) .

وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك الحديث .

وبه أعله المعلمي اليماني في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص٢٤١)، وشيخنا الألباني



و«الفقر بالرجل المؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس»<sup>(١)</sup>.

ويتعلق القائلون بالبداء<sup>(٢)</sup> بروايتهم:

«صلة الرحم تزيد في العمر»<sup>(٣)</sup>.

و«الصدقة تدفع القضاء المبرم»<sup>(٤)</sup>.

= في «إرواء الغليل» (٣/٣٦٢).

وبالجملة؛ فالحديث حسن إن شاء الله وقد حسنه شيخنا الألباني حفظه الله في «الصححة» (١٨/٢/٦١٨/٣٠٨)، وصححه في «إرواء الغليل» (٣/٣٥٨/٨٦١).

ومما يجدر ذكره: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ضعفه في «مجموع الفتاوى» (١٨/٣٨٢)، وكذا ضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/٢٧٩)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٠٩)، ورد على ابن الجوزي الذي حكم عليه بالوضع، وكذا ضعفه في «أجوبته على أحاديث المشكاة» (٣/١٧٨٦)، والصواب ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ضعيف - أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٩٩)، وهناد في «الزهد» (٥٨٨)، ووكيع في «الزهد» (١٣١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن سعد بن مسعود مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ آفته الإفريقي، فإنه ضعيف.

وله شواهد عن عبدالله بن عمر، وشداد بن أوس، وعلي بن أبي طالب كلها ضعيفة جداً لا تقوم بها حجة، ولا يفرح بها.

وانظر لزماماً «المغني عن حمل الأسفار» (٤/١٩٥)، و«الضعيفة» (٥٦٤).

(٢) البداء: هو الظهور بعد الخفاء، وهو عقيدة رافضية خبيثة؛ زعم قائلوها: أن الله سبحانه وتعالى قد يفعل فعلاً ثم يبدو له خلافه؛ فيغيره، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وأوّل من قال بها المختار؛ كذابٌ ثقيف.

انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/١٥٦)، و«التعريفات» (ص٤٣).

(٣) حسن لغيره - أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠) بإسناد فيه أحمد بن نصر بن حماد وهو ضعيف؛ لكن له شواهد يتقوى بها، وانظر «الصححة» (١٩٠٨).

(٤) ضعيف - أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨)، وأبو عبد الله الفاكهي في «فوائده» (ق٢/٨٧)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٥٣) من طريقين عن أبي هريرة.

وكلتا الطريقين واه بمرة، وانظر «الضعيفة» (٦٦٥).

ويقول عمر: «اللهم إن كنت كتبتني في أهل الشقاء؛ فامحني، واكتبني في أهل السعادة»<sup>(١)</sup>.

هذا مع روايات كثيرة في الأحكام اختلفت<sup>(٢)</sup> لها الفقهاء في الفتيا حتى افرق الحجازيون والعراقيون في أكثر أبواب الفقه، وكل يبني على أصل من روايتهم. قالوا: ومع<sup>(٣)</sup> افتراءهم على الله تعالى في أحاديث التشبيه؛ كحديث: «عرق الخيل»<sup>(٤)</sup>.

= وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وأبو القاسم البغوي في «جزء فيه ثلاثاً وثلاثين من حديثه» (رقم ٢٨ - ترتيب العشاري)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٣٤)، وابن حبان (٨١٦ - موارد)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (رقم ١٨٤٧، ١٨٤٨)، وابن عساكر (٢/٢٠٤ - ١) وغيرهم. قلت: إسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن الخزاز ضعيف جداً، والحسن البصري مدلس، وقد عنعن.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وله طرق أخرى لا يفرح بها ذكرها شيخنا في «إرواء الغليل» (٨٨٥) وقال في آخره: «فليس في هذا الشاهد ولا في الطريقتين ما يمكن أن نشد به من عضد الحديث لشدة الضعف في أسانيدها» ولكن صح عن النبي ﷺ قوله: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء»، وانظر «الصحيحة» (١٩٠٨).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١٢/١٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١٥٦٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٢٠٦ و١٢٠٧)، وزاد نسبه السيوطي في «الدر المشثور» (٦٦١/٤) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في «ت» و«م» و«خط» و«بط»: «اختلف».

(٣) في «ل»: «وقالوا: مع».

(٤) موضوع - أورده ابن عدي في «الكامل» (٢٢٩٣/٦)، ومن طرقه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٧١-٤٧٢).

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٥/١) كلهم من طريق محمد بن شجاع الثلجي =

عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى خلق الفرس؛ فأجراها، فعرقت، ثم خلق نفسه منها».

قلت: حديث موضوع مختلق مصنوع، والمتهم بوضعه هو محمد بن شجاع الثلجي؛ كما نص على ذلك ابن عدي، والبيهقي، وابن الجوزي، والسيوطي، وابن عراقي، وغيرهم.  
وقد كان محمد بن شجاع رأساً في الابتداع كذاباً احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي؛ فكان يضع الحديث في التشبيه ينسبها لأصحاب الحديث يثلبهم بذلك.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «ميزان الاعتدال» (٥٧٩/٣) بعد أن ذكر هذا الحديث: «وهذا مع كونه من أبين الكذب هو من وضع الجهمية؛ ليذكروه في معرض الاحتجاج به على أن نفسه اسم لشيء من مخلوقاته، فكذلك إضافة كلامه إليه من هذا القبيل إضافة ملك وتشريف؛ كبيت الله، وناقة الله، ثم يقولون: إذا كان نفسه تعالى إضافة ملك فكلامه بالأولى وبكل حال فما عدّ مسلم هذا في أحاديث الصفات، تعالى الله عن ذلك، وإنما أثبتوا النفس بقوله: ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].»

قال البيهقي: «وأبو المهزم وإن كان متروكاً فلا يحتمل مثل هذا، ولا حماد بن سلمة يستجيز أن يروى عنه مثل هذا، فإنما الحمل منه على من دون حبان بن هلال؛ كما قال ابن عدي».

قلت: يريد أن آفة هذا الحديث الموضوع المصنوع إنما هو محمد بن شجاع الثلجي الذي كان يضع الحديث ليثلب أهل الأثر بذلك.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٥/١): «هذا حديث لا شك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم، وإنه لمن أرك الموضوعات وأدبرها إذ هو مستحيل، لأن الخالق لا يخلق نفسه، وقد اتهم علماء الحديث بوضع هذا الحديث محمد بن شجاع».

وأقره السيوطي في «اللاكيء المصنوعة» (٣/١).

قلت: وقد اتفقت كلمة أهل الحديث على ذلك، وتلقوا كلام ابن عدي بالقبول؛ لكن الكوثري في تعليقاته الخبيثة على «الأسماء والصفات» للبيهقي حاول الدفاع عن محمد بن شجاع؛ لأنه على مذهبه: حنفي متعصب، ومنهجه: جهمي جلد، وحاول إلصاق هذا الخبر الباطل بحماد بن سلمة الذي قال فيه ابن المدني: «من تكلم في حماد بن سلمة؛ فاتهمه على الإسلام».

وقال إمام أهل السنة: «إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام؛ فإنه كان شديداً على المبتدعة».

و«زغب الصدر، ونور الذراعين»<sup>(١)</sup>.

و«عيادة الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

= وقال يحيى بن معين: «إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة وحماد بن سلمة؛ فاتهمه على الإسلام»؛ كما في «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٤٧، ٤٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٧/٢٦٣).  
لطيفة: الحط على أئمة أهل السنة والوقية في دعاة الأثر تهمة في الدين؛ فليعتبر حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام الذين طعنوا في أئمة الوقت وعلماء السنة وفقهاء الملة، وليعلموا أن لحوم العلماء مسمومة، وسنة الله في متقصيهم معلومة، فمن نابذهم بتره الله، وكان من الطائفة المحرومة.  
(١) صحيح موقوفاً - أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٣٢) موقوفاً على عبد الله ابن عمرو.

قال البيهقي: «هذا موقوف على عبد الله بن عمرو، وراويه رجل غير مسمى؛ فهو منقطع، وقد بلغني: أن ابن عيينة رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فإن صح ذلك فعبد الله بن عمرو كان ينظر في كتب الأوائل فما لا يرفعه إلى النبي عليه السلام يحتمل أن يكون مما رآه فيما وقع بيده من تلك الكتب».

قلت: في إسناده رجل مبهم، لكن أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٨٤)، ومن طريقه ابن منده في «الرد على الجهمية» (٧٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٧٢٧ و٧٣٣)، والبخاري في «مسنده» (٢/٤٤٩/٢٠٨٤-كشف) مختصراً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٣٤): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».  
قلت: وهو كما قال، لكن ليس عند البزار وأبي الشيخ في الموضوع الأول جملة (من الذراعين والصدر)؛ فهي مختصرة.  
وبالجملة الحديث صحيح موقوفاً.

وهو وإن كان ثابتاً عن عبد الله بن عمرو؛ فلا يحتج به في باب العقيدة، ولم يرد فيما صح عن النبي ﷺ - كما عند مسلم وغيره - ذكر الصدر والذراعين لله تعالى، فلا يجوز إطلاقه عليه.  
والصواب: أن هذا من الإسرائيليات؛ كما قال البيهقي رحمه الله؛ فلا يجوز الأخذ بها؛ لأنها لم ترد عن الصادق المصدق، ومنها فيه نكارة شديدة.

(٢) حديث مكذوب وضعه غلاة المشبهة واقتبسوه من اليهود؛ كما ذكر ذلك الشهرستاني في =

- و«قفص الذهب على جمل أوراق عشية عرفة»<sup>(١)</sup> .
- و«الشاب»<sup>(٢)</sup> القلط<sup>(٣)</sup> ودونه فراش الذهب»<sup>(٤)</sup> .
- و«كشف الساق يوم القيامة إذا كادوا يباطشونه»<sup>(٥)</sup> «(٦)» .
- و«خلق آدم على صورته»<sup>(٧)</sup> .

= «الملل والنحل» (١٤١/١) .

(١) موضوع - كما قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٤/١-١٢٥)، والسيوطي في «ذيل الموضوعات» (ص٦٩)، و«اللائء المصنوعة» (٢٨١/١-٣١)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٤٦/١)، والقاري في «المصنوع» (ص١٠٢)، و«الأسرار المرفوعة» (ص٢٠٩)، وقال شيخ الإسلام: «هو من أعظم الكذب على الله ورسوله ﷺ» .

(٢) في «ظ»: «الشارب» وهو تصحيف .

(٣) في «ظ» و«ل»: «المقصوص» .

(٤) لا يصح - ورد من حديث أم الطفيل امرأة أبي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم:

١- حديث أم الطفيل: أخرجه الخطيب البغدادي (٣٣١/١٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٩/١)، و«الموضوعات» (١٢٥/١) .

٢- حديث ابن عباس: أخرجه ابن عدي (٦٧٧/٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٣٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٢/١، ٢٣) .

(٥) في «نسخة»: «يواقشونه» .

قلت: ولعل هذه الزيادة في الحديث أدخلت عليه من الإسرائيليات حيث روي في التوراة أن يعقوب صارح الرب؛ فصرعه؛ فممنحه الرب لقب إسرائيل (١) .

(٦) حديث الساق - دون هذه الزيادة الساقطة التي لا يرويها عاقل بله مسلم - صحيح - أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .  
وصفة الساق ثابتة بنص القرآن الكريم حيث قال جل ثناؤه: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] .

وانظر لزماً كتابي «المنهل الرقاق»؛ ففيه تفصيل لفروع المسألة .

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٥٢)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٥) .

و«وضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثنودتي»<sup>(١)</sup> «(٢)» .

و«قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله تعالى»<sup>(٣)</sup> .

ومع روايتهم كل سخافة تبعث على الإسلام الطاعنين، وتضحك منه الملحدين، وتزهّد من<sup>(٤)</sup> الدخول فيه المرتادين، وتزيد في شكوك المرتابين:

كروايتهم في «عجيزة»<sup>(٥)</sup> الحوراء أنها ميل في ميل<sup>(٦)</sup>،

(١) هما كالثديين للمرأة.

(٢) صحيح - وهو الحديث المعروف بـ «اختصام الملائ الأعلى»، وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا تخلو أحاديث معظمهم من مقال، لكن حديث معاذ بن جبل صحيح: أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، وأحمد (٢٤٣/٥) وغيرهما من طريق جهضم بن عبد الله اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي أنه حدثه عن مالك بن يخامر عنه .

قلت: إسناده صحيح، وقد صرح ابن أبي كثير بالتحديث عند أحمد . وقد أوعب الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح هذا الحديث؛ فأفاد، وأجاد، وذلك في كتابه الموسوم بـ «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملائ الأعلى»؛ فليُنظر فإنه نفيس .

(٣) صحيح - أخرجه ابن ماجه (١٩٩)، وأحمد (١٨٢/٤)، وابن حبان (٢٤١٩)، والحاكم (٣٢١/٤)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٢١٩) من حديث النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه .

قلت: وهو صحيح، وله شواهد من حديث سبرة بن فاكه، ونعيم بن همار، وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة، وعائشة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

(٤) في «ظ»: «ويزهّد في» .

(٥) مؤخرة المرأة خاصة، ولا يقال للرجل .

(٦) ضعيف - أخرج أحمد (٥٣٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة أن له سبع درجات وهو أعلى السادسة وفوقه السابعة، وإن له لثلاثمائة خادم، ويفدى عليه ويراح كل يوم ثلاثمائة صحفة» - ولا أعلمه قال إلا من ذهب - في كل صحفة لون ليس في الأخرى، وإنه ليلد أوله كما يلد آخره، وإنه ليقول: يا رب لو أذنت لي لأطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عندي شيئاً، وإن له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا، وإن الواحدة منهن ليأخذ مقعدها قدر ميل من الأرض» .

قلت: إسناده ضعيف .

و«فيمن قرأ سورة كذا وكذا»<sup>(١)</sup>،

و«من»<sup>(٢)</sup> فعل كذا وكذا أسكن من الجنة سبعين ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف مقصورة، في كل مقصورة، سبعون ألف مهاد، على كل مهاد سبعون ألف كذا»<sup>(٣)</sup>.

وكروايتهم في الفأرة: أنها يهودية، وأنها لا تشرب ألبان الإبل؛ كما أن اليهود لا تشربها»<sup>(٤)</sup>.

وفي «الغراب أنه فاسق»<sup>(٥)</sup>،

(١) حديث فضائل سور القرآن سورة سورة موضوع وضعته الزنادقة كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله.

انظر: «الموضوعات» (٢٣٩/١)، و«تنزيه الشريعة» (٢٨٥/١)، و«الفوائد المجموعة» (ص ٢٩٦)، و«الضعفاء الكبير» (١٥٦/١ و ١٥٧)، و«المنار المنيف» (ص ١١٣-١١٤).

(٢) غير موجودة في «ل» و«خط».

(٣) لم أجده بعد طول بحث.

(٤) في «ل»: «تشربه»، والحديث أخرجه البخاري (٣٣٠/٥)، ومسلم (٢٩٩٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر؛ إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت».

قلت: وقد صح عن الرسول ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

أخرجه مسلم (٢٦٦٣). وانظر لزماماً: «فتح الباري» (٢٥٣/٦).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور».

أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ «فاسقاً»؟ والله ما هو من الطيبات.

أخرجه ابن ماجه (٣٢٤٨)، وصححه البوصيري، وشيخنا حفظه الله.

وتسميته فاسقاً صحيح جار على أصل اللغة؛ فإن أصل الفسق: الخروج؛ فهو خرج عن حكم غيره من الحيوان في تحريم قتله وحل أكله، ولوقوع ما يشبه فعل الفساق منه، والله أعلم.

وانظر لزماماً «فتح الباري» (٣٧/٤).

## وفي «السُّور أنها عطسة الأسد»<sup>(١)</sup>.

(١) قال الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» (٢١/١)، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤٦١/٢): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث قال: حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لما حمل نوح عليه السلام من كل زوجين اثنين قال له أصحابه: وكيف نظمتن أو تظمتن مواشنا ومعنا الأسد؟ فسلط الله عليه الحمى، فكانت أول حمى نزلت في الأرض، فهو لا يزال محموماً. ثم شكوا الفأرة فقالوا: الفويسقة تفسد علينا طعامنا وشرابنا ومتاعنا، فأوحى الله تعالى إلى الأسد فعض؛ فخرجت الهرة منه، فتخبأت الفأرة منها».

قال الدميري: «وهذا مرسل».

قلت: إسناده ضعيف لإرساله؛ وأما ما يخشى من ضعف عبد الله بن صالح؛ فالراوي عنه هنا هو أبو حاتم الرازي، وقد نصص الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» أن رواية أهل الحدق عنه من صحيح حديثه كأبي زرعة، والبخاري، وأبو حاتم، ونحوهم؛ فتنبه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢/١)، وأحمد في «المسند» (٤٤٢/٢)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١٧٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٧٨/١٠/٦٠٩٠)، والدرناقطني في «السنن» (٦٣/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٢/٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٩٢/٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٨٧-٣٨٦/٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢-٢٥١/١) وغيرهم من طريق عيسى بن المسيب البجلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «السُّور سبع».

قلت: إسناده ضعيف؛ عيسى بن المسيب ضعيف؛ كما في «الجرح» (٣٨٨/٦)، و«الميزان» (٣٢٣/٣).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة؛ إلا أنه صدوق، ولم يجرح قط!»

وتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: «قلت: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي».

وتعقبه الحافظ العراقي في «طرح الثريب» (١٢٣/٢) بقوله: «قلت: بل جرحه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدرناقطني في غير هذا الموضوع».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٣٢٨): «جازف الحاكم في «مستدرکه»،

وأخرج حديثه، وصححه، وقال: لم يجرح قط كذا قال».

وضعفه شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٥٣٤).



و«الختزير أنه عطسة الفيل».

وفي «الإربيانة»<sup>(١)</sup> أنها كانت خياطة تسرق الخيوط فمسخت.

و«أن الضب كان يهودياً عاقاً فمسخ»<sup>(٢)</sup>.

و«أن سهيلاً كان عشيراً<sup>(٣)</sup> باليمن»<sup>(٤)</sup>.

- (١) سمك يشبه الدود، وفي هامش «ظ» فسرت بأنها دابة من دواب البحر.
- (٢) صحيح - أخرجه أحمد (١٩٦/٤) من طريقين عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة قال: غرونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة؛ فترلنا بأرض كثيره الضباب، فاتخذنا منها، فطبخنا في قدورنا، فسألت النبي ﷺ فقال: «أمة فقدت أو مسخت، فأمرنا؛ فأكفأنا القدور». وفي رواية: «إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هي؛ فأكفؤها؛ فأكفأناها». وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩٣١)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٣٦/٣)، والبخاري (١٢١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٤) عن الأعمش به.
- قلت: إسناده صحيح، وصححه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٦/٤).
- وله شاهد من حديث ثابت بن يزيد بن ودانة قال: اصطدنا ضباباً ونحن مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ثم قال: فطبخ الناس وشووا، قال: فأخذت ضباً، فشوته، فأتيت به رسول الله ﷺ، فوضعت بين يديه، فأخذ عوداً فجعل يقلب به أصابعه أو يعدها ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي».
- أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٩/٧-٢٠٠)، و«الكبرى» (١٥٣/٤) /٦٦٥١، وابن ماجه (٣٢٣٨)، والطيالسي (١٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٣ - ١٣٦٧).
- قلت: وهو صحيح، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٢٢٣).
- وهذا قبل أن يعلم رسول الله ﷺ: أن المسخ ليس له نسل؛ كما سبق بيانه.
- (٣) من يأخذ على السلع مكساً، وهي: الجمارك.
- (٤) ضعيف جداً - أخرجه البخاري (٩٠٢ و٩٠٣ - كشف الأستار)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٥/١-١٨٦)، وضعفه البزار والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٨/٣)، وضعفه شديداً ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٨/١).

وأن الزهرة<sup>(١)</sup> كانت بغياً عرجت إلى السماء باسم الله الأكبر<sup>(٢)</sup>، فمسخها الله شهاباً<sup>(٣)</sup>.

(١) أحد كواكب المجموعة الشمسية، وهو ثانيها في البعد عن الشمس يقع بين عطارد والأرض، وهو ألمع جرم سماوي يرى في الأرض باستثناء الشمس والقمر.  
(٢) في «م»: «الأعظم».

(٣) باطل مرفوعاً - أخرجه أحمد (١٣٤/٢)، وعبد بن حميد في «المسند» (٢٩/٢) - ٧٨٥/٣٠ - متخ، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٨٦ - إحسان)، والبزار في «المسند» (٢٩٣٨ - كشف)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٢٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٤ - ٥)، وفي «شعب الإيمان» (٤٣٧/١ - ٤٣٩/١) من طريق موسى بن جبير عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن موسى بن جبير هذا مجهول، وفي «التقريب»: مستور.  
قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١٤٣/١): «وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلا موسى بن جبير هذا هو الأنصاري... ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال، وقد تفرد به عن نافع».

وقال شيخنا العلامة الألباني حفظه الله في «الضعيفة» (١٧٠/٣١٥/١): «باطل مرفوعاً». وقد فصل تخريج الحديث تخريجاً علمياً قوياً، فانظره؛ فإنه نفيس.

والصحيح: أن الحديث من كلام كعب الأحبار نقله عن أهل الكتاب من بني إسرائيل.  
فقد أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٣-٥٤/١/١)، وابن أبي شيبة (١٨٦/١٣) (١٦٠٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤١/١ - ٤٤٢/١)، والطبري في «جامع البيان» (١٦٨٤ و ١٦٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠١٣/٣٠٦/١) بسند صحيح إلى كعب الأحبار.  
وقد ساق الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١٤٢/١ - ١٤٧) الأحاديث والآثار الواردة في شأن الزهرة مع هاروت وماروت، وبين رحمه الله أنها ترجع إلى كتب بني إسرائيل.  
ولذلك قال الإمام أحمد: «هذا منكر، إنما يروى عن كعب» ذكره ابن قدامة في «متخبه» (٢١٣/١١)؛ كما في «الضعيفة» (٣١٨/١).

وقال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (٦٩/٢ - ١٦٩٩/٧٠) -: «هذا حديث منكر» =

## و«أن الوزغة»<sup>(١)</sup> كانت تنفخ النار<sup>(٢)</sup> على إبراهيم<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٧/١): «وأما ما يذكره كثير من المفسرين في قصة هاروت وماروت من أن الزهرة كانت امرأة؛ فراودها على نفسها، فأبت إلا أن يعلمها الاسم الأعظم؛ فعلمها فقالت فرفعت كوكباً إلى السماء؛ فهذا أظنه من وضع الإسرائيليين، وإن كان أخرجه كعب الأخبار وتلقاه عنه طائفة من السلف، فذكره على سبيل الحكاية والتحديث عن بني إسرائيل.

وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه» في ذلك حديثاً أ.هـ.

وقد ضعف الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الحديث المشار إليه في «شرح المسند» (٦١٧٨) ثم قال: «وكل هذا يُرجح ما رجحه ابن كثير أن الحديث من قصص كعب الأخبار الإسرائيلية، وأنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأن من رفعه فقد أخطأ ووهم، بأن الذين رووه من قصص كعب الأخبار أحفظ وأوثق ممن رووه مرفوعاً، وهو تحليل دقيق من إمام حافظ جليل».

وردّ رحمه الله قول الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» (ص ٤٠-٤١) بأن للحديث طرقات كثيرة جمعتها في جزء مفرد، يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها؛ فقال الشيخ أبو الأشبال رحمه الله: «أما الذي جزم به الحافظ بصحة وقوع هذه القصة صحة قريبة من القطع؛ لكثرة طرقها وقوة مخارج أكثرها فلا، فإنها طرق معلولة أو واهية إلى مخالفتها الواضحة للعقل، لا من جملة عصمة الملائكة القطعية فقط، بل من ناحية الكوكب الذي نراه صغيراً في عين الناظر قد يكون حجمه أضعاف حجم الكرة الأرضية بالآلاف المؤلفة من الأضعاف، فأنى يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة».

وقال شيخنا نحوه ثم قال: «وقد رويت فتنة الملكين في أحاديث أخرى ثلاثة سيأتي الكلام عليها في المجلد الثاني - من الضعيفة - رقم (٩١٠، ٩١٢، ٩١٣)» أ.هـ.

(١) سام أبرص، وهو المسمى: «أبو بريس».

(٢) كذا في «ت» و«م» وهامش «ل».

(٣) أخرج البخاري (٣٢٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧) من حديث أم شريك رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «إن إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، لم تكن دابة إلا تطفي النار عنه غير الوزغ؛ فإنه كان ينفخ عليه».

أخرجه ابن ماجه (٣٢٣١)، والنسائي (٢٧/٢)، وابن حبان (٥٦٣١)، وأحمد (٨٣/٦) و١٠٩ و٢١٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٢/٥) من طريقين عن عائشة.

و«أن العظاية<sup>(١)</sup> تمج الماء عليه»<sup>(٢)</sup>.

و«أن الغول كانت تأتي مشربة أبي أيوب كل ليلة»<sup>(٣)</sup>.

و«أن عمر رضي الله عنه صارع الجني؛ فصرعه»<sup>(٤)</sup>.

قلت: هو بمجموعهما حسن.

(١) دوية من الزواحف ذوات الأربع، وهي تعرف في مصر بـ «السحلية»، وفي سواحل بلاد الشام «السقاية»، تعدو، وتتردد كثيراً.

(٢) نقل الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» (١٢٢/٢) أن ابن عطية ذكر في «تفسيره» بصيغة التمريض أن الخطاف والضفدع والعضرفوت وهو العضاءة الذكر كن ينقلن الماء ليطفئن النار على إبراهيم عليه السلام.

(٣) صحيح - أخرجه الترمذي (٢٨٨٠)، وأحمد (٤٢٣/٥)، وابن أبي شيبة (٣٩٧/١٠) - (٣٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٠١١ - ٤٠١٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص ٥٢٦)، والحاكم (٤٥٩/٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤١/١ - ٣٤٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٠٩١ و ١٠٩٣)، وابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (رقم ١٢) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

وانظر ما يتعلق بالغول كتاب أختينا في الله الشيخ مشهور حسن حفظه الله: «الغول بين الحديث النبوي والموروث الشعبي».

(٤) صحيح - أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (٦٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٢٣/٧) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حُبَيْش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قلت: إسناده حسن.

وله طرق أخرى عند الطبراني في «الكبير» (٨٨٢٤ و ٨٨٢٦)، والدارمي (٤٤٧/٢ - ٤٤٨).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧١/٩): «رواهما الطبراني بإسنادين، ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولكنه أدركه، ورواة الطريق الأول فيهم المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، فبان لنا صحة رواية المسعودي برواية الشعبي، والله أعلم».

قلت: وهو بمجموع ذلك صحيح.

و«أن الأرض على ظهر حوت»<sup>(١)</sup>.

و«أن أهل الجنة يأكلون من كبده أول ما يدخلون»<sup>(٢)</sup>.

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أول ما خلق الله عز وجل القلم؛ فقال له: اكتب؛ فقال: يا رب ما أكتب؟ قال: أكتب القدر؛ فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة. قال: فارتفع بخار الماء فخلق منه السماوات، ثم خلق منه النون الذي عليه الأرض، فبسط الأرض من فوقه، فتحرك، فمادت الأرض، فأثبتت بالجبال، فإن الجبال لتفخر على الأرض بأنها أثبتت بها».

أخرجه وكيع في «نسخته عن الأعمش» (٤)، والطبري في «جامع البيان» (١٤/٢٩)، و«تاريخ الأمم والملوك» (١٧/١)، والأجزئي في «الشريعة» (ص ١٧٨ و ١٧٩)، وابن منده في «التوحيد» (٦٥، ١٥)، والحاكم (٤٩٨/٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٨١)، و«السنن الكبرى» (٣/٩) كلهم عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه به موقوفاً.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج الطبراني (١٢٢٢٧) عن ابن عباس مرفوعاً: «إن أول ما خلق الله تعالى القلم والحوت. قال: ما أكتب؟ قال: اكتب كل شيء إلى يوم القيامة» ثم قرأ: ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾ [القلم: ١] فالنون الحوت، والقلم القلم.

قلت: إسناده ضعيف، ومن رفعه وهم، ولذلك قال الطبراني: لم يرفعه عن حماد بن زيد إلا مؤمل بن اسماعيل.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٨/٧): «ومؤمل ثقة كثير الخطأ».

فالصواب: أن الأثر موقوف على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو ما رجحه شيخنا في «الضعيفة» (٢٩٤) حيث قال: «ومما يؤيد وقفه أن ابن منده رواه عن ابن عباس موقوفاً عليه دون ذكر الملك وسنده صحيح؛ فهذا يؤيد أن الحديث من الإسرائيليات».

وأما حديث القلم؛ فثابت صحيح عن جمع من الصحابة كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (١٣٣).

(٢) أخرج البخاري (٣٩٣٨) من حديث أنس، ومسلم (٣١٥) من حديث ثوبان: «إن أول طعام أهل الجنة زيادة كبد الحوت».

وقد زعم بعضهم: أنه الحوت الذي توجد الأرض على ظهره، وليس كذلك.

و«أن ذنباً دخل الجنة؛ لأنه أكل عَشَاراً»<sup>(١)</sup>.

و«إذا وقع الذباب في الإناء»<sup>(٢)</sup> فأمقلوه<sup>(٣)</sup>، فإن في أحد جناحيه سُمّاً، وفي الآخر شفاء، وأنه يقدم السُّمَّ، ويؤخر الشِّفاء»<sup>(٤)</sup>.

و«أن الإبل خلقت من الشيطان»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

مع أشياء كثيرة<sup>(٧)</sup> يطول استقصاؤها<sup>(٨)</sup>.

قالوا: ومن عجيب شأنهم أنهم ينسبون الشيخ<sup>(٩)</sup> إلى الكذب، ولا يكتبون عنه ما يوافقه<sup>(١٠)</sup> عليه المحدثون؛ لقدح<sup>(١١)</sup> يحيى بن معين، وعلي بن المدني، وأشباههما. ويحتجون بحديث أبي هريرة فيما لا يوافقه عليه أحدٌ من الصحابة، وقد أكذبه عمر، وعثمان، وعائشة.

---

(١) لم أجد؛ فليظن. (٢) في «ظ»: «الشراب»، وفي «ل»: «شراب».

(٣) اغمسوه.

(٤) صحيح - أخرجه النسائي (١٧٨/٧-١٧٩)، و«الكبرى» (٤٥٨٨)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، وأحمد (٢٤/٣، ٦٧)، والطيالسي (٢١٨٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٨٤)، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان (١٣٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٧/١)، والبخاري (٢٨١٥)، والبيهقي (٢٥٣/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٠٧/١٠).

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير سعيد بن خالد القارظي وهو صدوق، وله شواهد من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما. وبها يصح الحديث. وانظر لزماً «الصحيحة» لشيخنا حفظه الله (٣٨، ٣٩).

(٥) في «ظ» و«ل»: «الشياطين». (٦) سيأتي إن شاء الله تخريجه (ص ٢٦٥).

(٧) في «بط»: «مع أشباه لهذا كثيرة».

(٨) حصرها، وفي «م» و«ظ» و«ل»: «اقتصاصها»، والمراد: حكايتها.

(٩) ليس المراد شيخاً بعينه، وإنما المراد: أنهم يطعنون في أشياخهم؛ لمجرد طعن أئمتهم فيه.

(١٠) في «ل»: «يوافق». (١١) في «ل»: «يقدح».

ويحتجون بقول فاطمة بنت قيس، وقد أكذبها عمر، وعائشة، وقالوا: «لا ندع كتاب ربنا وسنة<sup>(١)</sup> نينا لقول امرأة»<sup>(٢)</sup>.

ويهرجون<sup>(٣)</sup> الرجل بالقدر فلا يحملون عنه؛ كغيلان، وعمرو بن عبيد، ومعبد الجهني، وعمرو بن فائد.

ويحملون عن أمثالهم من أهل مقاتلهم؛ كقتادة، وابن أبي عروبة، وابن أبي نجيح، ومحمد بن المنكدر<sup>(٤)</sup>، وابن أبي ذئب. ويقدحون في الشيخ يسوي بين علي وعثمان، أو يقدم علياً عليه، ويروون عن أبي الطفيل عامر بن واثلة صاحب راية المختار، وعن جابر الجعفي، وكلاهما يقول بالرجعة<sup>(٥)</sup>.

قالوا: وهم مع هذا أجهل الناس بما يحملون، وأبخس الناس حظاً فيما يطلبون.

وقالوا في ذلك:

زوامل<sup>(٦)</sup> للأشعار<sup>(٧)</sup> لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر

- (١) سقطت من «ظ» و«ل».
  - (٢) أخرجه البخاري (٥٣٢١ - ٥٣٢٦ و ٥٣٢٧ و ٥٣٢٨)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٠ و ٤٦).
  - (٣) في «نسخة»: «يطرحون».
  - (٤) سقطت من «ظ» و«ل».
  - (٥) الرجوع إلى الحياة بعد الممات كما تزعم الروافض.
  - (٦) جمع زاملة: وهي البعير الذي يحمل عليه المتاع.
  - (٧) في «ظ» و«ل»: «للأسفار»، والمثبت هو الموافق لما في المصادر التي ذكرت الأبيات كـ «الكامل» للمبرد (١٣٧/٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (٣١٠/١١).
- وفي «عيون الأخبار» للمصنف (١٣٠/٢): «للأسفار»، وقدم لها بقوله: قال بعض الشعراء في قوم يجمعون الكتب ولا يعلمون.

لعمرك ما يدري البعير<sup>(١)</sup> إذا غدا بأحماله<sup>(٢)</sup> أو راح ما في الغرائر<sup>(٣)</sup>

قد قنعوا من العلم برسمه، ومن الحديث باسمه، ورضوا بأن يقال<sup>(٤)</sup>: فلان عارف بالطرق، ورواية<sup>(٥)</sup> للحديث، وزهدوا في أن<sup>(٦)</sup> يقال: عالم بما كتب، أو عامل بما علم.

قالوا: وما ظنكم برجل منهم يحمل عنه العلم، وتضرب<sup>(٧)</sup> إليه أعناق المطي خمسين سنة أو نحوها، سئل في ملأ من الناس عن فأرة وقعت في بئر؛ فقال: «البئر جبار»<sup>(٨)</sup>.

(١) في «ظ» و«ل»: «وما تدري المطي».

(٢) في «بط»: «بأوساقه».

(٣) قال الشيخ إسماعيل الإسعدي السلفي رحمه الله في مطبوعته (ص ١٠): «البيتان لمروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة هجا بهما قوماً من رواة الشعر» من هامش النسخة الواسطية بخط الأستاذ محمود شكري الآلوسي رحمه الله.  
قلت: انظر: «الكامل» (١٣٧/٢).

(٤) في «ت» و«ل» و«بط»: «بأن يقولوا».

(٥) هكذا في «ت» و«م» و«ظ»، وفي هامش «ظ» و«ل»: «راو»، وهو الصواب.

(٦) هكذا في «ل» و«ت» و«م»، وفي «ظ»: «بأن».

(٧) في «ت» و«ظ» و«ل»: «تصرف».

(٨) أخرج البخاري (٢٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس».  
وجبار: هدر، لا ضمان عليه.

وتوهم القائل من هذا الحديث: أن الفأرة إذا سقطت في البئر لا تنجسها؛ فنقل المعنى من الدييات إلى الطهارة.



وآخر سئل عن قوله تعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]؛ فقال: هو هذا الصرصر؛ يعني: صراصر الليل.

وآخر حدثهم عن سبعة وسبعين؛ ويريد: شعبة وسفيان<sup>(١)</sup>.

وأخر روى لهم: يستر المصلي مثل آجرة الرَّجُل<sup>(٢)</sup>؛ يريد: مثل آخرة الرَّحَل<sup>(٣)</sup>.

وسئل آخر: متى يرتفع هذا الأجل؟ فقال: إلى قمرين، يريد: إلى شهري هلال.

وقال آخر: يدخل يده في فيه، فيقضمها قضم الفجل؛ يريد: قضم الفحل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يعني: أنه تصحف عليه اسم شعبة وسفيان بسبعة وسبعين للقرب بينهما في الصورة الخطبية. (الإسعردي).

(٢) يريد أنه تصحف عليه الرَّحْل بفتح الراء وسكون الحاء بالرَّجُل بالجيم مرادف المرء، وتصحف عليه الآخرة بالخاء بالأجره بالجيم (الإسعردي).

قلت: آخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.

(٣) أخرج مسلم (٥٠٠) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرحل».

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيدالله في الصحيح.

قلت: مؤخرة لغة قليلة في آخرة الرحل.

(٤) أخرج مسلم (٩٨٨) وغيره من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً في عقوبة مانع الزكاة:

«... فإذا رأى أنه لا بد منه، سلك يده في فيه؛ فيقضمها قضم الفحل»

وأخرج البخاري (٢٢٦٥) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه مرفوعاً في عاص يد

صاحبه: «... أفدع إصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل».

القضم: الكسر بأطراف الأسنان.

الفحل: الذكر القوي من كل حيوان.

وقال آخر: أجد في كتابي الرسول ولا أجد الله؛ يعني: رسول الله ﷺ؛ فقال المستملي: اكتبوا؛ وشك<sup>(١)</sup> في الله تعالى.

مع أشياء يكثر<sup>(٢)</sup> تعدادها.

قالوا: وكلما كان المحدث أموق<sup>(٣)</sup> كان عندهم أنفق<sup>(٤)</sup>، وإذا كان كثير اللحن<sup>(٥)</sup> والتصحيف<sup>(٦)</sup> كانوا به أوثق، وإذا ساء خلقه وكثر غضبه واشتد حدة وعسرة<sup>(٧)</sup> في الحديث؛ تهافتوا عليه.

وكذلك<sup>(٨)</sup> كان الأعمش يقلب الفرو<sup>(٩)</sup> ويلبسه وي طرح على عاتقه منديل الخوان<sup>(١٠)</sup>، وسأله رجل<sup>(١١)</sup> عن إسناد حديث؛ فأخذ بحلقه، وأسندته إلى الحائط وقال: هذا إسناده.

وقال: إذا رأيت الشيخ لم يطلب الفقه أحببت أن أصفهه.

- 
- (١) في «خط» و«بط»: «وشك الشيخ».
  - (٢) في «ظ»: «يطول».
  - (٣) في «بط»: «عندهم أموق»، وهو: الأحمق في غباوة.
  - (٤) رائج البضاعة مشهور بالعلم.
  - (٥) الخطأ في اللغة: نَحْوُهَا أو صَرَفُهَا، أو معاني مفرداتها، أو أصواتها، أو دلالتها.
  - (٦) أن يقرأ الشيء على خلاف مراد كاتبه؛ لالتباس في نقط الحروف، وفي «ظ»: «التصحيف واللحن».
  - (٧) في «ت»: «عثر»، وفي «ظ» و«ل»: «عسر» وفي «م»: «اشتد حرده وعثر».
  - (٨) في «م»: «لذلك».
  - (٩) جلود بعض الحيوانات؛ كالضأن، والديبة، والثعالب.
  - (١٠) ما يوضع عليه الطعام ليأكل.
  - (١١) هو حفص بن غياث كما بينه المصنف في «عيون الأخبار» (١٣٧/٢).

مع حماقات كثيرة تؤثر عنه، لا نحسبه كان يظهرها إلا لينفق<sup>(١)</sup> بها عندهم.

قال أبو محمد: هذا ما حكيت من طعنهم على أصحاب الحديث، وشكوت تطاول الأمر بهم على ذلك من غير أن ينضح عنهم ناضح، أويحتج لهذه الأحاديث محتج، أو يتأولها متأول، حتى أنسوا بالعيب، ورضوا بالقذف، وصاروا بالإمساك عن الجواب كالمسلمين، وبتلك الأمور مُعترفين.

وتذكر أنك وجدت في كتابي المؤلف في «غريب الحديث» باباً ذكّرت فيه شيئاً من المتناقض عندهم، وتأولته، فأملت بذلك أن تجد عندي في جميعه مثل الذي وجدته في تلك من الحجج<sup>(٢)</sup>، وسألت أن أتكلف ذلك محتسباً للثواب، فتكلفت<sup>(٣)</sup> بمبلغ علمي، ومقدار طاقتي<sup>(٤)</sup>، وأعدت ما ذكرت في كتبي من هذه الأحاديث؛ ليكون الكتاب تاماً<sup>(٥)</sup> جامعاً للفتن الذي قصدوا الطعن به.

وقدمت قبل ذكر الأحاديث وكشف معانيها وصف أصحاب الكلام وأصحاب الحديث بما أعرف به كل فريق، وأرجو أن لا يطلع ذرو النهي مني على تعمد لتمويه، ولا إثارة لهوى، ولا ظلم لخصم.

وعلى الله أتوكل فيما أحاول، وبه أستعين.

(١) في «ل»: «لينفق عندهم بها»، والمراد: ليكون له اعتبار عندهم ومنزلة بينهم.

(٢) في «ل»: «من الحجج في جميعه مثل الذي وجدته في تلك».

(٣) في «بط»: «فتكلفت لك».

(٤) في «ل»: «طاعتي» وهو تصحيف.

(٥) زياده من «ت» و«م».

## باب ذكر أصحاب الكلام وأصحاب الرأي

قال أبو محمد: وقد تدبرت -رحمك الله- مقالة أهل الكلام<sup>(١)</sup>؛ فوجدتهم يقولون عن الله ما لا يعلمون، ويعيون<sup>(٢)</sup> الناس بما يأتون، ويبصرون القذى<sup>(٣)</sup> في عيون الناس، وعيونهم تطرف<sup>(٤)</sup> على الأجزاء<sup>(٥)</sup>، ويتهمون غيرهم في النقل، ولا يتهمون آراءهم في التأويل.

(١) في «ت»: «كلام العائنين والزَّارين».

(٢) في «ت»: «ويفتنون».

(٣) ما يتكون من العين: من رمص، وغمص، وغيرها.

(٤) يطبق أحد جفنيه على الآخر.

(٥) جمع جذع، وهو: ساق النخلة. وفي «ل» و «ظ»: «الأجزاء»؛ وهي كالأجزاء وزناً ومعنى.

قلت: وهذا المعنى مقتبس من قوله ﷺ: «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه، وينسى الجذع -أو الجذل- في عينه مُعْتَرِضاً».

أخرجه ابن حبان (٥٧٦١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٠)، وابن صاعد في «زوائد الزهد» (٢١٢)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٩٦)، و«الأمثال» (٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٩/٤) من طرق عن محمد بن حمير قال: ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال الصحيح، وفي ابن حمير كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، لكنه خولف:

فأخرجه أحمد في الزهد (ص ١٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٩٧٤) من طريق كثير بن هشام ومسكين بن بكير الحذاء كلاهما عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة موقوفاً.

وهو الأصح؛ فكثير ثقة من رجال مسلم، ومسكين صدوق يخطيء وهما وقفا الحديث؛ بينما لم يتابع ابن حمير على رفعه، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وهذا هو الذي رجحه شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني حفظه الله في «الصحيحة» (٧٤/١)-

(٣٣/٧٥)

ومعاني الكتاب والحديث وما أودعاه من لطائف الحكمة وغرائب اللغة لا يدرك بالطفرة<sup>(١)</sup>، والتولد<sup>(٢)</sup>، والعرض<sup>(٣)</sup>، والجوهر<sup>(٤)</sup>، والكيفية<sup>(٥)</sup>، والكمية<sup>(٦)</sup>، والأينية<sup>(٧)</sup>.

ولو ردوا المشكل منهما إلى أهل العلم بهما وضح لهم المنهج، واتسع لهم المخرج، ولكن يمنع من ذلك طلب الرياسة، وحب الأتباع، واعتقاد الإخوان بالمقالات، والناس أسراب<sup>(٨)</sup> طير يتبع بعضها بعضاً، ولو ظهر لهم من يدعي النبوة<sup>(٩)</sup> مع معرفتهم بأن رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء، أو من يدعي الربوبية<sup>(١٠)</sup>، لوجد على ذلك أتباعاً وأشياء<sup>(١١)</sup>.

- (١) الوثبة في ارتفاع دون تدرج.
- (٢) الشوء.
- (٣) الطلب بلين، وهو عند أهل الكلام: ما يقوم بغيره.
- (٤) حقيقة الشيء وأصله، أو كل أمر أو شيء يستخرج منه شيء يتفتح به، وهو عند أهل الكلام: ما قام بنفسه.
- (٥) الحال والصفة.
- (٦) العدد والنسبة.
- (٧) الحالية، وانظر: «الفصل في الملل والنحل» (٥/٥٩٠ و٦٤ و٦٦)، و«المبين في شرح مصطلحات الحكماء والمتكلمين» (ص ١٠٧-١١٢).
- (٨) جمع سرب، وهو: الجماعة من النساء، والقطيع من البقر، والشاء، والقطا، والظباء، والوحش.
- (٩) والمعنى: أن الناس كجماعة من الطير يتبع بعضهم بعضاً من غير معرفة الوجهة والمقصد (الإسعدي).
- (٩) كالقادياني الكذاب.
- (١٠) كالمتبع الدجال.
- (١١) زيادة من «ت» و«م».

وقد كان يجب مع ما يدعونه من معرفة القياس وإعداد آلات النظر أن لا يختلفوا كما لا يختلف الحُساب والمُساح والمهندسون؛ لأن آلتهم لا تدل إلا على عدد واحد، وإلا على شكل واحد، وكما لا يختلف حذاق الأطباء في الماء وفي نبض العروق؛ لأن الأوائل قد وقفوهم من ذلك على أمر واحد، فما بالهم أكثر الناس اختلافاً لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد في الدين؛ فأبو الهذيل العلاف<sup>(١)</sup> يخالف النَّظَام<sup>(٢)</sup>، والتجار<sup>(٣)</sup> يخالفهما، وهشام بن الحكم<sup>(٤)</sup> يخالفهم، وكذلك ثمامة<sup>(٥)</sup>، ومويس<sup>(٦)</sup>، وهاشم الأوقص<sup>(٧)</sup>، وعبيد الله بن الحسن<sup>(٨)</sup>، وبكر العمي وحفصون<sup>(٩)</sup>، وحفص<sup>(١٠)</sup>، وصالح قبة<sup>(١١)</sup>، وفلان وفلان، ليس منهم واحد إلا وله مذهب في الدين يدان برأيه، وله عليه تبع.

(١) زياده من «ت» و«م»، وهو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن محكول العبدي من رؤوس المعتزلة، ولد في البصرة سنة (١٣٥هـ)، وتوفي بسامراء سنة (٢٣٥هـ).

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري من رؤوس المعتزلة، له فرقة تنسب إليه، توفي سنة (٢٣١هـ).

(٣) هو الحسين بن محمد رأس الفرقة «النجارية» من المعتزلة، توفي سنة (٢٢٠هـ).

(٤) هو هشام بن الحكم رأس الرافضة في وقته، توفي سنة (١٩٠هـ) في الكوفة.

(٥) هو ثمامة بن أشرس من رؤوس المعتزلة، توفي سنة (٢١٣هـ).

(٦) هو مؤيس بن عمران المتكلم حكى عنه الجاحظ. انظر «تبصير المتب» (٤/١٣٣٠).

(٧) وهو غير ثقة؛ كما قال البخاري والجوزجاني. انظر «الكامل» (٧/٢٥٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤/٢٨٨-٢٩٠).

(٨) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العبدي، توفي سنة (١٦٨هـ).

(٩) زيادة من «م».

(١٠) هو حفص الفرد مبتدع صاحب كلام، كفره الشافعي. انظر «ميزان الاعتدال» (٢/٥٦٤).

(١١) زيادة من «م» و«ل»، وهو صالح قبة من رؤوس المرجئة القدرية. انظر «الملل والنحل» (١/١٩٢)، و«الفرق» (ص ٢٠٥).

قال أبو محمد: ولو كان اختلافهم في الفروع والسنن لاتسع لهم العذر عندنا - وإن كان لا عذر لهم مع ما يدعونه لأنفسهم - كما اتسع لأهل الفقه، ووقعت لهم الأسوة بهم، ولكن اختلافهم في التوحيد، وفي صفات الله تعالى، وفي قدرته، وفي نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار، وعذاب البرزخ، وفي اللوح، وفي غير ذلك من الأمور التي لا يعلمها نبي إلا بوحي<sup>(١)</sup> من الله تعالى، ولن يعدم هذا من رد مثل هذه الأصول إلى استحسانه ونظيره وما أوجبه القياس عنده، لاختلاف الناس في عقولهم وإراداتهم واختياراتهم، فإنك لا تكاد ترى رجلين متفقين حتى يكون كل واحد منهما يختار ما يختاره الآخر، ويرذل ما يرذله الآخر إلا من جهة التقليد.

والذي خالف بين مناظرهم وهيئاتهم وألوانهم ولغاتهم وأصواتهم وخطوطهم وآثارهم - حتى فرَّقَ القائف<sup>(٢)</sup> بين الأثر والأثر، وبين الأنثى والذكر - هو الذي خالف بين آرائهم، والذي خالف بين الآراء<sup>(٣)</sup> هو الذي أراد الاختلاف لهم، ولن تكمل الحكمة والقدرة إلا بخلق الشيء وضده؛ ليُعرف كل واحد منهما بصاحبه؛ فالنور يعرف بالظلمة، والعلم يعرف بالجهل، والخير يعرف بالشر، والنفع يعرف بالضر، والحلو يعرف بالمر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

والأزواج: الأضداد والأصناف؛ كالذكر والأنثى، واليابس والرطب.

(١) في «ظ»: «إلاني بوحي».

(٢) هو من يعرف الآثار، والأنساب ويتبعها بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

(٣) في «ل»: «آرائهم».

وقال تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥].

ولو أردنا رحمك الله أن نتقل عن أصحاب الحديث، ونرغب عنهم إلى أصحاب الكلام ونرغب فيهم، لخرجنا من اجتماع إلى تشتت، وعن نظام إلى تفرق، وعن أنس إلى وحشة، وعن اتفاق إلى اختلاف؛ لأن أصحاب الحديث كلهم مجمعون على أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ<sup>(٢)</sup> لا يكون، وعلى أنه خالق الخير والشر، وعلى أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وعلى أن الله تعالى يُرى يوم القيامة، وعلى تقديم الشيخين<sup>(٣)</sup>، وعلى الإيمان بعذاب القبر، لا يختلفون في هذه الأصول، ومن فارقهم في شيء منها نابذوه وباغضوه وبدعوه، وهجروه.

وإنما اختلفوا في اللفظ بالقرآن؛ لغموض وقع في ذلك، وكلهم مجمعون على أن القرآن بكل حال -مقروءاً، ومكتوباً، ومسموعاً، ومحفوظاً- غير مخلوق؛ فهذا الإجماع.

وأما الاتساع؛<sup>(٤)</sup> فبالعلماء المبرزين، والفقهاء المتقدمين، والعُباد المجتهدين، الذين لا يجارون ولا يبلغ شأوهم.

(مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وشعبة، والليث بن سعد، وعلماء الأمصار)<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ظ»: «وقال الله عز وجل».

(٢) في «م» و«ل» و«ظ»: «ما لا يشاء».

(٣) هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٤) الاقتداء وفي «ظ» و«ل»: «الأنس».

(٥) ليست في «ظ» و«ل».



وكإبراهيم بن أدهم، ومسلم الخواص، والفضيل بن عياض، وداود الطائي،  
ومحمد بن النضر الحارثي، وأحمد بن حنبل، وبشر الحافي، وأمثال هؤلاء  
ممن قرب من زماننا.

فأما المتقدمون فأكثر من أن يبلغهم الإحصاء ويحوزهم العدد<sup>(١)</sup>.

ثم بسواد الناس ودهماتهم وعوامهم في كل مصر وفي كل عصر؛<sup>(٢)</sup> فإن من  
أمارات الحق إطباق قلوبهم على الرضاء به، ولو أن رجلاً قام في مجامعهم  
وأسواقهم بمذاهب أصحاب الحديث التي ذكرنا إجماعهم عليها ما كان في  
جميعهم لذلك منكر، ولا عنه نافر، ولو قام بشيء مما يعتقد أصحاب الكلام  
مما يخالفه ما ارتد إليه طرفه إلا مع خروج نفسه<sup>(٣)</sup>.

فإذا نحن أتينا أصحاب الكلام لما يزعمون أنهم عليه من معرفة القياس،  
وحسن النظر، وكمال الأداء<sup>(٤)</sup>، وأردنا أن نتعلق بشيء من مذاهبهم، ونعتقد  
شيئاً من نحلهم، وجدنا النظام شاطراً من الشُّطَّار<sup>(٥)</sup>، يغدو على سكر، ويروح  
على سكر، ويبيت على جرائرها<sup>(٦)</sup>، ويدخل في الأذناس، ويرتكب الفواحش  
والشائعات، وهو القائل:

(١) في «نسخة»: «العُدَّة».

(٢) زيادة من «ت» و«م» و«ل» و«بط».

(٣) وقد رأينا ذلك عياناً في بلاد الشام عندما قامت الفرقة الحبشية الضالة المضلة تروج للتجهم  
والتكفير ومساوىء الأخلاق زجرهم عوام أهل السنة قبل غيرهم، وتبرؤوا منهم جملة وتفصيلاً.

(٤) في «ت»: «الإرادة»، وفي «ظ» و«ل»: «الأداة».

(٥) أهل الخبث والدهاء.

(٦) في «ظ» و«ل»: «جرائرها»، وفي «ت»: «جرائره» وهو الصواب، والله أعلم، والمراد:  
الجنابة والذنب.

ما زلتُ آخذُ روحَ الرُّقِّ في لطف

وأستريح دماً من غير مجروح

حتى اثنتيت ولي روحان في جسدي<sup>(١)</sup>

والرُّقُّ مُطَّرَحٌ جسمٌ بلا روح

ثم نجد أصحابه يعدون من خطئه قوله<sup>(٢)</sup>: إن الله عز وجل يحدث الدنيا وما فيها في كل وقت من غير إفنائها.

قالوا: فالله في قوله يحدث الموجود - ولو جاز إيجاد الموجود لجاز إعدام المعدوم، وهذا فاحش في ضعف الرأي وسوء الاختيار.

وحكوا عنه أنه قال: قد يجوز أن يجمع المسلمون جميعاً على الخطأ؛ قال: ومن ذلك إجماعهم على أن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة دون جميع الأنبياء، وليس كذلك، وكل نبي في الأرض بعثه الله تعالى فإلى جميع الخلق بعثه؛ لأن آيات الأنبياء لشهرتها تبلغ آفاق الأرض، وعلى كل من بلغه ذلك أن يصدقه ويتبعه؛ فخالف الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت إلى الناس كافة، وبعثت إلى الأحمر والأسود»<sup>(٣)</sup>، (وكان النبي يبعث إلى قومه)<sup>(٤)</sup>،

(١) في «ظ»: «جسد».

(٢) في «ل»: «خطيئة قوله».

(٣) المراد: العجم والعرب؛ لأن الغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض، وعلى ألوان العرب الأدمة والسمر. والمراد عموم رسالته للناس كافة.

(٤) أخرج البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبل... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» وفي رواية مسلم: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود».

وأول الحديث<sup>(١)</sup>، وفي مخالفة الرواية وحشة، فكيف بمخالفة الرواية والإجماع لما استحسنت؟.

وكان يقول في الكنايات عن الطلاق؛ كالخلية، والبرية، وحبلك على غاربك، وألبتة<sup>(٢)</sup>، وأشباه ذلك أنه لا يقع بها طلاق نوى الطلاق أو لم ينوه؛ فخالف إجماع المسلمين، وخالف الرواية لما استحسنت.

وكذلك كان يقول: إذا ظاهر بالبطن أو الفرج لم يكن مظاهراً، وإذا آلى بغير الله تعالى لم يكن مولياً؛ لأن الإيلاء مشتق من اسم الله تعالى.

وكان يقول: إذا نام الرجل أول الليل على طهارة مضطجاً أو قاعداً أو متوركاً أو كيف نام إلى الصبح لم يتقض وضوؤه؛ لأن النوم لا ينقض الوضوء.

قال: وإنما أجمع الناس على الوضوء<sup>(٣)</sup> من نوم الضجعة؛ لأنهم كانوا يرون أوائلهم إذا قاموا بالغداة من نوم الليل تطهروا؛ لأن من عادات الناس الغائط والبول مع الصبح، ولأن الرجل يستيقظ وبعينه رَمَصٌ<sup>(٤)</sup>، وفيه خلوف<sup>(٥)</sup>، وهو متهيج الوجه فيتطهر للحديث والثُشرة<sup>(٦)</sup> لا للنوم، وكما أوجب كثير من

(١) ما بين قوسين ليس في «ل» و«ظ».

(٢) من ألفاظ كنايات الطلاق عند العرب، وألفاظ الكنايات في الطلاق والعق مدارها على القصد؛ كما بيته في كتابي: «إتحاف السالك بفوائد حديث المخلفين من رواية كعب بن مالك».

(٣) في «ظ» و«ل»: «التوضؤ».

(٤) وسخ أبيض يجتمع في العين.

(٥) تغير رائحة الفم.

(٦) هكذا في جميع الأصول ولعل الصواب: النشور وهو الانبعاث والانتشار بعد الموت؛

لأن النوم الموته الصغرى.

الناس الغسل يوم الجمعة؛ لأن الناس كانوا يعملون بالغداة في حيطانهم<sup>(١)</sup>، فإذا أرادوا الرواح اغتسلوا؛ فخالف بهذا القول الرواية والإجماع، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على خطأ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح<sup>(٣)</sup> من ظاهره»<sup>(٤)</sup>.

= أما الشرة؛ فهي: رقية يعالج بها المجنون، والمريض. بساتينهم. (١)

(٢) صحيح لغيره - أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢ و ٩٢) من طريقين عن كعب بن عاصم الأشمري مرفوعاً وهو بهما حسن، وحسنه شيخنا في «الصحيح» (١٣٣١).

وله شاهد من حديث أنس: أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣) و (٨٤) وفي إسناده ضعف.

وآخر موقوف عن عبد الله بن مسعود: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥) وإسناده جيد كما قال شيخنا.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذلك، والله أعلم.

قال شيخنا في «الضعيفة» (٤/٢٥/١٥١٠): «لكن جملة الإجماع لها طرق أخرى؛ فتتقوى بها، ولذلك أوردتها في «الصحيح» (١٣٣١)، وانظر ظلال الجنة (٨٠-٨٥ و ٩٢)».

(٣) في «ل»: «بالغسل».

(٤) لم أقف عليه من قول عمر رضي الله عنه، وإنما أخرجه أبو داود (١٦٢)، وأحمد (١٢٦٣)، والدارقطني (١/١٩٩)، والبيهقي (١/٢٩٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٠٠) وغيرهم. من طريق أبي إسحاق عن عبد خير عن علي.

قلت: فيه عننة أبي إسحاق وهو مختلط كذلك، لكنه لم يتفرد به بل تابعه السدي عند أحمد (٩٤٣ و ٩٧٠)؛ فثبت الأثر، وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٦٠)، والشيخ أحمد شاكر، وشيخنا في «مشكاة المصابيح» (١/١٦٣)، وستأتي إن شاء الله زيادة في تخريجه (ص ١٣٩).

فقال: كان الواجب على عمر العمل بمثل ما قال في الأحكام كلها،  
وليس ذلك بأعجب من قوله: «أجرؤكم على الجد»<sup>(١)</sup> «أجرؤكم على النار»<sup>(٢)</sup>،  
ثم قضى في الجد بمئة قضية مختلفة<sup>(٣)</sup>.

وذكر قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه حين سئل عن آية من كتاب الله تعالى  
فقال: «أي سماء تظلني؟ وأي أرض تقلني؟ أم أين أذهب أم كيف أصنع؟ إذا أنا  
قلت في آية من كتاب الله تعالى بغير ما أراد الله»<sup>(٤)</sup>

ثم سئل عن الكلاله فقال: «أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله،  
وإن كان خطأً فمني، هي: ما دون الولد والوالد»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «م»: «الفتيا».

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المثور» (٤٥١/٢) لعبد الرزاق. ولم أجده في «المصنف»  
(٢٦٢/١٠) من قول عمر وإنما من قول عبد الله بن عمر.

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢٦٢/١٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٨٥/٢)،  
و«السنن» للدرامي (٣٥١/٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢٩٥/٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي  
(٢٤٥/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان  
العلم وفضله» (١٥٦١).

وعزاه السيوطي في «الدر المثور» (٤٢١/٨) إلى أبي عبيد في «فضائله» وعبد بن حميد عن  
إبراهيم التيمي.

قلت: وقد رواه عن أبي بكر جماعة؛ كما قال ابن عبد البر: «وذكر مثل هذا عن أبي بكر  
الصديق ميمون بن مهران وعامر الشعبي وابن أبي ملكية».

قلت: الإسناد منقطع؛ لأنهم لم يدركوا أبا بكر، وقد ضعفه الحافظ ابن كثير في «تفسير  
القرآن العظيم» (٥٠٤/٤)، والشيخ أحمد شاكر في «تخریج تفسير الطبري» (٧٨/١).

(٥) ضعيف - أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/١١٨٥-٥٩١-تكملة) - ومن طريقه  
البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٤/٦) - وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٤/١٠ و١٩١٩ و١٩١٩١)

ومن طريقه ابن المنذر في «تفسيره» - كما في هامش «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/١١٥/ب) - =

قال: وهذا خلاف ذلك القول الأول.

ومن استعظم القول بالرأي ذلك الاستعظام، لم يقدم على القول بالرأي هذا الإقدام، حتى يُنفذ<sup>(١)</sup> عليه الأحكام.

وذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> حين سئل عن بقرة قتلت حماراً فقال: «أقول فيها برأبي، فإن وافق رأيي قضاء رسول الله ﷺ فذاك، وإلا فقضائي رذل فسئل<sup>(٣)</sup>».

قال: وقال: «من أحب أن يتقحم جرائم جهنم فليقل في الجدة<sup>(٤)</sup>»، ثم قضى فيه بقضايا مختلفة.

= وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٤١٥-٤١٦/١١٦٤٦)، والدارمي في «سننه» (٢٩٧٦)، والطبري في «جامع البيان» (٤/١٩١، ١٩٢) من طرق عن عاصم الأحول عن الشعبي عنه به.  
قلت: وإسناده رجاله ثقات؛ لكن الشعبي لم يدرك أبا بكر؛ فهو منقطع.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٧٥٦) وزاد نسبه لعبد بن حميد.  
لكن له شاهداً صحيحاً من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠)؛ فانظره غير مأمور.

(١) في «ل»: «تنفذ».

(٢) هكذا في «ظ»، وليست في «ل»، وفي «ت» و«م»: علي كرم الله وجهه، وهو مما خص به الروافض علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكذلك قولهم: الإمام، وعليه السلام.  
ونحن نقول: هو كذلك، ولكن لا يختص بذلك دون الصحابة؛ فإنهم عندنا كذلك، ولكن لا نُقر أعين الروافض.

وانظر لزماً: «معجم المناهي اللفظية» (ص ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/١٢٣)، و«المحلى» لابن حزم (١١/٥) بنحوه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٤٨)، وعبد الرزاق (١٠/٢٦٣)، والدارمي (٢/٣٥٢)، والبيهقي (٦/٢٤٥)، وضعفه شيخنا في «إرواء الغليل» (٦/١٢٨).

وذكر قول ابن مسعود في حديث بزّوع بنت واشق<sup>(١)</sup>: «أقول فيها برأيي فإن كان خطأ فمني، وإن كان صواباً فمن الله تعالى».

قال: وهذا هو الحكم بالظن، والقضاء بالشبهة، وإذا كانت الشهادة بالظن حراماً، فالقضاء بالظن أعظم.

قال: ولو كان ابن مسعود بدل نظره في الفتيا نظر في الشقي كيف يشقى، والسعيد كيف يسعد<sup>(٢)</sup>، حتى لا يفحش قوله على الله تعالى، ولا يشتد غلظه، لقد كان أولى به.

قال: وزعم أن القمر انشق، وأنه رآه<sup>(٣)</sup>، وهذا من الكذب الذي لا خفاء به؛

---

(١) هي بزّوع بنت واشق الأشجعية زوج هلال بن مرة، وكانت قد نكحت رجلاً وفوتست إليه، وتوفي قبل أن يدخل بها، ف قضى لها النبي ﷺ بمثل صداق نساها. ترجمتها في «الإصابة» (٤/٢١٥)، و«أسد الغابة» (٦/٣٧).

سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال: لها مثل صداق نساها، ولا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضينا رسول الله ﷺ في بزّوع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت»؛ ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢١١٤ و ٢١١٥ و ٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٦/١٩٨)، و«الكبرى» (٣/٣٩٢/٥٧١٨)، وأحمد (٤/٢٧٩ - ٢٨٠) وغيرهم من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/١٨١ - ١٨٢)، وابن حبان (١٨٢) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

(٢) إشارة إلى حديث الصادق المصدوق، وقد مضى تخريجه (ص ٤٨).

(٣) أخرج البخاري (٣٨٦٩)، ومسلم (٢٨٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: =

.....  
= «انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ بمنى فقال: «اشهدوا»، وذهبت فرقة نحو الجبل».

حديث انشقاق القمر متواتر ورد عن جمع من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وحذيفة، وجبير بن مطعم، وعبد الله بن عمر، كما نص على ذلك ابن كثير وابن حجر والقاضي عياض وغيرهم.

قلت: وهو ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن؛ فقوله تعالى: ﴿ أَفَتَرَى السَّاعَةَ وَاتَّشَقَّ الْقَمَرُ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَسِيرٌ ﴾ [القمر: ١، ٢].

والآيات صريحة في أن المشركين رأوا آية إنشقاق القمر وكذبوها.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٨٦/٧): «ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَسِيرٌ ﴾؛ فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله ﴿ وَأَتَّشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ وقوع انشقاقه؛ لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة، وإذا تبين: أن قولهم إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق، وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر».

وأما الإجماع، فقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢٨٠/٤): «وهذا أمر متفق عليه بين العلماء؛ أي: انشقاق القمر قد وقع في زمان النبي ﷺ وأنه كان إحدى المعجزات الباهرات».

وقال في «البداية والنهاية» (١١٨/٣): «وقد أجمع المسلمون على وقوع ذلك زمنه عليه الصلاة والسلام، وجاءت بذلك الأحاديث المتواترة من طرق متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها ونظر فيها»

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٨٣/٧) نظم شيخه الحافظ أبي الفضل:

فصار فرقتين فرقة علت  
وفرقه للطود منه نزلت  
وذلك مرتين بالإجماع  
والنص والتواتر والسماع

وقال رحمه الله (١٨٥/٧): «وقد أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بأن الآيات العلوية لا يتهيأ فيها الانخراق والالتتام، وكذا قالوا في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء إلى غير ذلك من إنكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك».

وجواب هؤلاء - إن كانوا كفاراً -: أن يناظروا أولاً على ثبوت دين الإسلام، ثم يشركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين، ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض التناقض، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتتام في القيامة؛ فيستلزم جواز وقوع =



لأن الله تعالى لا يشقُّ القمر له وحده ولا لآخر معه، وإنما يشقه ليكون آية للعالمين، وحجة للمرسلين، ومزجرة للعباد، وبرهاناً في جميع البلاد، فكيف لم تعرف بذلك العامة، ولم يؤرخ الناس بذلك العام، ولم يذكره شاعر، ولم يسلم عنده كافر، ولم يحتج به مسلم على ملحد؟<sup>(١)</sup>.

= ذلك معجزه لنبي الله ﷺ.

وقد أجاب القدماء عن ذلك (وذكر أقوالهم).

(١) هذا كلام لا يخرج من رأس عاقل، ولا يتفوه به فاضل، وقد أجاب العلماء عن هذه الشبهات؛ كما في «فتح الباري» (١٨٥/٧): «فقال أبو إسحاق الزجاج في «معاني القرآن»: أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملة انشقاق القمر ولا إنكار للعقل فيه؛ لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء كما يكوره يوم البعث ويفنيه، وأما قول بعضهم: لو وقع لجاء متواتراً واشترك أهل الأرض في معرفته ولما اختص بها أهل مكة؛ فجوابه: أن ذلك وقع ليلاً، وأكثر الناس نيام، والأبواب مغلقة، وقلٌّ من يراصد السماء إلا النادر، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر، وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا الأحاد، فكذلك انشقاق القمر كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها، ويحتمل أن يكون القمر ليلتذ كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض الأفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم.

وقال الخطابي: انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع، فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة، فلذلك صار البرهان به أظهر.

وقد أنكر ذلك بعضهم فقال: لو وقع ذلك لم يجز يخفى أمره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حسٍّ ومشاهدة؛ فالتاس فيه شركاء، والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب، ونقل مالم يعهد، فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم، إذ لا يجوز إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره.

والجواب عن ذلك: أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها؛ لأنه شيء طلبه خاص من الناس؛ فوقع ليلاً؛ لأن القمر لا سلطان له بالنهار، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكنين بالأبينة، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يليه من سمر وغيره، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه =

قال: ثم جحد من كتاب الله تعالى سورتين، فهَبَه (١) لم يشهد قراءة النبي ﷺ بهما فهلاً استدل بعجيب تأليفهما، وأنهما على نظم سائر القرآن المعجز للبلغاء أن ينظموا نظمه، وأن يُحسنوا مثل تأليفه؟ (٢)

= لا يغفلون عنه، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه، ولعل ذلك كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر.

ثم أبدى حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه إلا القرآن بما حاصله: إن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في إدراكها بالحس، والنبي ﷺ بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية، فاخص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول، وزيادة الأفهام، ولو كان إدراكها عاماً لعوجل من كذب بها كما عوجل من قبلهم.

وذكر أبو نعيم في «الدلائل» نحو ما ذكر الخطابي، وزاد: ولا سيما إذا وقعت الآية في بلدة كان عامة أهلها يؤمنون الكفار الذين يعتقدون أنها سحر، ويجهلون في إطفاء نور الله.

قلت -ابن حجر-: وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة، وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكروه؛ فجوابه: أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه، وهذا كاف، فإن الحجة فيمن أثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النفي، حتى أن من وجد عنه صريح النفي يقدم عليه من وجد منه صريح الإثبات.

ثم ذكر نحوه قول الخطابي عن ابن عبد البر.

(١) في «ل» و«خط» وهامش «ظ»: فاجعله، وفي «بط»: «فلمله».

(٢) كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يكتب المعوذتين في مصحفه ويحكهما منه: أخرجه البخاري (٤٩٧٧) عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب قلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا وكذا. فقال أبي: سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي؛ فقلت: قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

أبهم الرواة مسألة حك السورتين استعظاماً، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية أحمد (١٣٠/٥) ولفظه: «قلت لأبي إن أخاك يحكها من المصحف»، وفي رواية (١٢٩/٥): «قلت لأبي ابن كعب إن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه».

= وقد حاول النووي وابن حزم والفخر الرازي إنكار هذا فلم يقدم شيئاً.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٧٤٣/٨): «وأما قول النووي في «شرح التهذيب»:

«أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح»؛ فقيه نظر، وقد سبقه بنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال في أوائل «المحلى»: «ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل، وكذلك قال الفخر الرازي والطنين في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخلوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول».

وقد رجع ابن مسعود رضي الله عنه إلى قول الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٦١١/٤): «وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء وأن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فلعله لم يسمعها من النبي ﷺ، ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجع إلى قول الجماعة؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف الأئمة، ونفذوها إلى سائر الآفاق، والله الحمد والمنة».

قال القرطبي في «المفهم» (٢/٣٩/٤): «وانتشرت المصاحف التي كتب بها عثمان إلى الآفاق ووافقه عليها الصحابة وقرأ المسلمون عليها، وترك مصحف عبد الله وخفي إلى أن وجد في خزائن بني عبيد بمصر عند انقراض دولتهم؛ فأمر صدر الدين قاضي الجماعة بإحراقه على ما سمعناه من شيوخنا».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٣٨-٣٣٩/١١): «وجرت فتنة بين السنة والرافضة... وأحضرت الشيعة مصحفاً ذكروا أنه مصحف عبد الله بن مسعود، وهو مخالف للمصاحف كلها فجمع الأشراف والقضاة والفقهاء في يوم جمعة لليلة بقيت من رجب، وعرض المصحف عليهم؛ فأشار الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والفقهاء بتحريقه، ففعل ذلك بمحضر منهم، فغضب الشيعة من ذلك غضباً شديداً، وجعلوا يدعون ليلة النصف من شعبان على من فعل ذلك ويسبون، وقصد جماعة من أحداثهم دار الشيخ أبي حامد؛ ليؤذوه؛ فانقل إلى دار القطن، وصاحوا يا حاكم يا منصور، وبلغ ذلك الخليفة، فغضب، وبعث أعوانه لنصرة أهل السنة؛ فحرقت كثير من دور الشيعة، وجرت خطوب شديدة، وبعث عميد الجيوش إلى بغداد لينفي عنها ابن المعلم فقيه الشيعة، فأخرج منها ثم شفع فيه، ومنعت القصاص من التعرض للذكر والسؤال باسم الشيخين وعلي رضي الله عنهم، وعاد الشيخ أبو حامد إلى داره على عادته».

قال التَّنْظَامُ<sup>(١)</sup>: وما<sup>(٢)</sup> زال يطبق في الركوع إلى أن مات؛ كأنه لم يُصَلِّ مع النبي ﷺ، أو كان غائباً<sup>(٣)</sup>.

وشتم زيد بن ثابت بأقبح الشتم لما اختار المسلمون قراءته؛ لأنها آخر العرض<sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة من «ت» و«م».

(٢) في «ظ» و«خط»: «ما».

(٣) التطبيق هو: أن يجمع بين أصابع يديه ويلصق باطني كفيه، ويجعلهما بين ركبتيه في حال الركوع.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأصحابه يفعلونه؛ كما في صحيح مسلم (٥٣٤). وهو منسوخ كما نص على ذلك الترمذي في «سننه» (٤٤/٢): «والتطبيق منسوخ عند أهل العلم»

والتاسخ حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٧٩٠) ومسلم (٣٥٠) وفيه: «كنا نفعله؛ فنهينا عنه».

واعتذر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لم يبلغه الناسخ؛ كما أفاده الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢٧٤)، والله أعلم.

(٤) قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/٤٨٨): «إنما شق على ابن مسعود لكون عثمان ما قدمه على كتابة المصحف، وقدم في ذلك من يصلح أن يكون ولده، وإنما عدل عنه عثمان لفنيته عنه بالكوفة، ولأن زيدا كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فهو إمام في الرسم، وابن مسعود فإمام في الأداء، ثم إن زيدا هو الذي ندبه الصديق لكتابة المصحف وجمع القرآن، فهلاً عتب على أبي بكر، وقد ورد أن ابن مسعود رضي وتابع عثمان والله الحمد».

وفي مصحف ابن مسعود أشياء أظنها نسخت، وأما زيد فكان أحدث القوم بالعرضة الأخيرة التي عرضها النبي ﷺ عام توفي: على جبريل».

وانظر للمزيد: «فتح الباري» (٩/٤٧)، و«شرح صحيح مسلم» (١٦/١٦-١٧).

وعاب عثمان رضي الله عنه حين بلغه أنه صلى بمنى أربعاً، ثم تقدم فكان أول من صلى أربعاً، فقليل له في ذلك قال: «الخلاف شر، والفرقة شر»<sup>(١)</sup>، وقد عمل بالفرقة في أمور كثيرة، ولم يزل يقول في عثمان القول القبيح منذ اختار قراءة زيد.

ورأى قوماً من الزط<sup>(٢)</sup>؛ فقال: «هؤلاء أشبه من رأيت بالجن»<sup>(٣)</sup> ليلة الجن؛ ذكر ذلك سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي.

وذكر داود بن أبي هند<sup>(٤)</sup> عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: أكنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؛ فقال: «ما شهدا منا أحد»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرج أبو داود (١٩٦٠) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فوددت أن لي من الأربع ركعات ركعتين متقبلتين». قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: «الخلاف شر».

قلت: إسناده صحيح، وهو في «الصحيحين» دون حديث معاوية بن قرة. خطأ الأستاذ محمد محيي الدين الأصغر في طبعته (ص ٢٥) ابن قتيبة رحمه الله زاعماً: أن الذي عاب على عثمان هو أبو ذر، وساق حديثه من «المسند» (١٦٥/٥). قلت: وهذه عجلة من كثير ممن يبرز لتحقيق كتب علماء السلف.

إن ابن قتيبة لم يكن واهماً ولا مخطئاً ولا متقولاً على النظام ما لم يقله، وورود إنكار أبي ذر على عثمان لا يلغي وجود إنكار ابن مسعود رضي الله عن الجميع مع أن ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلاً لم يسم؛ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٧/٢) و (٢١٦/٥)؛ فكن متأنياً لا مقدماً تخطيء أئمة وأعلاماً.

(٢) جنس من السودان والهنود.

(٣) في «ظ»: «من الجن».

(٤) زيادة من «خط» و«بط».

(٥) رواية النفي: أخرجها مسلم (٤٥٠) (١٥٠) و (١٥٢) وهي أصح من رواية الإثبات؛ كما أفاده =

وذكر حذيفة بن اليمان فقال: جعل يحلف لعثمان على أشياء بالله تعالى ما قالها، وقد سمعوه قالها، فقيل له في ذلك فقال: «إني أشتري ديني بعبضه ببعضه مخافة أن يذهب كله».

رواه مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة<sup>(١)</sup>.

وذكر أبا هريرة؛ فقال: أكذبه عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة رضوان الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

---

= الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٧٢/٧).

وقد ذهب الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (١٧٩/٤) إلى الجمع بين الروايات بعد أن حشدها وساقها فقال: «فهذه الطرق كلها تدل على أنه ﷺ ذهب إلى الجن قصداً فتلا عليهم القرآن ودعاهم إلى الله عز وجل وشرع الله تعالى لهم على لسانه ما هم محتاجون إليه في ذلك الوقت.

وقد يحتمل أن أول مرة سمعوه يقرأ القرآن لم يشعر بهم؛ كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ثم بعد ذلك وفدوا إليه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه لم يكن مع رسول الله ﷺ حال مخاطبة الجن ودعائه إياهم، وإنما كان بعيداً منه، ولم يخرج مع النبي ﷺ أحد سواه، ومع ذلك لم يشهد حال المخاطبة هذه طريقة البيهقي.

وقد يحتمل أن يكون أول مرة خرج إليهم لم يكن معه ابن مسعود رضي الله عنه ولا غيره؛ كما هو سياق الرواية الأولى من طريق الإمام أحمد وهي عند مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى، والله أعلم؛ كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠/١٢)، أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٧٩/١)، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٦٨/٢)، وانظر لزماماً «إغاثة اللهفان» (١١٢/٢).

(٢) هذه دعوى ليس لها قوائم، وقد أجاد في تفنيدها الأستاذ عبد المنعم صالح العلي في كتابه «دفاع عن أبي هريرة» (ص ١١٩-١٢٤).

وروى حديثاً في المشي في (١) الخف الواحد؛ (٢) فبلغ عائشة؛ فمشت في خف واحد، وقالت: لأخالفن (٣) أبا هريرة (٤).

وروى: أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة (٥)؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير، وأنا على السرير معترضة بينه وبين القبلة (٦).

قال: وبلغ علياً أن أبا هريرة يتدىء بميامنه في الوضوء وفي اللباس، فدعا بماء، فتوضأ، فبدأ بمياسره، وقال: لأخالفن أبا هريرة (٧).

- (١) في «ل»: «على».
- (٢) أخرج البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ليحفها، أو لينعلهما جميعاً».
- وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧١).
- (٣) هكذا في «ت» و«م» وهي رواية، وفي «رواية»: «لأخيفن» وفي «أخرى»: «لأحشن» وهكذا وردت في «ظ» و«ل».
- (٤) صحيح موقوفاً - أخرجه الترمذي (١٧٧٨) موقوفاً بإسناد صحيح، وما روي عنها مرفوعاً لا يصح.
- قال إلحافظ في «فتح الباري» (٣١٠/١٠): «وكانها لم يبلغها النهي».
- (٥) أخرجه مسلم (٥١١) من حديث أبي ذر، وله شواهد من حديث عبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.
- (٦) أخرجه البخاري (٣٨٣ و ٥١٤ و ٥١٥)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٧-٢٦٩).
- قلت: ولا تعارض بين حديث أبي هريرة ومن وافقه من الصحابة وحديث عائشة؛ لأن حديث أبي هريرة في المرور، وذاك في الاعتراض، والله أعلم.
- (٧) هذا من أعجب ما نسب إلى علي رضي الله عنه وهو منه براء؛ فإن الابتداء باليمين في الوضوء واللباس أمر أجمع عليه السلف، ولا أعلم أحداً ممن يرتضى قوله يقول بالبدء باليسار.
- وقد بلغ الحقد الشيعي الأعمى غايته على أبي هريرة؛ فنقل عبد الحسين الشيعي الخبيث هذه الأخبار ومن تدليسه أنه عزاها لابن قتيبة وهو منها بريء، وإنما أوردها حكاية عن النظام، ثم ردها، =

وكان من قوله حدثني خليلي، وقال خليلي، ورأيت خليلي. فقال له علي: متى كان النبي ﷺ خليلك يا أبا هريرة؟

قال: وقد روى في ذلك: «من أصبح جنباً فلا صيام له»؛ فأرسل مروان بن الحكم في ذلك إلى عائشة وحفصة يسألها فقالتا: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم. فقال للرسول: اذهب إلى أبي هريرة حتى تعلمه فقال أبو هريرة: إنما حدثني بذلك الفضل بن العباس؛<sup>(١)</sup> فاستشهد ميتاً، وأوهم الناس أنه سمع الحديث من رسول الله ﷺ، ولم يسمعه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: هذا قوله<sup>(٣)</sup> في جلة أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، كأنه لم يسمع بقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَجٍ أَخْرَجَ مِنْهُمُ الذُّبَابُ فَاسْتَقَلُّوا فَأَسْتَغَلَّوْا عَلَى أَسْفَلِ سُهُوبٍ يَعْجُبُ الْمُزْعَمُونَ يُعِظُ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ . إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [الفتح: ٢٩] ولم يسمع بقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح: ١٨].

=وفندھا... إنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥ و ١٩٢٦)، ومسلم (١٩٢٥) (١١٠٩) وهذا الحكم منسوخ، وقد تراجع أبو هريرة رضي الله عنه عن فتواه وتركها، كما أخرج ذلك مسلم في «صحيحه» (٧٧٩/٢)، وابن خزيمة (٢٥٠/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١/٣)، وإسحاق بن راهوية في «المسند» (ق/١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٤/٤، ٢١٥) وغيرهم.

وانظر مزيداً لذلك «الإجابة لما استلركته السيدة عائشة على الصحابة» (ص ٥٧) للزركشي.

(٢) هذا جهل لطريقة الصحابة في التحديث عن بعضهم بعضاً، وهو: ما يسمى في مصطلح الحديث: «مرسل الصحابة» وهو حجة عند أئمة الصنعة؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

(٣) في «ت»: «هذا قول النظام».



ولو كان ما ذكرهم به حقاً لا مخرج منه ولا عذر فيه ولا تأويل له إلا ما ذهب إليه<sup>(١)</sup> لكان حقيقاً بترك ذكره، والإعراض عنه، إذ كان قليلاً يسيراً مغموراً في جنب محاسنهم، وكثير<sup>(٢)</sup> مناقبهم، وصحبتهم لرسول الله ﷺ، وبذلهم مهجهم وأموالهم في ذات الله تعالى.

قال أبو محمد: ولا شيء أعجب عندي من ادعائه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الجَدِّ بمائة قضية مختلفة، وهو من أهل النظر وأهل القياس؛ فهلا اعتبر هذا ونظر فيه؛ ليعلم أنه يستحيل أن يقضي عمر في أمر واحد بمائة قضية مختلفة، فأين هذه القضايا؟ وأين عُشرها ونصف عُشرها؟ أما كان في حملة الحديث من يحفظ منها خَمْساً أو ستاً؟ ولو اجتهد مجتهد أن يأتي من القضاء في الجَدِّ بجميع ما يمكن فيه من قول ومن حيلة ما كان<sup>(٣)</sup> يتيسر له أن يأتي فيه بعشرين قضية، وكيف لم يجعل هذا الحديث إذ كان مستحيلاً مما يُنكر من الحديث ويُذْفَعُ مما قد أتى به الثقات، وما ذاك إلا لِضِغْنٍ يحتمله<sup>(٤)</sup> على عمر رضي الله عنه وعداوة.

قال أبو محمد: وأما طعنه على أبي بكر رضي الله عنه بأنه سئل عن آية من كتاب الله تعالى فاستعظم أن يقول فيها شيئاً، ثم قال في الكلاله برأيه؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن شيء من متشابه القرآن العظيم<sup>(٥)</sup> الذي لا

(١) في «خط»: «ما ذهب إليه النظام».

(٢) في «ل»: «وكبير».

(٣) في «ل»: «أكان».

(٤) في «م»: «يتحمله».

(٥) زيادة من «ت» و«م».

يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم؛ فأحجم عن القول فيه مخافة أن يفسره بغير مراد الله تعالى، وأفتى في الكلاله برأيه؛ لأنه أمر ناب المسلمين واحتاجوا إليه في مواريثهم، وقد أبيح له اجتهاد الرأي فيما لم يؤثر عن رسول الله ﷺ فيه شيء، ولم يأت له في الكتاب شيء<sup>(١)</sup> كاشف، وهو إمام المسلمين ومفزعهم فيما ينوبهم، فلم يجد بدءاً من أن يقول، وكذلك قال عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم حين سئلوا، وهم الأئمة والمفزع إليهم عند النوازل، فماذا كان ينبغي لهم أن يفعلوا عنده، أيدعون النظر في الكلاله وفي الجد إلى أن يأتي هو وأشباهه؛ فيتكلموا فيهما؟

ثم طعنته على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله: إن القمر انشق، وأنه رأى ذلك، ثم<sup>(٢)</sup> نسبه فيه إلى الكذب، وهذا ليس بإكذاب لابن مسعود ولكنه بخس لعلم النبوة، وإكذاب للقرآن العظيم؛<sup>(٣)</sup> لأن الله تعالى يقول: ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] فإن كان القمر لم ينشق في ذلك الوقت، وكان مراده سينشق القمر فيما بعد، فما معنى قوله: ﴿وإن يروا آيةً يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ [القمر: ٢] بعقب هذا الكلام؟ أليس فيه دليل على أن قوماً رأوه منشقاً؛ فقالوا: هذا سحر مستمر من سحره، وحيلة من حيله؛ كما قد كانوا يقولون في غير ذلك من أعلامه؟ وكيف صارت الآية من آيات النبي ﷺ والعلم من أعلامه لا يجوز عنده أن يراها الواحد والاثنان والنفر دون الجميع؟ أو ليس قد يجوز أن يخبر الواحد والاثنان

(١) زيادة من «ت» و«م».

(٢) في «ظ» و«ل»: «و».

(٣) زيادة من «م» و«ت».

والنفر الجميع؟ كما أخبر مكلم الذئب بأن ذئباً كلمه<sup>(١)</sup>، وأخبر آخر بأن بعيراً شكاً إليه<sup>(٢)</sup>، وأخبر آخر أن مقبوراً لفظته الأرض<sup>(٣)</sup>.

وطعنه عليه لجحده سورتين من القرآن العظيم؛ يعني: المعوذتين؛ فإن لابن مسعود في ذلك سبباً، والناس قد يظنون ويزلون، وإذا كان هذا جائزاً على النبيين والمرسلين فهو على غيرهم أجوز.

وسببه في تركه إثباتهما في مصحفه: أنه كان يرى النبي ﷺ يُعوذ بهما الحسن والحسين، ويعوذ غيرهما، كما كان يعوذهما<sup>(٤)</sup> بأعوذ بكلمات الله التامة<sup>(٥)</sup>؛ فظن أنهما ليستا من القرآن، فلم يشتهما في مصحفه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: «بيننا رجل يسوق بقرة إذا ركبها فضرها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث، فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم؟ فقال: فإني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وماهما ثم، وبينما رجل في غنمه إذ عدل الذئب فذهب بشاة منها، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال الذئب لهذا: استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري؟ فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم؟ قال: فإني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم».

وثبت أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري تراه في «الصحيفة» (١٢٢).

(٢) حسن لغيره - أخرجه أحمد (١٧٢/٤ و ١٧٣) واللفظ له في الموطن الثاني، والحاكم (٦١٨-٦١٧/٢) من حديث يعلى قال: ما أظن أحداً من الناس رأى من رسول الله ﷺ إلا ما دون ما رأيت، فذكر أمر الصبي والنخلتين وأمر البعير إلا أنه قال: «ما لبعيرك يشكوك زعم أنك سانبه حتى إذا كبر تريد أن تنحره» قال: صدقت، والذي بعثك بالحق نبياً قد أردت ذلك والذي بعثك بالحق لا أفعل.

قلت: وهو حديث حسن لغيره؛ كما بينه شيخنا الألباني في «الصحيفة» (٤٨٥).

وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر تراه في «الصحيفة» (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، (٣٦١٧).

(٤) في «ل»: «يعوذ».

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧١) وغيره من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) زيادة من «ت» و«م».

وبنحو هذا السبب أثبت أبيُّ بنُ كعب في مصحفه افتتاح دعاء القنوت وجعله سورتين؛ لأنه كان يرى رسول الله ﷺ يدعو بهما في الصلاة دعاء دائماً؛ فظن أنه<sup>(١)</sup> من القرآن<sup>(٢)</sup>.

وأما التطبيق فليس من فرض الصلاة، وإنما الفرض الركوع والسجود؛ لقول الله عز وجل: ﴿ أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧]؛ فمن طبق فقد ركع، ومن وضع يديه على ركبتيه فقد ركع، وإنما وضع اليدين على الركبتين أو التطبيق من آداب الركوع، وقد كان الاختلاف في آداب<sup>(٣)</sup> الصلاة، فكان منهم من يقعي، ومنهم من يفترش<sup>(٤)</sup>، ومنهم من يتورك، وكل ذلك لا يفسد الصلاة وإن اختلف.

وأما نسبته إياه إلى الكذب في حديثه عن النبي ﷺ: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه»<sup>(٥)</sup> فكيف يجوز أن يكذب ابن مسعود على رسول الله ﷺ في مثل هذا الحديث الجليل المشهور ويقول: حدثني الصادق المصدوق<sup>(٦)</sup>، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، ولا ينكره أحد منهم؟ ولأي معنى يكذب مثله على رسول الله ﷺ في أمر لا يجتذب به إلى نفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضرراً، ولا يدينه من سلطان ولا رعية، ولا يزداد به مالاً إلى ماله؟

(١) في «ظ»: «أنهما».

(٢) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» (١/١٨٠-١٨٤)، و«مناهل العرفان» (١/٢٦٤).

(٣) في «ظ» و«ل»: «أدب».

(٤) في «ظ» و«ل»: «يثري»، وفي «بط» زيادة: «قال: ومعنى يثري: يضع يديه على الأرض».

(٥) مضى تخريجه (ص ٤٨).

(٦) في «ل»: «المصدق».

وكيف يكذب في شيء قد وافقه على روايته عدد<sup>(١)</sup> منهم:

أبو أمامة عن رسول الله ﷺ: «سبق العلم، وجف القلم، وقضي القضاء، وتم القدر بتحقيق الكتاب، وتصديق الرسل بالسعادة لمن آمن واتقى، والشقاء لمن كذب وكفر».

وقال عز وجل: «ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك ما تشاء، وإرادتي كنت أنت الذي تريد لنفسك ما تريد، وبفضلي ورحمتي أديت إليّ فرائضي، وبنعمتي قويت على معصيتي»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الفضل<sup>(٣)</sup> بن عباس بن عبد المطلب يروي عن رسول الله ﷺ أنه قال له: «يا غلام احفظ الله يحفظك، وتوكل عليه تجده أمامك، وتعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن القلم قد جف بما هو كائن إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ظ»: «عدة».

(٢) لم أجد بهذا اللفظ من حديث أبي أمامة، وقد ورد في معناه أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق؛ فاخصص على ذلك أو ذر». أخرجه البخاري (٥٠٧٦).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: «جف القلم على علم الله».

أخرجه الترمذي (٢٦٤٢)، وأحمد (١٧٢/٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٨-٢٥١)، وابن حبان (٦١٦٩ و ٦١٧٠) وغيرهم بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن بلبان في «المقاصد السنية» (ص ٤٨٥-٤٨٦) من حديث عبد الله بن عمر بإسناد واه بمرّة؛ لأنه مسلسل بالمجاهيل والمتروكين.

(٣) هكذا في «الأصول» وهو خطأ، والمحفوظ أنه من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح - وله عنه طرق في ألفاظها اختلاف، وأجود أسانيده من طريق حنش الصنعاني عن =

وكيف يكذب ابن مسعود في أمر يوافقه عليه الكتاب يقول الله تعالى :  
﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛  
أي: جعل في قلوبهم الإيمان؛ كما قال في الرحمة: ﴿ فَسَأَكْتُمِبَهَا لِلَّذِينَ يُنْقَوْنَ  
وَيُؤْتُونَكَ الزَّكَاةَ ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦]؛ أي: سأجعلها، ومن جعل الله  
تعالى في قلبه الإيمان؛ فقد قضى له بالسعادة، وقال عز وجل لرسوله ﷺ:  
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦]، ولا يجوز  
أن يكون إنك لا تسمي من أحببت هادياً، ولكن الله يسمي من يشاء  
هادياً، وقال جل وعز: ﴿ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النحل: ٩٣]؛

= عبد الله بن عباس (وذكره).

أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (١/٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٧)، وابن وهب في «القدر» (٢٨)،  
وأبو يعلى (٢٥٥٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٨٨)،  
و«الدعاء» (٤٢)، والفريابي في «القدر» (ص ٣٠ و٣١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»  
(٢/٥٣٠)، وأبو محمد عباس الترمقي في «حديثه» (ق/٢٥٤/ب)، والآجري في «الشرعية» (ص ١٩٨)،  
والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٧٧)، وابن منده في «التوحيد» (٢٥١)، و«معرفة أرداد النبي»  
(ص ٢٤-٢٥)، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (ق/٥/ب)، وابن بشران في «الفوائد»  
(٧٦/٢/أ-ب)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٩٤ و١٠٩٥)، وابن بطة  
في «الإبانة» (٢٣٠ و١٥٥ و١٥٠٨ - القدر)، والسمرقندي في «تنبيه الغافلين» (١/٢٦٩)، والبيهقي  
في «الاعتقاد» (ص ٨٩)، و«الأسماء والصفات» (ص ٩٧)، و«القضاء والقدر» (ص ٤٠٦-٤٠٧)،  
و«شعب الإيمان» (١٩٢ و١٠٤٣)، وابن حجر في «مواقفة الخبير الخبير» (١/٣٢٧-٣٢٩) وغيرهم.  
من طريق قيس بن الحجاج بن حنشل به.

قلت: إسناده صحيح، وصححه الترمذي فقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال ابن  
منده: «هذا إسناده مشهور رواه الثقات، وقيس بن الحجاج مصري روى عنه جماعة، ولهذا الحديث  
طرق عن ابن عباس وهذا أصحها»، وقال الحافظ: «هذا حديث حسن، وصححه الضياء  
المقدسي»، وقال الحافظ ابن رجب: «وبكل حال فطريق حنشل التي خرجها الترمذي حسنة جيدة».  
وباقى طرقه لا تخلو من مقال، وكذلك شواهد كلها فيها نظر.

كما قال جل وعز: ﴿ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ ﴾ [طه: ٧٩]، ولا يجوز أن يكون سمي فرعون قومه ضالين، وما سماهم مهتدين، وقال جل وعز: ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا مُمْسِكًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة: ١٣]، وأشبهه هذا في القرآن والحديث أكثر ويطول، ولم يكن قصدنا في هذا الموضوع الاحتجاج<sup>(١)</sup> على القدرية فنذكر ما جاء في الرد عليهم، ونذكر فساد تأويلاتهم واستحالتها، وقد ذكرتُ هذا في غير موضع من كتبي في القرآن في الرد عليهم<sup>(٢)</sup>.

وكيف يكذب ابن مسعود في أمر توافقه عليه العرب في الجاهلية والإسلام قال بعض الرّجّاز<sup>(٣)</sup>:

يا أيها المضمّر هماً لا تهم      إنك إن تقدر لك الحمى تحم  
ولو علوت شاهقاً من العلم      كيف توقّيك وقد جفّ القلم  
وقال آخر:

هي المقادير فلمني أو فذر      إن كنت أخطأتُ فما أخطأ القدر

(١) في «ظ» و«ل»: «للاحتجاج»، وفي «بط»: «الاحتجاج به».

(٢) زيادة من «خط»، وانظر لزأماً «تأويل مشكل القرآن» (ص ١٢٣) وما بعدها حيث أطلت في الرد على القدرية.

(٣) في «عيون الأخبار» (١/١٤٧) رواه المصنف عن الأصمعي.

وقال لييد<sup>(١)</sup>:

إن تقوى ربنا خير نفل      وبأمر الله<sup>(٢)</sup> ريشي وعجل  
من هداه سبل الخير اهتدى      ناعم البال ومن شاء أضل  
وقال الفرزدق<sup>(٣)</sup>:

ندمت ندامة الكسعي لما      غدت مني مطلقاً نوار  
وكانت جنةً فخرجت منها      كآدم حين أخرجه الضرار  
ولو ضنت يداي بها<sup>(٤)</sup> ونفسي      لكان علي للقدّر الخيار  
وقال النابغة:

وليس امرؤ نائلاً من هوا      ه شيئاً إذا هو لم يكتب  
وكيف يكذب ابن مسعود رضي الله عنه في أمر توافقه عليه كتب الله تعالى،  
فهذا وهب بن منبه يقول: «قرأت في إثنين وسبعين كتاباً من كتب الله تعالى؛  
اثنان وعشرون منها من الباطن، وخمسون من الظاهر، أجد فيها كلها أن من  
أضاف إلى نفسه شيئاً من الاستطاعة فقد كفر».

وهذه التوراة فيها أن الله تعالى قال لموسى: «اذهب إلى فرعون فقل  
له: أَخْرِجْ إِلَيَّ بني بكرى بني إسرائيل من أرض كنعان إلى الأرض المقدسة؛

(١) في ديوانه «ص ١١»، وعزاه المصنف له في «تأويل مشكل القرآن» (ص ١٣٠)، والمبرد في  
«الكامل» (٣/١٣٥).

(٢) في «ظ» و«ل»: «ويأذن الله».

(٣) في «ديوانه» (١/٣٦٣)، و«تأويل مشكل الآثار» (ص ١٢٨)، و«الكامل» (١/١٥٧-١٥٨).

(٤) في «ظ» و«ل»: «بها كفي».



ليحمدوني ويمجدوني ويقدسوني، اذهب إليه فأبلغه، وأنا أقسي قلبه حتى لا يعقل»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: بكري؛ أي: هو لي بمنزلة أول<sup>(٢)</sup> أولاد الرجل للرجل، وهو بكري؛<sup>(٣)</sup> أي: أول من اخترته<sup>(٤)</sup>.

وقال حماد راوية مقاتل: قال لي عمرو بن فائد: يأمر<sup>(٥)</sup> الله بالشيء ولا يريد أن يكون؟ قلت: نعم، أمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه وهو لا يريد أن يفعل. قال: إن تلك رؤيا. قلت: ألم تسمعه يقول: ﴿يَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصفات: ١٠٢]؟

وهذه أمم العجم كلها تقول بالإثبات، والهند تقول في كتاب: «كليلة ودمنة» وهو من جيد كتبهم القديمة: «اليقين بالقدر لا يمنع الحازم توقي المهالك، وليس على أحد النظر في القدر المغيب ولكن عليه العمل<sup>(٦)</sup> بالحزم».

قال أبو محمد: ونحن نجمع تصديقاً بالقدر، وأخذاً بالحزم.

قال أبو محمد: وقرأت في كتب العجم: أن هرمز سئل عن السبب الذي بعث فيروز على غزو الهياطلة، ثم الغدر بهم؛ فقال: إن العباد يَجْرُونَ من قدر ربنا ومشيتته فيما ليس لهم صنع معه، ولا يملكون تقدماً ولا تأخراً عنه.

(١) في «ت» و«ظ» و«ل»: «لا يفعل».

(٢) زيادة من «م».

(٣) في «بط» و«خط»: «أبي بكرة».

(٤) هذا التفسير غير موجود في «ظ» و«ل».

(٥) في «ل»: «أأمر».

(٦) في «نسخة»: «النظر».

فمن كانت مسألته عما يسأل عنه وهو مستشعر للمعرفة بما ذكرنا من ذلك لا يقصد بمسألته إلا عن العلة التي جرى<sup>(١)</sup> بها المقدار<sup>(٢)</sup> على من جرى ذلك الأمر عليه، والسبب الظاهر الذي أدركته الأعين منه متبعاً لما جرى عليه الناس في<sup>(٣)</sup> قولهم: ما صنع فلان؟ وهم يريدون: ما صنع به؟ أو صُنِعَ على يديه؟ وكذلك قولهم: مات فلان أو عاش فلان وإنما يريدون فُعل به. فذلك القصد من مسألته، ومن تعدى ذلك كان الجهل أولى به، وليس حملنا ما حملنا على المقادير في قصته، تحريماً لمعذرتة، ولا طلباً<sup>(٤)</sup> لتحسين أمره، ولا إنكاراً أن يكون ما قدر على المخلوق<sup>(٥)</sup> من آثاره (وأسابه المقدره عليه)<sup>(٦)</sup>، وإن لم يكن يستطيع دفع مكروهها، ولا اجتلاب محمودها إلى نفسه هو السبب الذي يجري به ما غُيِّب عنا من ثوابه وعقابه مما<sup>(٧)</sup> حتم به عدل المبتدئ لخلقه.

وأما حديثه الآخر الذي نسبه فيه إلى الكذب فقال: رأى قوماً من الزط فقال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن، ثم سئل عن ذلك فقيل له: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما شهدها منا أحد؛ فادعى في الحديث الأول أنه شهدها، وأنكر ذلك في الحديث الآخر، وتصحيحه الخبرين عنه.

- 
- (١) من هنا تبدأ نسخة «ش».
  - (٢) في «م»: «المقدور»، و«ظ»: «المقادير».
  - (٣) في «خط»: «بين».
  - (٤) في «ش»: «مطلباً».
  - (٥) في «ش»: «المخلوقين».
  - (٦) زياده من «ش».
  - (٧) في «ظ» و«ل» و«ش»: «بما».

فكيف يصح هذا عن ابن مسعود مع ثاقب فهمه، وبارع علمه، وتقدمه في السنة على<sup>(١)</sup> الذين انتهى إليهم العلم بها<sup>(٢)</sup>، واقتدت بهم الأمة، مع خاصته برسول الله ﷺ، ولطف<sup>(٣)</sup> محله؟

وكيف يجوز عليه أن يُقرّ بالكذب هذا الإقرار؛ فيقول اليوم: شهدت، ويقول غداً: لم أشهد؟ ولو جهد عدوه أن يبلغ منه ما بلغه من نفسه ما قدر، ولو كان به خبَلٌ أو عتّة أو آفة ما زاد على ما وسم به نفسه.

وأصحاب الحديث لا يثبتون حديث الزط، وما ذكر من حضوره مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وهم القدوة عندنا في المعرفة<sup>(٤)</sup> بصحيح الأخبار وسقيماها؛ لأنهم أهلها، والمعتنون بها<sup>(٥)</sup>، وكل ذي صناعة أولى بصناعته غير أنا لا نشك في بطلان أحد الخبرين؛ لأنه لا يجوز على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يخبر الناس عن نفسه بأنه قد كذب ولا تسقط عندهم مرتبته، ولو فعل ذلك لقليل له: فلم خبرتنا أمس بأنك شهدت؟

فإن كان الأمر على ما قال أصحاب الحديث؛ فقد بطل الخبر الأول، وإن كان الحديثان جميعاً صحيحين فلا أرى الناقل للخبر الثاني إلا وقد أسقط منه حرفاً وهو «غيري»؛ يدل ذلك<sup>(٦)</sup> على ذلك أنه قال: قيل له: أكنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: «ما شهدها أحد منا غيري»؛ فأغفل الراوي «غيري» إمّا بأنه لم

(١) زيادة من «م».

وكلا الموضعين صحيح من حيث اللغة؛ لأن الفعل (تقدم) يتعدى بنفسه دون حاجة لحرف الجر (على).

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «وتقدمه في السنة الذين انتهى إليهم العلم بهم».

(٣) في «ش» و«خط»: «لطف».

(٤) في «ش»: «بالمعرفة عندنا»، وفي «ل»: «عندنا بالمعرفة».

(٥) في «م» و«ت» و«ل» و«ش»: «المعنيون بها».

(٦) في «ظ» و«ش»: «يدل».

يسمعه، أو بأنه سمعه فَنَسِيَهُ<sup>(١)</sup> أو بأن الناقل<sup>(٢)</sup> عنه أسقطه.

وهذا وأشباهه قد يقع ولا يؤمن.

ومما يدل<sup>(٣)</sup> على ذلك أنه قال له: هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما شهدها أحدٌ منا، وليس هذا جواباً لقوله: هل كنت<sup>(٤)</sup> مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ وإذا كان قول السائل: هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ حسن أن يكون الجواب: ما شهدها أحدٌ منا غيري، يؤكد ذلك ما كان من متقدم قوله.

وأما ما حكاه النظام<sup>(٥)</sup> عن حذيفة أنه حلف على أشياء لعثمان ما قالها، وقد سمعوه قالها؛ فقليل له في ذلك؛ فقال: إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.

فكيف حمل الحديث على أقبح وجوهه، ولم يتطلب له العذر والمخرج، وقد أخبر به؟ وذلك قوله: «أشتري ديني بعضه ببعض» أفلا تفهّم<sup>(٦)</sup> عنه معناه وتدبر<sup>(٧)</sup> قوله؟ ولكن عداوته لأصحاب رسول الله ﷺ وما احتمله من الضغن عليهم حال بينه وبين النظر، والعداوة والبغض يعميان ويصمّان؛ كما أن الهوى يعمي ويصم.

(١) في «م» و«ش» و«ل»: «فأنسيه».

(٢) في «ش»: «الناقل».

(٣) في «ش»: «يدلك».

(٤) في «ظ» و«ل» و«ش»: «هل كنتم».

(٥) زيادة من «خط».

(٦) في «ش»: «أولا يفهم».

(٧) في «ش»: «يدبر».

واعلم رحمك الله: أن الكذب والحنث<sup>(١)</sup> في بعض الأحوال أولى بالمرء وأقرب إلى الله من الصدق في القول والبر في اليمين.

ألا ترى أن رجلاً لو رأى سلطاناً ظالماً وقادراً قاهراً يريد سفك دم امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، أو استباحة حريمه، أو إحراق منزله، فتخرص قولاً كاذباً ينجيه به، أو حلف يميناً فاجرة، كان مأجوراً عند الله، مشكوراً عند عباده؟ ولو أن رجلاً حلف لا يصلرحماً، ولا يؤدي زكاة، ثم استفتى الفقهاء لأفتوه جميعاً بأن لا يبر في يمينه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ يريد: لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من الخير إذا حلفتم أن لا تأتوه، ولكن كفّروا، وأتوا الذي هو خير.

وكذلك قول رسول الله ﷺ: «من حلف على شيء؛ فرأى غيره خيراً منه؛ فليُكفّر، وليأت الذي هو خير»<sup>(٢)</sup>.

وقد رُخصَ في الكذب في الحرب؛ لأنها خدعة، وفي الإصلاح بين الناس، وفي إرضاء الرجل أهله<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ش»: «الحنث» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٦)، ومسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٩٢١)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٣٨)، وأحمد (٤٠٤/٦)، والطبراني في المعجم الصغير (١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/١٠-١٩٨)، والآداب (١٢٢) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنهما.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأصله في «الصحيحين».

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أخرجه الترمذي (١٩٣٩)، =

ورخص له أن يوري في يمينه إلى شيء إذا ظلم أو خاف على نفسه .

والتورية: أن ينوي غير ما نوى مستحلفه؛ كأن كان مُعسراً أحلفه رجل عند حاكم<sup>(١)</sup> على حق له عليه؛ فخاف الحبس، وقد أمر الله تعالى بإنظاره، فيقول: والله ما لهذا علي شيء، ويقول في نفسه: يومي هذا أو يقول: واللآء؛ يريد من اللهو، إلا أنه حذف الياء وأبقى الكسرة منها<sup>(٢)</sup> دليلاً عليها؛ كما قال الله تعالى: ﴿يَعْبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الزمر: ١٠]. و﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر: ٦] و﴿يَوْمَ ينادِ الْمُتَادِ﴾ [ق: ٤١]، أو يقول: كل ما لا أملكه صدقة؛ يريد: كل ما لن أملكه؛<sup>(٣)</sup> أي: ليس أملكه؛ وأن يحلفه رجل ألا يخرج من باب هذه الدار، وهو له ظالم، فيتسور<sup>(٤)</sup> الحائط ويخرج<sup>(٥)</sup> متأولاً بأنه لم يخرج من باب الدار، وإن كانت نية المستحلف ألا يخرج منها بوجه من الوجوه، فهذا وما أشبه من التورية<sup>(٦)</sup>.

= وأحمد (٦/٤٥٤ و٤٥٩ و٤٦٠-٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٨٤-٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/٤٢٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٠١) من طرق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عنها.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: إسناده لا بأس به في الشواهد؛ لأن فيه شهر بن حوشب ضعيف؛ لكن يعتبر به.

(١) في «ظ»: «الحاكم».

(٢) في «ظ»: «فيها».

(٣) في «ش»: «يريد مالي، أني ليس أملكه».

(٤) في «ش»: «تسور».

(٥) في «ش»: «فخرج».

(٦) كلام المؤلف رحمه الله وإن كان قصده حسناً وهو أن يتخلص المظلوم من ظالمه وشره؛

فإنه يقود إلى لون من المخادعة، ومطية إلى إنكار الحقوق الشرعية للوجوه الآتية: =

وجاءت الرخصة في المعارض، وقيل: إن فيها عن الكذب مندوحة، فمن المعارض قول إبراهيم الخليل<sup>(١)</sup> ﷺ في امرأته: إنها أختي؛ يريد: أن المؤمنين إخوة. وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَكُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]؛ أراد بل فعله كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون؛ (فاسألوهم)<sup>(٢)</sup>؛ فجعل النطق شرطاً للفعل، وهو لا ينطق ولا يفعل، وقوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]؛ يريد: سأسقم، لأن من كتب عليه الموت والفناء فلا بد من أن يسقم؛ قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

ولم يكن النبي ﷺ ميتاً في وقته ذلك، وإنما أراد أنك ستموت وسيموتون. فأين كان تطلّب المخرج له من وجه من هذه الوجوه؟ وقد نبهه<sup>(٣)</sup> على أن له مخرجاً بقوله<sup>(٤)</sup>: «أشتري ديني بفضله ببعض».

أ- هذه الأقوال وهاتيك الفعال ليس من باب التورية؛ لأن التورية أن يذكر كلمة لها معنيان: معنى قريب وآخر بعيد، فيظهر أنه يريد القريب وهو يريد البعيد.

ب- أن اليمين على قصد المستحلف ومراده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٦٥٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» وفي رواية عنده: «اليمين على نية المستحلف».

قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي؛ فإذا ادعى رجل على رجل حقاً؛ فحلفه القاضي، فحلف وورى؛ فنوى غير مانوى القاضي؛ انعقدت يمينه على مانواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه».

(١) ما أورده المصنف عن إبراهيم الخليل ﷺ ورد فيه حديث صحيح: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١) وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

(٢) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».

(٣) في «بط»: «نيهم».

(٤) في «ش»: «لقوله».

فإن أحببت أن تعلم كيف يكون طلب المخرج خبرناك بأمثال ذلك :

فمنها: أن رجلاً من الخوارج لقي رجلاً من الروافض؛ فقال له: والله لا أفارقك حتى تبرأ من عثمان وعلي أو أقتلك. فقال: أنا والله من علي، ومن عثمان بريء؛ فتخلص منه. وإنما أراد: أنا من علي؛ يريد<sup>(١)</sup>: أنه يتولاه، ومن عثمان بريء، فكانت براءته من عثمان وحده<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: أن رجلاً من أصحاب السلطان سأل رجلاً كان يتهمه ببغض السلطان والقدح فيه عن<sup>(٣)</sup> السواد الذي يلبسه أصحاب السلطان، فقال له: النور والله في السواد: فرضي بذلك، وإنما أراد: أن نور العين في سواد الحدقة، فلم يكن في يمينه أثماً ولا حائناً.

ومنها: أن علياً رضي الله عنه خطب فقال: لئن لم يدخل الجنة إلا من قتل عثمان لا أدخلها، ولئن لم يدخل النار إلا من قتل عثمان لا أدخلها؛ فقيل له: ما صنعت (يا أمير المؤمنين)<sup>(٤)</sup>، فرقت الناس؟ فخطبهم وقال: إنكم قد أكثرتم علي في قتل عثمان ألا إن الله تعالى قتله وأنا معه، فأوهمهم أنه قتله مع قتل الله تعالى له، وإنما أراد أن الله تعالى قتله وسيقتلني معه.

(١) في «ظ»: «يعني».

(٢) قاتل الله الخوارج والروافض فقد جعلوا أصحاب رسول الله ﷺ غرضاً؛ فانحرفوا عن الصراط المستقيم الذي هو تولي أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين بذكر محاسنهم، والكف عما شجر بينهم.

(٣) في «م»: «علي»، وعلى هامشها: «السواد» من نسخة ثانية.

(٤) زيادة من «ت» و«م».



ومنها: أن شريحاً دخل على زياد في مرضه الذي مات فيه، فلما خرج بعث إليه مسروق<sup>(١)</sup> يسأله: كيف تركت الأمير؟ قال: تركته يأمر وينهى. فقال: إن شريحاً صاحب عويص؛ فاسأله فقال: تركته يأمر بالوصية، وينهى عن البكاء.

وسئل شريح عن ابن له وقد مات فقالوا: كيف أصبح مريضك يا أبا أمية؟ فقال: الآن سكن عَزْزُهُ<sup>(٢)</sup>، ورجاه أهله؛ يعني: رجوا ثوابه.

وهذا أكثر من أن يحيط به.

وليس يخلو حذيفة في قوله لعثمان رضي الله عنه ما قال من تورية إلى شيء في يمينه، وقوله؛ ولم يُخك لنا الكلام فتأوله، وإنما جاء مجملاً، وسنضرب له مثلاً؛ كأن حذيفة قال -والناس يقولون عند الغضب أقبح ما يعلمون، وعند الرضا أحسن ما يعلمون: إن عثمان خالف صاحبيه، ووضع الأمور «في»<sup>(٣)</sup> غير مواضعها، ولم يشاور أصحابه<sup>(٤)</sup> في أموره، ودفع المال إلى غير أهله، هذا وأشباهه؛ فوشى به إلى عثمان رضي الله عنه واش؛ فغلظ<sup>(٥)</sup> القول وقال: ذكر أنك تقول: إني ظالم خائن، هذا وما أشبهه؛ فحلف حذيفة بالله تعالى ما قال ذلك، وصدق حذيفة أنه لم يقل: إن عثمان خائن ظالم، وأراد بيمينه استلال سخيمته وإطفاء سورة غضبه، وكره أن ينطوي على سخطه<sup>(٦)</sup> عليه،

(١) في «ش»: «مسروق».

(٢) قلقه ووجهه الذي لا ينام منه.

(٣) زيادة من «م».

(٤) في «خط»: «الصحابة».

(٥) في «م»: «فأغلظ».

(٦) في «ش»: «غضبه».

وسخط<sup>(١)</sup> الإمام على رعيته<sup>(٢)</sup> كسخط الوالد على ولده، والسيد على عبده، والبعل على زوجه، بل سخط<sup>(٣)</sup> الإمام أعظم (من ذلك)<sup>(٤)</sup> حوباً؛ فاشترى<sup>(٥)</sup> حذيفة الأعظم من ذلك بالأصغر، وقال: اشترى بعض ديني ببعض.

وأما طعنه<sup>(٦)</sup> على أبي هريرة بتكذيب عمر وعثمان وعلي وعائشة له؛ فإن أبا هريرة صحب رسول الله ﷺ نحواً من ثلاث سنين، وأكثر الرواية عنه، وعُمِّر بعده نحواً من خمسين سنة، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين، وفيها توفيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وتوفيت عائشة رضي الله عنها قبلهما<sup>(٧)</sup> بسنة<sup>(٨)</sup>، فلما أتى من الرواية عنه ما لم يأت بمثله من صحبه من جلة أصحابه والسابقين الأولين إليه اتهموه وأنكروا عليه، وقالوا: كيف سمعت هذا وحدك؟ ومن سمعه معك؟.

وكانت عائشة رضي الله عنها أشدهم إنكاراً (عليه)<sup>(٩)</sup> لتطاول الأيام بها وبِهِ، وكان عمر أيضاً شديداً على من أكثر الرواية، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «سخطة».

(٢) في «ش»: «الرعية».

(٣) في «ل» و«ظ»: «سخطة».

(٤) زيادة من «ت» و«م».

(٥) في «ش»: «فاستوى»، وهو تحريف.

(٦) في «ش»: «وأما طعنهم»، وفي «خط»: «وأما طعن النظام».

(٧) في «ش»: «قبلها».

(٨) أفاد ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٢/٢٩٠-٢٩١) أن لهذا الترتيب في الوفيات من أغلاط الواقدي الصريحة؛ لأن أم سلمة بقيت إلى سنة إحدى وستين كما دل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم.

(٩) زيادة من «ت» و«م».

عليه، وكان يأمرهم بأن يقللوا الرواية؛ يريد بذلك ألا يتسع الناس فيها، ويدخلها الشوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي.

وكان كثير من جِلَّةِ الصحابة<sup>(١)</sup> وأهل الخاصة برسول الله ﷺ؛ كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلون الرواية عنه، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً؛ كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم<sup>(٢)</sup> بالجنة.

وقال علي رضي الله عنه: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً فنعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه محدث استحلقتة، فإن حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر، ثم ذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

أفما ترى تشديد<sup>(٤)</sup> القوم في الحديث وتوقي من أمسك كراهية<sup>(٥)</sup> التحريف أو الزيادة في الرواية أو النقصان؟ لأنهم سمعوه عليه السلام يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٦)</sup>،

(١) في «ش»: «أصحابه».

(٢) في «م» و«ش»: «المسمين للجنة»، وفي «ظ» و«ل»: «المسمين بالجنة».

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦ و ٣٠٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) وحسنه الترمذي وصححه الشيخ أحمد شاكر وشيخنا الألباني.

(٤) في «ظ» و«ل»: «تشدد».

(٥) في «ظ» و«ل»: «كراهية».

(٦) حديث متواتر؛ فقد جاء عن جمع من الصحابة.

فقد أخرجه البخاري (١٠٦)، ومسلم (٩/١ - المقدمة) من حديث علي رضي الله عنه.

وهو في الصحيحين أو أحدهما من حديث أبي هريرة، وأنس، والمغيرة، والزبير بن العوام، وعبد الله بن عمرو، ووائل بن الأسقع، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، وانظر لزماماً =

وهكذا روي<sup>(١)</sup> عن الزبير أنه رواه وقال: أراهم<sup>(٢)</sup> يزيدون فيه «متعمداً» والله ما سمعته قال: «متعمداً»<sup>(٣)</sup>.

وروى مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال: «والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين، ولكن بطأني<sup>(٤)</sup> عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون، وأخاف أن يُشَبَّه لي كما شُبَّه لهم»؛<sup>(٥)</sup> فأعلمك أنهم كانوا يغلطون<sup>(٦)</sup> لا أنهم كانوا يتعمدون، فلما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان ألزمهم لرسول الله ﷺ لخدمته وشيخ بطنه، وكان فقيراً معدماً، وأنه لم يكن ليشغله عن رسول الله ﷺ غرس الودي<sup>(٧)</sup> ولا الصفق بالأسواق،

= «صحيح الجامع الصغير» (٦٥١٩)، وللحافظ الطبراني جزء مفرد في جمع طرقه.

(١) في «ل» و«بط»: «يروى».

(٢) في «م»: «إنهم».

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري»: «كذا رواه البخاري ليس فيه «متعمداً»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة، وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة، وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه: «متعمداً»، وكذا للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، والاختلاف فيه على شعبة، وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «من حدث عني كذباً» ولم يذكر العمدة».

قلت: هذه اللفظة «متعمداً» وإن لم يشتها الزبير رضي الله عنه؛ فقد أثبتتها جمع من أصحاب رسول الله ﷺ، وهي ثابتة رواية ودراية؛ فإن الحديث فيه معنى القصد في الذنب وجزائه فكما قصد في الكذب التعمد فليقصد التوبة، والله أعلم.

(٤) في «ل» و«ش» و«ظ»: «وقد بطأ بي».

(٥) انظر «المسند» (٤/٤٣٣)، و«الموضوعات» (١/٩٣-٩٤).

(٦) في «ظ»: «يخطئون».

(٧) جمع ودية، وهي صغار فسيل النخل.

يعرض أنهم كانوا يتصرفون<sup>(١)</sup> في التجارات، ويلزمون الضياع في أكثر الأوقات، وهو ملازم له لا يفارقه، فعرف مالم يعرفوا، وحفظ مالم يحفظوا، أمسكوا عنه<sup>(٢)</sup>.

وكان مع هذا يقول: قال رسول الله ﷺ كذا<sup>(٣)</sup>، وإنما سمعه من الثقة عنده؛ فحكاه، وكذلك<sup>(٤)</sup> كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة<sup>(٥)</sup>، وليس في هذا كذب بحمد الله، ولا على قائله إن لم يفهمه السامع<sup>(٦)</sup> جناح إن شاء الله.

وأما قوله: قال خليلي، وسمعت خليلي؛ يعني: النبي ﷺ، وأن علياً رضي الله عنه قال له: متى كان خليلك؟ فإن الخلّة بمعنى الصداقة والمصافاة، وهي درجتان: إحداهما أطف من الأخرى، ألا ترى أن القائل: أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ لا يريد بهذا القول معنى صحبة أصحابه له؟ لأنهم جميعاً صحابة، فأية فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه في هذا القول؟ وإنما يريد أنه (كان)<sup>(٧)</sup> أخص الناس به، وكذلك الأخوة التي جعلها رسول الله ﷺ بين أصحابه هي أطف من الأخوة التي جعلها الله بين المؤمنين؛ فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وهكذا الخلّة، فمن الخلّة التي هي أخص قول الله تعالى: ﴿ وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقول رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً؛ لاتخذت أبا بكر

(١) في «ظ» و«ل»: «يتفرقون».

(٢) انظر «صحيح البخاري» (١١٨).

(٣) في «خط» و«بط»: «هكذا»، وسقطت من «ظ» و«ل».

(٤) في «ش»: «وكذا».

(٥) هذه مراسيل الصحابة، وهي حجة باتفاق أهل الحديث؛ لأنهم عدول.

(٦) في «ش»: «السائل».

(٧) زيادة من «خط».

خليلاً»<sup>(١)</sup>؛ يريد: لاتخذته خليلاً؛ كما اتخذ الله إبراهيم خليلاً.

وأما الخلة التي تعم فهي الخلة التي جعلها الله تعالى بين المؤمنين فقال: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، فلما سمع علي أبا هريرة يقول: «قال خليلي، وسمعت خليلي»، وكان سبب الرأي فيه قال: متى كان خليلك؟ يذهب إلى الخلة التي لم يتخذ رسول الله ﷺ من جهتها خليلاً، وأنه لو فعل ذلك (بأحد)<sup>(٢)</sup> لفعله بأبي بكر رضي الله عنه، وذهب أبو هريرة إلى الخلة التي جعلها الله تعالى بين المؤمنين والولاية؛ فإن رسول الله ﷺ من هذه الجهة خليل كل مؤمن، وولي كل مسلم<sup>(٣)</sup>.

وإلى مثل هذا يذهب في قول رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»<sup>(٤)</sup>؛ يريد: أن الولاية (التي)<sup>(٥)</sup> بين رسول الله ﷺ وبين المؤمنين ألطف من الولاية التي بين المؤمنين بعضهم مع بعض؛ فجعلها لعلي رضي الله عنه، ولو لم يرد ذلك ما كان لعلي في هذا القول فضل، ولا كان في القول دليل على شيء؛ لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولأن رسول الله ﷺ ولي كل مسلم، ولا فرق بين ولي ومولى، وكذلك قول الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.  
وهو عند البخاري (٤٦٧ و ٣٦٥٦ و ٣٦٥٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،  
و(٣٦٥٨) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وعند مسلم (٢٣٨٣) من حديث عبد الله  
ابن مسعود رضي الله عنه، و(٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) زيادة من «ت» و«م».

(٣) انظر مزيداً من البيان: «شرح صحيح مسلم» (٢٣٤/٥)، و«فتح الباري» (٥٧/٣).

(٤) مضى تخريجه (ص ٥٠).

(٥) زيادة من «خط».

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمد: ١١]. وقول النبي ﷺ «أَيُّهَا» امرأة نكحت بغير أمر<sup>(٢)</sup> مولاها؛ فنكاحها باطل باطل<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد<sup>(٤)</sup>. فهذه أقاويل النِّظام قد بينّاها، وأجنبناه عنها، وله أقاويل في أحاديث يدّعي عليها: أنها مناقضة للكتاب، وأحاديث يستبشعها<sup>(٥)</sup> من جهة حجة العقل، وذكر أن جهة حجة العقل قد تنسخ الأخبار. وأحاديث يتنقض

(١) في «ت»: «أية».

(٢) في «ش» و«خط» و«ظ»: «إذن».

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥/٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٧/٦ و١٦٥-١٦٦)، والطيالسي (١٤٦٢)، والحميدي (٢٢٨)، والدارقطني (٢٢١/٣)، والبغوي (٢٢٦٢)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والدارمي (٦٢/٢) وابن أبي شيبة (١٢٨/٤)، وعبد الرزاق (١٩٥/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٨/١)، وابن الجارود (٧٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧/٣)، وأبو نعيم في «العلية» (٨٨/٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣١٦)، والحاكم (١٦٨/٢)، والبيهقي (١٠٥/٧ و١٢٤-١٢٥ و١٣٨) وغيرهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح؛ صححه ابن معين، والترمذي، والحاكم، والذهبي، وأبو عوانه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحافظ ابن حجر، وابن الجوزي، وغيرهم.  
وقد أعله بعض أهل العلم بما لا يثبت أمام النقد العلمي؛ وانظر-لزماماً- «الإحسان» (٣٨٥-٣٨٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٥٧).

ولم يتفرد سليمان بن موسى؛ فقد تابعه جماعة منهم:

١- جعفر بن ربيعة أخرجه: أبو داود (٢٠٨٤)، وأحمد (٦٦/١)، والبيهقي (٧/١٠٦).  
٢- حجاج بن أرطاة أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٠)، وابن أبي شيبة (٤/١٣٠)، وأحمد (١/٢٥٠ و٦/٢٦٠)، والبيهقي (٧/١٠٦ و١٠٧-١٠٦).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح ثابت، والله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

(٤) زيادة من «خط».

(٥) في «م» و«ظ» و«ل» و«ش»: «يستشنعها».

بعضها بعضاً، وسنذكرها فيما بعد إن شاء الله .

قال أبو محمد: ثم نصير إلى قول أبي الهذيل العلاف؛ فنجده كذاباً أفاكاً، وقد حكى عنه رجل من أهل مقالته<sup>(١)</sup>: أنه حضر عند محمد بن الجهم وهو يقول له: يا أبا جعفر، إن يدي صناع<sup>(٢)</sup> في الكسب، ولكنها في الإنفاق خرقاء<sup>(٣)</sup>، كم من مائة ألف درهم قسمتها على الإخوان، أبو فلان يعلم ذلك، سألتك بالله يا أبا فلان هل تعلم ذلك؟ قلت: يا أبا الهذيل ما أشك فيما تقول . قال: فلم يرض أن حضرت حتى استشهدني، ولم يرض إذا استشهدني<sup>(٤)</sup> .

قال: وكان أبو الهذيل أهدي دجاجة إلى موسى بن عمران، فجعلها مثلاً لكل شيء، وتاريخاً لكل شيء؛ فكان يقول: فعلت كذا (وكذا)<sup>(٥)</sup> قبل أن أهدي إليك تلك الدجاجة، وكان كذا (وكذا)<sup>(٦)</sup> بعد أن أهديت إليك تلك الدجاجة، وإذا رأى جَمَلاً سميناً قال: لا والله ولا تلك الدجاجة التي أهديتها إليك .

وهذا نظر من لا يقسم على الإخوان عشرة أفلس، فضلاً عن مائتي ألف<sup>(٧)</sup> .

(١) هو الجاحظ؛ كما بينه المصنف في «عيون الأخبار» (٢/٢٠٤).

(٢) ماهرة بالعمل إذا عملته رفعت به وأتقته .

(٣) لاحتفظ المال .

(٤) في «م» و«ظ»: «شهدت» .

(٥) زيادة من «ت» و«م» و«ش» .

(٦) زيادة من «ش» .

(٧) هكذا في «ت» و«م»؛ وفي «ش»: «على مئة ألف»، وفي «ظ»: «عن مئتي ألوف»،

وفي «ل»: «عن مئتين ألوف» .



وحكى من خطئه في الاستطاعة أنه كان يقول: إن الفاعل في وقت الفعل غير مستطيع لفعل آخر<sup>(١)</sup>. وذلك أنهم ألزموه الاستطاعة مع الفعل بالإجماع؛<sup>(٢)</sup> فقالوا: قد أجمع الناس على أن كل فاعل مستطيع في حال فعله، فالاستطاعة مع الفعل ثابتة واختلفوا في أنها قبله<sup>(٣)</sup>، فنحن على ما أجمعوا عليه، وعلى من ادعى أنها قبل الفعل الدليل، فلجأ إلى هذا القول.

وسئل عن عدم صحة البصر في حال وجود الإدراك، وعن عدم الحياة إن كانت عرضاً في حال وجود العدم؛ فلا هو فَرَّقَ، ولا هو رجع.

وزعم أنه يستحيل أن يفعل في حال بلوغه بالاستطاعة التي أعطيها في حال البلوغ، وإنما يفعل بها في الحال الثانية، فإذا قيل له: فمتى فعل بها<sup>(٤)</sup>؟ أفي<sup>(٥)</sup> الحال التي سلبها أم في حال البلوغ، والفعل فيها عندك محال، وقد فعل بها، ولا حال إلا حال البلوغ؟ والحال الثانية: قال قولاً مرغوباً عنه.

مع أقاويل كثيرة في فناء نعيم أهل الجنة، وفناء عذاب أهل النار.

ثم نصير إلى عبيد الله بن الحسن، وقد كان ولي قضاء البصرة؛ فتهجم<sup>(٦)</sup> من قبيح مذاهبه، وشدة تناقض قوله على ما هو أولى<sup>(٧)</sup> (به) بأن يكون تناقضاً

(١) في «ل» و«بط»: «إلا بفعل آخر»، وفي «ش»: «يفعل فعلاً آخر».

(٢) في «ش»: «الاجتماع».

(٣) في «بط» زيادة: «أو بعده».

(٤) في «بط» زيادة: «فعلها».

(٥) في «ظ»: «في»، وبدل «أم»: «أو».

(٦) في «ت»: «فتهجم»، وفي «ش»: «فتهجم».

(٧) زيادة من «ل» و«بط».

(مما) (١) أنكروه.

وذلك أنه كان يقول: إن القرآن يدل (٢) على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح، وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب، ومن قال بهذا فهو مصيب؛ لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين، واحتملت معنيين متضادين.

وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الإجبار (٣)؟ فقال: كل مصيب، هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله.

قال: وكذلك القول في الأسماء، فكل من سمى الزاني مؤمناً، فقد أصاب، و (كل) (٤) من سمّاه كافراً، فقد أصاب، ومن قال: هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر، فقد أصاب، ومن قال: هو منافق ليس بمؤمن ولا كافر، فقد أصاب، ومن قال: هو كافر وليس بمشرك، فقد أصاب، ومن قال: هو كافر مشرك، فقد أصاب؛ لأن القرآن قد دل على كل هذه المعاني.

قال: وكذلك السنن المختلفة؛ كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسعاية (٥) وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر ولا يقتل مؤمن بكافر، وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب.

(١) زيادة من «ش» و«ت» و«م».

(٢) في «م»: «نزل».

(٣) في «ش»: «الأخبار» وهو تصحيف.

(٤) زيادة من «ش».

(٥) هو العمل الذي يكلف به العبد ليؤدي به عن نفسه إذا اعتق بعضه ليعتق به ما بقي،

وانظر «فتح الباري» (٥/١٥٦-١٦٠).

قال: ولو قال قائل: إن القاتل في النار كان مصيباً، ولو قال: هو في الجنة كان مصيباً، ولو وقف فيه وأرجأ أمره (فيه)<sup>(١)</sup> كان مصيباً، إذ كان إنما يريد بقوله: إن الله تعالى تعبده بذلك، وليس عليه علم المغيب.

وكان يقول في قتال علي لطلحة<sup>(٢)</sup> والزبير وقتالهما له<sup>(٣)</sup>: إن ذلك كله طاعة لله تعالى.

وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى، وهو رجل من أهل الكلام والقياس (وأهل)<sup>(٤)</sup> النظر.

قال أبو محمد: ثم نصير إلى بكر<sup>(٥)</sup> صاحب البكرية، وهو من أحسنهم حالاً في التوقي؛ فنجده يقول: من سرق حبة من خردل ثم مات غير تائب من ذلك فهو خالد في النار مخلداً أبداً مع اليهود والنصارى.

قال أبو محمد<sup>(٦)</sup>: وقد وَسَّعَ اللهُ للمسلم أن يأكل<sup>(٧)</sup> من مال صديقه وهو لا يعلم، وَوَسَّعَ لداخل الحائط<sup>(٨)</sup> أن يأكل من ثمره ولا يحمل، وَوَسَّعَ لابن السبيل إذا مر في سفره بغنم وهو عطشان أن يصيب من

(١) زيادة من «ش».

(٢) في «ش»: «وطلحة»، وفي «ظ»: «طلحة».

(٣) في «خط»: «إياه».

(٤) زيادة من «ت» و«م».

(٥) هو بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد البصري، من رؤوس الخوارج.

انظر: «لسان الميزان» (١/٦٠-٦١)، و«الفصل في الملل والنحل» (٤/١٩١).

(٦) زيادة من «ش».

(٧) في «ش»: «يأخذ».

(٨) في «ش»: «الصاحب الحائط» وهو خطأ، والحائط: البستان.

رَسَلِهَا<sup>(١)</sup>، فكيف يعذب من أخذ<sup>(٢)</sup> حبةً من خردل لا قَدَرَ لها ويُخَلِّده في النار أبداً؟ وأيُّ ذنبٍ هو أخذُ حبةٍ من خردل، حتى يكون منه توبةٌ أو يقع به إصرار<sup>(٣)</sup>؟ وقد يأخذُ الرجل الخلال<sup>(٤)</sup> من حطب أخيه، والمدر<sup>(٥)</sup> من مدره<sup>(٦)</sup>، ويشرب الماء من حوضه، وهذا أعظمُ قدراً من الحبة.

وكان يقول: إن الأطفال لا تألم؛ فاذا سئل فقيل له: فما باله يبكي إذا قرص أو وقعت عليه شرارة؟ قال: إنما ذلك عقوبة لأبويه، والله تعالى أعدل من أن يؤلم طفلاً لا ذنب له.

فإذا سئل عن البهيمة وألمها وهي لا ذنب لها قال: إنما ألمها الله لمنفعة ابن آدم لتستاق<sup>(٧)</sup> ولتقف ولتجري إذا احتاج<sup>(٨)</sup> إلى ذلك منها، وكان من العدل عنده أن يؤلمها لنفع غيرها، وربما قال بغير<sup>(٩)</sup> ذلك، وقد خلطوا في الرواية عنه.

(١) لبنها.

(٢) في «ظ»: «يأخذ».

(٣) هكذا في الأصول، وقد أعجمها بعض المحققين؛ فجعلها «إضرار» وذلك لغياب المعنى عنه، فإنها صواب.

يستبين معناها لمن تدبر السياق، لأن المصنف رحمه الله جعل حبة الخردل لا ذنب فيها فلا يلزم توبة، فإن لم يتب فاعل ذلك فإن ذلك ليس إصراراً على ذنب أو كبيرة؛ فتدبر.

(٤) العود.

(٥) القطعة من الطين اليابس.

(٦) في «ش» نقص مقداره ورقة تقريباً.

(٧) في «نسخة»: «لتستاق»، وفي «خط» و«بط»: «لتجري».

(٨) في «خط» و«بط»: «احتجج».

(٩) في «ظ»: «لغير».

وكان يقول: شرب نبيذ السقاء<sup>(١)</sup> الشديد من السنة، وكذلك أكل الجري<sup>(٢)</sup> والمسح على الخفين.

والسنة إنما تكون في الدين لا في المأكول والمشروب<sup>(٣)</sup>، ولو أن رجلاً لم يأكل البطيخ بالرطب دهره وقد أكله رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، أو لم<sup>(٥)</sup> يأكل القرع وقد كان يعجب النبي ﷺ، لم يقل: إنه ترك السنة<sup>(٦)</sup>.

(١) في «خط» و«بط»: «السقاية».

(٢) هو ثعبان الماء.

(٣) اعتراض المصنف غير صحيح، بل السنة في المأكول والملبوس والمشروب وغيرها من جميع أحوال العبد.

ناهيك أن المسح على الخفين من الدين بل جعل أئمة السنة محله كتب العقيدة؛ فهو من الدين والسنة لا ريب.

(٤) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي في «الجامع» (١٨٤٣)، و«الشمائل» (١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٤٦ و٥٢٤٧)، و«الثقات» (٧/٩)، والحميدي في «المسند» (٢٥٥)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (٢١)، والبيهقي (٢٨١/٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٦٤٨-٦٥٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٠٣/١)، وفي «الطب» (ق/١٣٩/أ)، والبعثي في «شرح السنة» (١١/٣٢٩-٣٣٠)، وأبو بكر الأبهري في «الفوائد» (ق/١٤٤/أ)، والدارقطني في «العلل» (ج/٥/ق/٣٨/ب-ق/٣٩/أ) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح؛ صححه الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٣/١٧٥)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٥٧٣)، وشيخنا في «الصحيح» (٥٧).

وله شاهد من حديث أنس: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/١٦٧/٦٧٢٦)، وأحمد (٣/١٤٢ و١٤٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١/٣٩٣) وغيرهم.

قلت: صححه الحافظ في «فتح الباري» (٩/٥٧٣)، وشيخنا في «الصحيح» (٥٨).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح ثابت، والله الحمد من قبل ومن بعد.

(٥) في «ل» و«بط» و«ش»: «لا».

(٦) لم يفرق المصنف رحمه الله بين سنة العبادة وسنة العادة، والفرق أن الأولى تقع بقصد التعبد =

قال أبو محمد: ثم نصير إلى هشام بن الحكم؛ فنجده رافضياً غالباً، ويقول في الله تعالى بالأقطار والحدود والأشبار وأشياء يُتَّحَرَجُ<sup>(١)</sup> من حكايتها وذكرها، لا خفاء على أهل الكلام بها، ويقول بالإجبار الشديد الذي لا يبلغه القائلون بالسنة<sup>(٢)</sup>.

وسأله سائل فقال: أترى الله تعالى مع رأفته ورحمته وحكمته وعدله يكلفنا شيئاً ثم يحول بيننا وبينه ويعذبنا (عليه)<sup>(٣)</sup>؟ فقال: قد والله فعل ولكننا لا نستطيع أن نتكلم<sup>(٤)</sup>.

قال له رجل: يا أبا محمد، هل تعلم أن علياً خاصم العباس في ذلك<sup>(٥)</sup> إلى أبي بكر؟ قال: نعم. قال: فأيهما كان الظالم<sup>(٦)</sup>؟ قال: لم يكن فيهما ظالم. قال: سبحان الله، وكيف يكون هذا؟ قال: هما كالملكين المختصمين إلى داود عليه السلام لم يكن فيهما ظالم، وإنما أرادا أن يُعَرِّفَاهُ خطأه وظلمه، وكذلك أراد هذان أن يُعَرِّفَا أبا بكر خطأه وظلمه<sup>(٧)</sup>.

= والتقرب والأخرى لا تقع على ذلك، وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «السنة بين أتباعها وأعدائها» يسر الله نشره بخير.

- (١) في «ش»: «تخرج»، وسقطت من «ظ».
- (٢) كلام المصنف رحمه الله يوهم أن أهل السنة يقولون بالجبر، وهم برآء من الجبر كما هو مبسوط في كتب الاعتقاد؛ فانظرها غير مأمور.
- (٣) زيادة من «خط».
- (٤) وذكر المصنف قول هشام بن الحكم في «عيون الأخبار» (١٤٢/٢).
- (٥) بلدة على مسيرة يومين من المدينة النبوية كانت مما آفأ الله على رسوله ﷺ، وقد تنازعا علي والعباس في خلافة عمر رضي الله عنه.
- (٦) في «بط»: «أظلم للأخر».
- (٧) ذكرها المصنف في «عيون الأخبار» (١٥٠/٢) مبيناً سببها.

ومما يعده<sup>(١)</sup> أصحاب الكلام من خطئه قوله: إن حصاة يقليبها الله تعالى جبلاً في رزائه (وطوله)<sup>(٢)</sup> وعرضه وعمقه، فتطبق من الأرض فرسخاً بعد أن كانت تطبق<sup>(٣)</sup> أصبعاً، من غير أن يزيد فيها عرضاً أو جسماً أو ينقص منها عرضاً أو جسماً

قال أبو سعيد: ثم نصير إلى ثمامة؛ فنجده من رقة الدين وتنقص الإسلام والاستهزاء به، وإرساله لسانه على ما لا يكون على مثله رجل يعرف الله تعالى ويؤمن<sup>(٤)</sup> به، ومن المحفوظ عنه المشهور (به)<sup>(٥)</sup>: أنه رأى قوماً يتعادون يوم الجمعة إلى المسجد لخوفهم فوت الصلاة؛ فقال: انظروا إلى البقر، انظروا إلى الحمير.

ثم قال لرجل من إخوانه: ما صنع هذا العربي<sup>(٦)</sup> بالناس؟ (يعني: النبي ﷺ)<sup>(٧)</sup>

ثم نصير إلى محمد بن الجهم البرمكي؛ فنجد مصحفه كُتِبَ أرسطاطاليس في الكون والفساد والكيان وحدود المنطق، بها يقطع دهره، ولا يصوم شهر رمضان؛ لأنه فيما ذكر لا يقدر على الصوم.

(١) في «نسخة»: «يعتده»، وفي «ل» و«خط»: «يعتدد».

(٢) زيادة من «ت» و«م».

(٣) في «ظ»: «كان يطبق».

(٤) في «ل»: «لا يؤمن».

(٥) زيادة من «خط».

(٦) في «ل»: «العربي»، وفي «نسخة»: «القرشي».

(٧) زيادة من «خط» و«بط».

وكان يقول: لا<sup>(١)</sup> يستحق أحد من أحد شكراً على شيء فعله به أو خيراً أسداه إليه، لأنه لا يخلو (من)<sup>(٢)</sup> أن يكون فعل ذلك طلباً للثواب من الله تعالى فإنما إلى<sup>(٣)</sup> نفسه قصد، أو يكون فعله للمكافأة فإنه إلى<sup>(٤)</sup> الريح ذهب، أو يكون فعله للذكر والثناء ففي حظه<sup>(٥)</sup> سعى، وفي حبله حطب، أو فعله رحمة له ورقة وقعت في قلبه فإنما سَكَنَ بتلك العطية علتة<sup>(٦)</sup>، وداوى بها من دائه.

وهذا خلاف قول النبي ﷺ: «لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ الناسَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ل» و«بط»: «ما».

(٢) زيادة من «خط».

(٣) في «م» و«ل»: «فإلى».

(٤) في «م» و«ل»: «فإلى».

(٥) في «خط»: «حظ نفسه»، وهنا نهاية النقص في «ش».

(٦) في «ظ» و«ل»: «غلته».

(٧) صحيح - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٣)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وأحمد (٢/٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٨٨، ٤٦١)، والطيبالسي (٢٤٩١)، وابن حبان (٢٠٧٠-موارد)، و«روضة العقلاء» (ص ٢٦٣)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٧٢)، وابن منده في «الفوائد» (٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٦٥ و ٨/٢٣٩، ٩/٢٢)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأدب الراوي» (١/١٧٩)، والبيهقي في «الآداب» (٢٣٢)، و«شعب الإيمان» (٩١١٧)، والقضاعي في «المسند الشهاب» (٨٢٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: وهو حديث صحيح.

وله شواهد من حديث الأشعث بن قيس، وأبي سعيد الخدري، والنعمان بن بشير:

١- حديث الأشعث بن قيس: أخرجه أحمد (٥/٢١٢)، وهناد في «الزهة» (٧٨١)، و«الطيبالسي» (١٠٤٨)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٧٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣١٤)، والخطيب في «الجامع لأدب الراوي» (١/١٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٣٠) وغيرهم من طريق زياد بن كليب عن الأشعث به.



وذكر رجل من أصحاب الكلام عنه أنه أوصى عند وفاته فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»<sup>(١)</sup> وأنا أقول: إن ثلث الثلث كثير، والمساكين حقوقهم في بيت المال إن طلبوه طلب الرجال أخذوه، وإن قعدوا عنه قعود النساء حرموه، فلا رحم الله من يرحمهم .

قال أبو محمد: وحدثني رجل سايره؛ فنفرت به دابته، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «اضربوها على العثار، ولا تضربوها على النفار»<sup>(٢)</sup>. وأنا أقول: لا تضربوها على العثار ولا على النفار.

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٠/٨): «رجاله ثقات».

قلت: لكنه منقطع بين زياد والأشعث.

٢- حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الترمذي (١٩٥٥)، وأحمد (٣٢٢/٣)، وهناد (٧٨٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٢)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٣٢) وغيرهم من طريق ابن أبي ليلى عن العوفي عنه.

قلت: إسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: ابن أبي ليلى سئء الحفظ.

الثانية: عطيه العوفي ضعيف مدلس.

ومع ذلك قال الترمذي: «حسن صحيح».

٣- حديث النعمان بن بشير: أخرجه أحمد (٣٧٥ و ٢٧٨/٤)، وعبد الله في «زوائد المسند» (٢٧٨/٤)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٦٤)، والبخاري في «البحر الزخار» (٣٢٨٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٩).

قلت: وهو حديث حسن لذاته.

وبالجملة، فالحديث صحيح، والله الحمد من قبل ومن بعد.

(١) في «ل»: «كبير»، والحديث أخرجه البخاري (١٢٩٥ و ٥٦)، ومسلم (١٦٢٩).

(٢) ضعيف جداً - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦٤٠/٤) بإسناد ضعيف جداً؛ لأن عبادة ابن كثير متروك الحديث.

قال أبو محمد: ولست أدري أيصح هذا عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> أم لا يصح، وإنما هو شيء حُكي عنه.

(قال أبو محمد)<sup>(٢)</sup>: وقد أخطأ، والصواب في القول الأول؛ لأن الدابة تنفر من البئر<sup>(٣)</sup> أو من الشيء تراه، ولا يراه الراكب<sup>(٤)</sup>؛ فتتحمم، وفي تقحمها<sup>(٥)</sup> الهلكة؛ فنهى عن ضربها على النفار، وأمر بضربها على العثار<sup>(٦)</sup> لِتَجِدَ فلا تعثر؛<sup>(٧)</sup> لأن العثرة لا تكاد تكون إلا عن توان.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نصير إلى أصحاب الرأي؛ فنجدهم أيضاً يختلفون ويقيسون، ثم يدعون القياس ويستحسنون، ويقولون بالشيء ويحكمون به ثم يرجعون.

حدثني سهل بن محمد قال: حدثنا الأصمعي عن حماد بن زيد قال: سمعت يحيى بن مخنف قال: جاء رجل من أهل المشرق إلى أبي حنيفة بكتاب منه بمكة عاماً أول فقرضه عليه مما كان يسأل<sup>(٨)</sup> عنه، فرجع عن ذلك كله، فوضع الرجل التراب على رأسه ثم قال: يا معشر الناس،

(١) في «م» و«ل» و«ش» و«ظ»: «من قول رسول الله ﷺ».

(٢) زيادة من «ش».

(٣) في «نسخة»: «النهر».

(٤) في «ل» و«ظ» و«ش»: «راكبها».

(٥) في «ش»: «هجمه»، وفي «ل»: «تقحمه».

(٦) في «ظ» و«ل» و«ش»: «العترة».

(٧) في «خط»: «تفترا».

(٨) في «ظ» و«ل» و«ش»: «سئل».

أتيت هذا الرجل عاماً أولاً<sup>(١)</sup> فأفتاني بهذا الكتاب، فأهرقت به<sup>(٢)</sup> الدماء،  
وأنكحت به الفروج، ثم رجع عنه العام.

حدثني سهل بن محمد قال: حدثنا المختار بن عمرو أن الرجل قال له:  
كيف هذا؟ قال: كان رأياً رأيته فرأيت العام غيره. قال: فتأمتني ألا ترى من  
قابل شيئاً آخر قال: لا أدري كيف يكون ذلك. فقال له الرجل: لكني أدري  
أن عليك لعنة الله.

وكان الأوزاعي يقول: إنا لا ننقم على أبي حنيفة أنه رأى، كلنا (كان)<sup>(٣)</sup>  
يرى، ولكننا ننقم عليه أنه يجيئه الحديث عن النبي ﷺ فيخالفه إلى غيره<sup>(٤)</sup>.

حدثني سهل بن محمد قال: حدثنا الأصمعي عن حماد بن زيد قال:  
شهدت<sup>(٥)</sup> أبا حنيفة سئل عن محرم لم يجد إزاراً فلبس سراويل<sup>(٦)</sup>، فقال: عليه  
الفدية. فقلت: سبحان الله حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس  
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في المحرم: «إذا لم يجد إزاراً لبس سراويل،  
وإذا لم يجد نعلين لبس خفين»<sup>(٧)</sup>. فقال: دعنا من هذا<sup>(٨)</sup>، حدثنا حماد عن

(١) في «ش»: «عام الأولة».

(٢) في «ش»: «فهرقت بذلك»، وفي «ل»: «فهرقت به».

(٣) زيادة من «بط».

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنن» (٢٥١ و ٣٢٦)، والهرابي في «ذم الكلام» (٢/٢٩٠ -  
٢٩١/٣٧٩) وهو صحيح.

(٥) في «ظ»: «سمعت».

(٦) في «ش»: «سراويلاً فما عليه».

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٨) في «ش»: زيادة: «قال».

إبراهيم أنه قال: عليه الكفارة<sup>(١)</sup>.

وروى أبو عاصم عن أبي عوانة قال: كنت عند أبي حنيفة فسئل عن رجل سرق ودياً<sup>(٢)</sup> فقال: عليه القطع. فقلت له: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> فقال: ما بلغني هذا. قلت له: فالرجل الذي أفتيته رده. قال: دعه فقد جرت به البغال الشهب.

قال أبو عاصم: أخاف أن تكون إنما جرت بلحمه ودمه.

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٢/١٣) بسند صحيح عن حماد به.

(٢) الودي: الفسيل، واحدها ودية؛ كما فسره المصنف في «أدب الكاتب» (ص ١٠١).

(٣) هو جمار النخل.

(٤) صحيح - أخرجه مالك (٣٢/٨٣٩/٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨٧/٨)، و«الكبرى» (٤/٣٤٥/٧٤٤٩ و٧٤٥٠ و٧٤٥١ و٧٤٥٢ و٧٤٥٣ و٧٤٥٤ و٧٤٥٥)، وأحمد (٣/٤٦٣ و٤٦٤ و٥/١٤٠ و١٤٢)، والدارمي (٢/٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٣٩-٤٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٦٢)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (٢٧٣ و٢٧٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٩١)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠/٣١٧-٣١٨) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج.

قلت: إسناده رجاله ثقات، لكنه منقطع بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج إلا أنه روى موصولاً من طريق السفيانيين والليث بن سعد وزهير بن محمد أربعتهم عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج: أخرجه الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨/٨٧ و٨٨-٨٨ و٨٨)، و«الكبرى» (٤/٣٤٦/٧٤٥٦ و٧٤٥٧)، والحميدي (٤٠٧)، والشافعي (٢٧٦)، وابن حبان (١٥٠٥-موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٧٢)، والبيهقي (٢٦٣/٨)، والطيالسي (٩٥٨)، وابن الجارود (٨٢٦) وغيرهم.

قلت: واسع بن حبان صحابي؛ فاتصل الإسناد، وقد وصله أربعة من الثقات؛ فزيادتهم مقبولة، وروايتهم أثبت الروايات، والله أعلم.

وقال علي بن عاصم: حدثت أبا حنيفة بحديث عبد الله (بن مسعود) في الذي قال: من يذبح للقوم شاة أزوجه أول بنت تولد لي، ففعل ذلك الرجل؛ ففضى ابن مسعود أنها امرأته، وأن لها<sup>(١)</sup> مهر نساؤها. فقال أبو حنيفة: هذا قضاء الشيطان<sup>(٢)</sup>.

(قال أبو محمد):<sup>(٣)</sup> ولم أر أحداً ألهج بذكر أصحاب الرأي وتنقصهم<sup>(٤)</sup>، والبعث على قبيح أقاويلهم، والتنبيه عليها من إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه. وكان يقول: نبذوا كتاب الله تعالى وسنن رسوله ﷺ ولزموا القياس<sup>(٥)</sup>، وكان يعدد من ذلك أشياء.

منها: قولهم أن الرجل إذا نام جالساً واستثقل في نومه لم يجب عليه الوضوء، (قال)<sup>(٦)</sup> ثم أجمعوا على أن كل من أغمي عليه متقض الطهارة.

(١) في «ل» و«بط» و«ش»: «مهرها».

(٢) انظر تفصيل الأقوال في أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه في: «التكثير بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للعلامة المعلمي اليماني رحمه الله، ونشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي اليماني حفظه الله، ففيهما بغية المرید، وغاية المستفيد، وقرة عين المستزيد.

(٣) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».

(٤) في «م»: «يبغضهم».

(٥) قال الإسعدي رحمه الله (ص ٣٨): «تنبيه: الترتيب المثبت هنا هو في الواقع في النسخة الدمشقية، ووقع في النسخة البغدادية تقديم قوله: ولم أر أحداً إلى قوله: ولزموا القياس على قوله: وقال علي بن عاصم (الحكاية) ثم بعدها ما هو في كلام بعض الرواة عن المؤلف مانصه: هذه الحكاية لم يملها علينا ابن قتيبة ثم قال: رجع (يعني المؤلف) إلى كلام إسحاق بن راهويه، ولزموا القياس وكان إلخ».

(٦) زيادة من «ظ».

قال: وليس بينهما<sup>(١)</sup> فرق، على أنه ليس في المغنى عليه أصل فيحتج به في انتقاض وضوئه، وفي النوم غير حديث:

منها قول النبي ﷺ: «العين وكاء السه؛ فإذا نامت العين انفتح الوكاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ش»: «منهما».

(٢) ضعيف جداً- أخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند» (٩٦/٤-٩٧) وجادة، والدارمي (١٨٤/١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٣-٣٤٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٥)، و«مسند الشاميين» (١٤٩٤)، والدارقطني في «السنن» (١٦٠/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٤/٥ و٩/٣٠٤-٣٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤٧١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢١١/١/١٦٧) من طريق بقية بن الوليد والوليد بن مسلم كلاهما عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ فيه بقية والوليد يدلسان تدليس التسوية ولم يصرحا بالتحديث في جميع طبقات السند، وأبو بكر بن أبي مريم الغساني ضعيف جداً؛ وكان قد سُرِقَ حلِيٌّ من بيته فأنكر عقله، فاختلط، وكان رديء الحفظ، فكثرت ذلك منه حتى استحق الترك.

وقال الدارقطني: «متروك»؛ كما في «سؤالات البرقاني» (٥٩٦)، و«المجروحين» (١٤٦/٣) وكذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٤٦/١).

والحديث ضعفه أبو حاتم؛ كما في «الملل» (٤٧/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٢-١٩٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢١١/١/١٦٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤٦/١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٨/١)، والهشيمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٧/١)، و«شيخنا في المشكاة» (٣١٥).

قال البيهقي: «رواه مروان بن جناح عن معاوية وعطية عن معاوية موقوفاً عليه».

قلت: أخرج الرواية الموقوفة ابن عدي في «الكامل» (٤٧١/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١-١١٩).

## وفي حديث آخر: «فمن<sup>(١)</sup> نام فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ت» و«م» و«ش»: «من».

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١١١/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٢)، والدارقطني (١٦١/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٥١/٧)، والحاكم في «معركة علوم الحديث» (١٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨/١)، و«معركة السنن والآثار» (٢١١/١-١٦٨/٢١٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦) وغيرهم من طريق بقية ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن عائذ عن علي به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه بقية بن الوليد وهو يدلس بتدليس التسوية، ولا فائدة من تصريحه بالسماع عند أحمد والطبراني؛ لأنه لا بد من ذلك في كل طبقات السند ولم يفعل.

وقد أعله بعض أهل العلم بعلة أخرى لا تثبت عند التحقيق العلمي:

منها: الاقتطاع بين عبد الرحمن بن عائذ وعلي؛ كما في «المراسيل» (١٢٤)، و«الجزح والتعديل» (١٢٧٨/٢٧٠/٥) كلاهما لابن أبي حاتم، و«التفحيح» (٤٣٤/١) لابن عبد الهادي، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٤٦/١)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٩/٣).

وقد رده الحافظ ابن حجر «التلخيص الحبير» فقال: «لكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه وفي هذا النفي نظر لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري».

ومنها: أن الوضين واهي الحديث؛ كما ذهب إلى ذلك ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٣٣/١)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٤٥/١).

قلت: الوضين وثقة أحمد وابن معين وابن شاهين، وفيه كلام، والصحيح: أنه حسن الحديث مالم يخالف.

ومنها: جهالة عبد الرحمن بن عائذ؛ كما ذهب إلى ذلك ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٩/٣).

قلت: فإن جهله ابن القطان؛ فقد عرفه ووثقه غيره؛ كابن حبان، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.

تنبيه: ولا يشهد حديث معاوية لحديث علي رضي الله عنه لما يأتي خلافاً لمن حسنه من أهل العلم قديماً وحديثاً.

وذلك لسببين:

قل: فأوجبوا في الضجعة الوضوء إذا غلبه النوم، وأسقطوه عن النائم<sup>(١)</sup>  
المستقل راکعاً أو ساجداً.

قال: هاتان الحالتان في خشية الحدث أقرب من الضجعة فلا هم اتبعوا أثراً،  
ولا لزموا قياساً.

قال: وقالوا: من تقهقه بعد التشهد<sup>(٢)</sup> أجزأته صلاته، وعليه الوضوء  
لصلاة أخرى.

قال: فأبي غلط أبين من غلط من يحتاط لصلاة لم تحضر، ولا يحتاط لصلاة  
هو فيها.

قال: وقالوا في رجل توفي وترك جده أبا أمه وبنت بنته<sup>(٣)</sup>: المال للجد دون  
بنت البنت<sup>(٤)</sup>، وكذلك هو عندهم مع جميع ذوي الأرحام.

= الأول: أن حديث معاوية ضعيف جداً؛ فلا يفرح به.

الثاني: أن العلة مشتركة وهي تدليس بقية، ولا ينفعه متابعة الوليد بن مسلم؛ لأنه يدلّس  
التسوية أيضاً، والله أعلم.

ويغني عن حديث معاوية وعلي رضي الله عنهما حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه:  
«كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من  
غانط ونوم ويول».

أخرجه أصحاب السنن. عدا أبو داود، وهو حديث صحيح ثابت، وهو نص في أن النوم  
مطلقاً من نواقض الوضوء، ومن زعم من أهل العلم أن لفظه نوم مدرجة فلا حجة له، والله أعلم.

(١) في «ش»: «القائم».

(٢) في «ش»: «صلاته».

(٣) في «ظ»: «ابنة ابنته».

(٤) في «ظ»: «ابنة الابنة»، وفي «ش»: «ابنة البنت».



قال: فأبي خطأ أفحش من هذا؛ لأن الجد يدلى بالأم فكيف يفضل على بنت البنت<sup>(١)</sup> وهي تدلي بالبنت<sup>(٢)</sup> إلا أن يكونوا شبهوا أبا الأم بأبي الأب إذا اتفق أسماؤهما.

قال أبو محمد: وحدثنا إسحاق بن (إبراهيم<sup>(٣)</sup> الحنظلي<sup>(٤)</sup>) وهو ابن راهويه قال: حدثنا وكيع أن أبا حنيفة قال: ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض أريد أن يطير؟ فقال له عبد الله بن المبارك: إن كان يريد أن يطير إذا افتتح؛ فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع<sup>(٥)</sup>.

قال: هذا مع تحكمه في الدين؛ كقوله أقطع في الساج والقنا ولا أقطع في الخشب والحطب، وأقطع في النورة ولا أقطع في الفخار والزجاج؛ فكأن الفخار والزجاج ليسا مالا، وكان الأبنوس ليس خشباً.

وقال إسحاق بن راهويه: وسئل -يعني أبا حنيفة- عن الشرب في الإناء المفضض فقال: لا بأس به إنما هو بمنزلة الخاتم في أصبعك؛ فتدخل يدك الماء فتشربه<sup>(٦)</sup> بها.

وكان يعدد من هذا أشياء يطول الكتاب بها.

(١) في «ظ» و«ش»: «ابنة الابنة».

(٢) في «ظ» و«ش»: «الابنة».

(٣) زيادة من «ظ».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨٩/١٣).

قلت: وسنده صحيح.

(٦) في «ل» و«ش»: «فتشرب».

وأعظم منها مخالفة كتاب الله كأنهم لم يقرؤه<sup>(١)</sup>.

وكان أبو حنيفة لا يرى لولي المقتول عمداً إلا أن يعفو أو يقتص، وليس له أن يأخذ الدية والله تبارك وتعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأَنْتَى بِالْأَنْتَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ يريد: فمن عفا عن الدم؛ فليتبع بالدية اتباعاً بالمعروف؛ أي: يطالب<sup>(٢)</sup> مطالبة جميلة لا يرهق المطلوب، وليؤد<sup>(٣)</sup> المطالب المطلوب أداءً بإحسان لا مطلقاً فيه، ولا دفاعاً عن الوقت.

ثم قال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ يعني: تخفيفاً عن المسلمين مما كان بنو إسرائيل ألزموه فإنه لم يكن للولي إلا أن يقتص أو يعفو.

ثم قال: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ أي: بعد أخذ<sup>(٤)</sup> الدية فقتل ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قالوا: يُقْتَل ولا تؤخذ منه الدية، وقال رسول الله ﷺ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «خط» و«بط»: «كأنه لم يقرأه».

(٢) في «ل»: «وأن يطالبه».

(٣) في «ش»: «ولولي».

(٤) في «ش»: «أخذ الولي».

(٥) ضعيف - أخرجه أبو داود (٤٥٠٧)، وأحمد (٣/٣٦٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/٢٣٩٢) وغيرهم من حديث جابر.

قلت: وهو حديث ضعيف؛ أعله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٢٠٩) بالانقطاع، وضعفه شيخنا في «المشكاة» (٣٤٧٩).

وهذا وأشباهه من مخالفة القرآن لا عذر فيه، ولا عذر في مخالفة رسول الله ﷺ بعد العلم بقوله .

فأما الرأي في الفروع فأخف أمراً، وإن كان مخارج أصول الأحكام ومخارج الفرائض والسنن على خلاف القياس وتقدير العقول.

حدثني الزياتي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: قال علي بن أبي طالب: «ما كنت أرى أن أعلى القدم أحق بالمسح من باطنها حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على أعلى قدميه»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح - أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٨/٣٦/١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «المحلى» (٥٦/٢)، و«الأحاديث المختارة» (٢٤٨/٢) - والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٠٠/١٣) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به.

وتابعه وكيع عن الأعمش: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١/ ١٩)، وأحمد (١/٩٥ و١١٤)، وابنه في «زوائد المسند» (١/١٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٤٦ و٦١٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦٦٢ و٦٦٣).

وتابعه حفص بن غياث عن الأعمش: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١/١٨)، وأبو داود (١٦٢ و١٦٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٩)، و«السنن الصغرى» (١/٦١/١٢٩)، و«الكبرى» (١/٢٩٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٣/٣٨-٣٧/٧٨٨)، والدارقطني في «سننه» (١٩٩/٢٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢١٢/٢٤٤).

وتابعه يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش به: أخرجه أبو داود (١٦٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/٢٩٢).

وتابعه أيضاً محاضر بن المورع عن الأعمش به: أخرجه البزار (٣/٣٦-٣٧/٧٨٩)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/٢٠٢-٢٠٣/٢٧٠).

قلت: فالحديث صحيح ثابت، وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٥٨)، وشيخنا في «إرواء الغليل» (١٠٣).

وحدثني أبو حاتم عن الأصمعي قال: سمعت زفر بن هذيل يقول في رجل أوصى لرجل بما بين العشرة إلى العشرين قال: يعطى تسعة ليس له ذلك العقد، ولا هذا العقد؛ كما تقول له ما بين الأسطوانتين فله ما بينهما، ليست له الاسطوانتان. فقلنا له: فرجل معه ابن له محظوظ قيل له: كم لابنك؟ قال: ما بين الستين إلى اثنين وستين؛ فهذا - في قياسكم - ابن سنة. قال: استحسنت في هذا الموضع.

وحدثنا عن مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرٌ من الإبل. قلت: فكم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها<sup>(١)</sup>. قال: هي السنة يا ابن أخي<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو محمد: وكان أشد أهل العراق في الرأي والقياس الشعبي، وأسهلهم فيه مجاهد.

حدثني أبو الخطاب قال: حدثني مالك بن سعيير قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد أنه قال: «أفضل العبادة الرأي الحسن».

وحدثني محمد بن خالد بن خدّاش قال: حدثني سلم بن قتيبة قال: حدثنا مالك بن مغول قال: قال لي الشعبي - ونظر إلى أصحاب الرأي -: «ما حدثك هؤلاء عن أصحاب محمد ﷺ فاقبله، وما خبروك

(١) ديتها.

(٢) هو في «الموطأ» (٢/٨٦٠ - رواية يحيى)، و(٢/٢٣٦/٢٢٧٨ - رواية أبي مصعب الزهري).

به<sup>(١)</sup> عن رأيهم؛ فارم به في الحش<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وكان يقول: «إياكم والقياس؛ فإنكم إن أخذتم به حرّمتم الحلال، وأحلّتم الحرام».

قال أبو محمد: حدثني الرياشي قال: حدثنا الأصمعي عن عمر بن أبي زائدة قال: قيل للشعبي: إن هذا لا يجيء في القياس. فقال: «أيز في القياس».

وحدثني الرياشي عن أبي يعقوب الخطابي عن عمه عن الزهري أنه قال: «الحديث ذكّرٌ يحبه ذكور الرجال، ويكرهه مؤنثوهم»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: وكيف يطرّد<sup>(٥)</sup> لك القياس في فروع لا يتفق أصولها والفرع تابع للأصل؟ وكيف يقع في القياس أن يقطع سارق في عشرة دراهم ويمسك عن غاصب مائة ألف درهم؟ ويجلد قاذف الحر الفاجر ويعفى عن قاذف العبد<sup>(٦)</sup> العفيف؟ وتستبرأ أرحام الإمامة بخيضة ورحم الحرّة بثلاث حيض؟ ونحصن الرجل بالعجوز الشوهاء السوداء ولا نحصنه بمائة أمة حسناء؟ ونوجب على الحائض قضاء الصوم ولا نوجب عليها قضاء الصلاة؟ ونجلد في القذف بالزنى أكثر من الجلد<sup>(٧)</sup> في القذف بالكفر؟ ونقطع في القتل بشاهدين

(١) في «ش»: «وما حدثوك به».

(٢) هو الكنيف.

(٣) أخرجه اللدارمي (١/٦٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٣٢).

(٤) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٢/١٦٠ - ٢٤٢/١٦٢ و٢٤٣).

(٥) في «ش»: «يظن».

(٦) في «ش»: «الحر» وهو خطأ.

(٧) في «خط»: «مما نجلد».

ولا نقطع في الزنى بأقل من أربعة؟

قال أبو محمد: ثم نصير إلى الجاحظ<sup>(١)</sup> وهو آخر<sup>(٢)</sup> المتكلمين، والمعابر على المتقدمين، وأحسنهم للحجة استثارة، وأشدهم تلطفاً لتعظيم الصغير حتى يعظم وتصغير العظيم حتى يصغر، ويبلغ به الاقتدار إلى أن يعمل الشيء ونقيضه<sup>(٣)</sup>، ويحتج لفضل السودان على البيضان، وتجده يحتج مرة للعثمانية على الرافضة، ومرة للزيدية على العثمانية وأهل السنة، ومرة يفضل علياً رضي الله عنه، ومرة يؤخره، ويقول قال رسول الله ﷺ، ويتبعه قال الجماز، وقال إسماعيل بن غزوان كذا وكذا من الفواحش، ويُجل رسول الله ﷺ عن أن يذكر في كتاب ذُكِرَ فيه (هؤلاء)<sup>(٤)</sup> فكيف في ورقة أو بعد سطر وطرين؟ ويعمل كتاباً يذكر فيه حجج النصارى على المسلمين؛ فإذا صار إلى الرد عليهم تَجَوَّرَ<sup>(٥)</sup> في الحجة؛ كأنه إنما أراد تبييهم على ما لا يعرفون، وتشكيك الضعفة من المسلمين.

وتجده<sup>(٦)</sup> يقصد في كتبه للمضاحيك<sup>(٧)</sup> والعبث؛ يريد بذلك استمالة الأحداث وشراب النبيذ، ويستهزئ من الحديث استهزاء لا يخفى على أهل

(١) هو عمرو بن بحر، من أئمة البدع، وهو أحد المجان الضلال غلب عليه الهزل، وكذبه ثعلب. انظر «ميزان الاعتدال» (٢٤٧/٣)، و«لسان الميزان» (٣٥٥/٤ - ٣٥٧).

(٢) في «بط»: «أحد»، و«ش»: «أهم».

(٣) في «بط»: «وينقضه»، وفي «ظ» و«ل» و«ش»: «نقضه».

(٤) زيادة من «ش».

(٥) في «نسخة»: «تخون».

(٦) في «ل» و«ظ»: «تجده».

(٧) في «ظ»: «المضاحيك»، وفي «ش»: «إلى التضاحك».

العلم؛ كذكره كبد الحوت، وقرن الشيطان، وذكر الحجر الأسود، وأنه كان أبيض فسوده المشركون، وقد كان يجب أن يبيضه المسلمون حين أسلموا، ويذكر الصحيفة التي كان فيها المنزل في الرضاع تحت سرير عائشة فأكلتها الشاة، وأشياء من أحاديث أهل الكتاب في تنادم الديك والغراب، ودفن الهدهد أمه في رأسه، وتسبيح الضفدع، وطوق الحمامة، وأشباه هذا، مما سنذكره فيما بعد إن شاء الله.

وهو - مع هذا - من أكذب الأمة وأوضعهم للحديث، وأنصرهم للباطل<sup>(١)</sup>، ومن علم - رحمك الله - أن كلامه من عمله قل (كلامه)<sup>(٢)</sup> إلا فيما ينفعه، ومن أيقن أنه مسؤول عما آلفَ وعما كتب<sup>(٣)</sup> لم يعمل الشيء وضده،

(١) في «ش» زيادة: وأكذبه على الله ورسوله.

قال أبو محمد: وكان يفطر في رمضان، وكان يقول: إنما هي دنيا ليس بعدها شيء، وإنما وضع الكتب مطربة وسخرية، لأنه ما كان له دين، ولا كان يصلي إلا رياء.

قال أبو محمد: وذكر الشافعي بأفصح قول، وقال: ما يصنعون الناس بما صنع ووضع، هلاً اشتغل بشعر جميل، وكثير كان أصلح له منها، وكان يشتمه بأفصح الشتم.

قال أبو محمد: فرحم الله الشافعي، فإنه ما كان من أهل الفقه من يتكلم مثل كلامه، ولا يبين الفقه مثل بيانه، وكان يقول: ما أحببت قط أن أناظر رجلاً وأردت غلبته، وذلك أنه بلغني: أن من ناظر رجلاً وأراد غلبته أحبط الله له عمل سبعين سنة. وقال: وددت أن الناس علموا مثل هذا العلم الذي صفت من الذي علمت أنا من غير أن ينسب ذلك إلي. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إني لأدعو لأبوي وللشافعي منذ أربعين سنة، وأقول: اللهم اغفر لي ولأبوي ولمحمد بن إدريس الشافعي. فإني ما رأيت أتبعهم لحديث رسول الله منه، فهل يحل لمسلم أن يذكر الشافعي إلا ترحم عليه، وحمد الله حيث جعل لأهل الإسلام مثله، فكيف يسبه ويشتمه ويثلبه، والله مجاز كل على نيته.

(٢) زيادة من «م».

(٣) في «ش»: «وعمل وكتب».

ولم يستفرغ مجهوده في تثبيت الباطل عنده، وأنشدني الرياشي:

ولا تكتب بخطك غير شيء يسرك في القيامة<sup>(١)</sup> أن تراه

قال أبو محمد: وبلغني أن من أصحاب الكلام من يرى الخمر غير محرمة: وأن الله تعالى إنما نهى عنها على جهة التأديب؛ كما قال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الاسراء: ٢٩]، وكما قال: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

ومنهم من يرى نكاح تسع من الحرائر جائزاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ أَلْقَا مَا نَدَّبُوا إِلَيْهَا فَوَلَّوْا الْخُبْرَ﴾ [النساء: ٣]. وقالوا: فهذا تسع. قالوا: والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ مات عن تسع، ولم يُطلق الله لرسوله في القرآن إلا ما أطلق لنا.

ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالاً؛ لأن الله تعالى إنما حرم لحمه في القرآن؛ فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]؛ فلم يحرم شيئاً غير لحمه.

ومنهم: من يقول: إن الله تعالى لا يعلم<sup>(٢)</sup> شيئاً حتى يكون، ولا يخلق شيئاً حتى يتحرى.

قال أبو محمد: فبمن يتعلق<sup>(٣)</sup> من هؤلاء؟ ومن يتبع<sup>(٤)</sup> وهذه مذاهبهم؟

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «العواقب».

(٢) في «ل»: «يظلم» وهو تصحيف.

(٣) في «ظ» و«ل»: «نتعلق».

(٤) في «ظ» و«ل» و«ش»: «نتبع».



وهذه نحلمهم؟ وهكذا اختلافهم؟ وكيف يطمع<sup>(١)</sup> في تخلص<sup>(٢)</sup> الحق من بينهم وهم - مع تطاول الأيام ومر الدهور - على المقاييسات والمناظرات لايزدادون إلا اختلافاً ومن حق إلا بُعداً؟

وكان أبو يوسف يقول: «من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفسس، ومن طلب غرائب الحديث كُذِّب»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: وقد كنت في عنفوان الشباب وتطلب الآداب أحب أن أتعلق من كل علم بسبب، وأن أضرب فيه<sup>(٤)</sup> بسهم، فربما حضرت بعض مجالسهم وأنا معتبر بهم، طامع أن أصدر عنهم بفائدة أو كلمة تدل على خير، أو تهدي لرشد، فأرى من جرأتهم على الله تبارك وتعالى، وقلة توفيقهم<sup>(٥)</sup>، وحملهم أنفسهم على العظائم لطرد القياس، أو لئلا يقع انقطاع، ما أرجع معه خاسراً نادماً، وقد ذكرهم محمد بن يسير الشاعر، وقد أصاب في وصفهم حين يقول:

دع من يقول الكلام ناحية

فما يقول<sup>(٦)</sup> الكلام ذو ورع

كل فريق بدوهم<sup>(٧)</sup> حسن

ثم يصيرون بعد للشنع<sup>(٨)</sup>

(١) في «ظ» و«ل»: «نطمع».

(٢) في «ش»: «خلاص».

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ١٢٤).

(٤) في «ش» و«خط»: «في كل شيء منه».

(٥) في «ش»: «توفيقهم».

(٦) في «ظ» و«ل» و«ش»: «يقود» في الموضعين.

(٧) في «ش»: «نديمهم».

(٨) في «ش»: «للشنع».

أكثر ما فيه أن يقال له لم يك في قوله بمنقطع  
وقال عبد الله بن مصعب<sup>(١)</sup>:

تري المرء يعجبه أن يقولوا وأسلم للمرء ألا يقولوا  
فأمسك عليك فضول الكلام فإن لكل كلام فضولا  
ولا تصحبين أخا بدعة ولا تسمعن له الدهر قيلا  
فإن مقاتلهم كالظلال ل يوشك أفيأؤها أن تزولا  
وقد أحكم الله آياته وكان الرسول عليها دليلا  
وأوضح للمسلمين السبيل فلا تتبعين<sup>(٢)</sup> سواها سيلا  
أناس بهم ريبة في الصدور ويخفون في الجوف منها غليلا  
إذا أحدثوا بدعة في القرآن تعادوا<sup>(٣)</sup> عليها فكانوا عدولا  
فخلهم والتي يهضبون<sup>(٤)</sup> وولهم منك صمتاً طويلا

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «مصعب بن عبد الله بن مصعب»، وهو خطأ، وفي «ل» زيادة «الزبيرى».

(٢) في «م»: «تبغين».

(٣) في «م»: «تفادوا»، وفي «خط» و«ش»: «تعاوا»، وفي «ل»: «تغاوا».

(٤) يفيضون في الحديث.

قال أبو محمد: وقد كنت سمعت بقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «من جعل دينه غرضاً<sup>(١)</sup> للخصومات أكثر التنقل»<sup>(٢)</sup>.

وكنت أسمعهم يقولون: إن الحق يدرك بالمقاييس والنظر، ويلزم من لزمته الحجة أن يتقاد لها، ثم رأيتهم في طول تناظرهم<sup>(٣)</sup> وإلزام بعضهم بعضاً الحجة في كل مجلس مرات لا يزولون عنها، ولا يتقلون.

وسأل رجل من أصحاب هشام بن الحكم رجلاً من المعتزلة<sup>(٤)</sup> فقال له: أخبرني عن العالم هل له نهاية وحد؟ فقال المعتزلي: النهاية عندي على ضربين: أحدهما نهاية الزمان من وقت كذا إلى وقت كذا، والآخر نهاية الأطراف والجوانب، وهو متناه بهاتين الصفتين. ثم قال له: فأخبرني عن الصانع عز وجل هل هو متناه؟ فقال: محال. قال: فترعم أنه يجوز أن يخلق المتناهي من ليس بمتناه؟ فقال: نعم. قال: فلم لا يجوز أن يخلق الشيء من ليس بشيء، كما جاز أن يخلق المتناهي من ليس بمتناه؟ قال: لأن ما ليس بشيء هو عدم وإبطال. قال له: وما ليس بمتناه، عدم وإبطال. قال: لا شيء هو نفي. قال له: وما ليس بمتناه نفي. قال: قد أجمع الناس على أنه شيء إلا جهماً وأصحابه. قال: قد أجمع الناس أنه متناه. قال: وجدت كل شيء متناه محدثاً مصنوعاً عاجزاً. قال: ووجدت كل شيء محدثاً مصنوعاً عاجزاً.

(١) هدفاً.

(٢) أورده المصنف في «عيون الأخبار» (١٥٢/٢).

(٣) في «ش»: «مناظرتهم».

(٤) في «ش»: «من أهل الاعتزال».

قال: لما أن وجدت هذه الأشياء (متناهية)<sup>(١)</sup> مصنوعة علمت أن صانعها شيء؟ قال: ولما أن وجدت هذه الأشياء (كلها)<sup>(٢)</sup> متناهية علمت أن صانعها متناه؟ قال: لو كان متناهياً كان محدثاً إذ وجدت كل شيء متناه محدثاً. قال: ولو كان شيئاً كان محدثاً عاجزاً إذ وجدت كل شيء محدثاً عاجزاً وإلا فما الفرق؟ فأمسك.

قال: وسأل رجل آخر عن العلم، فقال له: أتقول: إن سمياً في معنى عليم؟ قال: نعم. قال: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١]. هل سمعه<sup>(٣)</sup> حين قالوه؟ قال: نعم. قال: فهل سمعه قبل أن يقولوا؟ قال: لا. قال: فهل علمه قبل أن يقوله؟ قال: نعم. قال له: فأرى في سميع معنى غير معنى عليم؛ فلم يجب.

قال أبو محمد: قلت له وللأول: قد لزمكما الحجّة، فلم لا تنتقلان عما تعتقدان إلى ما ألزمتكما<sup>(٤)</sup> الحجّة؟

فقال أحدهما: لو فعلنا ذلك؛ لانتقلنا في كل يوم مرات، وكفى بذلك حيرة<sup>(٥)</sup>.

قلت (له)<sup>(٦)</sup>: فإذا كان الحق إنما يعرف بالقياس والحجّة، وكنت لا تنقاد

(١) زيادة من «ظ».

(٢) زيادة من «خط».

(٣) في «م» و«ظ»: «سمعهم».

(٤) في «ظ» و«ل» و«ش»: «ألزمتكما».

(٥) في «ش»: «ونفى بذلك خبره».

(٦) زيادة من «ل».

لهما بالاتباع كما تنقاد لهما بالانقطاع، فما تصنع بهما؟ التقليد أربح لك،  
والمقام على أثر الرسول ﷺ أولى بك.

قال: واختلفوا في ثبوت الخبر<sup>(١)</sup>:

فقال بعضهم: يثبت الخبر بالواحد الصادق.

وقال آخر: يثبت باثنين؛ لأن الله تعالى أمر بإشهاد اثنين عدلين.

وقال آخر: يثبت بثلاثة؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ  
طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قالوا: وأقل ما تكون الطائفة ثلاثة.

قال أبو محمد: وغلطوا في هذا القول؛ لأن الطائفة تكون واحداً واثنين  
وثلاثة وأكثر؛ لأن الطائفة بمعنى القطعة، والواحد قد يكون قطعة من القوم،  
وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]؛ يريد:  
الواحد والاثنين.

وقال آخر: يثبت بأربعة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾  
[النور: ١٣].

وقال آخر: يثبت بإثني عشر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَعْتَنَّا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ  
فَقِيحًا﴾ [المائدة: ١٢].

وقال آخر: يثبت بعشرين رجلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ  
صَادِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(١) في «ش»: «الخبر الواحد».

وقال آخر: يثبت بسبعين رجلاً؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَخْنَارًا مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ [الاعراف: ١٥٥].

قال أبو محمد: فجعلوا كل عدد ذكر في القرآن حجة في صحة الخبر، ولو قال قائل: إن الخبر لا يثبت إلا بثمانية؛ لقول الله تعالى في أصحاب الكهف وهم الحجة على أهل ذلك الزمان: ﴿سَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢]، ولا يجوز أن يكونوا ثمانية حتى يكون الكلب ثامنهم. أو قال: لا يثبت الخبر إلا بتسعة عشر؛ لقول الله تعالى<sup>(١)</sup> في خزنة جهنم حين ذكرها فقال: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠]؛ لكان أيضاً قولاً وعدداً مستخرجاً من القرآن.

وهذه الاختيارات إنما اختلفت هذا الاختلاف<sup>(٢)</sup>؛ لاختلاف عقول الناس، وكل يختار<sup>(٣)</sup> على قدر عقله، ولو رجعوا إلى أن الله تعالى إنما أرسل إلى الخلق كافة رسولاً واحداً، وأمرهم باتباعه وقبول قوله، وأنه لم يرسل اثنين ولا أربعة ولا عشرين ولا سبعين في وقت واحد، لديهم ذلك على أن الصادق العدل صادق الخبر، كما أن الرسول الواحد المبلغ عن الله تعالى صادق الخبر؛ ولم يكن قصدنا لهذا الباب؛ فنظيل فيه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: وفسروا القرآن بأعجب تفسير؛ يريدون أن يردوه إلى مذاهبهم، ويحملوا التأويل على نحلهم.

(١) في «ل» و«ش» و«ظ»: «لأن الله عز وجل قال».

(٢) في «ل»: «الاختيارات».

(٣) في «ل» و«بط»: «مختار».

(٤) وانظر بسط المسألة في كتابي «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد».

فقال فريق منهم في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أي: علمه، وجاءوا على ذلك بشاهد لا يعرف، وهو قول الشاعر:

ولا يكرسىء علم الله مخلوق.

كانه عندهم ولا يعلم علم الله مخلوق - والكرسي غير مهموز، ويكرسىء مهموز - يتوحشون أن يجعلوا<sup>(١)</sup> الله تعالى كرسياً أو سريراً، ويجعلون العرش شيئاً آخر، والعرب لا تعرف العرش إلا السرير، وما عُرش من السقوف والآبار، يقول الله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]؛ أي: على السرير.

وأمية بن أبي الصلت يقول:

مَجَّدُوا اللَّهَ وَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ      رَبُّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيراً  
بِالْبِنَاءِ الْأَعْلَى الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ      سَ وَسَوَى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيراً  
شَرَجَعاً<sup>(٢)</sup> مَا يَنَالُهُ بَصَرٌ<sup>(٣)</sup> الْعَيْنِ      تَرَى دُونَهُ الْمَلَائِكُ صَوراً<sup>(٤)</sup>

(١) في «ش»: «يكون».

(٢) طويلاً.

(٣) في «بط»: «نظر».

(٤) جمع أصور، وهو: مائل العنق.

والأبيات في «ديوان أمية» (ص ٣٣٩٩-٤٠٠)، وعزاها إليه المصنف في «غريب الحديث»

(٢/٦٠٠)، و«الاختلاف في اللفظ» (ص ٢٤٠).

وقال فريق منهم في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِؤُءٍ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]: أنها همت<sup>(١)</sup> بالفاحشة، وهم هو بالفرار منها، أو الضرب لها.

والله تعالى يقول: ﴿لَوْلَا أَنْ رَمَا بُرْهَانَ رَبِّيَّ﴾ [يوسف: ٢٤] أفتراه أراد الفرار منها أو الضرب لها، فلما رأى البرهان أقام عندها؟

وليس يجوز في اللغة أن نقول: هممت بفلان وهم بي، وأنت تريد اختلاف الهمتين، حتى تكون أنت تهم بإهائته، ويهم هو بإكرامك، وإنما يجوز هذا الكلام إذا اتفق الهمان.

وقال فريق منهم في قول الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]: إنه أتخم من أكل الشجرة؛ فذهبوا إلى قول العرب: غوي الفصيل، يغوي غوى؛ إذا أكثر من شرب اللبن حتى يشم<sup>(٢)</sup>، وذلك غوى يغوي غياً، وهو من البشم غوي يغوي غوى.

وقال فريق منهم في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ﴾ [الأعراف: ١٧٩]؛ أي: ألقينا فيها، يذهب إلى قول الناس: ذرته الريح. ولا يجوز أن يكون ذرأنا من ذرته الريح؛ لأن ذرأنا مهموز، وذرته الريح تدره غير مهموز.

ولا يجوز أيضاً أن نجعله<sup>(٣)</sup> من أذرته الدابة عن ظهرها؛ أي: ألقته؛ لأن ذلك من ذرات تقدير فعلت بالهمز، وهذا من أذريت تقدير أفعلت بلا همز.

(١) في «بط»: «همت هي».

(٢) بيتخم من الطعام.

(٣) في «ل»: «تجعله»، وفي «خط»: «يجعل».



واحتج بقول المثقب العبدى:

تقول إذا ذرات لها وضيئى<sup>(١)</sup> أهذا دينه<sup>(٢)</sup> أبدأ ودينى<sup>(٣)</sup>

وهذا تصحيف؛ لأنه قال: تقول إذا ذرات؛ أي: دفعت بالدال غير معجمة.

وقالوا في قوله عز وجل: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الانباء: ٨٧]: أنه ذهب مغاضباً لقومه استيحاشاً من أن يجعلوه مغاضباً لربه، مع عصمة الله له، فجعلوه خرج مغاضباً لقومه، حين آمنوا؛ ففروا إلى مثل ما استقبحوا.

وكيف يجوز أن يغضب نبي الله ﷺ على قومه حين آمنوا، وبذلك<sup>(٤)</sup> بعث وبه أمر؟

وما الفرق بينه وبين عدو الله إن كان يغضب من إيمان مائة ألف أو يزيدون؟

ولم يخرج مغاضباً لربه ولا لقومه، وهذا مبين في كتابي المؤلف في «مشكل القرآن»<sup>(٥)</sup>، ولم يكن قصدي في الكتاب الإخبار<sup>(٦)</sup> عن هذه الحروف وأشباهها، وإنما كان القصد به الإخبار عن جهلهم وجرأتهم على الله تعالى بصرف الكتاب إلى ما يستحسنون، وحمل التأويل على ما يتحلون.

(١) بطن عريض منسوج من سبور أو شعر أو لا يكون إلا من جلد.

(٢) عادته.

(٣) عزاه المصنف له في «الاختلاف في اللفظ» (ص ٢٢٨).

(٤) في «ظ» و«ل»: «ولذلك».

(٥) (ص ٤٠٥ - ٤٠٩) منه.

(٦) في «ظ»: «للأخبار»، وفي «ل»: «بالأخبار».

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]،  
أي: فقيراً إلى رحمته، وجعلوه من الخَلَّةِ بفتح الخاء استيحاشاً من أن يكون الله  
تعالى خليلاً لأحد من خلقه، واحتجوا بقول زهير<sup>(١)</sup>:

وإن أتاه خليل يوم مسألة  
يقول لا غائب مالي ولا حرم  
أي: إن<sup>(٢)</sup> أتاه فقير.

فأية<sup>(٣)</sup> فضيلة في هذا القول لإبراهيم ﷺ؟ أما تعلمون أن الناس جميعاً  
فقراء إلى الله تعالى؛ وهل إبراهيم في خليل الله إلا كما قيل موسى كليم الله،  
وعيسى روح الله؟

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]: إن اليد  
ههنا النعمة؛ لقول<sup>(٤)</sup> العرب: لي عند فلان يد؛ أي: نعمة ومعروف.

وليس يجوز أن تكون اليد ههنا النعمة، لأنه قال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾  
[المائدة: ٦٤]. معارضة عما قالوه فيها<sup>(٥)</sup>، ثم قال: ﴿بَلْ يَدَاؤُ مَبْسُوطَتَانِ﴾  
[المائدة: ٦٤]. ولا يجوز أن يكون أراد غلت نعمهم بل نعمته مبسوطتان؛ لأن  
النعم لا تغل، ولأن المعروف لا يكتنى عنه باليدين، كما يكتنى عنه باليد، إلا أن  
يريد جنسين من المعروف، فيقول: لي عنده يدان، ونعم الله تعالى أكثر من أن  
يحاط بها.

(١) ديوانه (ص ٩١)، وعزاه إليه المصنف في «الاختلاف في اللفظ» (ص ٢٤١).

(٢) في «بط»: «معناه: أن أتاه فقير».

(٣) في «ش»: «وأي».

(٤) في «ظ» و«ل»: «تقول».

(٥) في «م» و«ل» و«ش» و«ظ»: «فيه»؛ أي: في الله.

قال أبو محمد: وأعجب من هذا التفسير تفسير الروافض للقرآن، وما يدعونه من علم باطنه بما وقع إليهم من (١) الجفر (٢) الذي ذكره هارون بن سعد العجلي وكان رأس الزيدية (٣) فقال:

فكلُّهم في جعفر قال منكرا	ألم تر أنَّ الرافضين تفرّقوا
طوائف سمّته النَّبيّ المطهّرا	فطائفة قالوا إمام ومنهم
برئت الى الرحمن ممن تجفّرا	ومن عجب لم أقضه جلد جفرهم
بصير بباب الكفر في الدين أعورا	برئت إلى الرحمن من كلِّ رافض
عليها وإن يمضوا على الحق قصّرا	إذا كفَّ أهل الحق عن بدعة مضى
ولو قال زنجيٌّ تحول أحمرا	ولو قال إن الفيل ضبُّ لصدقوا
إذا هو للاقبال وجّه أدبرا	وأخلف من بول البعير فإنه
كما قال في عيسى الفرى من تنصّرا	فقبّح أقوام رموه بفريّة

قال أبو محمد: وهو جلد جفر ادّعوا أنه كتب فيه لهم الإمام كل ما يحتاجون إلى علمه، وكل ما يكون إلى يوم القيامة.

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «عن».

(٢) الجفر: ما عظم لحمه من ولد الشاء، أو ما بلغ أربعة أشهر، والمراد: جلد جفر زعمت غلاة الروافض: أن جعفر الصادق قد أدعهم فيه علم ما يحتاجون إليه من الغيب إلى يوم القيامة، وسموه حفراً، وزعموا أنه لا يستطيع قراءته إلا من كان منهم. انظر «الفرق بين الفرق» (ص ٢٥٢).

(٣) عزاه إليه المصنف في «عيون الأخبار» (٢/١٤٥).

فمن ذلك قولهم في قول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]:  
إنه الإمام وورث<sup>(١)</sup> النبي ﷺ علمه.

وقولهم في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾  
[البقرة: ٦٧]: إنها عائشة رضي الله عنها.

وفي قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣]: إنه طلحة والزبير.

وقولهم في الخمر والميسر: إنهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. والجبب  
والطاغوت: إنهما معاوية وعمر بن العاص، مع عجائب أرغب<sup>(٢)</sup> عن ذكرها،  
ويرغب<sup>(٣)</sup> من بلغه كتابنا هذا عن استماعها.

وكان بعض أهل الأدب يقول ما أشبهه تفسير الرافضة للقرآن إلا بتأويل رجل  
من أهل مكة للشعر؛ فإنه قال ذات يوم: ما سمعت بأكذب من بني تميم:  
زعموا أن قول القائل:

بيت زرارة محتب بفنائه      ومجاشع وأبو الفوارس نهشل

أنه في رجال منهم. قيل له: فما تقول أنت فيه؟<sup>(٣)</sup> قال: البيت بيت الله،  
وزرارة الحجر. قيل: فمجاشع؟ قال: زمزم جشعت بالماء، قيل: فأبو  
الفوارس؟ قال: أبو قبيس. قيل: فنهشل؟ قال: نهشل أشده<sup>(٤)</sup>. وفكر ساعة

(١) في «ش»: «ورث»، و«ل»: «ورثه».

(٢) في «ش»: «نرغب».

(٣) في «ت»: «فيهم».

(٤) هكذا في جميع الأصول، ولعل المراد: أشد أبي قبيس صلابة.

ثم قال: نهشل مصباح الكعبة؛ لأنه طويل أسود؛ ذلك نهشل<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: وهم أكثر أهل البدع افتراقاً ونحلاً:

فمنهم قوم يقال لهم البيانية؛ ينسبون إلى رجل يقال له بيان<sup>(٢)</sup>، قال لهم:  
إِلَىٰ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِذْ قَالَ: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾  
[آل عمران: ١٣٨]، وهم أول من قال بخلق القرآن.

ومنهم المنصورية أصحاب أبي منصور الكسف<sup>(٣)</sup>، وكان قال لأصحابه  
فِي نَزْلِ قَوْلِهِ: ﴿ وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا ﴾ [الطور: ٤٤].

ومنهم: الخناقون والشداخون.

ومنهم: الغرابية، وهم الذين ذكروا أن عَلِيًّا رضي الله عنه كان أشبه  
بالنبي ﷺ من الغراب بالغراب؛ فغلط جبريل عليه السلام حين بعث إلى علي  
لشبهه به.

(١) ذكر الحكاية المصنف في «عيون الأخبار» (١٤٦/٢).

(٢) هو بيان بن سمعان التميمي، صلبه وحرقه خالد القسري، وكان يدعي معرفة الاسم الأعظم  
ويهزم به الجيوش.

انظر: «عيون الأخبار» (١٤٨/٢)، «الفرق» ص ٢٣٦- (٢٣٨)، و«الفصل في الملل  
والأهواء والنحل» (١٨٥/٤).

(٣) هو أبو منصور العجلي، صلبه يوسف بن عمر الثقفي، كان يزعم أنه صعد إلى السماء،  
وأن الله مسح بيده على رأسه، وقال له: يا بني بلغ عني، وأباح المحرمات، وأسقط الفرائض،  
وكان أتباعه يؤمنون بنبوته.

انظر: «عيون الأخبار» (١٤٧/٢)، و«الفرق» (ص ٢٤٣)، و«الفصل في الملل والأهواء  
والنحل» (١٨٥/٤)، و«الملل والنحل» (١٤/٢).

قال أبو محمد: ولا نعلم في أهل البدع والأهواء أحداً ادعى الربوبية لبشر غيرهم؛ فإن عبد الله بن سبأ ادعى الربوبية لعلي؛ فأحرق علي أصحابه بالنار، وقال في ذلك:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً

أججت ناري ودعوت قبراً<sup>(١)</sup>

ولا (نعلم)<sup>(٢)</sup> أحداً ادعى النبوة لنفسه غيرهم؛ فإن المختار بن أبي عبيد ادعى النبوة لنفسه وقال: إن جبريل وميكائيل يأتيان<sup>(٣)</sup> إلى جهته، فصدقه قوم واتبعوه؛ وهم: الكيسانية.

- 
- (١) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (١٨٦/٤) والمراد بـ «قبر»: مولى علي رضي الله عنه؛ لأنه تولى طرحهم في النار.  
(٢) زيادة من «ت» و«م» و«بط».  
(٣) في «ظ»: «جبريل يأتيني وميكائيل؛ فصدقه».

## ذكر أصحاب الحديث<sup>(١)</sup>

قال أبو محمد: فأما أصحاب الحديث؛ فإنهم التمسوا الحقَّ من وجهته، وتبعوه من مِثاله<sup>(٢)</sup>، وتقربوا من<sup>(٣)</sup> الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لأثاره وأخباره براً وبحراً وشرقاً وغرباً، يرحل الواحد منهم راجلاً مُقرباً<sup>(٤)</sup> في طلب الخبر الواحد، أو السنة الواحدة حتى يأخذها من الناقل لها مشافهةً، ثم لم يزالوا في التنقيب عن الأخبار والبحث لها، حتى فهموا صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأي، فنبهوا على ذلك حتى نَجَمَ<sup>(٥)</sup> الحق بعد أن كان عافياً، وبَسَقَ<sup>(٦)</sup> بعد أن كان دارساً، واجتمع بعد أن كان متفرقاً، وانقادَ للسنن من كان عنها مُعْرِضاً، وتنبه عليها<sup>(٧)</sup> من كان عنها غافلاً، وحَكَمَ بقول رسول الله ﷺ بعد أن كان يَحْكُمُ بقول فلانٍ وفلان، وإن<sup>(٨)</sup> كان فيه خلافٌ على رسول الله ﷺ.

(١) في «ش»: «باب ذكر أصحاب الحديث».

(٢) في «ش»: «وسمعه من مكانه».

(٣) في «م» و«ظ» و«ل»: «إلى».

(٤) نازلاً بالقمر من الأرض.

(٥) ظهر وطلع.

(٦) علا وارتفع.

(٧) هكذا في «الأصول»، ولعل الصواب: «لها».

(٨) في «نسخه»: «كان» بحذف «إن».

وقد يعيهم الطاعنون بحملهم الضعيف، وطلبهم الغرائب، وفي الغريب الداء.

ولم يحملوا الضعيف والغريب؛ لأنهم رأوها حقاً، بل جمعوا الغث والسمين، والصحيح والسقيم؛ ليميزوا بينهما، ويدلّوا عليهما، وقد فعلوا ذلك، فقالوا في الحديث المرفوع: «شرب الماء على الريق يعقد الشحم»<sup>(١)</sup> هو موضوع؛ وضعه عاصم الكوزي.

وفي حديث ابن عباس: «أنه كان يبصق في الدواة، ويكتب منها»<sup>(٢)</sup> موضوع؛ وضعه عاصم الكوزي.

قالوا: وحديث الحسن: «أن رسول الله ﷺ لم يجز طلاق المريض»<sup>(٣)</sup> موضوع، وضعه سهل السراج.

(١) موضوع - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٧٧/٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٠/٣) - وابن حبان في «المجروحين» (١٢٦/٢) - وعنه ابن طاهر في «التذكرة» (٥٠٦) - من حديث أبي هريرة.

قال ابن عدي: «عاصم بن سليمان العبدي كان يضع الحديث، ما رأيت مثله قط؛ يحدث بأحاديث ليس لها أصول».

وقال ابن الجوزي: «ما أخوفني أن يكون هذا الوضع قصد شين الشريعة، وإلا فأني شيء في الماء حتى يعقد الشحم».

وانظر لزماً: «إتحاف السادة المتقين» (٢٧٣/٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣٥١/٢)، و«لسان الميزان» (٢١٨/٣)، و«تذكرة الموضوعات» (١٤٧)، و«تنزيه الشريعة» (٢٤١/٢)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٨٦).

(٢) موضوع - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٧٧/٥)، وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣٥١/٢)، وأقره الحافظ في «لسان الميزان» (٢١٨/٣).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٢٨٢/٣) ..



قالوا: وسهل كان يروي أنه رأى الحسن يصلي<sup>(١)</sup> بين سطور<sup>(٢)</sup> القبور<sup>(٣)</sup>، وهذا باطل؛ لأن الحسن روى: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الرجل راكباً ما دام منتعلاً»<sup>(٥)</sup> باطل؛ وضعه أيوب بن خوط.

وحديث عمرو بن حريث: «رأيت النبي ﷺ يشار بين يديه يوم العيد بالحراب»<sup>(٦)</sup> هو<sup>(٧)</sup> باطل؛ وضعه المنذر بن زياد.

وحديث ابن أبي أوفى: «رأيت رسول الله ﷺ يمس لحيته في الصلاة»<sup>(٨)</sup>؛ وضعه المنذر بن زياد.

(١) في «ظ»: «وسهل روى أن الحسن كان يصلي».

(٢) صفوفها.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٢٨٢/٣).

(٤) صحيح - أخرجه «البيزار» (٤٤١-٤٤٣-كشف)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٩٧-مجمع البحرين)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٣٣٠ و٢٣٣٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (ق٧٩/ب) من حديث أنس رضي الله عنه.

قلت: وهو صحيح.

(٥) صحيح لشواهده - أخرجه أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (٧٧٠)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصفهان» (١٠٩/١ و٢٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٨٩/١٠) بسند ضعيف كما قال المناوي في «فيض القدير» (٢٧٧/٦).

وله شاهد من حديث جابر: أخرجه مسلم (٢٠٩٦) وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وانظر لزماماً «الصحيحة» (٣٤٥).

(٦) موضوع - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٦٦/٦)، وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (٨٩/٦) نقلاً عن المصنف.

(٧) زيادة من «ت» و«م» و«ل» و«ش».

(٨) موضوع - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٥٦/٦)، وعنه ابن حبان (٣٧/٣)، وعنه ابن طاهر (٢٢٦)، والمنذر بن زياد كذاب.

وحديث يونس عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ نهى عن عشر كنى»<sup>(١)</sup>  
موضوع؛ وضعه أبو عصمة قاضي مرو.

وقالوا في أحاديث موجودة على السنة الناس ليس لها أصل:

منها: «من سعادة المرء خفة عارضيه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: «سمّوهم بأحب الأسماء إليهم، وكنوهم بأحب الكنى إليهم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: «خير تجارتكم البز، وخير أعمالكم الخرز»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: «لو صدق السائل ما أفلح من رده»<sup>(٥)</sup>.

(١) موضوع - لأن فيه أبا عصمة هذا، وهو نوح بن أبي مريم كذاب وضاع معروف بهذا، مع التنبيه أنه مرسل.

ولم أجد من أخرجه بعد طول بحث.

(٢) موضوع - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٢٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٩٧/١٤)، وابن عدي (٧/٢٦٢٤ و ٢٦٢٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٦٦) وهو حديث موضوع؛ كما جزم بذلك ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٦٣)، وابن الجوزي، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٦٤ و ١٦٧)، والسيوطي في «اللائيء المصنوعة» (١/١٢١)، وشيخنا في «الضعيفة» (١٩٣).

(٣) لم أجده بعد طول بحث.

(٤) لا أصل له - ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/٨٤)، والعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/٨٤) وقال: «لم أقف على إسناده، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب»، وقال الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص ١٣٥): «لا أصل له سوى ما في الفردوس». وانظر: «كشف الخفاء» (١/٤٦٧)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٤٧)، و«الأسرار المرفوعة» (١٩٢).

(٥) موضوع - أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٩٦ و ٢٩٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٥٥ و ١٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٥٩).

وانظر: «كشف الخفاء» (١/١٦١)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ٦١)، و«الأسرار المرفوعة»

(٢٨٩).

ومنها: «الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً»<sup>(١)</sup>.

مع حديث كثير لا يحاط به قد رووه، وأبطلوه.

وقال ابن المبارك - في أحاديث أبي بن كعب: «من قرأ سورة كذا فله كذا، ومن قرأ سورة كذا فله كذا» - : أظن الزنادقة وضعت<sup>(٢)</sup>.

وكذلك هذه الأحاديث التي يشتمُّ بها عليهم من «عرق الخيل»، و«زغب الصدر»، و«قفص الذهب»، و«عيادة الملائكة» هي كلها باطلٌ لا طرق لها، ولا رواية، ولا نشك<sup>(٣)</sup> في وضع الزنادقة لها<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد<sup>(٥)</sup>: وقد جاءت أحاديث صحاح مثل: «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن»<sup>(٦)</sup>، «وإن الله تعالى خلق آدم على صورته»<sup>(٨)</sup>،

= قال العقيلي: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، وأقره ابن الجوزي.

(١) ضعيف جداً - أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠١٧ - ١٠١٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١٢٤/٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٢/١)، والبيهقي (١٣٤/٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٩١/١)، والحاكم (١٦٢/٢) وغيرهم.

قلت: وهو حديث واه.

وكل ما ورد في الباب ضعيف، انظر: «نصب الراية» (١٩٧/٣ - ١٩٨)، و«التلخيص الحبير»

(١٦٤/٣).

(٢) مضى تخريجه (ص ٦٣).

(٣) في «ظ» و«ش»: «يشك».

(٤) مضى تخريجهما، وبيان بطلانها (ص ٦١).

(٥) زيادة من «ت» و«م» و«ش».

(٦) في «ظ» و«ل» و«ش»: «الله تعالى».

(٧) مضى تخريجه (ص ٦٢).

(٨) مضى تخريجه (ص ٦١).

«وكلتا يديه يمين»<sup>(١)</sup>، «ويحمل»<sup>(٢)</sup> الله الأرض على أصبع ويجعل كذا على أصبع»<sup>(٣)</sup>، و«لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن»<sup>(٤)</sup>، و«كثافة جلد الكافر في النار أربعون ذراعاً بذراع الجبار»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو محمد: ولهذه الأحاديث مخارجٌ سنخبر بها في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله.

وربما نسي الرجل منهم الحديث قد حدث به وحفظ عنه، ويذاكر به، فلا يعرفه، ويخبر بأنه قد حدث به؛ فيرويه عن من سمعه منه ضناً بالحديث الجيد، ورغبة في السنة؛ كرواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) في «ل» و«بط» و«ش»: «يجعل».

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، وأحمد (٢/٢٥٠ و ٢٦٧-٢٦٨ و ٤٣٦ و ٤٣٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، وعبد الرزاق (٢٠٠٤)، وابن أبي شيبة (٢١٦/١٠)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧١ و ٩٧٣ و ٩٧٤)، والحاكم (٤/٢٨٥)، والبيهقي (٣/٣٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٥) صحيح - أخرجه الترمذي (٢٥٧٩)، وأحمد (٢/٣٣٤ و ٥٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٠ و ٦١١)، والحاكم (٤/٥٩٥)، والبيهقي في «البعث» (٥٦٦) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ كما بينه شيخنا في «الصحيح» (١١٠٥).

(٦) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٦١٠ و ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والشافعي (١٤٠٦)، وابن الجارود (١٠٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٤) والبيهقي في «السنن» (١٠/١٦٨) وغيرهم من طرق عن أبي هريرة.

قال ربيعة: ثم ذكرت سهيلاً بهذا<sup>(١)</sup> الحديث فلم يحفظه، وكان بعد ذلك يرويه عني عن نفسه عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وكرواية<sup>(٣)</sup> وكيع وأبي<sup>(٤)</sup> معاوية عن ابن عيينة حديثين: أحدهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

قال: حدثناه محمد بن هارون قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا ابن عيينة عن أبي معاوية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩] قال: تدور دوراً<sup>(٥)</sup>.

وعن عمرو عن عكرمة في قول الله تعالى: ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦].

قال: الحصون.

فستل ابن عيينة عنهما فلم يعرفهما، وحدث ابن عيينة بهما عنهما عن نفسه.

قلت: وإسناده صحيح، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم؛ كما في «العلل» (٤٦٩/١). وللحديث شواهد منها: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أخرجه مسلم (١٧١٢). وقد تكلم الطحاوي على الحديث وضعفه (١٤٥/٤)، وانتصب للرد عليه شيخنا في «الإرواء» (٢٩٦-٣٠٦/٨)؛ فانظره فإنه من ضنائن العلم المهمات.

(١) في «ظ»: «هَذَا».

(٢) وذكره المصنف في «عيون الأخبار» (١٣٤/٢).

(٣) في «ظ»: «وروى».

(٤) في «ظ»: «وأبو».

(٥) صحيح - أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٣/٢٧)، وابن المنذر؛ كما في «الدر المنثور» (٦٣١/٧) وسنده صحيح.

وروى ابن عليه عن ابن عيينة عن عمرو (بن دينار)<sup>(١)</sup> عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً<sup>(٢)</sup>، فسأل عنه ابن عيينة فلم يعرفه، ثم حدث به بعد عن ابن عليه عن نفسه.

قال أبو محمد: وكان معتمر (بن سليمان)<sup>(٣)</sup> يقول: حدثني منقذ عني عن أيوب عن الحسن قال: «ويح» (كلمة)<sup>(٤)</sup> رحمة<sup>(٥)</sup>.

(قال أبو محمد)<sup>(٦)</sup> وقد نهوا على الطرق الضعاف؛ كحديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده؛ لأنها مأخوذة عندهم من كتاب.

وكان مغيرة لا يعبأ بحديث سالم بن أبي الجعد، ولا بحديث خلاس، ولا بصحيفة عبد الله بن عمرو.

وقال مغيرة: كانت لعبد الله بن عمرو صحيفة تسمى الصادقة، ما تسرني أنها لي بفلسين.

وقال: حديث أصحاب عبد الله بن مسعود عن علي أصح من حديث أصحاب علي عنه.

---

(١) زيادة من: «ت» و«م» و«خط».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٢٧٦)، وعبد الرزاق (٦/٤٠٧).

(٣) زيادة من «ت» و«م» و«خط».

(٤) ليست في «ظ».

(٥) انظر: «عيون الأخبار» (٢/١٣٤)، و«تدريب الراوي» (٢/٢٥٤-٢٥٥)، و«فتح الباري» (١٠/٥٥٣).

(٦) زيادة من «ش».

وقال شعبة<sup>(١)</sup>: لأن أزنى كذا وكذا زنية أحب إلي من أن أحدث عن أبان ابن أبي عياش<sup>(٢)</sup>.

وأما طعنهم عليهم<sup>(٣)</sup> بقلة المعرفة لما<sup>(٤)</sup> يحملون، وكثرة اللحن والتصحيف، فإن الناس لا يتساوون جميعاً في المعرفة والفضل، وليس صنف من الناس إلا وله حشو وشوب، فأين هذا العائب لهم عن الزهري أعلم الناس بكل فن، وحماد بن سلمة، ومالك بن أنس، وابن عون، وأيوب، ويونس بن عبيد، وسليمان التيمي، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، وعبد الله بن المبارك، وأمثال هؤلاء من المتقنين<sup>(٥)</sup>.

على أن المنفرد بفن من الفنون لا يعاب بالزلل في غيره، وليس على المحدث عيب<sup>(٦)</sup> أن يزل في الإعراب، ولا على الفقيه أن يزل في الشعر، وإنما يجب على كل ذي علم أن يتقن فنه إذا احتاج الناس إليه فيه، وانعقدت له الرئاسة به، وقد يجتمع للواحد علوم كثيرة، والله يؤتي الفضل من يشاء.

وقد قيل لأبي حنيفة - وكان في الفتيا ولطف<sup>(٧)</sup> النظر واحد زمانه<sup>(٨)</sup> -:

(١) في «ش»: «وكان شعبة يقول».

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٨٥/١).

(٣) زيادة من «ت» و«م» و«ش».

(٤) في «نسخة»: «بما».

(٥) في «ظ» و«ل»: «المفتنين».

(٦) زيادة من «ت» و«م» و«ش».

(٧) في «خط»: «الطيف».

(٨) ليس هذا تناقض من المصنف رحمه الله في أبي حنيفة رحمه الله كما زعم بعض أدعياء التحقيق والتوثيق؛ فإن أهل الإنصاف يعترفون لكل عالم بما فيه، ويبيّنون ما فيه؛ فإن أبا حنيفة =

ما تقول في رجل تناول صخرة فضرب بها رأس رجل فقتله، أتقيده<sup>(١)</sup> به؟  
فقال: لا، ولو رماه<sup>(٢)</sup> بأبا<sup>(٣)</sup> قبيس.

وكان بشر المريسي<sup>(٤)</sup> يقول لجلسائه: قضى الله لكم الحوائج على أحسن  
الأمور وأهنؤها<sup>(٥)</sup>.

فنظر<sup>(٦)</sup> قاسم التمار قوماً يضحكون من (قول بشر هذا)<sup>(٧)</sup>؛ فقال: هذا كما  
قال الشاعر:

إن سلمي والله يكلؤها ضنّت بشيء ما كان يرزؤها<sup>(٨)</sup>

وبشر رأس في الرأي، وقاسم (التمار)<sup>(٩)</sup> متقدم في أصحاب الكلام،

= النعمان بن ثابت فقيه مشهور لا شك في ذلك، والفقهاء يستلزم لطف النظر وعمق الفهم لكنه  
ضعيف في حفظه وروايته، فالأمران منفصلان كما لا يخفى، وهذا ما حط عليه قول أئمة الجرح  
والتعديل؛ كما بينه ذهبي العصر المعلمي في كتابه: «التكثير بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»؛  
فانظره غير مأمور.

(١) في «نسخة»: «أتقيده».

(٢) في «ظ» و«ش»: «ضربه»، وفي «ل»: «جلده».

(٣) والصواب: بأبي قبيس.

(٤) المبتدع الضال المعروف، كان داعية إلى القول بخلق القرآن، وحكم بكفره جماعة من  
العلماء مات سنة (٢١٨هـ)، ولم يشيعه أحد من العلماء.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٣٢٢/١)، و«لسان الميزان» (٢٩/٢) وغيرها.

(٥) والصواب: وأهنئها، والحكاية ذكرها المصنف في «عيون الأخبار» (١٥٧/٢، ١٥٨).

(٦) في «ظ» و«ل» و«ش»: «فسمع».

(٧) زيادة من «ت» و«م» و«بط» و«خط».

(٨) البيت عزاه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٧/٧) لابن هرمة.

(٩) زيادة من «ت» و«م» و«بط».



واحتججه لبشر أعجب من لحن بشر.

وقال بلال لشبيب بن شبية وهو يستعدي<sup>(١)</sup> على عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر: أحضرني. فقال<sup>(٢)</sup>: قد دعوته فكل ذلك يأبى علي. قال بلال: فالذنب لكل<sup>(٣)</sup>.

ولا أعلم أحداً من أهل العلم والأدب إلا وقد أسقط<sup>(٤)</sup> في علمه؛ كالأصمعي، وأبي زيد، وأبي عبيدة (وابن الأعرابي)<sup>(٥)</sup> وسيويه، والأخفش، والكسائي، والفراء، وأبي عمرو الشيباني، وكالأئمة من قراء القرآن، والأئمة من المفسرين.

وقد<sup>(٦)</sup> أخذ الناس على الشعراء في الجاهلية والإسلام الخطأ في المعاني وفي الإعراب، وهم أهل اللغة، وبهم يقع الاحتجاج، فهل أصحاب الحديث في سقطهم إلا كصنف من الناس؟

على أنا لا نخلي أكثرهم من العذل<sup>(٧)</sup> في كتبنا في تركهم الاشتغال بعلم ما قد كتبوا، والتفقه بما جمعوا، وتهافتهم على طلب الحديث من عشرة أوجه وعشرين وجهاً، وقد كان في الوجه الواحد الصحيح (والوجهين)<sup>(٨)</sup> مقنع لمن

(١) يستعين عليه.

(٢) في «ظ» و«ل» و«بط»: «قال»، وفي «ش»: «قال فإني».

(٣) قال الإسعدي (ص ٥٥): «يعني به الاعتراض عليه في التعبير بلفظه كل في قوله فكل ذلك، لأنها لا تدخل إلا على ذي أفراد أو أجزاء، والحضور في مجلس الحكم ليس كذلك».

(٤) وقع في السقط، وهو الخطأ.

(٥) زيادة من «بط».

(٦) في «بط» و«خط»: «وكذلك».

(٧) اللوم.

(٨) سقطت من «ظ» و«ل».

أراد الله عز وجل بعلمه، حتى تنقضي أعمارهم، ولم يحلوا من ذلك إلا بأسفار  
أتعبت الطالب، ولم تنفع الوارث، فمن كان (عندنا)<sup>(١)</sup> من هذه الطبقة فهو  
عندنا مضيع لحظه، مقبل على ما كان غيره أنفع له منه<sup>(٢)</sup>.

(قال أبو محمد:)<sup>(٣)</sup> وقد لقبوهم بالحشوية والناطقة والمجبرة، وربما قالوا  
الجبرية، وسموهم الغناء<sup>(٤)</sup> والغُثر<sup>(٥)</sup> وهذه كلها أبناز<sup>(٦)</sup> لم يأت بها خبر عن  
رسول الله ﷺ؛ (ولا عن صحابته)<sup>(٧)</sup> كما أتى عنه في القدرية وأنهم: «مجوس  
هذه الأمة، فإن مرضوا؛ فلا تعودوهم، وإن ماتوا؛ فلا تشهدوا جنازتهم»<sup>(٨)</sup>.

وفي الرافضة برواية ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله  
ﷺ يقول: «يكون قوم في آخر الزمان يسمون: الرافضة؛ يرفضون الإسلام،  
ويلفظونه، فاقتلوهم؛ فإنهم مشركون»<sup>(٩)</sup>.

وفي المرجئة (والقدرية)<sup>(١٠)</sup>: «صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي، لعنوا  
على لسان سبعين نبياً المرجئة والقدرية»<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) زيادة من «ش».
  - (٢) في «خط»: «أولى به وأنفع له»، وفي «ظ» و«ل» و«ش»: «أنفع منه».
  - (٣) زيادة من «ش».
  - (٤) ما يجيء فوق السيل مما يحمله الزيد والوسخ.
  - (٥) سفلة الناس وأردلهم.
  - (٦) القاب.
  - (٧) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش»، وفي «خط»: «أصحابه».
  - (٨) حسن لغيره - كما بينه شيخنا في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٣٢٨).
  - (٩) ضعيف - كما بينه شيخنا في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٩٨١).
  - (١٠) زيادة من «ظ».
  - (١١) ضعيف جداً - كما بينه شيخنا في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٩٤٧-٩٥٢).

وفي الخوارج<sup>(١)</sup>: «يمرقون من الدين؛ كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٢)</sup> و«هم<sup>(٣)</sup> كلاب أهل النار»<sup>(٤)</sup>.

فهذه أسماء من رسول الله ﷺ، وتلك أسماء مصنوعة<sup>(٥)</sup>، وقد يحمل بعضهم الحماية على أن يقول: الجبرية هم القدرية، ولو كان هذا الاسم يلزمهم لاستغنوا به عن الجبرية، ولو ساغ هذا لأهل القدر لساغ مثله للرافضة والخوارج والمرجئة، وقال كل فريق منهم لأهل الحديث مثل الذي قالته<sup>(٦)</sup> القدرية، والأسماء لا تقع غير مواقعها، ولا تلزم إلا أهلها، ويستحيل أن تكون الصياقلة هم الأساكفة، والنجار هو الحداد.

والفطرة التي فطرَ الناس عليها، والنظر، يبطل ما قذفوه به<sup>(٧)</sup>.

أما الفطر؛ فإن رجلاً لو دخل<sup>(٨)</sup> المصر واستدل على القدرية فيه أو المرجئة لدله الصبي والكبير، والمرأة والعجوز، والعامي والخاصي<sup>(٩)</sup>، والحشوة

- 
- (١) أحاديث الخوارج متواترة.
  - (٢) أخرجه البخاري (٣٦١١ و٥٠٥٧ و٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٣ و١٠٦٤).
  - (٣) زيادة من «ت» و«م» و«ش» و«خط».
  - (٤) صحيح - أخرجه ابن ماجه (١٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٧٣٠/٣٠٥/٥)، وأحمد في «المسند» (٣٥٥/٤ و٣٨٢)، و«السنة» (١٥٣١/٦٣٥/٢)، والطيالسي (٨٢٣)، واللالكائي (٢٣١١/١٣٠٥/٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٤-٩٠٥)، والحاكم (١٧٤/٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.
  - وله شاهد من حديث أبي أمامة، والحديث صححه شيخنا في «ظلال الجنة» (٩٠٤).
  - (٥) في «ش»: «موضوعة».
  - (٦) في «ظ»: «قالت».
  - (٧) في «نسخة»: «ما قذفوه به»، وفي «ظ» و«ل» و«ش»: «قرفوه به».
  - (٨) في «ل» و«ش»: «ورد»، وفي «ظ»: «قدم».
  - (٩) في «ش»: «والغلام والخاص».

والرّاع على المسمين بهذا الاسم، ولو استدل على أهل السنّة لدلوه على أصحاب الحديث، ولو مرت جماعة فيهم القدري والسّني والرافضي والمرجعي والخارجي فكدف رجل القدرية أو لعنهم لم يكن المراد بالشتّم أو اللعن عندهم أصحاب الحديث، هذا أمر لا يدفعه دافع، ولا ينكره منكر.

وأما النظر؛ فإنهم أضافوا القدر إلى أنفسهم، وغيرهم يجعله الله تعالى دون نفسه، ومدعي الشيء لنفسه أولى بأن ينسب إليه ممن جعله لغيره، ولأن الحديث جاءنا بأنهم مجوس هذه الأمة، وهم أشبه قوم بالمجوس؛ لأن المجوس تقول باليهين، وإياهم أراد الله بقوله: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١].

وقالت القدرية: نحن نفعل ما لا يريد الله تعالى، ونقدر على ما لا يقدر.

ويلغني أن رجلاً من أصحاب الكلام قال لرجل من أهل الذمة: ألا تسلم يا فلان؟<sup>(١)</sup> فقال: حتى يريد الله تعالى، فقال له: قد أراد الله، ولكن إبليس لا يدعك، فقال له الذمي: فأنا مع أقواهما<sup>(٢)</sup>.

وحدثني إسحق بن إبراهيم بن (حبيب)<sup>(٣)</sup> بن الشهيد قال: حدثنا قريش بن أنس قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول: يؤتى بي يوم القيامة؛ فأقام بين يدي الله؛ فيقول لي: لم قلت: إن القاتل في النار؟ فأقول: أنت قلت، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. قلت له -وما في البيت أصغر مني-: رأيت إن قال لك:

(١) زيادة من «ت» و«م» و«خط» و«هامش ظ».

(٢) انظر «عيون الأخبار» (١٤٢/٢) للمصنف.

(٣) زيادة من «ت» و«م».

قد قلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] من أين علمت أنني لا أشاء أن أغفر؟ قال: فما استطاع أن يرد عليّ شيئاً<sup>(١)</sup>.

وحدثني أبو الخطاب قال: حدثنا داود بن المفضل عن (محمد بن المفضل)<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سليمان عن الأصمغ بن جامع عن أبيه قال: كنت أطوف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالبيت، فأتى الملتزم بين الباب والحجر فألصق به بطنه، وقال: اللهم اغفر لي ما قضيته علي، ولا تغفر لي ما لم تقضه علي.

وحدثني سهل بن محمد<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا الأصمعي عن معاذ بن معاذ قال: سمع الفضل الرقاشي رجلاً يقول: اللهم اجعلني مسلماً. فقال: هذا محال. فقال الرجل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

وحدثني سهل قال: حدثنا الأصمعي عن أبي معشر المدني قال: قال محمد ابن كعب القرظي: العباد أذل من أن يكون لأحد منهم في ملك الله تعالى شيء هو كاره أن يكون<sup>(٤)</sup>.

وحدثني سهل قال: حدثنا الأصمعي قال: قال أبو عمرو (بن العلاء)<sup>(٥)</sup>: أشهد أن الله يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، والله علينا الحجة، ومن قال:

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٨١/٣)، والخطيب «تاريخ بغداد» (١٨٣/١٢).

(٢) زيادة من «ت» و«م».

(٣) في «ظ»: «حدثنا سهل - هو أبو حاتم السجستاني»، وفي «خط»: «وحدثنا سهل بن محمد».

(٤) في «ش» زيادة: «لأحد في ذلك شيء من كلام، أو أن يكونوا عمداً يعبدون الله، ويجلون الله عن الكلام في مثله».

(٥) زيادة من «ظ» و«ل».

تعال أخاصمك، قلت له: اغن عنا نفسك.

وحدثني أبو الخطاب قال: حدثنا أبو داود عن الحسن بن أبي الحسن<sup>(١)</sup> قال: سمعت الحجاج يخطب وهو بواسط وهو يقول: اللهم أرني الهدى هدى فاتبعه، وأرني الضلالة ضلالة فأجنبها، ولا تلبس علي هداي<sup>(٢)</sup> فأضل ضلالاً بعيداً.

قال أبو محمد: وهذا نحو قول الله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِثُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

وقال عمرو بن عون القيسي - وكان من البكائين حتى ذهب بصره -: سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول: ما في القرآن آية هي أشد علي من قول موسى ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. فقلت له: فالقرآن يشتد عليك؟ والله لا أكلمك كلمة أبداً فما كلمته<sup>(٣)</sup> حتى مات.

وحدثني إسحاق بن إبراهيم الشهيدي عن يحيى بن حميد الطويل عن عمرو ابن النصر قال: مررت بعمرو بن عبيد فجلست إليه فذكر شيئاً، فقلت: ما هكذا يقول أصحابنا. قال: ومن أصحابك؟ قلت: أيوب، وابن عون، ويونس، و[سليمان]<sup>(٤)</sup> التيمي. فقال: أولئك أرجاس أنجاس أموات غير أحياء<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ش»: «ابن أبي الحسناء».

(٢) في «ظ» و«ل»: «هواي».

(٣) في «ظ» و«ش»: «فما كلمه».

(٤) زيادة من «بط».

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (١٧٥٢/٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٨٤/٣).

قال أبو محمد: وهؤلاء الأربعة الذين ذكرهم غرة أهل زمانهم في العلم والفقه، والاجتهاد في العبادة، وطيب المطعم، وقد درجوا على ما كان عليه من قبلهم من الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن أولئك أيضاً عنده أرجاس أنجاس؛ فإن ادعوا أن الذين درجوا من الصحابة والتابعين لم يكونوا على ما كان عليه هؤلاء، وأنهم يقولون بمثل مقالتهم في القدر، قلنا لهم: فلم تعلقتم بالحسن وعمرو بن عبيد وغيلان؟ ألا تعلقتم بعلي وابن مسعود وأبي عبيدة ومعاذ وسعيد بن المسيب وأشباه هؤلاء؟ فإنهم كانوا أعظم في القدوة، وأثبت في الحجة من قتادة والحسن وابن أبي عروبة (وابن عون)<sup>(١)</sup>.

وأما قولهم: إنهم يكتبون الحديث عن رجال من مخالفيهم؛ كقتادة، وابن أبي نجيح<sup>(٢)</sup>، وابن أبي ذئب، ويمتنعون عن الكتاب<sup>(٣)</sup> عن مثلهم مثل<sup>(٤)</sup> عمرو ابن عبيد، وعمرو بن فائد، ومعبد الجهني؛ فإن هؤلاء الذين كتبوا عنهم أهل علم وأهل صدق في الرواية، ومن كان بهذه المنزلة فلا بأس بالكتاب عنه، والعمل بروايته إلا فيما اعتقده<sup>(٥)</sup> من الهوى؛ فإنه لا يكتب عنه، ولا يعمل به، كما أن الثقة العدل تقبل شهادته على غيره، ولا تقبل شهادته لنفسه، ولا (لابنه)<sup>(٦)</sup> ولا لأبيه، ولا فيما جر إليه نفعاً أو دفع عنه ضرراً، وإنما منع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكل هواه؛ لأن نفسه تريه أن الحق فيما اعتقده، وأن القربة إلى الله عز وجل في تبيته بكل وجه، ولا يؤمن مع ذلك

(١) زيادة من «ل» و«بط».

(٢) في «نسخة»: «وابن أبي عروبة».

(٣) في «ظ» و«خط»: «من الكتابة».

(٤) في «ظ» و«ل»: «نحو»، وفي «ش»: «عن».

(٥) في «ل» و«بط»: «اعتقلوه».

(٦) زيادة من «ت» و«م» و«ل» و«ش».

التحريف والزيادة والتقصان.

فإن قالوا: فإن أهل المقالات المختلفة يرى كل فريق منهم أن الحق فيما اعتقده، وأن مخالفه على ضلال وهوى، وكذلك أصحاب الحديث فيما انتحلوا، فمن أين علموا يقيناً أنهم على الحق؟

قيل لهم: إن أهل المقالات وإن اختلفوا ورأى كل صنف منهم أن الحق فيما دعا إليه، فإنهم مجمعون<sup>(١)</sup> لا يختلفون على أن من اعتصم بكتاب الله عز وجل، وتمسك بسنة رسول الله ﷺ؛ فقد استضاء بالنور، واستفتح باب الرشد، وطلب الحق من مظانه.

وليس يدفع أصحاب الحديث عن ذلك إلا ظالم؛ لأنهم لا يردون شيئاً من أمر الدين إلى استحسان ولا إلى قياس ونظر، ولا كتب الفلاسفة المتقدمين، ولا (إلى)<sup>(٢)</sup> أصحاب الكلام المتأخرين.

فإن ادعوا<sup>(٣)</sup> عليهم الخطأ بحملهم الكذب والمتناقض.

قيل لهم: أما الكذب والغلط والضعيف؛ فقد نبهوا عليه على ما أعلمتك، وأما المتناقض فنحن مخبروك بالمخارج منه، منهوك على ما تأخر عنه علمك، وقصر عنه نظرك، وبالله الثقة<sup>(٤)</sup>، وهو المستعان.

(١) في «نسخة»: «مجمعون».

(٢) زيادة من «ت» و«م» و«ش».

(٣) في «ظ»: «ادعى»، وفي «ش»: «فادعوا».

(٤) في «ش»: «التوفيق».



ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض<sup>(١)</sup>

والأحاديث التي<sup>(٢)</sup> تخالف عندهم<sup>(٣)</sup> كتاب الله تعالى

والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل

١ - فمن ذلك حديث ذكروا<sup>(٤)</sup> أنه يخالف كتاب الله تعالى .

قالوا: رويتم: أن الله تعالى مسح (على)<sup>(٥)</sup> ظهر آدم عليه السلام، وأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذرّ، وأشهدهم على أنفسهم: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى<sup>(٦)</sup> .

(١) في «ش»: «باب ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض» .

(٢) في «ظ» زيادة: «زعموا أنها» .

(٣) زيادة من «ت» و«م» و«ش» .

(٤) في «بط» و«خط»: «زعموا» .

(٥) زيادة من «ت» و«م» و«ش» .

(٦) متواتر - ورد عن جمع من الصحابة؛ كأبي هريرة، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وعمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان، وهشام بن حكيم، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وغالبها لا يخلو أسانيدها من مقال؛ لكن يقوي بعضها بعضاً .

وسأورد هنا حديثين هما أوضحهما وأصحهما:

الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ وهو: أوضحها:

«أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها، فترهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٣]» .

أخرجه أحمد (٢/٢٧٢)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٩/٧٥)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٢٠٢)، والحاكم (١/٢٧٠ و٢/٥٤٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤١١) =

= وفي «إثبات القدر» (ص ٥٠٠) ..

كلهم من طريق جرير بن حازم عن كلثوم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو على شرط مسلم؛ لأنه احتج بكلثوم بن جبير، وسائر رجاله من رجال

الشيخين.

وتعقب ابن كثير رحمه الله الحاكم؛ فقال في «تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٧٢): «هكذا قال،

وقد رواه عبد الوارث عن كلثوم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فوقه، وكذا رواه

إسماعيل بن علي ووكيع عن ربيعة بن كلثوم بن جبير عن أبيه به، وكذا رواه عطاء بن السائب وحبيب

ابن أبي ثابت وعلي بن بزيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذا رواه العوفي وعلي بن أبي

طلحة عن ابن عباس.

فهذا أكثر وأثبت، والله أعلم»

ثم قال (٢/٢٧٣): «فهذه الطرق كلها تقوي وقف هذا على ابن عباس، والله أعلم».

قلت: الأولى بابن كثير رحمه الله أن يقدم المرفوع على الموقوف إذ لم يستطع الجمع

بينهما لسببين:

الأول: أن الرفع زيادة؛ والزيادة من الثقة مقبولة، وذلك أن راوي الرفع مثبت وغيره ساكت

ولو كان نافياً؛ فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه، ومن علم حجة على من لا يعلم.

قال الحافظ العراقي في «ألفيته» (١/١٧٣ - فتح المغيث):

أن الأصح الحكم للرفع ولو من واحد في ذا وإذا كما حكموا

الآخر: لا تعارض بين الوقف والرفع؛ لأن الموقوف هنا له حكم المرفوع لثلاثة وجوه:

أ- أنه في تفسير القرآن، وما كان هذا شأنه فهو مرفوع حكماً؛ كما هو مقرر في علم

المصطلح.

ب- أنه إخبار عن غيب لا يعلم إلا بوحى ولا مجال للاجتهاد والرأي فيه، وما كان كذلك

فهو في حكم المرفوع قولاً واحداً.

ج- أن له شواهد مرفوعة عن النبي ﷺ عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم وهذا أكثر

وأثبت، والله أعلم.

وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ لأن الحديث يخبر أنه أخذ من ظهر آدم، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن ذلك ليس كما توهموا بل المعنيان متفقان بحمد الله ومَنه صحيحان؛ لأن الكتاب يأتي بجمل يكشفها الحديث، واختصار تدل عليه السنة، ألا ترى أن الله تعالى حين مسح ظهر آدم عليه السلام على ما جاء في الحديث فأخرج منه ذريته أمثال الذر إلى يوم القيامة، إذ<sup>(١)</sup> في تلك الذرية الأبناء وأبناء الأبناء<sup>(٢)</sup> وأبناؤهم إلى يوم القيامة، فإذا أخذ من جميع أولئك العهد، وأشهدهم على أنفسهم، فقد أخذ من بني آدم جميعاً من ظهورهم ذريتهم، وأشهدهم على أنفسهم.

= الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو: أصحابها: «يقول الله لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة: يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك؟ فيقول: شر مضجع. فيقال له: لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها؟ فيقول: نعم. فيقول: كذبت قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً ولا أدخلك النار، فأبيت إلا الشرك. فيؤمر به إلى النار»  
أخرجه البخاري (٣٣٣٤)، ومسلم (٢٨٠٥) من حديث أنس.  
وجملة القول: أن الحديث متواتر المعنى؛ كما صرح بذلك بعض أهل العلم؛ كالشيخ صالح المقلي في «الأبحاث المسددة»: «ولا يبعد دعوى التواتر المعنوي في الأحاديث والروايات في ذلك» أ.هـ. نقلًا من «فتح البيان» للعلامة صديق حسن خان (٤٠٦/٣).  
وقال شيخنا حفظه الله في تعليقاته على «الآيات البيئات» (ص ٨٩)، و«الصحيحة» (١٦٢٣): «بل هو متواتر المعنى».

(١) في «ت» و«ظ» و«ل» و«ش»: «أن».

(٢) في «ل»: «الأنبياء وأبناء الأنبياء».

ونحو هذا قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]؛ فجعل قوله للملائكة ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ بعد ﴿خَلَقْنَاكُمْ﴾ و﴿صَوَّرْنَاكُمْ﴾، وإنما أراد بقوله تعالى خلقناكم وصورناكم خلقنا آدم وصورناه، ثم قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم، وجاز ذلك، لأنه حين خلق آدم خلقنا في صلبه وهيانا كيف شاء، فجعل خلقه لآدم خلقه لنا إذ كنا معه.

ومثل هذا: مَثَلٌ<sup>(١)</sup> رجل أعطيته من الشاء ذكراً وأنثى، وقلت له: قد وهبت لك شاءً كثيراً؛ تريد: أني (قد)<sup>(٢)</sup> وهبت لك بهيتي هذين الاثنين من التتاج شاءً<sup>(٣)</sup> كثيراً.

وكان عمر بن عبد العزيز وهب لدين الراجز ألف درهم؛ فاشترى به دكين عدة من الإبل، فرمى الله تعالى في أذناها بالبركة، فمنت وكثرت، فكان دكين يقول: هذه منائح عمر بن عبد العزيز، ولم تكن كلها عطاءه، وإنما أعطاه الآباء والأمهات، فنسبها إليه إذ كانت نتائج ما وهب له.

ومما يشبه هذا قول العباس بن عبد المطلب في رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>:

(١) زيادة من «ت» و«م».

(٢) زيادة من «ش».

(٣) في «ش»: «شيتاً».

(٤) ضعيف - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٦٧)، والدرقاظني في «المؤتلف والمختلف» (٨٥١/٢)، والحاكم (٣٢٦/٣-٣٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٦٠٦-٦٠٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٢٦٧-٢٦٨) وغيرهم.

قال الحاكم: «هذا حديث تفرد به، رواه أعراب عن آبائهم؛ وأمثالهم من الرواة لا يضعفون».

ووافقه الذهبي، ولكنه تعقبه في «سير أعلام النبلاء» (٢/١٠٣) فقال: «ولكنهم لا يعرفون».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢١٨): «وفيه من لا أعرفهم».

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق

يريد: طبت في ظلال الجنة، وفي مستودع؛ يعني: الموضع الذي استودعه من الجنة، حيث يخصف الورق؛ أي<sup>(١)</sup>: حيث خصف آدم وحواء عليهما من ورق الجنة، وإنما أراد أنه كان إذ ذاك طيباً في صلب آدم، ثم قال:

ثم هبطت البلاد لا بشر أنت ولا مضغة ولا علق

يريد: أن آدم هبط البلاد فهبطت في صلبه، وأنت إذ ذاك لا بشر ولا مضغة ولا دم، ثم قال:

بل نطفة تركب السفين وقد ألجم نسراً<sup>(٢)</sup> وأهله الغرق

يريد: إنك نطفة في صلب نوح ﷺ حين ركب الفلك، ثم قال:

تنقل من صالب إلى رحم إذا مضى عالم بدا طبق

يريد<sup>(٣)</sup>: أنه ﷺ يتنقل<sup>(٤)</sup> في الأصلاب والأرحام، فجعله طيباً، وهابطاً للبلاد، وراكباً للسفين، من قبل أن يخلق، وإنما يريد (بذلك)<sup>(٥)</sup> آباءه الذين اشتملت أصلابهم عليه<sup>(٦)</sup>.

= والأبيات رواها المصنف في «غريب الحديث» (١/٣٥٩-٣٦٤)، وفي «المعاني الكبير» (١/٥٥٦-٥٥٨).

(١) وفي «ش»: و«يعني»، وسقطت من «ظ»، و«ل».

(٢) صنم من أصنام قوم نوح عليه الصلاة والسلام.

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «يرى».

(٤) في «ل» و«بط»: «ينقل»، وفي «ش»: «تنقل».

(٥) زيادة من «ت» و«م».

(٦) وقد ذهب بعض أهل العلم؛ كابن قيم الجوزية في «الروح» (ص١٦١)، وابن كثير في =

= «تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٧٧) إلى أن الإشهاد هو الفطرة، وأزّلوا صريح القرآن وصحيح السنة، وقد رد عليهما رداً علمياً شيخنا في «الصحيحة» (٤/١٦١) ثم قال: «وقد نقل ابن القيم في كتابه «الروح» (ص ١٦٣) عن ابن الأنباري أنه قال: «مذهب أهل الحديث وكبراء أهل العلم في هذه الآية: أن الله أخرج ذرية آدم من صلبه وصلب أولاده وهم في صور الذر؛ فأخذ عليهم الميثاق أنه خالفهم وأنهم مصنوعون، فاعترفوا بذلك وقبلوا، وذلك بعد أن ركب فيهم عقولاً عرفوا بها ما عرض عليهم كما جعل للجبل عقلاً حين خوطب، وكما فعل ذلك للبعير لما سجد، والنخلة متى سمعت وانقادت حين دعيت».

كما نقل أيضاً عن إسحاق بن راهوية: «وأجمع أهل العلم: أن الله خلق الأرواح قبل الأجساد، وأنه استنطقهم وأشهدهم».

قلت: وفي كلام ابن الأنباري إشارة لطيفة إلى طريقة الجمع بين الآية والحديث وهو قوله: «إن الله أخرج ذرية آدم من صلبه وأصلاب أولاده».

وإليه ذهب الفخر الرازي في «تفسيره» (٤/٣٢٣)، وأيده العلامة ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/١٤٠-١٤١)، وقال عقب كلام الفخر: «قال بعض المحققين: إن بني آدم من ظهره، فكل ما خرج من ظهورهم فيما لا يزال إلى يوم القيامة هم الذين أخرجهم الله تعالى في الأزل من صلب آدم، وأخذ منهم الميثاق الأزلي ليعرف من أن النسل المخرج فيما لا يزال من أصلاب بنيه هو المخرج في الأزل من صلبه، وأخذ منهم الميثاق الأول، وهو الحالي الإنزالي».

والحاصل: أن الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني آدم أحدهما: تهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الحاملة على الاعتراف الحالي، وثانيهما: المقالي الأزلي إلى الأبد؛ كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أراد عليه الصلاة والسلام أن يعلم الأمة ويخبرهم أن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه بعقولهم ميثاقاً آخر أزلياً فقال ما قال من مسح ظهر آدم في الأزل، وإخراج ذريته وأخذه الميثاق عليهم».

وبهذا يزول كثير في الإشكالات، فتأمل فيها حق التأمل.

وجملة القول: إن الحديث صحيح بل هو متواتر المعنى، وأنه لا تعارض بينه وبين آية أخذ الميثاق، فالواجب ضمه إليها، وأخذ الحقيقة من مجموعهما، وقد تجلت لك إن شاء الله مما نقلته لك من كلام العلماء، وبذلك ننجو من مشكلتين بل مفسدتين كبيرتين:

الأولى: رد الحديث بزعم معارضته للآية.

والأخرى: تأويلهما تأويلاً يبطل معنهما، أشبه ما يكون بتأويل المبتدعة والمعتزلة. كيف لا

## ٢- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول»<sup>(١)</sup>

= وهم أنفسهم الذين أنكروا حقيقة الأخذ والإشهاد والقول المذكور فيها بدعوى أنها خرجت مخرج التمثيل، وقد عَزَّ علي كثيراً أن يتبعهم في ذلك مثل ابن القيم وابن كثير خلافاً للمعهود منهم من الرد على المبتدعة ما هو دون ذلك من التأويل.

ثم إنه ليلوح لي أننا وإن كنا لا نتذكر جميعاً ذلك الميثاق الرباني، وقد بين العلماء سبب ذلك، فإن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي تشهد فعلاً بأن الله هو الرب وحده لا شريك له إنما هي أثر ذلك الميثاق، وكأن الحسن البصري رحمه الله أشار إلى ذلك حين روى عن الأسود بن سريع مرفوعاً: «ألا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة» الحديث. قال الحسن عقبه: «ولقد قال الله في كتابه: ﴿وَلِذَٰلِكَ فَطَّرَ اللَّهُ الْبَشَرَ﴾ الآية أخرجه ابن جرير (١٥٣٥٣).

ويؤيده أن الحسن من القائلين بأخذ الميثاق الوارد في الأحاديث، وعليه فلا يصحح أن يقال: إن الحسن البصري مع الخلف القائلين: بأن المراد بالإشهاد المذكور في الآية إنما هو فطرهم على التوحيد؛ كما صنع ابن كثير، والله أعلم. أ.هـ.

(١) حديث صحيح - ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كأمي أيوب الأنصاري، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبي سعيد الخدري، ومعقل بن أبي معقل الأسدي.

١- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره؛ شرقوا وغربوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فنتحرف عنها، ونستغفر الله تعالى.

أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢/١-٢٣)، و«الكبرى» (٢٠/٨/١)، وابن ماجه (٣١٨-مختصراً)، وأحمد (٥/٤٢١، ٤١٦، ٤١٧)، والحري في «غريب الحديث» (٦٣٨/٢)، والدارمي (١/١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/١٩٢/١٢٢)، وأبو عوانة (١/١٩٩)، والحميدي (٣٧٨)، وابن خزيمة (١/٣٣/٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

.....

= (٢٣٢/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨/١)، والشافعي في «الرسالة» (ص ٨٢)، و«اختلاف الحديث» (٢٦٩)، و«المسند» (٦٣)، و«السنن المأثورة» (١١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠/١)، وابن حزم في «المحلى» (١٩٤/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٤/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٣٧)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٨/١٥٢-١٥١/١)، والحازمي في «الاعتبار» (٦١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٥٧) وغيرهم.

الثانية: من طريق رافع بن إسحاق مولى أبي طلحة عن أبي أيوب أنه قال -وهو بمصر-:

والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس -يعني الكنف- وقد قال رسول الله ﷺ:

«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها».

أخرجه النسائي (٢١-٢٢)، وأحمد (٤١٤-٤١٥)، ومالك (١٩٣/١-رواية يحيى) و(١٩٧/١٩٧-٥٠٧-رواية أبي مصعب)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠/١)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١١٢)، و«المسند» (٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٠/٣٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٢/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٣١ و٣٩٣٤)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١٩٢-١٩٣/١٢٣ و١٢٤).

قلت: إسناده متصل صحيح، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٣/١).

الثالثة: من طريق سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عنه به.

أخرجه الدراقطني (٦٠/١)، والخطيب البغدادي (٣٦٣/٢).

قلت: إسناده صحيح.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها، ولا

تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه».

أخرجه مسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٣)، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد (٢٥٠ و٢٤٧/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٣ و١٢١/١) و(٢٣٣/٤)، والشافعي في «الأم» (٢٢/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣/١-٨٠/٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣١/٢٧٩-١٤٣١-إحسان)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٤/١، ٣٥٥، ٢٩٥، ٣١٧)، وأبو عوانة في «المسند» (٢٠٠/١)، والحري في



= «غريب الحديث» (٦٧/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٨١)، والدارمي (١٧٢-١٧٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٢/٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/١ و١٠٢ و١١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١٣٤ و١٣٥)، و«الصفري» (٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٣/٣٥٦/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٥٣/٢١)، وغيرهم من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به.

٣- حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه:

قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة. فقال: أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة بغائط أو بول، ونهى عن الروث والعظام، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والنسائي (٣٨-٣٩)، والترمذي (١٦)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد (٤٣٧/٥ و٤٣٨ و٤٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦ و١٧٧ و١٨٠ و١٨١)، والطيالسي (٦٥٤)، والدارقطني (٥٤/١)، وأبو عوانة (٢١٧-٢١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/١، ١٠٢، ١١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤٢/٢٠١/١)، وابن خزيمة (٧٤/٤١/١) و(٨١/٤٤/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣١١/٣٤٩/١) و(٣٥٤-٣٥٥/٣٥٥)، وابن الجارود (٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٧٩-٦٠٨٢)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١٦٨/١-١٦٩/١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٣/٢٢) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عنه به.

٤- حديث معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه.

قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول»

أخرجه أحمد (٢١٠/٤) و(٤٠٦/٦)، وابن ماجه (٣١٩)، وأبو داود (١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦-١٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩١-٣٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٤-٣٠٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/٢٦٧/٦٨٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٥٤٩ و٥٥٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (١٠٥٧ و١٠٥٨ و١١٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٣)، والحازمي في «الاعتبار» (٦٣)، والخطيب في «الموضح» (٤١١/٢)، و«تلخيص المشابه» (٨٧٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩١-٩٢) وغيرهم.

من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد مولى بني ثعلبة عنه به مرفوعاً.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة كما في «التقريب» (٤٢٥/٢).  
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٤٦/١): «هو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً  
مجهول الحال».

٥- حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.  
أن النبي ﷺ قال له: «أنت رسولي إلى أهل مكة فقل: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام  
ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»  
أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والدارمي (١٧٠/١).  
قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وبه اعله الهيثمي في  
«معجم الزوائد» (٢٠٥/١).

٦- حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه.  
قال: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة». وأنا أول من  
حدث الناس بذلك.

أخرجه ابن ماجه (٣١٧/١١٥/١)، وأحمد (١٩٠/٤ و١٩١)، وعبد بن حميد في  
«المنتخب» (٤٨٧)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٤٠)، و«الآحاد  
والمثاني» (٢٤٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٢/٤)، وابن شاهين في «الناسخ  
والمسنوخ» (٧٨ و٧٩)، والحازمي في «الاعتبار» (٦٢-٦٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٨٦/٢)  
و٨٧-٨٦) وغيرهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي به.  
قلت: وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٩١/٤) ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن  
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث به.

قلت: وإسناده ضعيف، عبد الله بن المغيرة مجهول الحال، وأما ما يخشى من ضعف ابن  
لهيعة واختلاطه؛ فإن الراوي عنه يحيى بن إسحاق وهو من قدماء أصحابه؛ كما في «التهذيب».  
ثم أخرجه أحمد (١٩٠/٤): ثنا حسن بن موسى الأشيب ثنا ابن لهيعة ثنا سليمان بن زياد  
الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث به.

قلت: وحسن بن موسى متأخر السماع من ابن لهيعة، لكن أخرجه ابن حبان في «صحيحه»

ورويتم عن عيسى بن يونس عن أبي عوانة عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول؛ فأمر النبي ﷺ بخلائه، فاستقبل به القبلة<sup>(١)</sup>.

= (٤/٢٦٨/١٤١٩ - إحصان) من طريق الطيالسي ثنا غوث بن سليمان بن زياد عن أبيه به . وهذا إسناد حسن .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق ٢٤): «هذا حديث صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي، وغيرهم ولا أعرف له عله».

٧- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه: «نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول» . أخرجه ابن ماجه (٣٢٠ و٣٢١) .

من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الله حدثني أبو سعيد الخدري (وذكره) . قلت: هذا إسناد ضعيف وفيه آفتان:

الأولى: ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه .

الثانية: أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه .

وفي الباب أحاديث أخر ذكرها مالك في «الموطأ» (١/١٩٣)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٥-٢٠٦) وأسانيد لا تخلو من مقال .

(١) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (١/١١٧/٣٢٤)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/٨٧-٨٨ - ترتيب أبي طالب)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥١)، وأحمد في «المسند» (٦/١٣٧ و١٨٣ و١٨٤ و٢١٩ و٢٢٧ و٢٣٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٥٥٠ و٥٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٢٦/٢٦١)، والطيالسي (١٥٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٤٣)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٩٥)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٨٣)، والدراقطني في «السنن» (١/٥٩-٦٠)، وأبو الحسن القطان في «زياداته على ابن ماجه» (١/١١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٩٢-٩٣)، والحازمي في «الإعتماد» (٦٤-٦٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/٩٢-٩٣)، وابن عساكر (٥/٥٣٧/١) وغيرهم .

= قلت: وقد وقع في الحديث اضطراب شديد، وله أربع علل أخرى فصلّ بيانها شيخنا العلامة الألباني حفظه الله في «الضعيفة» (٩٤٧)؛ فانظره؛ فإنه نفيس جداً.

وقد ضعفه جمع من أهل العلم:

١- الإمام أحمد بن حنبل؛ ضعفه بالانقطاع الذي فيه، حكاه عنه الأثرم، كما في «نصب الراية» (١٠٦/٢)، وضعفه بانفراد خالد بن أبي الصلت، حكاه عنه الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٩/١).

٢- البخاري، نقل الترمذي عنه في «العلل الكبير» (٩٠/١-٩١) أنه قال عنه: «هذا حديث فيه اضطراب»، ورجح وقفه.

٣- أبو ثور فيما نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٧/١).

٤- أبو حاتم الرازي؛ أعله بالانقطاع في «المراسيل» (ص ١٠٣-١٠٤)، ورجح وقفه في «العلل» (٥٠/٢٩/١).

٥- ابن حزم الظاهري؛ قال في «المحلى» (١٩٦/١): «أما حديث عائشة رضي الله عنها فهو ساقط؛ لأنه من رواية الحذاء - وهو ثقة - عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدري من هو».

٦- ابن قيم الجوزية؛ ضعفه بكلام قوي في «زاد المعاد» (٢/٣٨٤-٣٨٥)، و«تهذيب السنن» (٢٣-٢٢/١).

٧- الذهبي في «الميزان» (٦٣٢/١) في ترجمة ابن أبي الصلت: «لا يكاد يعرف تفرد عنه به خالد الحذاء وهو حديث منكر» وغيرهم.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وله عنه طرق:

الأولى: من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عنه: إن أناساً يقولون إذا قعدت في حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال:

«لقد رقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته».

أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣-٢٤/١)، وابن ماجه (٣٢٢)، ومالك في «الموطأ» (١/١٩٣-١٩٤)، والشافعي في

= «الرسالة» (ص ٢٩٢)، و«السنن المأثورة» (١١٤)، و«اختلاف الحديث» (٢٦٩)، و«المسند» (٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧/١)، وأحمد في «المسند» (٤١١٣/١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٢/٣٢٧/١)، وأبو عوانة في «المسند» (٢٠١/١)، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (٢٣٤/٤) - ٢٦٩ - ١٤٢١/٢٧٠ - إحصان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٣٣/٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١٠/١٥٧/١)، والدارقطني (٦١/١)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢/١)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢٦/١٩٣/١)، و«الصفري» (٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٥/١)، والبغوي (٣٦١-٣٥٩/١) وغيرهم كثير.

الثانية: من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها؛ فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما قد نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة من يسترك فلا بأس.

أخرجه أبو داود (١١/٣/١)، وإسحاق بن راهوية في «المسند» (٥٥٣-مسند عائشة)، وابن الجارود (٣٢)، والدارقطني (٥٨/١)، وابن خزيمة (٦٠/٣٥/١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢/١)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢٧/١٩٤/١)، والحازمي في «الاعتبار» (٦٦) وغيرهم.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ الحسن بن ذكوان مدلس؛ كما قال أحمد وابن حجر وقد عنعن في جميع الطرق، لكن لا بأس به في الشواهد.

قال الدارقطني: «هذا صحيح، كلهم ثقات».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وقد احتج بالحسن بن ذكوان».

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٤٧/١): «رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به».

وقال شيخنا في «الإرواء» (١٠٠/١): «حسن».

أما قول الحاكم فهو وهم محض؛ فإن البخاري إنما أخرج للحسن بن ذكوان متابعة كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٤١/١١)، وقد أخرج له البخاري في المتابعات حديثاً واحداً في كتاب الرقاق من «صحيحه» (٤١٨/١١).

الثالثة: من طريق عيسى الحناط عن نافع عنه قال:

«رأيت رسول الله ﷺ في كنفه مستقبل القبلة»  
أخرجه ابن ماجه (٣٢٣/١).

ورواه عيسى الحناط عن الشعبي عنه.

أخرجه الدارقطني (٦٠/١)، وضعفه

قلت: فيكون لعيسى شيخان.

وعيسى الحناط متروك؛ كما في «التقريب» (١٠٠/٢)، فالإسناد ضعيف جداً؛ فلا يفرح بمثله.

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة ونستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء».

ثم قال: «قد رأيت قبل موته بعام مستقبل القبلة»

أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وفي «العلل الكبير» (٨٦-٨٧/١)، وابن ماجه

(٣٢٥)، وأحمد (٣٦٠/٣)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن جبان في «صحيحه» (٤/٢٦٨-

١٤٢٠/٢٦٩)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٨٢)، وابن الجارود (٣١)، والدارقطني

(٥٨/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام»

(٩/١٥٤)، والبيهقي (٩٢/١)، والحاكم (١٥٤/١)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٦٤)،

وابن حجر في «مواقفة الخبير» (١١٥/٢).

قلت: وإسناده حسن؛ لأن فيه ابن إسحاق، وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وقال في «العلل الكبير» (٨٧/١): سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال:

«هذا حديث صحيح».

وقال الدارقطني: «كلهم ثقات»، وصححه ابن خزيمة، وابن جبان.

وحسنه النووي في «المجموع» (٨٢/٢)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/١٥٥).

وحسنه الحافظ في «مواقفة الخبير» (١١٥/٢)؛ ورد على ابن عبد البر وابن حزم

اللذين أعلاه، وكذا رد عليهما في «التلخيص الحبير» (١٠٤/١)، ونقل أن البزار قد حسنه،

وصححه ابن السكن.

قالوا: وهذا خلاف ذلك.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الحديث يجوز عليه النسخ؛ لأنه من الأمر والنهي، فكيف لم يذهبوا إلى أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ؟ إذ كان قد ذهب عليهم المعنى فيهما، وليسا عندنا من الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup>، ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه؛ فالموضع الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغايط والبول هي الصحاري والبراحات<sup>(٢)</sup>، وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة استقبل بعضهم القبلة بالصلاة، واستقبلها بعضهم بالغايط، فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول إكراماً للقبلة، وتنزيهاً للصلاة، فظن قوم<sup>(٣)</sup> أن هذا أيضاً يكره في البيوت والكنف المحترفة، فأمر النبي ﷺ بخلائه فاستقبل به القبلة،

= أما الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» فلم يصب؛ لأن مسلماً أخرجه لابن إسحاق متابعاً.

وللحديث طريق أخرى عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

ولشطره الأخير طريق عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة.

أخرجه الترمذي (١٠)، و«العلل الكبير» (١/٨٥-٨٦ - ترتيب أبي طالب القاضي) وضعفه بابن لهيعة، ولم يصب؛ لأن الراوي عنه قتبية بن سعيد، وحديث ابن لهيعة صحيح إذا روى عنه قتبية كما في «السير» (٨/١٥) وغيره؛ فبقية عن عنة أبي الزبير؛ فهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث. لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم.

(١) لسبيين هما:

الأول: أن الناسخ عندهم فعل، والفعل لا ينسخ القول، كما هو مقرر عند الأصوليين.

الثاني: أنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد استحالة الجمع أو الترجيح، وكلاهما ممكن وسهل في هذا الموضع.

(٢) الأراضي التي لا شجر فيها ولا زرع.

(٣) في «ش» زيادة: «أيضاً». ض

يريد: أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت والآبار المحترفة التي تستر الحدث، وفي الخلوات في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة<sup>(١)</sup>.

٣- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة»<sup>(٢)</sup>.

(١) ما ذهب إليه ابن قتيبة رحمه الله هو الحق في هذه المسألة، وقد فصلت مذاهب أهل العلم في هذه المسألة في كتابي «موسوعة المناهي الشرعية» (١/٢٧٣-٢٨٠).

(٢) صحيح - وله عنه طرق:

الأولى: من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها»

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/٢١٧)، وأحمد (٢/٥٢٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/١٦٦) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح.

الثانية: عن الأعمش عن أبي رزين قال: خرج علينا أبو هريرة؛ فضرب بيده على جبهته فقال: [يا أهل العراق] ألا إنكم تحدثون أنني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل، ألا إني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها»

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٠)، ومسلم (٢٠٩٨/٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨/٢١٧)، وأحمد (٢/٤٢٤، ٤٤٣، ٤٧٧)، وابن أبي شيبه (٨/٤١٦).

وما بين المعقوفتين زيادة عند البخاري والنسائي وإسنادها صحيح.

قلت: ومن الطريق الأولى والثانية يتبين أن للأعمش شيخين هما أبو رزين وأبو صالح.

وقد روى عنهما مقرنين؛ كما هو عند مسلم (٢٠٩٨/٦٩)، وأحمد (٢/٢٥٤).

الثالثة: من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه به.

أخرجه مسلم (٢٠٩٧/٦٨)، وأبو داود (٤١٣٦)، وأحمد (٢/٢٤٥)، والحميدي

(٢/٤٨٠-٤٨١) وغيرهم.



ورويتم عن مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ربما انقطع شسع<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ؛ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

= الرابعة: من طريق معمر عن همام بن منبه عنه به.

أخرجه البغوي (٧٧/١٢) و صححه.

(١) في «ش» زيادة: «نعل».

(٢) ضعيف - أخرجه الترمذي (١٧٧٧) مرفوعاً من طريق ليث عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عنها.

قلت: وهو حديث ضعيف، لأن فيه ليثاً وهو ابن أبي سليم صدوق، ولكنه اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه؛ فترك؛ كما في «التقريب» (١٣٨/٢)؛ ولذلك ضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣١٠/١٠).

قلت: ولكنه روي أيضاً موقوفاً على عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تمشي في خف واحد وتقول: لأخالفن أبا هريرة».

أخرجه الترمذي (١٧٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٧/٨).

وقد رجح جمع من أهل العلم الموقوف على المرفوع؛ كالبخاري، والترمذي، والبغوي، وابن حجر.

قلت: وهو الصواب، وعليه فإن الموقوف لا يعارض المرفوع؛ فالفتوى على حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وما أورده المصنف من طريقة الجمع لا بأس بها لو ثبت حديث عائشة ولكنه لم يثبت؛ فاغنانا الله عن تكلف الجمع ودرء التعارض الموهوم عند أعداء السنة في قولهم المزعوم.

وقد وردت السنة الصحيحة في بيان علة النهي؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المشي في النعل الواحدة، وقال: «إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٥٨) بإسناد صحيح، كما بينه شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (٣٤٨) وقال: «فخذها فائدة عزيزة ربما لا تراها في غير هذا المكان، ويعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي، فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره».

قالوا: وهذا خلاف ذلك.

قال أبو محمد:

ونحن نقول: ليس ههنا خلاف بحمد الله تعالى<sup>(١)</sup>؛ لأن الرجل كان ينقطع شسع نعله فينبذها، أو يعلقها بيده، ويمشي في نعل واحدة إلى أن يجد شسعاً، وهذا يفحش ويقبح في النعلين والخفين، وكل زوجين من اللباس يستعمل<sup>(٢)</sup> في اثنين، فيستعمل في واحد ويترك (في)<sup>(٣)</sup> الآخر، (وكذلك الرداء يلقي على أحد المنكبين ويترك الآخر)<sup>(٤)</sup>.

فأما أن ينقطع شسع (نعل)<sup>(٥)</sup> الرجل فيمشي خطوة أو خطوتين أو ثلاثاً إلى أن يُصلح الآخر<sup>(٦)</sup>؛ فإن هذا ليس بمنكر ولا قبيح، وحكم القليل يخالف حكم الكثير في كثير من المواضع ألا ترى أنه يجوز للمصلي أن يمشي خطوة وخطوتين وخطوات وهو راعع إلى الصف الذي بين يديه، ولا يجوز له أن يمشي وهو راعع مائة ذراع ومائتي ذراع؟ ويجوز له أن يردى<sup>(٧)</sup> الرداء على منكبيه إذا سقط عنه،

= قال أبو أسامة الهلالي عفا الله عنه: «وهذا كله بعد فضل الله ومته، فهو الذي قبض للسنة من يحفظها، وفي هذا المقام ما يدل على أن كتب السنة لا يغني بعضها عن بعض؛ لأنك تجد في بعضها ما لا تجده في الآخر؛ فخذها فائدة عزيزة، والله أعلم».

(١) في «ظ»: «ليس هذا اختلاف بحمد الله»، وفي «ش»: «هاهنا بحمد الله خلاف».

(٢) في «ش»: «مستعمل».

(٣) زيادة من «ش».

(٤) زيادة من «ت» و«م».

(٥) زيادة من «ش».

(٦) في «ظ» و«ش»: «ذلك».

(٧) في «م»: «يريد»، وفي «ت» و«ظ» و«ش»: «يرد».

ولا يجوز له أن يطوى ثوبه في الصلاة، ولا أن يعمل عملاً يتناول، ويتبسم فلا تنقطع صلاته، ويقهقه فتقطع.

٤- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن عائشة أنها قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً قط»<sup>(١)</sup>

(١) صحيح - أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦/١)، و«الكبرى» (٢٥/٦٨/١)، وابن ماجه (٣٠٧)، والطيالسي (١٥١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣/١-١٢٤)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١٥٨/١-١١/١٥٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٢٣/٨-٢٢٤/٢٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٦/٤)، من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عنها قالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً».

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن شريكاً وهو القاضي سبىء الحفظ، لكن تابعه سفيان الثوري: أخرجه أحمد (١٣٦/٦، ١٩٢، ٢١٣)، والبيهقي (١٠١/١) والحاكم (١٨١/١، ١٨٥)، وأبو عوانة (١٩٨/١).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر لا يخفى على أهل الصنعة؛ فإن المقدم بن شريح وأبيه لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم فقط، والله أعلم.

وتابعهما أيضاً إسرائيل عن المقدم بن شريح عن أبيه عنها.

أخرجه البيهقي (١٠١/١-١٠٢) والحاكم (١٨٥/١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو متعقب بما في الثانية.

وقد خفيت هاتان المتابعتان عن الحافظين العراقي والسيوطي وغيرهما؛ فأعلا الحديث بشريك.

قال السيوطي في «حاشيته على سنن النسائي» (٢٦/١): «وقال الشيخ ولي الدين - أي

العراقي - هذا الحديث فيه لين؛ لأن شريكاً القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ».

وكذلك ردّاً تصحيح الحاكم متوهمين أنه عنده من طريق شريك وليس كذلك كما رأيت

في التخريج.

ثم رويتم عن حذيفة أنه: «بال قائماً»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح - وله عنه طريقان:

الأولى: من طريق أبي وائل عنه به.

أخرجه البخاري (٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، وفي «العلل الكبير» (٩٣/١ - ترتيب أبي طالب)، والنسائي في «المجتبى» (١٩/١ و ٢٥)، و«الكبرى» (٢٤ و ٢٣ و ١٨)، وابن ماجه (٣٠٥)، والطيالسي (٤٠٦ و ٤٠٧)، والحميدي (٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١٢٣/١)، وأحمد (٤٠٢ و ٣٨٢/٥)، وعبد الرزاق (٧٥١)، وابن خزيمة (٦١، ٥٢)، وابن حبان (١٤٢٤ و ١٤٢٥ و ١٤٢٧ و ١٤٢٨ و ١٤٢٩ - إحصان)، وأبو عوانة (١٩٨، ١٩٧/١)، والدارمي (١٧١/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٢ و ٢٨٢)، وابن الجارود (٣٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٧٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٩٣ و ١٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٥ - ١٢ و ١١/١١ و ٣١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/١ و ٢٧٤ و ٢٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١١١ و ٨/٣١٦) وغيرهم.  
الثانية: من طريق أبي نعيم ثنايونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن نهيك عن عبد الله عنه به.  
أخرجه أحمد (٣٩٤/٥).

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى على سباطة بني فلان؛ ففرج رجله، ويال قائماً».

أخرجه ابن ماجه (٣٠٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (٩٢/١ - ترتيب أبي طالب)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٤٦) و«العلل» (٢/١٦٨ و ١٦٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٩٩ و ٣٩٦)، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٤٠٥ و ٩٦٦) و(٢٠/٤٠٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٧٢)، والبيهقي (١٠١/١) من طريق حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة به.

قلت: وسنده صحيح، لكن رجح الحفاظ أنه من مسند حذيفة لا المغيرة؛ كالإمام أحمد والبيهقي وأبو حاتم وابن حجر والترمذي وغيرهم، بينما رجح ابن خزيمة وأبو زرعة وابن التركماني وأحمد شاعر أن يكون للحديث إسنادان.

والصواب: ما قاله الأولون، وقد قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٣٢٩): «لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال»، والله أعلم.

وقد رويت أحاديث تعلق البول قائماً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح بمبضبه». أخرجه الحاكم (١٨٢/١) والبيهقي (١٠١/١) والخطابي في «معالم السنن» (٢٩/١) كلهم من طريق حماد بن غسان الجعفي عن معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به.

قال الحاكم: «صحيح»، وتعقبه الحافظ الذهبي وقال: «حماد ضعفه الدراقطني».

وقال البيهقي: «لا يثبت».

وأقرهما الحافظ في «الفتح».

وهو كما قال البيهقي والذهبي وابن حجر، والله أعلم.

ورويت أحاديث تنهى عن البول قائماً لكنها لا تصح، منها:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول قائماً».

أخرجه ابن ماجه (٣٠٩)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٧٤ و٧٥)، والبيهقي

(١٠٢/١)

قلت: إسناده ضعيف جداً آفته عدي بين الفضل التميمي وهو أبو حاتم البصري: متروك.

وبه أعله البوصيري في «الزوائد» والبيهقي.

الثاني: حديث عمر رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: «يا عمر

لا تبل قائماً»، فما بلت قائماً بعد.

أخرجه الترمذي (١٢) تعليقاً، وابن ماجه (٣٠٨)، والبيهقي (١٠٢/١).

قلت: هو ضعيف، وآفته عبد الكريم بن أبي المخارق.

وبه أعله الترمذي؛ فقال: «وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف

عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه».

وكذلك ضعفه البيهقي.

الثالث: بريدة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً،

أو يسمع جبهته، أو يمسح قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٦/٣)، والطبراني في «الأوسط» (ق٤٦/١- مجمع =

= (البحرين) واليزار<sup>(١)</sup> من طريق سعيد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.  
وقد اختلف حكم أهل العلم حول درجة هذا الحديث حيث ضعفه قسم وعلى رأسهم أمير  
المؤمنين في الحديث البخاري؛ فقد قال البيهقي بعد أن علق الحديث: «قال البخاري: هذا حديث  
منكر يضطربون فيه».

وتبعه تلميذه الترمذي الذي قال في «سننه» (١٨/١): «وحديث بريدة في هذا غير محفوظ».  
وقد تعقبه العيني في «عمدة القاري» (١٣٥/٣) وصحح الحديث، قال: «في قول الترمذي  
هذا نظراً؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح قال: حدثنا نصر بن علي حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا  
عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من الجفاء أن يبول الرجل قائماً» الحديث، وقال:  
لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله».

وتعقب العلامة المباركفوري قول العيني، فقال في «تحفة الأحوذى» (٦٨/١): «الترمذي  
من أئمة هذا الشأن، فقول حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه، وأما إخراج البزار حديثه  
بسند ظاهره الصحة لا ينافي كونه غير محفوظ».

قلت: والترجيح في طرف من ضعف الحديث، كيف وهم جهابذة هذا الفن؛ فإن الحديث  
مضطرب؛ كما قال الإمام البخاري ووجه الاضطراب: أن قتادة والجريري روايا الحديث عن ابن  
بريدة عن ابن مسعود موقوفاً، وهو الصواب؛ كما سيأتي، وخالفهما سعيد بن عبيد الله، فرواه  
مرفوعاً عن ابن بريدة عن أبيه.

أما وجه النكارة التي أشار إليها البخاري؛ فإن سعيد بن عبيد الله وهو الثقفي قال فيه  
الدراقتني: «ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها ويوقفها غيره».

ولذلك أورده الذهبي في «الميزان» (١٥٠/٢)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٠١/١):  
«صدوق ربما وهم»، فمثله لا يعارض ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه وأكثر؛ كما هو الحال في  
هذا الحديث.

وبذلك يثبت قول الترمذي في الحديث أنه غير محفوظ، وإن اغتر بظاهره العيني الحنفي،

(١) لم أقف على الحديث في «كشف الأستار»، وإنما وقفت عليه بواسطة «عمده القاري»  
(١٣٥/٣)، وهذه منقبة لهذا الكتاب حيث يورد أسانيد من يحتج بهم، ولعل الله ييسر من يقوم  
بجمعها في كتاب مفرد.

وهذا خلاف ذلك .

قال أبو محمد: ونحن نقول: ليس ههنا بحمد الله اختلاف<sup>(١)</sup>، ولم يبل قائماً قط في منزله، والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها، وبالم قائماً في المواضع التي يمكن أن يطمئن فيها<sup>(٢)</sup>. إما للثق<sup>(٣)</sup> في الأرض وطين

=وتعصب له محققا «زاد المعاد» (١/١٧٢)؛ فإن هذا العلم لا يثبت بالتعصب المذهبي الذي نبرأ إلى الله منه .

وهذا الحديث صحيح موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٤)، والبيهقي (٢/٢٨٥) من طريق الجريري وقتادة عن ابن بريدة عنه موقوفاً.

قلت: هذا إسناد صحيح .

وذكره الترمذي معلقاً (١/١٨)؛ فقال المباركفوري (١/٦٨): «هذا الأثر ذكره الترمذي معلقاً ولم أقف على من وصله»، ونقل الشيخ أحمد شاكر كلام المباركفوري مقراً.

قلت: ها نحن بحمد الله قد ذكرنا من وصله .

الرابع: عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً» .

أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٧٦) .

قلت: إسناده ضعيف جداً، فيه السري بن سهل، وهو متروك .

وقد أجاب أهل العلم عن حديث عائشة وحذيفة بأقوال:

١- إن حديث حذيفة بيان للجواز .

٢- إن رسول الله ﷺ بال قائماً لوجع في مابضه؛ كما في حديث أبي هريرة .

٣- وقيل فعله استشفاء، لأن العرب كانت تستشفى من وجع الصلب بالبول قائماً .

واعلم أن الصواب جواز البول قائماً وقاعداً، والمهم أمن الرشاس فبأيهما حصل وجب .

وحديث عائشة هو باعتبار علمها، وأحاديث النهي والتعليل لم تصح كما رأيت، والله أعلم .

(١) في «ظ»: «ليس هاهنا خلاف بحمد الله»، وفي «ش»: «بحمد الله ليس هاهنا خلاف» .

(٢) في «ظ»: «المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها»، وفي «ش»: «الذي كان لا يطمئن» .

(٣) هو البلل والندى يؤثر على الأرض فتكون زلقة .

أو قدر<sup>(١)</sup>، وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله ﷺ حذيفة<sup>(٢)</sup> يبول قائماً كان مزبلة لقوم، فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة، وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار.

قال أبو محمد: حدثني محمد بن زياد الزيايدي قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، فذهبت اتنحي، فقال: «ادن مني»، فدنوت منه حتى قمت عند عقبة؛ فتوضأ، ومسح على خفيه.

والسبّاطة: المزبلة، وكذلك الكساحة، والقمامة.

٥- قالوا: حديث يخالف كتاب الله تعالى.

قالوا: رويتم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد (الجهني)<sup>(٣)</sup> وشبل: أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نشدتك بالله ألا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب، وأذن لي. فقال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا؛ فزني بامرأته؛ فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة شاة والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت؛

(١) في «ش»: «وطنياً وعله».

(٢) في «ظ»: «الذي رأى فيه حذيفة رسول الله»، وفي «ش»: «رأه فيه حذيفة».

(٣) زيادة من «ش».



فارجمها؛ فغدا عليها؛ فاعترفت؛ فرجمها<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: هكذا حدثني محمد بن عبيد عن ابن عيينة.

قالوا: وهذا خلاف كتاب الله عز وجل؛ لأنه سأل أن يقضي بينهما بكتاب الله تعالى؛ فقال له: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله» ثم قضى بالرجم والتغريب وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله تعالى، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلاً، أو يكون حقاً وقد نقص<sup>(٢)</sup> من كتاب الله تعالى ذكر الرجم والتغريب.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن رسول الله ﷺ لم يُزد بقوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله» ههنا: القرآن، وإنما أراد: لأقضين بينكما بحكم الله تعالى، والكتاب يُتصرف على وجوه منها:

الحكم والفرض؛ كقول الله عز وجل: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: فرضه<sup>(٣)</sup> عليكم، وقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أي: فرض عليكم، وقال: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ﴾ [النساء: ٧٧]؛ أي: فرضت، وقال تعالى: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ أي: حكمنا وفرضنا.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥ و ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٢٤٠/٨-٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٥)، وأحمد (١١٥/٤-١١٦)، ومالك (٨٢٢/٢)، والشافعي في «الأم» (١٣٣/٦)، و«الرسالة» (ص ٢٤٨-٢٥٠)، وابن الجارود (٨١١)، والدارمي (١٧٧/٢)، والطيبالسي (٢٥١٤ و ٩٥٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٠ و ١٣٣٠٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٢١/١-٢٢)، والبيهقي (٢١٢/٨، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٢)، والحميدي (٨١١) وغيرهم.

(٢) في «ش»: «حقاً نقص».

(٣) في «ش»: «فريضة».

وقال النابغة الجعدي :

ومال الولاء بالبلاء فَمِلْتُمْ وما ذاك قال الله إذ هُوَ يَكْتُبُ<sup>(١)</sup>

أراد: مالت القرابة بأحسابنا إليكم، وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم<sup>(٢)</sup>.

٦- قالوا: حديث يبطله الإجماع.

قالوا: رويتم عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تستعير حُلِيًّا من أقوام؛ فتيبته، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأمر بقطع يدها<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وقد أجمع الناس<sup>(٤)</sup> على أنه لا قطع على المستعير؛ لأنه مؤتمن.

(١) عزاه له المؤلف في «غريب الحديث» (١/٢٦٩).

(٢) وهناك تنبيهان آخران نضيفهما إلى ما رآه المصنف رحمه الله:

١- أن المراد بكتاب الله هنا هو السنة؛ لأنها بوحى الله وتقديره، وقد فصلت هذه المسألة في كتابي «السنة بين أعدائها وأتباعها» يسر الله نشره بخير.

٢- قد يكون المراد كتاب الله على ظاهره؛ أي: القرآن الكريم الذي تضمن آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبة، وقد نسخت تلاوة، وبقي حكمها، وانظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/١٩١ و٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥ و٣٧٣٢ و٣٧٣٣ و٤٣٠٤ و٦٨٨٧ و٦٨٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣ و٤٣٩٦ و٤٣٩٧)، والنسائي (٧٢/٨)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، وابن الجارود (٨٠٤-٨٠٦)، وأحمد (٦٢/٦) والبيهقي (٨/٢٥٣-٢٥٤) وغيرهم، من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة.

وله شاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٧٠/٨)، وأحمد (١٥١/٢)، وغيرهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عنه به.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) في «ش»: «أجمعوا»؛ وقال الإسعدي رحمه الله في مطبوعته (ص ٦٤-٦٥) على هامش «النسخة الدمشقية»:

.....  
= قوله: وقد أجمع الناس على أنه لا قطع على المستعير الظاهر: أن مراده بالناس الجمهور، وإلا فقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق وزفر وأهل الظاهر إلى أنه يقطع جاحد العارية، وانتصر له ابن حزم.

وحجة الجمهور: أن جاحد الوديعة لا يصدق عليه أنه سارق، وَرَدُّ بَأْنِ الْجَحْدِ دَاخِلٌ فِي اسْمِ السَّرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَالسَّارِقُ لَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُمَا بِخِلَافِ الْمُخْتَلَسِ وَالْمُسْتَهْبِ كَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّهُ وَرَدَ التَّصْرِيحُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا بِذِكْرِ سَرْقَةِ الْمَرْأَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا سَرَقَتْ حَلِيًّا فَلْنَا قَطَعْتَ يَدَهَا، وَذَكَرَ الْجَحْدَ إِنَّمَا كَانَ لِقَصْدِ التَّعْرِيفِ بِحَالِهَا، وَاشْتَهَارِهَا بِذَلِكَ الْوَصْفِ، وَالْقَطْعُ كَانَ لِلْسَّرْقَةِ.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة، ولا يخفى أن الظاهر من الحديث أن القطع كان لأجل الجحد، ولا يتأفي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت، فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق.

فالحق قطع جاحد الوديعة، ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز، ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع. انتهى ملخصاً من نيل الأوطار.

قلت: قول القائل: «أجمع الناس» ليس من قول المصنف وإنما نقله حكاية عن المتكلمين، وهذا دينهم يدعون الإجماع ليطلبوا سنة المصطفى ﷺ، وغفلوا عن أمرين: الأول: أنه لا يوجد إجماع ألبتة خلاف نص صحيح، ومن ادعى ذلك، فليأت ببرهانه لنحاوره.

الأخر: إثبات الإجماع في هذه المسائل دونه خرط القتاد، وما يدره لعل الناس اختلفوا. ولقد نص فحول أهل الأصول أن الذي لا يعلم معارضاً لا ينبغي له أن يدعي الإجماع، ولكن يقول: لا أعلم خلافاً، فكيف إذا علم المخالف وادعى الإجماع؟! قال مقيله أبو أسامة الهلالي عفا الله عنه: اختلف الناس في قطع جاحد العارية؛ لاختلافهم في حال المرأة المخزومية: هل كانت تستعير الحلبي والمتاع وتجحده، أم أنها سرقت؟ وبكلا الأمرين جاء الروايات:

أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده؛ فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الحديث صحيح، غير أنه لا يوجب حكماً، لأنه لم يقل فيه: إنه قطعها، وإنما قيل أمر بقطعها، وقد يجوز أن يأمر ولا يفعل، وهذا قد يكون من الأئمة<sup>(١)</sup> على وجه التحذير والترهيب، ولا يراد به إيقاع الفعل<sup>(٢)</sup>.

ومثله<sup>(٣)</sup> الحديث الذي يرويه الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه»<sup>(٤)</sup> «(٥)».

= وأخرج الشيخان عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. قلت: ولا تعارض ولا اختلاف بحمد الله؛ للوجوه الآتية:

أ- أن سبب ورود الحديث يفسر الحديث، ومنه يتبين أن جاحد العارية يسمى سارقاً شرعاً.  
ب- لا يرد عليه قول النبي ﷺ «ليس على خائن قطع» حيث حمل بعض أهل العلم ذلك على جاحد العارية، وإنما الخائن هو جاحد الوديعة؛ كما بينه ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥٠/٥) فقال: «وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجدهه بقطع يدها، وقال أحمد رحمه الله بهذه الحكومة ولا معارض لها، وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المتعب والمختلس والخائن، والمراد بالخائن: خائن الوديعة».

وأما جاحد العارية؛ فيدخل في اسم السارق شرعاً؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال: «والذي نفسي بيده؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها»  
فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر: فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه».

(١) في «بط»: «الأمراء».

(٢) لقد أبعد المصنف رحمه الله هنا النجعة فلقد ثبت بالأسانيد الصحيحة أن الرسول قطع يدها. قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- بعد أن سأقت الحديث:

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها فحسنت، توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم (١٦٨٨).

(٣) في «بط»: «وكذا».

(٤) في «ظ» و«ل»: «ومن نجدعه جدعنا»، وفي «ش»: «جدع عبده جدعناه».

(٥) ضعيف - أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، وفي «العلل الكبير» (٥٨٨/٢) - =

والناس جميعاً<sup>(١)</sup> على أنه لا يقتل رجل بعبد، ولا يقتص منه لعبده، وإنما يختلفون في عبد غيره. وأراد ﷺ تهيب السيد وتحذيره أن يقتل عبده أو يمثل به، ولم يرد إيقاع الفعل.

= ترتيب أبي طالب، والنسائي في «الكبرى» (٢١٨/٤-٦٩٣٨-٦٩٤٠ و ٢٢٢/٤-٦٩٥٥ و ٦٩٥٦) و«المجتبى» (٢١، ٢٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (١٠/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٣/٩)، والطيالسي (١٤٩٣)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٩٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٧/١٠)، والحاكم (٣٦٧/٤)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ٦٤ و ٦٥ و ٦٦)، والرويانى في «مسنده» (٧٨٥ و ٧٩٧ و ٧٩٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٧٢)، والدارمي (٢٢٦٩)، والطبراني (٦٨٠٨-٦٨١٦ و ٦٩٢٧ و ٦٩٣٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٥٩-٥٦٢)، والسلفي في «معجم السفر» (١٢٥٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٣/٢ و ٢١٣/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥/٨)، وفي «السنن الصغير» (٣/٣-٢١٠/٢١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣١٦/٢ و ١١٤/٧)، وأبو الشيخ في «جزء من حديثه» (٥٩-انتقاء ابن مردويه)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٨٦/١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢١٤-٢١٥) كلهم من طريق الحسن عن سمرة.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

وقال النسائي في «الكبرى» (٢١٨/٤): «الحسن عن سمرة قيل: إنه صحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة؛ فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة، وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٤٧٧/٣): «وأما حديث سمرة؛ فهو ضعيف».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن الحسن مدلس، وقد عنعنه، ولم يصرح بالتحديث.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه الحاكم (٣٦٧/٤) وقال بإثره: «أنا أخشى أن عثمان بن الهيثم أراد الإسناد الأول كما رواه يزيد بن هارون، والله أعلم».

قلت: وقد رواه عثمان بن الهيثم أيضاً كما رواه يزيد بن هارون، وهو ثقة تغير، وكان يتلقن ويخطيء؛ فلعل لهذا من أوامه، فعاد مدار الإسناد على الحسن عن سمرة وهو ضعيف كما سبق.

(١) بل الجمهور على ذلك، وقد حكى البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (١٧٧/١٠-١٨١) أقوال أهل العلم في المسألة وكذا ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢١٥/١)؛ فانظرها، ولو صح الحديث فإنه يقتل تعزيراً أن رأى الحاكم ذلك، كما وضحه ابن القيم في «زاد المعاد» (٦/٥)، والله أعلم.

وكان الحكم يجب بأن يقال: إنه قتل رجلاً بعبده، أو اقتنص منه<sup>(١)</sup> لعبده.

فأما قوله: من فعل فعلنا به؛ فإن ذلك تحذير وترهيب، وكذلك قوله: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإنا عاد فاقتلوه»<sup>(٢)</sup> إنما هو ترهيب؛ لثلاثا يعاوده، ويدلك على ذلك أنه أتى به في المرة

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «من رجل».

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (٩٥/٤ و ٩٦ و ١٠١)، وابن حبان (١٥١٩)، والحاكم (٣٧٢/٤)، وغيرهم.

من طريق عاصم بن بهدلة عن ذكوان أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مرفوعاً.

قلت: هذا إسناد حسن؛ لأن عاصم بن بهدلة حسن الحديث.

وله طريق أخرى عن معاوية رضي الله عنه أخرجه أحمد (٩٣/٤-٩٤).

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة؛ كأبي هريرة، وجريز بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمر، والشريد بن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وشرحيل بن أوس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

وقد خرج معظمها الحاكم.

ولذلك يجزم من وقف عليها: أن الحديث متواتر؛ كما نص على ذلك شيخنا حفظه الله في

تخريجه «كلمة الإخلاص» (ص ٢٥) فقال: «وهو صحيح متواتر».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه حديث منسوخ، وليس كذلك بل محكم غير منسوخ،

ودعوى الإجماع غير صحيحة؛ كما بين ذلك الإمام ابن حزم رحمه الله في «الإحكام» (١٢٠/٤)،

والإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٢٣٧/٦) حيث قال: «أما دعوى الإجماع على خلافه

فلا إجماع، قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو: «اتتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله، وهذا مذهب بعض السلف».

وقرر هذه المسألة تقريراً حسناً بما لا مزيد عليه الشيخ العلامة أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه

الله في «شرح المسند» (٧٠-٤٠/٩).

وأقرهم شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (٣٤٨/٣) ثم قال: «ولكننا نرى أنه من باب

التعزير، إذا رأى الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد؛ فإنه لا بد منه في كل مرة، وهو

الذي اختاره الإمام ابن قيم رحمه الله».

الرابعة فجلده ولم يقتله، وهكذا نقول في الوعيد كله: أنه جائز أن يقع وأن لا يقع على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن أوعده عقاباً فهو فيه بالخيار»<sup>(١)</sup>.

٧- قالوا: حديث يدفعه النظر وحجة العقل.

قالوا: رويتم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم، ورحم الله لوطاً إن كان ليأوي إلى ركن شديد، ولو دعيت إلى ما دعي إليه يوسف لأجبت»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهذا<sup>(٣)</sup> طعن على إبراهيم، وطعن على لوط، وطعن على نفسه<sup>(٤)</sup> عليهم السلام.

(١) حسن - أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٦٠)، والبيهقي في «كشف الأستار» (٣٢٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٦٢)، والأصبهاني في «الحجة» (٧١/٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٨٨/٣) وغيرهم من طريق هدية بن خالد حدثنا سهيل بن أبي حزم القطعي حدثنا ثابت عن أنس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١١/١٠): «وفيه سهيل بن أبي حزم وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح»

قال شيخنا في «الصحيح» (٥٩٦/٥): «لم يوثقه غير العملي، وهو لين التوثيق، وقال ابن معين في رواية: «صالح»، وضعفه الجمهور، وفيهم ابن معين في الرواية الأخرى عنه.

والحديث مع ضعف سنده فهو ثابت المتن عندي؛ فإن شطره الأول يشهد له آيات كثيرة في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الروم: ٦] وقوله: ﴿وَنَجَّوْهُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَحْسَنِ الْمَقَرِّ وَعَدَّ الْوَعْدَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦].

وأما الشطر الآخر؛ فيشهد له حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ «... ومن عبد الله، وسمع عصى؛ فإن الله من أمره بالخيار؛ إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه» أخرجه أحمد وغيره بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٢ و ٤٥٣٧)، ومسلم (١٥١).

(٣) في «ل»: «وقالوا: هذا»، و«ش»: «قالوا: هذا».

(٤) في «م» و«ظ»: «وطعن على يوسف».

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس فيه شيء مما ذكروا بحمد الله تعالى ونعمته؛ فأما قوله: «أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام»؛ فإنه لما نزل عليه ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِكَ ثُبُورٌ ۗ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لِيُطْمِئِنَّ قُلُوبُكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠] قال قوم (لما)<sup>(١)</sup> سمعوا الآية: شك إبراهيم ﷺ، ولم يشك نبينا ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام» تواضعاً منه وتقديماً لإبراهيم على نفسه، يريد: أنا لم نشك ونحن دونه فكيف يشك هو؟

وتأويل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لِيُطْمِئِنَّ قُلُوبُكَ﴾؛ أي: يطمئن بيقين النظر.

واليقين جنسان:

أحدهما: يقين السمع.

والآخر: يقين البصر.

ويقين البصر أعلى اليقينين، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليس المخبر كالمعاين»<sup>(٢)</sup> حين ذكر قوم موسى وعكوفهم على العجل.

(١) زيادة من «ش» و«بط».

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (٢٧١/١)، وابن عدي (٢٥٩٦/٧)، والبزار (٢٠٠)، وابن حبان (٦٢١٣ و ٦٢١٤)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٥)، والحاكم (٣٢١/٢ و ٣٨٠)، والخطيب في «تاريخه» (٥٦/٦) وغيرهم من حديث ابن عباس.

قلت: إسناده صحيح، وله شواهد عن أنس وأبي هريرة.



قال أبو محمد<sup>(١)</sup>: أعلمه الله<sup>(٢)</sup> تعالى أن قومه عبدوا العجل فلم يلق الألواح، فلما عاينهم عاكفين غضب وألقى الألواح حتى انكسرت، وكذلك المؤمنون بالقيامة والبعث والجنة والنار مستيقنون أن ذلك كله حق وهم<sup>(٣)</sup> في القيامة عند النظر والعيان أعلى يقيناً؛ فأراد إبراهيم عليه السلام أن يطمئن قلبه بالنظر<sup>(٤)</sup> الذي هو أعلى اليقينين.

(١) هكذا في «م»، وسقطت من الباقي، واستدركه الإسعدي رحمه الله في حاشية مطبوعته (ص ١٦) فأصاب.

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «ربه».

(٣) في «ل» و«خط»: «وهو».

(٤) قال أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٩٨-٢٩٩): «فتأملنا قول رسول الله ﷺ: نحن أحق بالشك من إبراهيم؛ إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾؛ فوجدنا إبراهيم عليه السلام قد رأى من آيات الله في نفسه الآية التي لم ير مثلها، وهو إلقاء أعدائه إياه في النار فلم تعمل فيه شيئاً لوحى الله إليها: ﴿يَنذُرُ كُوفِي بُرْدًا وَسَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]؛ فكانت آية معجزة لم يُر مثلها قبلها ولا بعدها؛ فقال النبي عليه السلام لينفي الشك عن إبراهيم عند قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ أي: إنا ولم نر من آيات الله الآية التي أريها إبراهيم في نفسه لا نشك؛ فأبراهيم مع رؤيته إياها في نفسه أخرى أن لا يشك، أما قوله تعالى له: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ وقد حقق ذلك أن قوله كان: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ لم يكن على الشك منه، ولكن لما سوى ذلك من طلبه إجابة الله تعالى له في مسأله إياه ذلك ليطمئن به قلبه ويعلم بذلك علو منزلته عنده».

قال أبو أسامة الهلالي كان الله له: إبراهيم الخليل ﷺ لم يكن شاكاً في أصل قضية إحياء الموتى بل الآية صريحة في نفي ذلك عنه وإثبات إيمانه بها إيماناً جازماً لا يعتره شك، وإنما كان طلبه عن كيفية إحياء الموتى حتى يزداد إيماناً، ويكتمل يقيناً.

قال العلامة ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/٣٢٢): «ذكروا لسؤال إبراهيم عليه السلام أسباباً؛ منها: أنه لما قال لنمرود: ﴿رَبِّ أَلَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] أحب أن يترقى من علم اليقين بذلك إلى عين اليقين، وأن يرى ذلك مشاهدة، فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَلَكِنَّ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي».

وأما قوله: «رحم الله لوطاً إن كان ليأوي إلى ركن شديد»؛ فإنه أراد<sup>(١)</sup>:  
 قوله لقومه<sup>(٢)</sup>: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]؛  
 يريد<sup>(٣)</sup>: سهوه<sup>(٤)</sup> في هذا الوقت الذي ضاق فيه صدره، واشتد جزعه بما  
 دهمه من قومه، حتى قال: ﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، وهو يأوي إلى الله تعالى  
 أشد الأركان.

قالوا: <sup>(٥)</sup> فما بعث الله نبياً بعد لوط إلا في ثروة<sup>(٦)</sup> من قومه<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ش»: «فأراد».

(٢) زيادة من «ت» و«م» و«ش» و«خط».

(٣) أي: رسول الله محمد ﷺ.

(٤) أي: لوط عليه الصلاة والسلام.

(٥) أي: أئمة الحديث لا الطاعنون (إسعدي).

(٦) كثرة ومنعة وقوة؛ كما فسرها راوي الحديث محمد بن عمرو بن علقمة.

(٧) بل ورد مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحمة الله  
 على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد؛ إذ قال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾  
 [هود: ٨٠]؛ فما بعث الله بعده نبياً إلا في ثروة من قومه».

أخرجه الترمذي (٣١١٦)، والطبري في «جامع البيان» (١٨٣٩٧-١٨٣٩٩)، والطحاوي في  
 «مشكل الآثار» (٣٣٠)، والحاكم (٥٦١/٢) وغيرهم بإسناد حسن؛ لأن فيه محمد بن عمرو بن  
 علقمة بن وقاص الليثي، وهو صدوق له أوام؛ كما في «التقريب».

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٩/١-٣٠٠): «وأما قوله عليه السلام: «ويرحم الله  
 لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد»؛ أي: قوله: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾؛ أي: كقوة أهل الدنيا؛ أي  
 يتصنف بها بعضهم من بعض، ﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]؛ أي: من أركان الدنيا التي  
 كانوا يؤذونه بمثلها، وله مع ذلك الركن الشديد من الله تعالى الذي لا ركن مثله، ولكنه جل وعز إذ  
 كان لا يخاف القوات ربما أضر بعض عقوبات المذنبين لما يشاء أن يؤخرها له من إملاء أو استدرج  
 لهم من حيث لا يعلمون حتى ينزلها بهم عند مشيئة ذلك فيهم؛ كما أنزله بذوي معاصيه فرعون  
 وسائر الأمم التي خالفت عليه، وخرجت عن أمره، وعندت عما جاءتهم به رسله صلوات الله =

وأما قوله: «لو دعيت إلى ما دعي إليه يوسف لأجبت»؛ يعني<sup>(١)</sup>: حين دعي للإطلاق<sup>(٢)</sup> من الحبس بعد الغم الطويل، فقال للرسول: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَتَكَلَّمْ مَا بَالُ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، ولم يخرج من الحبس في وقته؛ يصفه بالأناة والصبر.

وقال: لو<sup>(٣)</sup> كنت مكانه ثم دعيت إلى مادعي إليه من الخروج من الحبس لأجبت، ولم أتلبث.

وهذا أيضاً جنس من تواضعه<sup>(٤)</sup> ﷺ، لا أنه كان<sup>(٥)</sup> عليه، لو كان مكان يوسف فبادر وخرج، أو على يوسف لو خرج من الحبس مع الرسول نقص ولا إثم، وإنما أراد أنه لم يكن يستقل محنة الله عز وجل له، فيبادر ويتعجل، ولكنه كان صابراً محتسباً.

٨- قالوا: حديث يكذبه العيان.

قالوا: رويتم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال -وذكر سنة مائة-: «أنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة»<sup>(٦)</sup>.

= وسلامه عليهم (ثم ساق حديث أبي هريرة) وقال: فدل ذلك أن قول لوط لهذا كان لأنه لم يكن في ثروة من قومه يكونون له ركناً يأوي إليهم.

(١) في «ظ» و«ل»: «يريد».

(٢) في «ل» و«ش»: «إلى الإطلاق».

(٣) في «ظ» و«ل»: «قال ولو»، وفي «ش»: «فقال ولو».

(٤) في «ظ» و«ش»: «التواضع».

(٥) في «ش»: «إنكار».

(٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما رجع النبي ﷺ من تبوك سأله عن الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» أخرجه مسلم (٢٥٣٨).

= وعن جابر رضي الله عنه قال نبي الله ﷺ: «ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة».

قالوا: وهذا باطل بين للعيان، ونحن طاعنون في سني ثلثمائة، والناس أكثر مما كانوا.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا حديث قد أسقط الرواة منه حرفاً، إما لأنهم نسوه، أو لأن رسول الله ﷺ أخفاه فلم يسمعه، ونراه بل لا نشك أنه قال: «لا يبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منقوسة»<sup>(١)</sup>؛ يعني: ممن حضره في ذلك المجلس، أو يعني: الصحابة<sup>(٢)</sup>؛ فأسقط الراوي «منكم».

وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن: «ما شهدها أحد منا غيري»<sup>(٣)</sup>؛ فأسقط الراوي «غيري».

ومما يشهد على ما أقول: إن أبا كدينة روى عن مطرف عن المنهال بن عمرو [عن نعيم بن دجاجة]<sup>(٤)</sup> أن علياً رضي الله عنه قال

- = قال سالم: تذاكرنا ذلك عنده، إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ.  
وعن أنس رضي الله عنه حدثنا أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تأتي مائة سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف»  
أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٠٥٠) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف  
قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٧/١).  
وفي الباب عن سفيان بن وهب الخولاني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«لا تأتي المائة وعلى ظهرها أحد باق».  
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٠٥ و ٦٤٠٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٨/١): «رجاله موثقون».  
(١) هذا الحرف الذي زعم ابن قتيبة رحمه الله أن الرواة نسوه أو أن الرسول ﷺ أخفاه فلم يسمعه محفوظ، وقد أخرجه أحمد (٣/٣٠٥-٣٠٦ و ٣٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٠٩/١٦٩/٥) وغيرهما.  
(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «أصحابه».  
(٣) تقدم تخريجه (ص ٩٣).  
(٤) سقطت من الأصول، واستدركت من مصادر التخريج.

لأبي<sup>(١)</sup> مسعود: «إنك تفتي الناس»؟ قال: أجل، وأخبرهم أن الآخر شر. قال: فأخبرني، هل سمعت منه؟ قال: سمعته يقول: «لا يأتي على الناس سنة مائة وعلى الأرض عين تطرف». فقال علي: أخطأت إستك الحفرة<sup>(٢)</sup>، إنما قال ذلك يومئذ لمن حضره، وهل الرجاء<sup>(٣)</sup> إلا بعد المائة<sup>(٤)</sup>.

ونحو من هذا الحديث مما وقع فيه الغلط حديث حديثه محمد بن خالد ابن خدّاش قال: حدثنا أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن عن صخر بن قدامة العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يولد بعد سنة مائة مولود لله فيه حاجة»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ش»: «لابن».

(٢) مثل يضرب لمن لم يصب موضع الحاجة، ويتعد عن القصد الشديد.

(٣) قال الأسعدي (ص ٦٧): «قوله: وهل الرجاء هكذا في «النسخة الواسطية» ولعل المعنى وهل الرجاء في زيادة نشر الدين وتكميل الفتوحات إلا بعد المائة، وفي النسخة الموجودة بالمكتبة الخديوية: وهل الدجال أو الرخاء، وعليها؛ فيكون الشك من الراوي، والمعنى وهل قيام الدجال أو وقوع الرخاء والخصب اللذين أخبر بهما ﷺ إلا بعد المائة؛ أي: فكيف تدعي أنك سمعته يقول ذلك المقتضي انقراض الناس بالكلية، والله أعلم.

(٤) صحيح - أخرجه أحمد (٩٣/١)، وأبو يعلى في «المسند الكبير» (٩٦ و ٩٧ - المقصد العملي)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢١٩/٦٩٣)، و«الأوسط» (٥٨٥٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٤٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٦١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧٦٠ و ٧٦١) وغيرهم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٩٨): «ورجاله ثقات».

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٧١٤ و ٧١٨): «إسناده صحيح».

(٥) ضعيف - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٨٣) من طريق خالد بن خدّاش به.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/١٨٠): «قال ابن شاهين: لهذا حديث منكر، وهذا البغدادي يعني محمد بن جعفر بن أعين لا أعرفه. قلت: هو ثقة مشهور، ولم ينفرد به لكن حكى الساجي عن علي بن المديني أنه كان يضعف خالد بن خدّاش راويه عن حماد بن زيد، وعن يحيى بن معين: أن =

قال أيوب: فلقيت صخر بن قدامة؛ فسألته عن الحديث فقال (لي)<sup>(١)</sup>:  
لا أعرفه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: وهذا هو ذلك الحديث (الذي)<sup>(٣)</sup> وقع فيه الغلط، واختلفت فيه الروايات.

٩- قالوا: حديث يدفعه<sup>(٤)</sup> النظر وحجة العقل.

قالوا: رويتم عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري عن عبد الله الدانا<sup>(٥)</sup>

= خالداً تفرد عن حماد بأحاديث، وأورد ابن الجوزي هنا الحديث في «الموضوعات» ونقل عن أحمد أنه قال: ليس بصحيح، وقال ابن منده: صخر بن قدامة مختلف في صحبته. قلت: لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ، ولم يصرح الحسن بسماعه منه؛ فهذه علة أخرى لهذا الخبر.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٩٢): «فإن قيل: فإسناده صحيح، فالجواب: أن العنينة تحتل أن يكون أحدهم سمعه من ضعيف أو كذاب فأسقط اسمه، وذكر من رواه له عنه بلفظ عن، وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة والسادة ولدوا بعد المائة».

قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٣٤٥): «قال الذهبي في «تلخيصه»: «ما فيهم مدلس سوى الحسن، والله أعلم».

ثم قال: «ويقوي ما توهمه ابن الجوزي في هذا الحديث من التدليس أن ابن قتيبة رواه في كتابه «تأويل مختلف الحديث» عن محمد بن خالد بن خلدش عن أبيه بسنده قال أيوب: فلقيت صخر بن قدامة فسألته فقال: لا أعرفه. انتهى، وأيوب الظاهر أنه السخيتاني، وهو قضية كلام ابن الجوزي، لكنني رأيت بخط الحافظ ابن حجر على هامش مختصر الموضوعات لابن درباس ما نصه: أيوب عن الحسن مجهول، والله أعلم».

(١) زيادة من «خط».

(٢) في «م» و«ظ»: «فلم يعرفه».

(٣) زيادة من «ش».

(٤) في «ش»: «يطله».

(٥) على هامش «النسخة الدمشقية»: «كلمة فارسية معربة من دانا عرب بزيادة الجيم كظائره =

قال: شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن في مسجد البصرة، وجاء الحسن؛ فجلس إليه، فحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الشمس والقمر ثوران»<sup>(١)</sup> مكوران في النار يوم القيامة.

فقال الحسن: وما ذنبهما؟

قال: إني أحدثك عن رسول الله ﷺ، فسكت<sup>(٢)</sup>.

= من صغار التابعين، واسم أبيه «فيروز البصري» (إسعدي).

(١) في «م»: «نوران»، وقد روي ذلك وهو تصحيف؛ كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢٠٨/٤).

(٢) صحيح - أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣)، وأحمد في «مسائل ابنه صالح» (٦١٥)، والبزار كما في «حياة الحيوان» (٢٦١/١) للدميري، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٠٣)، وعبد الغني المقدسي في «التخويف من النار» (٧٦ و٧٧)، وزاد نسبه الحافظ في «فتح الباري» (٢٩٩/٦) للإسماعيلي والخطابي كلهم من طريق عبد العزيز بن المختار به.

قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري الذي أخرجه مختصراً (٣٢٠٠).

وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١٢٤).

ولا تناقض بين الرواية المفصلة والمختصرة؛ كما زعم السماحي في كتابه «المنهج الحديث» (ص ٢١٩) حيث قال: «... هكنا يظهر واضحاً أن الزيادة في الحديث إنما جاءت من يونس بن محمد أو إبراهيم بن زياد البغدادي وخالفهما مسدد في رواية البخاري، فتكون رواية الضعيف أو الثقة مخالفاً رواية الثقة أو من هو أوثق منه، فتكون الزيادة منكروه أو شاذة، وحكاية المسجد ملفقة، وعليه فلم يوافق أبو هريرة كعباً، ولم يجعله كعب تحت إبطه».

وله شاهد من حديث أنس: أخرجه الطيالسي (٢٢٨٨)، والطحاوي (١٨٤)، وأبو يعلى (٤١١٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٩٣/١)، وابن عدي في «الكامل» (٩٦٩/٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦٤٠) من طريق درست بن زياد حدثنا يزيد الرقاشي حدثنا أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشمس والقمر ثوران عقيران في النار».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن درست وشيخه ضعيفان، لكن درست توبع؛ فقد أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٦٣٩) من طريق حماد بن زيد عن يزيد الرقاشي به.

= قال السيوطي في «اللائيء المصنوعة» (٨٢/١): «وهذه متابعة جلييلة» وواقفه شيخنا في «الصحيحة» (٢٤٤/١) فقال: «وهو كما قال، والسند رجاله ثقات؛ كما قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٩٠/١ - الطبعة الأولى)؛ يعني: من دون الرقاشي، وإلا فهو ضعيف كما عرفت، ولكنه ليس شديد الضعف؛ فيصلح للاستشهاد به.

ولذلك أساء ابن الجوزي بإيراده لحديثه في «الموضوعات» على أنه قد تناقض؛ فقد أورده أيضاً في «الواهيات»؛ يعني: الأحاديث الواهية غير الموضوعة، وكل ذلك سهو منه عن حديث أبي هريرة هذا الصحيح، والله الموفق.

قلت: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٠/١)، و«العلل المتناهية» (٤٦/١-٤٧) وقد تعقب الشيخ المعلمي رحمه الله السيوطي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٤٥٩) حيث قال: «في سند هذه المتابعة من لا أعرفه، ومع ذلك فمردود الخبر إلى يزيد الرقاشي، وهو واه جداً ليس بشيء في الرواية. أما التكوير فقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، وقال سبحانه ﴿وَجُمُعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ﴾ [القيامة: ٩] وأما الكون في النار فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وإنما المستنكر كلمة «ثوران عقيران»، والله أعلم.

وأقره الأخ إرشاد الحق الأثري حفظه الله في تعليقه على «العلل المتناهية» (٤٧/١)، واستدرك على شيخنا فقال: «القول ما قاله الشيخ رحمه الله (المعلمي)، وأما قول الشيخ الألباني في «سلسلته الصحيحة» (١٢٤): قد أساء ابن الجوزي بإيراده لحديثه في الموضوعات على أنه تناقض؛ فقد أورده في الواهيات وكل ذلك سهو منه عن حديث أبي هريرة الصحيح، فلا يصح؛ لأن المستنكر كلمة «ثوران عقيران» في حديث أنس، والله أعلم.

قلت: قول الشيخ المعلمي «في سند هذه المتابعة من لا أعرفه» غير موافق للواقع؛ فجميع رجالها معروفون ثقات دون الرقاشي وهو ضعيف، وليس ضعيف جداً، كما قال المعلمي رحمه الله. وأما قوله: «المستنكر كلمة «ثوران عقيران»، وإقرار إرشاد الحق له على ذلك فهو المستنكر؛ لأن كلمة «ثوران» وردت في حديث أبي هريرة الصحيح، وبقيت كلمة «عقيران» وقد بين معناها أتم بيان الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٢/١): «ومعنى العقر الذي ذكر: أنه لهما في هذا الحديث عند أهل العلم باللغة لم يرد العقر لهما عقوبة لهما، إذ كان ذلك لا يجوز فيهما إذا كانا في الدنيا من عبادة الله على ما ذكرها به في كتابه بقوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ مِنَ رَبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحج: ١٨]، وذكر معهما من ذكر في هذه الآية حتى أتى على قوله تعالى فيها ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].



قالوا: قد صدق الحسن<sup>(١)</sup>، ما ذنبهما؟ وهذا من قول الحسن رد عليه أو على أبي هريرة.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الشمس والقمر لم يعذبا بالنار حين أَدْخَلَاها؛ فيقال: ما ذنبهما؛ ولكنهما خُلِقَا منها ثم رُدا إليها.

وقد قال<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ في الشمس حين غربت: «في نار الله الحامية، لولا ما يزعها من أمر الله تعالى لأهلكت ما على الأرض»<sup>(٣)</sup>.

= فأخبر أن عذابه إنما يحق على غير من يسجد له في الدنيا، ولكنهما كانا في الدنيا يسبحان في الفلك الذي كانا يسبحان فيه؛ كما قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَلْبِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠] الآية، ثم أعادهما يوم القيامة موكلين بالنار كغيرهما من الملائكة الموكلين بها، فقطعهما بذلك كما كانا فيه من الدنيا من السباحة، فعادا بانقطاعهما عن ذلك كَالزَّمْتَيْنِ بالعقر، فليل لهما: عقيران على استعارة هذا الاسم لهما، لا على حقيقة حلول عقر بهما، والله نسأله التوفيق.

ولذلك؛ فالحق أن حديث أنس ضعيف لكنه يعتبر به إذ ليس فيه نكارة في متنه، والله أعلم.

(١) في «ش»: «فقد صدق»، وفي «ظ»، «و»: «وصدق الحسن».

(٢) سقطت من «ظ».

(٣) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٠٧/٢)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/١٦) وغيرهما.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة مولى عبد الله بن عمرو.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١٠٨/٣): «وفي صحة رفع هذا الحديث نظر، ولعله من كلام عبد الله بن عمرو من زاملتي اللتين وجلهما يوم اليرموك».

وقال في «البداية والنهاية» (١٠٧/٢): «فيه غرابة وفيه رجل مبهم لم يسم ورفعه فيه نظر، وقد يكون موقوفاً من كلام عبد الله بن عمرو؛ فإنه أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب المتقدمين؛ فكان يحدث منها، والله أعلم».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣١/٨): «وفيه راوٍ لم يسم»، وكذلك قال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢١٤/١٠).

وضعه الشيخ أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٦٩٣٤) فقال: «إسناده ضعيف؛ لجهالة مولى عبد الله بن عمرو».

وقال: «ما ترتفع في السماء قصمة<sup>(١)</sup> إلا فتح لها باب من أبواب النار، فإذا قامت الظهيرة فتحت الأبواب كلها»، وهذا يدل على أن شدة حرها من فوح<sup>(٢)</sup> جهنم، ولذلك قال (النبي)<sup>(٣)</sup>: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فوح جهنم»<sup>(٤)</sup>.

فما كان من النار ثم رد إلى النار لم يقل إنه يعذب، وما كان من المسخر المقصور على فعل واحد كالنار، والفلك المسخر<sup>(٥)</sup> الدوار<sup>(٦)</sup>، والبحر المسجور، وأشبه ذلك لا يقع به تعذيب، ولا يكون له ثواب.

وما مثل هذا إلا مثل رجل سمع بقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]. فقال: ما ذنب الحجارة<sup>(٧)</sup>.

- (١) درجة، وسميت بذلك؛ لأنها كسرة من القصم، وهو: الكسر.
- (٢) في «م»: «فيح جهنم» وهو الموافق لما في «الصحيحين»، والمراد: سطوع حرها وانتشاره، وغليانها.
- (٣) زيادة من «خط».
- (٤) أخرجه البخاري (٥٣٣ و ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).
- (٥) في «ش»: «المدور».
- (٦) في «ظ» و«ل» و«ش»: «للدوران».
- (٧) يضاف إلى ما ذهب إليه ابن قتيبة رحمه الله أمران:  
الأول: أنهما من وقود النار؛ قال الإسماعيلي: «لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما؛ فإن الله في النار ملائكة وحجارة وغيرها؛ لتكون لأهل النار عذاباً، وآلة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك؛ فلا تكون هي معذبة».
- والآخر: أنهما يلقيان في النار تبيكياً لعبادهما؛ قال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبيكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا؛ ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً».
- نقلهما الحافظ في «فتح الباري» (٦/٣٠٠)، ورجع شيخنا الأخير منهما في «الصحيحة» (٢٤٥/١).

قلت: والقرآن يشهد لحديث أبي هريرة بجميع رواياته؛ فرواية البخاري معناها وارد وروداً =

١٠- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة»<sup>(١)</sup>.

وأنه قيل له: إن النقبة<sup>(٢)</sup> تقع بمشفر البعير؛ فتجرب لذلك الإبل. فقال: «فمن<sup>(٣)</sup> أعدى الأول»<sup>(٤)</sup>. قال هذا أو معناه.

= صريحاً في كتاب الله عز وجل: ﴿وَسَخَفَ الْقَمَرَ وَجِجَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] وأما الرواية الأخرى أنهما في النار فيشهد لها قول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

وفي صحيح السنة الصريح ما يشهد له أيضاً؛ ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «... ثم ينادي مناد لينهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون؛ فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم». وفي رواية مسلم: «فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار».

وفي «الصحيحين» حديث أبي هريرة الذي حدث به وأبو سعيد حاضر فأقره وفي آخره: «يجمع الله الناس فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه؛ فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ومن كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيب الطواغيب».

وأما كونهما ثوران مكوران أو عقيران؛ فإن المعاني تصور يوم القيامة كما يؤتى بالموت على صورة كبش فينحر بين الجنة والنار، وكما يرى إبراهيم أباه على صورة ذبيح، وكما تأتي سورة البقرة وآل عمران على هيئة غمامتين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وله شواهد عن جمع من الصحابة؛ كأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أول شيء يظهر من الجرب.

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «فما».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم رويتم في خلاف ذلك: «ولا يوردن ذو عاهة على مصح»<sup>(١)</sup>.  
 و«فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»<sup>(٢)</sup>.  
 وأتاه رجل مجذوم لبياعه بيعة الإسلام فأرسل إليه بالبيعة، وأمره  
 بالانصراف، ولم يأذن له عليه<sup>(٣)</sup>.  
 وقال: «الشؤم في المرأة والدار والدابة»<sup>(٤)</sup>.  
 قالوا: وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضاً.  
 قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا اختلاف<sup>(٥)</sup>، ولكل معنى  
 منها<sup>(٦)</sup> وقت وموضع، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف.  
 والعدوى جنسان:

أحدهما: عدوى الجذام، فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال  
 مجالسته ومؤاكلته، وكذلك المرأة تكون تحت<sup>(٧)</sup> المجذوم فتضاجعه في شعار  
 واحد فيوصل إليها الأذى، وربما جُذمت، وكذلك ولده يتزعون في الكثير<sup>(٨)</sup>  
 إليه، وكذلك من كان به سل ودق ونقّب<sup>(٩)</sup>، والأطباء تأمر بالآل يجالس المسلول  
 ولا المجذوم، ولا يريدون بذلك معنى العدوى، (و)<sup>(١٠)</sup> إنما يريدون به تغير الرائحة،

- (١) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٥).
- (٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة.
- (٣) أخرجه مسلم (٢٢٣١) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.
- (٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥).
- (٥) في «ش»: «خلاف».
- (٦) في «ظ» و«ل» و«ش»: «منهما».
- (٧) في «ش»: «مع».
- (٨) في «ظ» و«ل» و«ش»: «في الكبير».
- (٩) في «ظ» و«ل»: «نفت».
- (١٠) زيادة من «ل» و«ش».

وأنها قد تسقم من أطال اشتماهما، والأطباء أبعدها الناس من الإيمان بيمن أو شؤم .  
وكذلك النقبة تكون بالبعير، وهي: جرب رطب، فإذا خالطها الإبل وحاكها  
وأوى<sup>(١)</sup> في مباركها أوصل إليها بالماء الذي يسيل منه والنطف نحواً مما به .  
وهذا هو المعنى الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لا يوردن ذو غاهة على مصح» .  
كره أن يخالط المعيوه<sup>(٢)</sup> الصحيح؛ فيناله من نطفه وحجته نحو مما به .  
وقد ذهب قوم إلى أنه أراد بذلك أن لا يظن أن الذي نال إبله من ذوات  
الغاهة، فيأثم .

قال: وليس لهذا عندي وجه، لأننا نجد الذي أخبرتك<sup>(٣)</sup> به عياناً .  
وأما الجنس الآخر من العدوى؛ فهو الطاعون يتزل ببلد؛ فيخرج منه خوفاً  
من العدوى .

قال أبو محمد: حدثني سهل بن محمد قال: حدثنا الأصمعي عن بعض  
البصريين أنه<sup>(٤)</sup> هرب من الطاعون، فركب حماراً، ومضى بأهله نحو  
سفوان<sup>(٥)</sup>، فسمع حادياً يحدو خلفه، وهو يقول:

لن يسبق الله على حمار ولا على ذي ميعة<sup>(٦)</sup> مطار<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) زيادة من «ت» و«م» .
  - (٢) المصاب بالغاهة .
  - (٣) في «بط» و«خط»: «خبرتك» .
  - (٤) في «م» و«ش»: «أن رجلاً»، وكذلك في «الدمشقية» .
  - (٥) موضع بالبصرة .
  - (٦) ذي جريان سريع كالفرس ونحوه .
  - (٧) في «ش»: «وخطار» .

أو يأتي الحتف على مقدار قد يصبح الله أمام الساري  
 و(قد)<sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ: «إذا كان بالبلد الذي أنتم به فلا تخرجوا<sup>(٢)</sup> منه». .  
 وقال أيضاً: «إذا كان ببلد فلا تدخلوه»<sup>(٣)</sup>.

يريد بقوله: لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر  
 الله تعالى ينجيكم من الله، ويريد بقوله: «وإذا كان ببلد فلا تدخلوه»: أن  
 مقامكم بالموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لأنفسكم، وأطيب لعيشكم.  
 ومن ذلك تعرف<sup>(٤)</sup> المرأة بالشؤم، أو الدار؛ فينال الرجل مكروه أو جائحة،  
 فيقول: أعدتني بشؤمها؛ فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لا عدوى».

وأما الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الشؤم في المرأة  
 والدار والدابة»؛ فإن هذا حديث يتوهم فيه الغلط على أبي هريرة، وأنه سمع فيه  
 شيئاً من رسول الله ﷺ فلم يعه.

قال أبو محمد: حدثني محمد بن يحيى القطعي قال: حدثنا عبد الأعلى عن  
 سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة رضي الله  
 عنها فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطيرة في  
 المرأة والدابة والدار»؛ فطارت شفقاً<sup>(٥)</sup>، ثم قالت: كذب والذي أنزل

(١) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».

(٢) في «خط»: «تخرجن».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وله شاهد عند الشيخين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) في «ل» و«بط» و«ش» و«هامش «ظ»: «تقرف».

(٥) في «ظ» و«ل» و«ش»: «شفقاً»، وفي رواية أحمد والطحاوي وغيرهما: «فطارت شقة منها»

في السماء وشقة في الأرض».

القرآن<sup>(١)</sup> على<sup>(٢)</sup> أبي القاسم من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار»، ثم قرأت ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد: ٢٢] <sup>(٣)</sup>.

(قال أبو محمد: <sup>(٤)</sup>) وحدثني أحمد بن الخليل قال: حدثنا موسى بن مسعود النهدي عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: جاء رجل منا إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نزلنا داراً فكثر فيها عددنا، وكثرت فيها أموالنا، ثم تحولنا عنها إلى أخرى فقلّت فيها أموالنا، وَقَلَّ فيها عددنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «ارحلوا (عنها)» <sup>(٥)</sup> وذروها وهي ذميمة <sup>(٦)</sup>.

(١) في «ل» و«ش»: «الفرقان».

(٢) في «ش» زيادة: «محمد».

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠ و ٢٤٠ و ٢٤٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٤١)، والطبراني في «مستد الشاميين» (٤/ ٢٧٠٢/ ٥٠)، وابن خزيمة كما في «الفتح» (٦/ ١٤٤)، والحاكم (٢/ ٤٧٩)، والمصنف في «عيون الأخبار» (١/ ١٤٦).

قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ كما قال شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (٩٩٣).

(٤) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».

(٥) زيادة من «ت» و«م».

(٦) صحيح لغيره - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨)، وأبو داود (٣٩٢٤)، والمصنف في «عيون الأخبار» (١/ ١٥٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢٥/ ٦٨ - مسند علي)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٣٦٤/ ١٥٢٩) من طريق عكرمة بن عمار به.

قلت: إسناده حسن، وفي عكرمة كلام في حفظه لكن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، وباقي رجاله ثقات، وكذا حسنة شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (٧٩٠)، وله شاهد من حديث سهل بن حارثة الأنصاري رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٥٦٣٦)، وابن أبي عاصم في =

قال أبو محمد: وليس هذا بنقض للحديث الأول، ولا الحديث الأول بنقض لهذا، وإنما أمرهم بالتحول<sup>(١)</sup> منها؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها على استئصال لظلمها، واستيحاش بما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل الله تعالى في غرائز الناس وتركيبهم استئصال ما نالهم السوء فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب من جرى على يده الخير لهم، وإن لم يردم به، وبغض من جرى على يده الشر لهم، وإن لم يردم به. وكيف يتطير ﷺ والطيرة من الجبت، وكان كثير من أهل الجاهلية لا يرونها شيئاً، ويمدحون من كذب بها، (و)<sup>(٣)</sup> قال الشاعر يمدح رجلاً:

وليس بهيَّابٍ إذا شدَّ رحله      يقول عداني اليوم واقٍ وحاتمٍ  
ولكنه يمضي على ذاك مقدماً      إذا صد عن تلك الهنات الخُشارم<sup>(٤)</sup>

قال أبو محمد: الخشارم: هو (المتطير)<sup>(٥)</sup> الذي يتطير. والواق: الصرذ. والحاتم: الغراب.

---

= «الأحاديث والمثنوي» (٤/١٨٠/٢١٦٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٠٥): «وفيه يعقوب بن حميد ابن كاسب وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة».

قلت: المتقرر فيه أنه حسن الحديث ما لم يخالف، وباقى رجاله ثقات؛ فالسند حسن إن شاء الله. وله شاهد مرسل صحيح عند عبد الرزاق (١٩٥٢٦).

(١) في «ل»: «أن يتحولوا»، وفي «ش»: «بالتحويل».

(٢) في «ل» و«ش»: «بالتحويل».

(٣) زيادة من «ظ» و«ش».

(٤) هذه الآيات ذكرها المصنف في «غريب الحديث» (٢/٥١٨)، و«عيون الأخبار» (١/١٤٥)، و«أدب الكاتب» (ص ١٩١) وغيرها.

(٥) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».



وقال المرقش:

ولقد غَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا      اغدو على وَاقٍ وَحَاتِمٍ  
فَإِذَا الْأَشْيَاءُ كَالْأَيَا      مِنْ وَالْأَيَامُنُ كَالْأَشَائِمِ  
وَكَذَلِكَ لَا خَيْرَ وَلَا      شَرًّا عَلَى أَحَدٍ بِدَائِمِ

(قال أبو محمد: <sup>(١)</sup>) وحدثنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا عبد الزراق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة <sup>(٢)</sup> لا يسلم منهم أحد: الطيرة، والظن، والحسد».

قيل: فما المخرج منهم (يا رسول الله) <sup>(٣)</sup>؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ» <sup>(٤)</sup>.

هذه الألفاظ أو نحوها <sup>(٥)</sup>.

(قال أبو محمد: <sup>(٦)</sup>) وحدثني أبو حاتم قال: حدثنا الأصمعي عن سعيد بن سلم عن أبيه: أنه كان يعجب ممن يصدق بالطيرة ويعيها أشد العيب، وقال: فرقت <sup>(٧)</sup> لنا ناقلة وأنا بالطَّفِّ، فركبت في أثرها، (قال: <sup>(٨)</sup>) فلقيني هانيء بن عبيد من

(١) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «ثلاث».

(٣) زيادة من «ش».

(٤) إسناده ضعيف؛ لإرساله، وأخرجه المصنف في «عيون الأخبار» (٨/٢) بهذا السند من طريق عبد الرزاق وهذا في «مصنفه» (٤٠٣/١٠).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢١٣/١٠): «وهذا مرسل أو معضل».

وروي مرسلًا عن الحسن كما في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٥٢٦).

(٥) في «ظ»: «هذه ألفاظ الحديث».

(٦) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».

(٧) أخذها المخاض فندت.

(٨) زيادة من «ظ».

بني وائل وهو مسرع يقول:

والشر يلقى<sup>(١)</sup> مطالع الأكم.

ثم لقيني رجل آخر من الحي فقال:

ولئن بغيت لنا<sup>(٢)</sup> بغاة ما البغاة بواجديننا

(من شعر لبيد)<sup>(٣)</sup>.

ثم دفعنا إلى غلام قد وقع في صغره في نار؛ فأحرقته فقبح وجهه وفسد، فقلت له: هل ذكرت من ناقة فارق؟ قال: ههنا أهل بيت من الأعراب فانظر؛ فظنرت فإذا هي عندهم، وقد أنتجت؛ فأخذتها وولدها<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: الفارق: التي قد حملت؛ ففارقت صواحبها<sup>(٥)</sup>.

وقال عكرمة: كنا جلوساً عند ابن عباس؛ فمر (بنا)<sup>(٦)</sup> طائر يصيح، فقال رجل من القوم: خير خير؛ فقال ابن عباس: لا خير ولا شر، وكان رسول الله ﷺ يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ظ» و«ش»: «يلقى»، وفي «ل»: «يلقى».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «بعثت لهم».

(٣) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش» وهو في «ديوانه» (ص ٣٢٣)، وعزاه له المصنف في «عيون الأخبار» (١/١٤٥).

(٤) في «ش» زيادة: «الفارق».

(٥) القصة ذكرها المصنف في «عيون الأخبار» (١/١٤٥).

(٦) زيادة من «ل» و«بط».

(٧) صحيح لغيره - أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/١٣٩-١٤٠/٥٨٢٥)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦٥/١/٦٥) - كما في «الصحيح» (٢/٤٠٨) - عن علي بن المدينة عن جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يتفاءل، ويعجبه الاسم الحسن».

وحدثني الرقاشي<sup>(١)</sup> قال: حدثنا الأصمعي قال: سألت ابن عون عن الفأل؛

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ لكنه معلول لانقطاعه بين جرير وعبد الملك بدليل ما أخرجه أحمد (٢٥٧/١)، والطيالسي (٢٦٩٠) عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن سعيد عن عكرمة به.

وليث ضعيف، ولم يذكروا ضمن الرواة عن عبد الملك أن جريراً روى عنه، وكذلك لم يذكروا عبد الملك ضمن شيوخ جرير؛ وهذا يؤكد الانقطاع، بينما ذكروا ليث بن أبي سليم ضمن الرواة عن عبد الملك وهو من شيوخ جرير.

وهذا مما فات شيخنا الألباني حفظه الله فلم يتنبه لهذه العلة؛ فصححه في «الصححة» (٧٧٧) وليس الأمر كما قال؛ لأن مداره على ليث وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد (٣٠٣/١ و٣٠٤ و٣١٩)، والبخاري في «مسند علي بن الجعد» (٣١١٦ و٣١١٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٢٦٨)، وأبو بكر الشافعي في «الغليات» (٥٦٥/٢١٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٢٥٤/١٧٥/١٢) من طرق عن ليث به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٩٤/١١) من طريق ليث عن عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عباس فجعل عطاء مكان عكرمة، ولعله من تخالط ليث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/٨): «رواه أحمد والطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف بغير كذب».

قلت: لكن للحديث شواهد يصح بها.

فقد أخرج مسلم في «صححه» (١١٣/٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا عدوى ولا هامة ولا طيرة. وأحب الفأل الصالح».

وأخرج البخاري (٥٧٧٦ و٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) واللفظ له من حديث أنس مرفوعاً: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة».

أما استحبابه للاسم الحسن فهو ثابت في غير ما حديث؛ فانظر «الصححة» (٧٦٢ و٢٠٧).

(١) في «ت» و«ل» و«ش»: «الرياشي».

قال الإسعدي (ص ٧٣): «في «الدمشقية» ما نصه: «الرياشي أو الرقاشي كذا قال القتيبي».

قوله: كذا قال القتيبي من كلام الراوي عن المؤلف، وهو المراد بالقتبي نسبتة لجده قتيبة، وعليه فيكون المؤلف شك عن رواه، والله أعلم.

فقال: هو أن يكون مريضاً فيسمع: يا سالم، أو يكون باغياً<sup>(١)</sup> فيسمع: يا واجد<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: وهذا أيضاً مما جعل<sup>(٣)</sup> في غرائز الناس استحبابه<sup>(٤)</sup>، والأنس به؛ وكما جعل<sup>(٥)</sup> على ألسنتهم من التحية بالسلام، والمد في الأمانة، والتبشير بالخير، وكما يقال: أنعم وأسلم وأنعم صباحاً. وكما تقول الفرس: عش ألف نوروز. والسامع لهذا يعلم أنه لا يقدم ولا يؤخر، ولا يزيد ولا ينقص، ولكن جعل في الطباع محبة الخير، والارتياح<sup>(٦)</sup> للبشرى، والمنظر الأنيق، والوجه الحسن، والاسم الخفيف.

وقد يمر الرجل بالروضة المنورة؛ فتسره وهي لا تنفعه، وبالماء الصافي؛ فيعجب به<sup>(٧)</sup> وهو لا يشربه ولا يورده<sup>(٨)</sup>.

---

(١) طالباً لحاجته، قال الإسعدي (ص ٧٣): «وفي «الدمشقية»: «باكياً وهو تحريف».

(٢) انظر «عيون الأخبار» (١/١٤٦).

(٣) في «ش»: «جعل الله».

(٤) في «ل»: «استخفافه».

(٥) في «ل» و«بط»: «جعل الله جل وعز».

(٦) في «ش»: «وارتياحاً».

(٧) في «ظ»: «فيعجبه»، وفي «ش»: «فيعجب».

(٨) من الإيراد، من وردت الإبل إذ جعلتها واردة عليه تشرب منه، وليس من الورد؛ وإلا حذفت الواو (الإسعدي).

وفي بعض الحديث<sup>(١)</sup>: «أن رسول الله ﷺ كان يعجب بالأترج، ويعجبه الحمام الأحمر»<sup>(٢)</sup>، و«تعجبه الفاغية»<sup>(٣)</sup>، وهي: نور الحناء<sup>(٤)</sup>، وهذا مثل إعجابه بالاسم الحسن، والقال الحسن، وعلى مثل<sup>(٥)</sup> هذا كانت كراهته للاسم القبيح، كبني النار، وبني حراق، وبني زنية، وبني حزن، وأشباه هذا.

١١- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم أن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا»<sup>(٦)</sup>؛ يعني: أنهم شكوا إليه شدة الحر، وما ينالهم من الرمضاء، وسألوه الإبراد بالصلاة فلم يشكهم؛ أي: لم يجبهم إلى تأخيرها.

ثم رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فوح جهنم»<sup>(٧)</sup>.

قالوا: وهذا اختلاف<sup>(٨)</sup> لا خفاء به وتناقض.

- 
- (١) قال الإسمردى (ص ٧٤): «قوله في بعض الأحاديث؛ في تعبيره ببعض الحديث إشارة إلى الطعن على الثلاث».
- (٢) موضوع؛ كما في «الضعيفه» (١٣٩٣).
- (٣) ضعيف - أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٢/٣-١٥٣) من حديث أنس، وضعفه شيخنا في «ضعيف الجامع الصغير» (٤٥٨٣).
- (٤) ذكر المصنف في «غريب الحديث» (٢٩٩/١) أنه قول الأصمعي.
- (٥) في «ظ» و«ل» و«ش»: «حسب».
- (٦) أخرجه مسلم (٦١٩).
- (٧) مضى تخريجه (ص ٣١٨).
- (٨) في «ش» و«خط»: «خلاف».

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا بنعمة الله تعالى اختلاف ولا تناقض؛ لأن أول الأوقات رضوان الله، وآخر الأوقات عفو الله<sup>(١)</sup>، والعفو لا يكون إلا عن تقصير؛ فأول الأوقات أوكد أمراً، وآخرها رخصة، وليس يجوز لرسول الله ﷺ أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور وأقربها إلى<sup>(٢)</sup> الله تعالى، وإنما يعمل في نفسه بالرخصة مرة أو مرتين؛ ليدل بذلك الناس على جوازها، فأما أن يدوم على الأمر الأخس، ويترك الأوكد والأفضل، فذلك ما لا يجوز.

فلما شكوا إليه أصحابه الذين يُصَلُّون معه الرضاء، وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحر، لم يجبههم إلى ذلك، إذ كانوا معه.

ثم أمر بالإبراد من لم يحضره توسعة على أمته، وتسهيلاً عليهم، وكذلك تغليسه بالفجر. وقوله: «أسفروا بالفجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) إشارة إلى حديث أخرجه الدارقطني (٢٤٩/١) من حديث جرير بن عبد الله بإسناد ضعيف جداً، لأن الحسين بن حميد متهم. وله شاهد (٢٥٠/١) من حديث أبي محذورة بإسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن زكريا متروك.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف جداً.

(٢) في «ش» و«ظ»: «من».

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٢٤/١١٥)، والترمذي (١٥٤/٢٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٢/١)، و«الكبرى» (٤٧٨-٤٧٩/١٥٣٠ و١٥٣١)، وابن ماجه (٦٧٢/٢٢١/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢١/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٥٩/١)، والطيالسي (٩٥٩)، وعبد بن حميد (٤٢١-متخب)، وأحمد (٤/١٤٠ و١٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ - موارد)، والدارمي في «سننه» (١٢٢٠ و١٢٢١ و١٢٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٣/٣٧٩/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٨ و١٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٤/٧)، و«تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين» (٥٤/٧٦)، وفي «أخبار أصبهان» (٤٣٧/١ و٣٢٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٤٢٨٣ و٤٢٨٤ و٤٢٨٥)، و٤٢٨٦ و٤٢٨٧ و٤٢٨٨ و٤٢٩٠ و٤٢٩١ و٤٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٧/١)، وفي =

ومما يدل على أنه كان يصلي الظهر للزوال ولا يؤخرها حديث إسماعيل بن  
 عليه عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي  
 الهجير التي يسمونها الأولى، حين تدحض الشمس»<sup>(١)</sup>؛ يعني: حين تزول.

١٢- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «ما كفر بالله<sup>(٢)</sup> نبي قط»<sup>(٣)</sup>، و«أنه بعث  
 إليه ملكان فاستخرجا من قلبه وهو صغير علقه، ثم غسل قلبه، ثم رداه (إلى)<sup>(٤)</sup>  
 مكانه»<sup>(٥)</sup>.

= «معرفة السنن والآثار» (١/٤٧٢/٦٤٣)، ومحمد بن عاصم الثقفي في «جزته» (٤٥)، وابن أبي  
 عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/١٢٠/٢٠٩١/٢٠٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٩٦/٣٥٤).

وغيرهم من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به مرفوعاً.  
 قلت: وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وصححه ابن القطان القاسمي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٣٤/٢٥١٢).

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٥٥): «رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد».

وصححه شيخنا الألباني حفظه الله في «إرواء الغليل» (١/٢٨١).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧ و ٥٩٩).

(٢) في «ظ»: «نبي بالله».

(٣) لم أجده.

(٤) زيادة من «ظ» و«ل» و«بط» و«ش».

(٥) حسن - أخرجه الدارمي (١/٨-٩)، وأحمد (٤/١٨٤-١٨٥)، والحاكم

(٢/٦١٦-٦١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٢٤/٣٢٣)، و«مسند الشاميين» (١١٨١)، وابن

أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٦٩ و ١٣٧٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٨٠٧)، وعباس

الدوري في «تاريخ ابن معين» (٢/٣٨٩-٣٩٠)، وعنه الدينوري في «المجالسة» (١٤٦) وابن عساكر =

ثم رويتم: أنه كان على دين قومه أربعين سنة، وأنه زوج ابنته<sup>(١)</sup> عتبة بن أبي لهب وأبا العاص بن الربيع، وهما كافران.

قالوا: في هذا تناقض واختلاف، وتنقص لرسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس لأحد فيه بنعمة<sup>(٢)</sup> الله متعلق ولا مقال، إذا عرف معناه؛ لأن العرب جميعاً من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام خلا اليمن، ولم يزلوا على بقايا من دين أبيهم إبراهيم ﷺ، ومن ذلك: حج البيت وزيارته، والختان، والنكاح<sup>(٣)</sup>، وإيقاع الطلاق إذا كان ثلاثاً، وللزوج الرجعة في الواحدة والاثنتين، ودية النفس مائة من الإبل، (وتفريق الفراش في وقت الحيض)<sup>(٤)</sup>، والغسل من الجنابة، واتباع الحكم في المبال في الخشي، وتحريم ذوات المحارم بالقرابة والصهر والنسب، وهذه أمور مشهورة عنهم وكانوا مع ذلك يؤمنون بالملكين الكاتبين؛ وقال الأعشى وهو جاهلي:

فلا تحسبني كافراً لك نعمة على شاهدي يا شاهد الله فاشهد<sup>(٥)</sup>

= في «تاريخ دمشق» (١/ ١٧٠-١٧٢) وغيرهم من حديث عتبة بن عبد السلمي.

قلت: إسناده حسن؛ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٢)، وأقره شيخنا في «الصحيحة» (٣٧٣).

وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر عن حليلة بنت الحارث السعدية: أخرجه أبو يعلى (٧١٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢١٢-٢١٥/ ٥٤٥)، وابن حبان (٢٠٩٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٩٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٣٢-١٣٣)، بإسناد ضعيف.

(١) في «ل» و«ش»: «ابنته».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «بحمد».

(٣) زيادة من «ت» و«م».

(٤) زيادة من «م».

(٥) انظر «ديوانه» (ص ٦١)، وعزاه له المصنف في «الشعر والشعراء» (١/ ٢٦٦).



يريد: على لساني يا ملك الله فاشهد بما أقول.

ويؤمن بعضهم بالبعث والحساب؛ (و)<sup>(١)</sup> قال زهير بن أبي سلمى وهو جاهلي لم يلحق الإسلام في قصيدته المشهورة التي تعد من السبع (الطوال)<sup>(٢)</sup>:

يُؤَخَّرُ فيوضَعُ في كتابٍ فيُدَّخَرُ ليومِ الحِسابِ أو يُعَجَّلُ فيُنْقَمُ<sup>(٣)</sup>

وكانوا يقولون في البلية - وهي: الناقة تعقل عند قبر صاحبها؛ فلا تعلقف، ولا تسقى حتى تموت-: إن صاحبها يجيء يوم القيامة ركبها، وإن لم يفعل أولياؤه ذلك بعده جاء حافياً راجلاً، وقد ذكرها أبو زيد فقال:

كالبلايا رؤوسها في الولايا مانحات السُّموم حرَّ الخدود  
والولايا: البراذع.

وكانوا يقوِّرون البرذعة، ويدخلونها في عنق تلك الناقة؛ وقال النابغة:

محلثهم<sup>(٤)</sup> ذات الإله ودينهم قويم فما يرجون غير العواقب

يريد<sup>(٥)</sup>: الجزاء بأعمالهم، ومحلثهم: الشام<sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من «ظ».

(٢) زيادة من «ش».

(٣) انظر «ديوانه» (ص ٨١).

(٤) في «خط»: «مجلتهم».

(٥) في «ش»: «يريدون».

(٦) قال الإسعدي (ص ٧٦): «في «الدمشقية» بعد قوله يريد الجزاء بالأعمال. قال أبو محمد: ويروى محلثهم بالجيم، فالمحلة الشام، والمجلة الكتاب.

وبهامش «البغدادية» ما نصه: روى محلثهم بالجيم والحاء؛ فأما المجلة بالجيم فهي الصحيفة التي فيها الحكمة، لأنهم كانوا نصارى متبعي الإنجيل، ومن روى محلثهم أراد الأرض =

وكان رسول الله ﷺ على دين قومه؛ يراد: على ما كانوا عليه من الإيمان بالله، والعمل بشرائعهم في الختان، والغسل، والحج، والمعرفة بالبعث والقيامة والجزاء، وكان مع هذا لا يقرب الأوثان، ولا يعيها، وقال: «بغضت إلي»، غير أنه كان لا يعرف<sup>(١)</sup> فرائض الله تعالى والشرائع التي شرعها لعباده على لسانه حتى أوحى إليه، وكذلك قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدَكَ يَتِيمًا فَتَّوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾ [الضحى: ٦-٧]؛ يريد: ضالاً عن (تفاصيل)<sup>(٢)</sup> الإيمان والاسلام وشرائعه، فهداك الله عز وجل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ [الشورى: ٥٢]؛ يريد: ما كنت تدري ما القرآن ولا شرائع الإيمان، ولم يرد الإيمان الذي هو الإقرار (بالله)<sup>(٣)</sup>؛ لأن آباءه الذين ماتوا على الكفر والشرك كانوا يعرفون الله تعالى، ويؤمنون به، ويحجون له، ويتخذون آلهة من دونه يتقربون بها إليه تعالى وتقربهم، فيما ذكروا منه، ويتوقون الظلم، ويحذرون عواقبه، ويتحالفون على ألا نبغي على أحد ولا نظلم.

= المقدسة وناحية الشام والبيت المقدس، وهناك كان بنو حنيفة.

وقال الجوهري: معناه: أنهم يحجون؛ فيحلون مواضع مقدسة.

قال أبو عبيد: كل كتاب عند العرب مجلة، وفي حديث سويد بن الصامت قال الرسول ﷺ: لعل الذي معك مثل الذي معي؛ فقال: «وما الذي معك؟» قال: مجلة لقمان؛ يريد كتاباً فيه حكمة لقمان.

(١) في «ش» زيادة: «من».

(٢) زيادة من «ت» و«م».

(٣) زيادة من «ش».

وقال عبد المطلب لملك الحبشة حين سأله حاجته فقال: إبل ذهبت لي؛ فعجب منه كيف لم يسأله الانصراف عن البيت؛ فقال: إن لهذا البيت من يمنع منه، أو كما قال.

فهؤلاء كانوا يقرون بالله تعالى، ويؤمنون به، فكيف لا يكون الطيب المطهر قبل الوحي يؤمن به؟

وهذا لا يخفى على أحد، ولا يذهب عليه: أن مراد الله تعالى في قوله ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ أن الإيمان: شرائع الإيمان.

(قال أبو محمد: ومعنى هذا الحديث أنه كان على دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وقومه هؤلاء، لا أبو جهل وغيره من الكفار لأن الله تعالى حكى عن إبراهيم: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَجِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وقال لنوح: ﴿إِنَّكُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكُمْ﴾ [هود: ٤٦]؛ يعني: ابنه لما كان على غير دينه<sup>(١)</sup>.

وأما تزويجه ابنتيه كافرين؛ فهذا أيضاً من الشرائع التي كان لا يعلمها، وإنما تقبح الأشياء بالتحريم، وتحسن بالإطلاق والتحليل، وليس في تزويجهما كافرين قبل أن يحرم الله تعالى عليه إنكاح الكافرين، وقبل أن ينزل عليه الوحي ما يلحق به كفرًا بالله تعالى.

(١) ما بين قوسين زيادة من (ت) و(م).

١٣ - قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «مثل أمي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح - ورد عن جماعه من الصحابة:

١- حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (٢٨٧٣)، وأحمد (٣/١٣٠ و١٤٣)، والطيالسي (٢٠٢٣)، وأبو يعلى (٣٤٧٥)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٠٨-١٠٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٥١ و١٣٥٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٣٠ و٣٣١)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٣٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٩١٨ و١٦٣٨) وغيرهم من طرق عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال شيخنا في الصحيحة (٣٥٦/٥): «فالحديث بهذه الطرق صحيح».

٢- حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٤/٣١٩)، وابن حبان (٧٢٢٦)، والبخاري في «البحر الزخار» (١٤١٢)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٠٩)، والطيالسي (٦٤٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٣٩٧) وغيرهم.

قلت: إسناده حسن لغيره.

قال شيخنا في الصحيحة (٣٥٨/٥): «فهو إسناده حسن لغيره، ويحتمل التحسين لذاته؛ فيكون صحيحاً لغيره».

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أخرجه البزار (٢٨٤٤- كشف الإستار)، وقال: «لأنعلمه يروى عن النبي بإسناد أحسن من هذا، ولأنعلمه يروى عن عمران إلا من هذا الطريق».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٨/١٠): «وإسناده حسن».

قلت: فما فعلت عنته الحسن؟

وقد رواه الطبراني في الاوسط (٣٦٧٣) من طريق آخر عن عمران، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن

أسلم؛ وهو متروك.

ولذلك؛ فهو ضعيف.

ثم رويتم: «أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً»<sup>(١)</sup>.

وأنه قال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه»<sup>(٢)</sup>.

= ٤- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٣١)،  
والسهمي في «تاريخ جرجان» (٣٨٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٩ و ١٣٥٠) من طريق  
عيسى بن ميمون قال: نا بكر بن عبد الله المزني عنه به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٦٨): «فيه عيسى بن ميمون وهو متروك».

قلت: هذه وهلة من الهيثمي رحمه الله.

قال شيخنا في الصحيحة (٥/٣٥٨): «وهذا إسناد صحيح؛ فإن عيسى بن ميمون الذي  
روى عنه أبو عاصم هو الجرشني المكي صاحب التفسير وهو ثقة، وبكر بن عبد الله المرني تابعي  
ثقه جليل».

٥- حديث علي بن أبي طالب: أخرجه أبو يعلى، كما في «الجامع»، ولم أره في «المسند»  
ولا «المقصد العلي» وإنما وقفت على إسناده بفضل الله وتوفيقه بواسطة السيوطي حيث نقله في  
«الحاوي للفتاوي» (٢/١٠٤)، ثنا جويرية بن أشرس قال: أنا عقبه بن أبي الصهباء الباهلي قال:  
سمعت الحسن يقول: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر».

٦- حديث عبد الله بن عمرو: رواه الطبراني في المعجم الكبير؛ كما في «الجامع».  
وبالجملة؛ فالحديث صحيح، وقد جزم أئمة الصنعة بشوته؛ كما فعل ابن قيم الجوزية  
رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٢/٣٥٨)، والحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٥٣) وقال:  
«روي من حديث أنس، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص من وجوه حسان»، والحافظ ابن حجر  
في «فتح الباري» (٧/٨) وقال: «وهو حديث حسن له طرق يرتقي بها إلى الصحة»، وشيخنا الألباني  
حفظه الله في «الصحيحة» (٥/٣٥٩) وقال: «بل هو صحيح يقيناً».

(١) أخرجه مسلم (١٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة يجزم الواقف على أحاديثهم بتواترها، وقد استوفيت  
الكلام عليها في كتابي «الغربة والغرباء»، وانفصلت إلى تواتر أصل الحديث؛ كما صرح بذلك  
السيوطي في «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة» (١٤٨)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة»  
(٢٨٧)، والكتاني في «نظم المتناثر» (٢٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا: وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في ذلك تناقض، ولا اختلاف؛ لأنه أراد بقوله: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً»: أن أهل الإسلام حين بدأ قليل، وهم في آخر الزمان قليل، إلا أنهم خيار، ومما يشهد لهذا ما رواه معاوية ابن عمرو عن أبي إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى أو عروة بن رويم أن رسول الله ﷺ قال: «خيار أمتي أولها وآخرها، وبين ذلك ثبج أعوج، ليس منك»<sup>(١)</sup> ولست منه»<sup>(٢)</sup>. والثبج: الوسط.

وقد جاءت في هذا آثار:

= وقد ورد عن جمع من الصحابة أحاديث بعضهم في الصحيحين، وقد استوفيت الكلام على طرقه ورواياته في كتابي: «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف» (ص ٩-١٧)، وانفصلت إلى تواتره؛ كما صرح بذلك أهل العلم؛ كالحافظ ابن حجر في الإصابة (١٢/١)، وغيره ممن ذكرتهم هناك.

(١) في «ش»: «وليس».

(٢) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/١٢٣) من طريق الفريابي عن الأوزاعي به.

قلت: هذا إسناد مرسل.

وقد روي من حديث عبد الله بن السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ضياء أمتي أولها وآخرها، وبين ذلك ثبج أعوج ليسوا من أمتي ولست منهم».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/٢٧٠-٢٧١/٢٤٧٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٧٥/٥١١)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٠/١٧).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك».

قلت: فالإسناد ضعيف جداً.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف.

منها: أنه ذكر آخر الزمان فقال: «التمسك منهم يومئذ بدينه كالقابض على الجمر»<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث آخر ذكر فيه: «أن الشهيد منهم يومئذ كشهد بلر»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر أنه سئل عن الغرباء، فقال: «الذين يحيون ما أمات الناس من ستي»<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه» فلسنا نشك في أن صحابته خير ممن يكون في آخر الزمان، وأنه لا يكون لأحد من الناس مثل الفضل الذي

(١) حسن لغيره - وقد ورد عن جماعة من الصحابة: أبي ثعلبة الخشني، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وعتبة بن غزوان، وعبد الله بن عمر، وأبي ذر رضي الله عنهم.

وقد استوفيت الكلام عليها في كتابي «القابضون على الجمر» (ص ١١-٢٢)؛ فانظره غير مأمور.

(٢) ضعيف جداً - أخرجه المصنف في «عيون الأخبار» (١١٦/١) بسند واهٍ.

(٣) ضعيف جداً - أخرجه البزار (٣٢٨٧- كشف الأستار)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢٠/٢)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص ١٨-١٩)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٥٢ و ١٠٥٣)، والهروي في «ذم الكلام» (١٤٧٩/١٦٧/٥) من طريق إسحاق الحيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن كثيراً متروك ومنهم من نسبته للكذب، وإسحاق الحيني ضعيف لكن تابعه إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن كثير به: أخرجه الترمذي (٢٧٦٥- تحفه)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٥٠/١)، والطبراني في «الكبير» (١١/١٦/١٧)، وابن عدي (٢٠٨٠/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢) والهروي في «ذم الكلام» (١٤٧٩/١٦٨-١٦٧/٥)، والصابوني في «عقيدة السلف» (٩٢)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١١٢/١).

قلت: رجع مدار الحديث على كثير بن عبد الله وهو ضعيف جداً كما سبق بيانه.

أوتوه، وإنما قال: «مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» على التقريب لهم من صحابته؛ كما يقال: ما أدري أوجه هذا الثوب أحسن أم مؤخره؟ ووجهه أفضل، إلا أنك أردت التقريب منه، وكما تقول<sup>(١)</sup>: ما أدري أوجه هذه المرأة أحسن أم قفاها؟ ووجهها أحسن، إلا أنك أردت تقريب ما بينهما في الحسن.

ومثل هذا قوله في تهامة: إنها كبديع العسل، لا يدرى أوله خير أم آخره. والبديع: الزق.

وإذا كان العسل في زق ولم يختلف اختلاف اللبن في الوطْب<sup>(٢)</sup> فيكون أوله خيراً من آخره، ولكنه يتقارب فلا يكون لأوله كبير فضل على آخره.

١٤- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تفضلوني على يونس بن مَتَّى، ولا تخايروا بين الأنبياء»<sup>(٣)</sup>.

ثم رويتم أنه قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وهذا اختلاف<sup>(٥)</sup> وتناقض.

(١) في «ظ»: «يقال»، وفي «ش»: «يقول».

(٢) هو سقاء اللبن، وهو جلد الجذع فما فوقه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٢ و٣٤١٦)، ومسلم (٢٣٧٤ و٢٣٧٦).

(٤) صحيح- أخرجه أحمد (١٤٤/٣)، والدارمي (٢٧١١) من حديث أنس.

قلت: وهو صحيح.

(٥) في «ل» و«ش»: «خلاف».



قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض، وإنما أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة؛ لأنه الشافع يومئذ والشهيد، وله لواء الحمد والحوض، وهو أول من تنشق عنه الأرض.

وأراد بقوله: «لا تفضلوني على يونس (بن متى)»<sup>(١)</sup> «(من)»<sup>(٢)</sup> طريق التواضع؟ وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: «وليتكم، ولست بخيركم».

وخص يونس؛ لأنه دون غيره من الأنبياء مثل إبراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

يريد: فإذا كنت لا أحب أن أفضل على يونس، فكيف غيره ممن هو فوقه؟، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَالِحِ ثَمُودَ﴾ [القلم: ٤٨]؛ أراد: أن يونس لم يكن له صبر (كصبر)<sup>(٣)</sup> غيره من الأنبياء.

وفي هذه الآية ما ذلك على أن رسول الله ﷺ أفضل منه؛ لأن الله تعالى يقول له: (و)<sup>(٤)</sup> لا تكن مثله، وذلك على أن النبي ﷺ أراد بقوله: لا تفضلوني عليه طريق التواضع، ويجوز أن<sup>(٥)</sup> يريد لا تفضلوني عليه في العمل، فلعله أكثر عملاً مني، ولا في البلوى والامتحان، فإنه أعظم مني محنة.

وليس ما أعطى الله تعالى نبينا ﷺ يوم القيامة من السؤدد والفضل على جميع الأنبياء والرسل بعمله، بل بتفضيل الله تعالى إياه، واختصاصه له،

(١) زيادة من «خط».

(٢) زيادة من «ظ».

(٣) زيادة من «ت» و«م» و«بط».

(٤) زيادة من «ش».

(٥) في «ظ» و«ل» و«ش»: «ويكون يريد».

وكذلك أمته أسهل الأمم محنة، بعثه الله تعالى إليها بالحنيفية السهلة<sup>(١)</sup>، ووضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل في فرائضهم، وهي مع هذا خير أمة أخرجت للناس بفضل الله تعالى (ومته)<sup>(٢)</sup>.

١٥- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»<sup>(٣)</sup>.

ثم رويتم: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»<sup>(٤)</sup>.  
والزنى والسرق<sup>(٥)</sup> أعظم عند الله من مثقال حبة من خردل من كبر.  
قالوا: وهذا اختلاف<sup>(٦)</sup>.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا اختلاف<sup>(٧)</sup>، وهذا الكلام خرج مخرج الحكم؛ يريد: ليس حكم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أن يدخل النار، ولا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أن يدخل الجنة؛ لأن الكبرياء لله تعالى، ولا تكون لغيره، فإذا نازعها الله تعالى لم

(١) في «م» و«ظ» و«ل» و«ش»: «السمحة».

(٢) زيادة من (خط).

(٣) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) في «ل»: «السرق».

(٦) في «ش» و«ل»: «اختلاف».

(٧) في «ش»: «اختلاف».

يكن<sup>(١)</sup> حكمه أن يدخل الجنة، والله تعالى يفعل بعد ذلك ما يشاء.

ومثل هذا من الكلام قولك في دار رأيتها صغيرة: لا ينزل في هذه الدار أمير؛ تريد: حكمها، وحكم أمثالها أن لا ينزلها الأمراء، وقد يجوز أن ينزلوها. وقولك: هذا بلد لا ينزله حرّ، تريد: ليس حكمه أن ينزله الأحرار، وقد يجوز أن ينزلوه.

وكذلك قوله: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»<sup>(٢)</sup> لأنه رغب عن هدية الله تعالى وصدقته، ولم يعمل برخصته ويسره، والراغب عن الرخصة كالراغب عن العزم، وكلاهما مستحق للعقوبة إن عاقبه الله عز وجل.

وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]؛ أي: حكمه أن يجزيه بذلك<sup>(٣)</sup>، والله تعالى يفعل ما يشاء، وهو على حديث أبي هريرة: «من وعده الله تعالى على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو بالخيار»<sup>(٤)</sup>.

وحدثني إسحاق بن إبراهيم الشهيدي قال: حدثنا قريش بن أنس قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول: يؤتى بي يوم القيامة؛ فأقام بين يدي الله عز وجل، فيقول لي: لم قلت إن القاتل في النار؟ فأقول: أنت قلت يا رب، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛

(١) في «ل»: «يكن له».

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤٥١).

(٣) في «خط»: «بذلك جهنم»، وفي «ش»: «لجهنم بذلك».

(٤) مضى تخريجه (ص ٢٠٧).

فقلت له - وما في البيت أصغر مني - : أرأيت إن قال لك : فإنني قد قلت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ و ١١٦] ؛ من أين علمت أنني لا أشاء أن أغفر له ؟ قال : فما استطاع أن يرد عليّ شيئاً<sup>(١)</sup> .

١٦ - قالوا : حديث يبطله القرآن .

قالوا : رويتم أن رجلاً قال لبيته : « إذا أنا مت ؛ فاحرقوني ، ثم اذروني في اليمِّ ، لعلي أضل الله ، ففعلوا ذلك ، فجمعه الله ثم قال له : ما حملك<sup>(٢)</sup> (أو كلاماً هذا معناه) على ما فعلت ؟ قال : مخافتك يا رب ؛ فغفر الله له<sup>(٣)</sup> .

قالوا : وهذا كافر ، والله لا يغفر للكافر ، وبذلك جاء القرآن .

قال أبو محمد : ونحن نقول في « أضل الله » أنه بمعنى أفوت الله ، تقول :<sup>(٤)</sup> ضللت كذا وكذا ، وأضلته ، ومنه قول الله تعالى ﴿ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه : ٥٢] ؛ أي : لا يفوت ربي .

وهذا رجل مؤمن بالله ، مقر به ، خائف له ، إلا أنه جهل صفة من صفاته ؛ فظن أنه إذا أحرق وذري في الريح أنه يفوت الله تعالى ؛ فغفر الله تعالى له بمعرفته بنيته<sup>(٥)</sup> ، وبمخافته من عذابه جهله<sup>(٦)</sup> بهذه الصفة من صفاته ، وقد يغلط

(١) مضى تخريجه (ص ١٧٣) .

(٢) في «ش» : « ما حملك على ذلك » .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٨) ، ومسلم (٢٧٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه البخاري (٣٤٧٩) من حديث حذيفة .

وأخرجه مسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة .

(٤) في «ظ» و«ل» : « يقال » ، وفي «ش» : « يقول » .

(٥) في «ت» و«م» : « تأنيبه » ، وفي «ل» و«بط» : « بآنيته » ، وفي «ش» : « بإيمان » .

(٦) في «ظ» و«ش» : « ولم يأخذه بجهله » .

في صفات الله تعالى قوم من المسلمين ولا يحكم عليهم بالنار، بل ترجأ<sup>(١)</sup> أمورهم إلى من هو أعلم بهم ونياتهم<sup>(٢)</sup>.

١٧- قالوا: حديث يبطله القرآن.

قالوا: رويتم أنه قال عليه السلام: «من ترك قتل الحيات مخافة<sup>(٣)</sup> الثأر فقد كفر»<sup>(٤)</sup>.

(١) تؤخر، وفي «ل» و«ش» و«ظ»: «ترجأ».

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/٥٢٢-٥٢٣): «قال الخطابي: «قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله». قال ابن قتيبة: «قد يغلط في بعض الصفات قوم في المسلمين فلا يكفرون بذلك».

ورده ابن الجوزي وقال: «جحدته صفة القدرة كفر اتفاقاً، وإنما قيل: إن معنى قوله: لئن قدر علي؛ أي ضيق وهي كقولته: ﴿وَمَنْ قُوِّرَ عَلَيْهِ رِقْمٌ﴾ [الطلاق: ٧]؛ أي: ضيق، وأما قول: «لَعَلِّي أَضِلَّ رِيًّا»؛ فمعناه: لَعَلِّي أَفُوتُهُ، يقال: ضل الشيء إذا فات وذهب، وهو كقولته: ﴿لَا يَصْنَعُ رَيْفٌ وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢] ولعل هذا قال ذلك في شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال: أنت عبيدي وأنا ربك، أو يكون قوله: «لئن قدر علي بتشديد الدال؛ أي: قدر على أن يعذبني ليعذبني، أو على أنه كان مثبتاً للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان، وأظهر الأقوال: أنه قال ذلك في حالة دهشته وغلبة الخوف، عليه حتى ذهب بعقله لما يقول: ولم يكن قاصداً لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه، وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر».

قلت: استلرك ابن الجوزي على ابن قتيبة ليس في مكانه؛ لأن ابن قتيبة قال: إن الرجل جهل صفة القدرة ولم ينكرها، وفرق بينهما!

(٣) في «م» و«ظ» و«ل» و«ش»: «خشية».

(٤) صحيح- أخرجه أبو داود (٥٢٥٠)، وأحمد (٢٠٣٧ و٣٢٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٠١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربناهن».

والله تعالى يقول: ﴿إِنْ جَحْتَبْتُمْ كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وهذا إن كان ذنباً فهو من الصغائر، فكيف نكفروه؟<sup>(١)</sup> وأنتم تروون من زنا ومن سرق إذا قال لا إله إلا الله فهو مؤمن، وهو في الجنة ثم تكفرون بترك قتل الحيات. وفي هذا اختلاف وتناقض.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض، ولم يكن القصد لترك قتل الحيات، ولا أن ذلك يكون عظيماً من الذنوب يخرج به الرجل إلى الكفر، وإنما العظيم أن يتركها خشية الثأر، وكان هذا أمراً من أمور الجاهلية، وكانوا يقولون: إن الجن تطلب بثأر الجان إذا قتل، فربما قتلت قاتله، وربما أصابته بخبل، وربما قتلت ولده؛ فأعلمهم رسول الله ﷺ أن هذا باطل وقال: من صدق بهذا؛ فقد كفر، يريد بما أتينا به<sup>(٢)</sup> من بطلانه.

والكفر عندنا صنفان:

أحدهما: الكفر بالأصل؛ كالكفر بالله تعالى، أو برسله، أو ملائكته، أو كتبه، أو بالبعث، وهذا هو الأصل الذي من كفر بشيء منه؛ فقد خرج عن جملة المسلمين؛ فإن مات لم يرثه ذو قرابته المسلم<sup>(٣)</sup> ولم يُصَلَّ عليه.

والآخر: الكفر بفرع من الفروع على تأويل؛ كالكفر بالقدر، والإنكار للمسح على الخفين<sup>(٤)</sup>، وترك إيقاع الطلاق الثلاث، وأشباه هذا.

= قلت: وهو صحيح، وله شواهد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(١) في «م»: «فكيف لا يكفروه»، ومعناه: لا يغفر له.

(٢) في «ش» و«بط»: «بما أتينا به».

(٣) في «م» و«ظ»: «من المسلمين».

(٤) هذا يخالف ما تقدم من كلام المصنف (ص ١٢٥) حول المسح على الخفين حيث جعلها هنا من =

وهذا لا يخرج به عن الإسلام، ولا يقال لمن كفر بشيء منه: كافر، كما أنه يقال للمنافق: آمن، ولا يقال: مؤمن.

١٨- قالوا: حديث يكذبه النظر والعيان، والخبر والقرآن.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة»<sup>(١)</sup>، و«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٢)</sup>.

= مسائل الاعتقاد وهو الصواب، ونفى هناك أن تكون من السنة.

(١) صحيح- أخرجه أحمد (٣٦٠/٢ و٤٠١-٤٠٢ و٤٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٤٧٨ و١١٧٧٨)، والبغوي في «شرح السنه» (٢/٣٤٠-٤٥٤/٣٤١) من طرق عن أبي هريرة. قلت: أسانيدنا صحيحة.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥/٣٣٥ و٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٥٧٧٩ و٥٨٠٩ و٥٩٧١)، والبيهقي (٥/٢٤٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٩): «ورجاله أحمد رجال الصحيح».

قلت: إسناده صحيح.

وآخر من حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٣/٣٨٩) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان؛ لكنه يعتبر به.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٢٤- مجمع البحرين).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٩): «وهو حديث حسن إن شاء الله» وبالجملة؛

فالحديث ثابت صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥ و١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

وله شاهد متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد المازني.

قال الحافظ في فتح الباري (٤/١٠٠): «كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده

«قبري» بدل «بيتي» وهو خطأ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ «القبر».

قلت: حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «ما بين بيتي ومنبري أو قبري روضة في رياض =

والله عز وجل يقول: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم: ١٤-١٥].  
ويقول تعالى ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾  
[آل عمران: ١٣٣].

ورويتم في غير حديث: «أن الجنة في السماء السابعة».

قالوا: وهذا اختلاف وتناقض.

= الجنة.

أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣٣٢) - وعنه أبو نعيم  
في «معرفة الصحابة» (١٥٤٣) - والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٠/١١) من طريق إسحاق بن  
محمد الفروي حدثني عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن أبيها.

قال الهيثمي (٩/٤): «رجاله ثقات».

قلت: وفي كلام الحافظ الهيثمي وتلميذه الحافظ ابن حجر نظر؛ لأن إسحاق بن محمد  
الفروي فيه ضعف من قبل حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كف فساء حفظه»، وعبيدة  
بنت نابل مقبولة كما في «التقريب».

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «ما بين قبري ومنبري...».  
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٥٦)، و«الأوسط» (٦١٠ و٧٣٣) من طريقين عنه.  
قلت: وهو صحيح بهما.

والمحفوظ رواية: «بيتي» بدل «قبري»، وهذه رواية معني.

قال القرطبي في «المفهم» (٥٠٢/٣-٥٠٣): «الصحيح من الرواية: «بيتي»، وروى في غير  
الأم: «قبري» مكان «بيتي» وجعل بعض الناس هذا تفسيراً لقوله: بيتي، والظاهر بيت سكناه،  
والتأويل الآخر جائز؛ لأنه ﷺ دفن في بيت سكناه».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣٦/١): «والثابت عنه ﷺ أنه قال: «ما بين بيتي  
ومنبري روضة في رياض الجنة» هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: «قبري»  
وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتج بهذا أحد  
من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هنا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دفن  
في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه».



قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض، فإنه لم يرد بقوله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»: أن ذلك بعينه روضة، وإنما أراد أن الصلاة في هذا الموضع والذكر فيه يؤدي إلى الجنة فهو قطعة منها، ومنبري هذا هو على ترعة من ترع الجنة، والترعة: باب المشرعة إلى الماء؛ أي: إنما هو<sup>(١)</sup> باب إلى الجنة.

قال أبو محمد: وحدثنا أبو الخطاب قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة عن أيوب بن خالد الأنصاري قال: قال جابر ابن عبد الله الأنصاري: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ارتعوا في رياض الجنة». قالوا: وأين رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: «مجالس الذكر»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «يريد هو».

(٢) حسن لغيره - أخرجه البزار في «المسند» (٣٠٦٤-كشف)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/٣٩٠-٣٩١/١٨٦٥ و١٨٦٦) و(٤/١٠٦/٢١٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٩٤-٤٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٩)، و«الدعوات الكبير» (٦)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٧/١-١٨) من طريق عمر به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وردة الذهبي بقوله: «قلت: عمر ضعيف»، ووافقه شيخنا الألباني في «الصحيح» (٦/١٣٣) وزاد عليه: «قلت: وشيخه أيوب نحوه في الضعف وإن روى له مسلم، فقد قال الحافظ: «فيه لين»، ولم يوثقه غير ابن حبان».

وقال الحافظ في «التتائج» (١/١٨): «هذا حديث غريب، أخرجه البزار... وأخرجه الحاكم... وصححه، فوهم، فإن مداره على عمر بن عبد الله مولى غفرة - بضم المعجمة وسكون الفاء - وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قالوا، ومنه تعلم تساهل المنبري لما حسنه في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٣٤).

لكن للحديث شواهد من حديث أنس، و عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، و عبد الله بن عباس رضي الله عنهم بسطت تخريجها في كتابي: «صحيح الأذكار وضعيفه» (٤/٤) فأغنى عن الإعادة.

وهذا كما قال في حديث آخر: «عائد المريض على مخارف الجنة»<sup>(١)</sup>.  
والمخارف: الطرق، واحدها مخرفة<sup>(٢)</sup>.

ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تركتكم على مثل مخرفة النعم»؛  
أي: طريقها. وإنما أراد أن عيادة المريض تؤدي إلى الجنة. فكانه طريق إليها،  
وكذلك مجالس الذكر تؤدي إلى رياض الجنة، فهي منها.

وكذلك قول عمار بن ياسر: «الجنة تحت البارقة»<sup>(٣)</sup>؛ يعني: السيوف،  
و«الجنة تحت ظلال السيوف»<sup>(٤)</sup>؛ يريد: أن الجهاد يؤدي إلى الجنة، فكان  
الجنة تحته.

وقد يذهب قوم إلى أن ما بين قبره ومنبره حذاء روضة من رياض الجنة،  
وأن منبره حذاء ترعة من ترع الجنة<sup>(٥)</sup>، فجعلهما من الجنة إذ كانا في الأرض  
حذاء ذينك في السماء.

والأول أحسن عندي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) وقد ورد مرفوعاً أن خرفة الجنة جناها عند مسلم (٢٥٦٨) (٤٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٥٨/٣)، وعزاه الحافظ في «فتح الباري»  
(٣٣/٦) للطبراني، وصحح إسناده.

قلت: إسناده ابن سعد تالف مسلسل بالعلل.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٥) في «ظ» و«ل»: «الحوض».

١٩ - قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»<sup>(١)</sup>.

ورويتم: «أن أبا بكر الصديق احتج بذلك على الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة»<sup>(٢)</sup>، ثم رويتم عن عمر رضي الله عنه أنه قال عند موته: «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما تخالجتني فيه الشك»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>». وسالم ليس مولى لأبي

(١) صحيح - ورد عن أنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وأبي برزة الأسلمي.

١- حديث أنس رضي الله عنه - أخرجه أحمد (١٢٩/٣)، والطيالسي (٢١٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٧١/٣ و١٧١/٥ و٨/٨ و١٢٢-١٢٣)، والحاكم (٥٠١/٤)، وابن عساكر (٤٨/٧/ب)، والبيهقي (١٢١/٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٠٦/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٠) وغيرهم من طرق عن أنس.

قلت: وهو صحيح.

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في الصغير (١٥٢/١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٤٢/٧)، والحاكم (٧٦-٧٥/٤) وغيرهم من طريق الفيض بن الفصل البجلي ثنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي وذكره.

قلت: إسناده حسن في الشواهد؛ رواه ثقات غير الفيض؛ فإنه مجهول الحال.

٣- حديث أبي برزة الأسلمي - أخرجه أحمد (٤٢١/٤ و٤٢٤)، والطيالسي (٩٢٦)، والبزار في «البحر الزخار» (٣٨٥٧)، والرويان في «مسنده» (٧٦٤ و٧٦٨ و١٣٢٣) من طريق سكين ابن عبد العزيز عن سيار بن سلامة عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات عن سكين؛ فإنه صدوق.

وفي الباب عن جماعة آخرين تجد أحاديثهم في «مجمع الزوائد» (١٩١/٥-١٩٦)، و«السنة» لابن أبي عاصم (١١٠٩-١١٢٩)، و«فتح الباري» (١١٤/١٣) لا يشك من وقف عليها بتواتر الحديث، وقد صرح بذلك جمع من الأئمة؛ كالدارقطني كما في «فيض القدير» (١٩٠/٣)، والحافظ ابن حجر كما في «شرح النخبة» للقراري، وأقرهم شيخنا حفظه الله في «إرواء الغليل» (٣٠٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) من حديث عبد الله بن عباس بمعناه.

(٣) في «خط»: «ما تخالجتني فيه الشكوك»، و«بط»: «ما تخالجتني فيه الظنون».

(٤) أخرجه أحمد (٢٠/١)، ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧٠/١) =

حذيفة، وإنما هو مولى لامرأة من الأنصار وهي أعتقته وربته<sup>(١)</sup>، ونسب إلى أبي حذيفة بحلف، فجعلتم الإمامة<sup>(٢)</sup> تصلح لموالي<sup>(٣)</sup> الأنصار، ولو كان مولى لقريش لأمكن أن تحتجوا<sup>(٤)</sup> بأن مولى القوم منهم، ومن أنفسهم<sup>(٥)</sup>.

قالوا: وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا القول تناقض، وإنما كان يكون تناقضاً لو قال عمر: لو كان سالم حياً ما تخالجنى<sup>(٦)</sup> الشك في توليته عليكم، أو في تأميره<sup>(٧)</sup>؛ فأما قوله: ما تخالجنى الشك فيه، فقد يحتمل غير ما ذهبوا إليه، وكيف يظن بعمر رضي الله عنه أنه يقف في خيار المهاجرين والذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فلا يختار منهم، ويجعل الأمر شورى بينهم، ولا يتخالجه الشك في توليته سالماً عليهم رضي الله عنه؟ هذا خطأ من القول، وضعف في الرأي.

ولكن عمر لما جعل الأمر شورى بين هؤلاء ارتاد للصلاة من يقوم بها إلى أن يختاروا الإمام منهم، وأجلهم في الاختيار ثلاثاً، وأمر عبد الله ابنه أن

= بإسناد ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان، وبه أعله الذهبي فقال: «علي بن زيد

لين»، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٢١٢/١) فلم يصب.

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «وورثته».

(٢) في «ظ»: «الخلافة».

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «المولى».

(٤) قال الإسعدي (ص ٨٣): «أي أنتم معاشر أهل الحديث».

(٥) انظر «صحيح البخاري» (٦٧٦١ و٦٧٦٢).

(٦) في «ل» و«بط»: «تخالجنى فيه».

(٧) في «ش»: «تأميره عليكم».

يأمرهم<sup>(١)</sup> بذلك، فذكر سالمًا، فقال: لو كان حياً ما تخالجنى فيه الشك. وذكر الجارود العبدي فقال: لو كان أعيمش بنى عبد القيس حياً لقدمته، وقوله لقدمته دليل على أنه أراد في سالم مثل ذلك من تقديمه للصلاة بهم، ثم أجمع على صهيب الرومي<sup>(٢)</sup> فأمره بالصلاة إلى أن يتفق القوم على اختيار رجل منهم<sup>(٣)</sup>.

٢٠- قالوا: حديث يكذبه النظر والخبر.

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشمس تطلع من بين قرني شيطان؛ فلا تصلوا لطلوعها»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: فجعلتهم للشيطان قروناً تبلغ السماء، وجعلتم الشمس التي هي مثل الأرض مرات تجري بين قرنيه، وأنتم مع هذا تزعمون أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم<sup>(٥)</sup>، فهو في هذه الحال أطف من كل شيء، وهو في تلك

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «ياخذهم».

(٢) في «البغدادية»: «التقفي» وهو تحريف (إسعدي).

(٣) في «ت» زيادة: قال أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مسلم: إنما جعل عمر صهيب الرومي إمام يصلي بهم إلى أن يجمعوا على خلافة رجل منهم أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قریش»، ولو جعل الإمامة في الصلاة إلى قریش يجوز له أن يكون خليفة لقال قوم إنه يجوز أن يكون خليفة إذ كان قرشياً، وكان عمر قد اختاره للصلاة؛ ففعل ذلك لأن لا يقولوا هذا.

قلت: ومما يرجح ماذهب إليه المصنف رحمه الله أن مراد عمر الإمامة الصغرى في الصلاة أن سالمًا أم المهاجرين وفيهم كبار الصحابة؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصابة- موضع بقاء- قبل قدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً؛ أخرجه البخاري (٦٩٢).

وقد ذكر في رواية: أن عمر فيهم؛ فقول يحمل على الإمامة في الصلاة وليس على الإمامة الكبرى، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية زوج النبي ﷺ

الحال أعظم من كل شيء، وجعلتم علة ترك الصلاة في وقت طلوع الشمس طلوعها من بين قرنيه، وما على المصلي لله تعالى إذا جرت الشمس (من) (١) بين قرني الشيطان؛ وما في هذا مما يمنع من الصلاة لله تعالى.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن إنكارهم لهذا الحديث إن كان من أجل أنهم لا يؤمنون بخلق الشياطين والجن، وبأن الله تعالى جعل في تركيبها أن تتحول من حال إلى حال، فتتمثل مرة في صورة شيخ، ومرة في صورة شاب، ومرة في مثال نار، ومرة في مثال كلب، ومرة في مثال جان، ومرة تصل إلى السماء، ومرة تصل إلى القلب، وتجري مجرى الدم؛ فهؤلاء مكذبون بالقرآن، وبما تواطأت عليه الأخبار عن رسول الله ﷺ والأنبياء المتقدمين، وكتب الله تعالى المتقدمة، والأمم الخالية؛ لأن الله تعالى قد أخبرنا في كتابه أن الشياطين يقعدون من السماء مقاعد للسمع، وأنهم يرمون بالنجوم، وأخبرنا الله تعالى عن الشيطان أنه قال: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلَيْبَتِي كُنَّ إِذْ يَاكُ الْأَنْقَمِ وَلَا مَرَمَنَّهُمْ فَلَإِنَّ لِي لَلْأَشْيَاءِ لَوْلَا أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْقُلُوبِ (٢) بالسلطان الذي جعله الله تعالى له؛ فيوسوس بذلك، ويزين ويمني؛ كما قال الله جل وعز؟ وكما روي في الحديث أنه رثي مرة في صورة شيخ نجدي (٣)، ومرة في صورة ضفدع (٤)، ومرة في صورة جان، وقد سمى الله تعالى الجن رجالاً كما سمانا رجالاً؛ فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يُوَدُّونَ رِجَالًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وقال في الحور

(١) زيادة من «ش».

(٢) في «ظ»: «القلب»، و«ش»: «قلوبنا».

(٣) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/١٣٦).

(٤) انظر «غريب الحديث» للمصنف (٢/٥٨٨).

العين: ﴿لَمْ يَطْمِئْتَنَ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦-٧٤]؛ فدل ذلك على أن الجن تطمئ كما يطمئ الإنسان. والطمئ: الوطء بالتدمية<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: ونحن<sup>(٢)</sup> لم نرد في هذا الكتاب أن نرد على الزنادقة، ولا المكذبين بآيات الله عز وجل ورسله، وإنما كان غرضنا الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى<sup>(٣)</sup> من المتسمين<sup>(٤)</sup> إلى المسلمين. وإن كان إنكاره لهذا الحديث لأنه رآه لا يقوم في وهمه، ولأنه لا معنى لترك الصلاة من أجل أن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فنحن نريه المعنى حتى يتصور في وهمه له بإذن الله تعالى، ويحسن عنده، ولا يمتنع على نظره.

وإنما أمرنا بترك الصلاة مع طلوع الشمس؛ لأنه الوقت الذي كانت فيه عبدة الشمس يسجدون فيه للشمس، وقد درج كثير من الأمم السالفة على عبادة الشمس، والسجود لها، فمن ذلك ما قص الله تبارك وتعالى علينا في نبأ ملكة سبأ أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام: إني ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [النمل: ٢٤].

(١) بإخراج الدم، وهو وطء النساء الأبيكار، وفي «ش»: «الحيض بالتدمية».

(٢) في «ش»: «ونحن نقول».

(٣) في «ظ» و«ل»: «المعاني».

(٤) في «ل»: «المتسمين».

وكان في العرب قوم يعبدون الشمس ويعظمونها، ويسمونها: الآلهة؛  
قال الأعشى:

فلم أذكر الرُّهب حتى انفتكت<sup>(١)</sup> قبيل<sup>(٢)</sup> الإلهة منها قريباً

يعني: الشمس.

وكان بعض القراء يقرأ ﴿أَنْذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتِكَ﴾  
[الأعراف: ١٢٧]؛<sup>(٣)</sup> يريد: ويزرك والشمس التي تعبد.

فكره لنا رسول الله ﷺ أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس  
للشمس، وأعلمنا أن الشياطين حيثذ أو أن إبليس في ذلك الوقت في جهة<sup>(٤)</sup>  
مطلع الشمس، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس ويؤمنونه، ولم يرد بالقرن  
ما تصوروا في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء، وإنما<sup>(٥)</sup> القرن ههنا  
حرف الرأس وللرأس قرنان؛ أي: حرفان وجانبان، ولا أرى القرن الذي يطلع  
في ذلك الموضع سمي قرناً إلا بإسم موضعه، كما تسمي العرب الشيء باسم  
ما كان له موضعاً أو سبباً فيقولون: رفع عقيرته؛ يريدون: صوته؛ لأن  
رجلاً قطعت رجله؛ فرفعها، واستغاث من أجلها؛ فقبل لمن رفع صوته  
رفع عقيرته<sup>(٦)</sup>.

(١) في «بط»: «انقلبت»، و«ش»: «انفتت».

(٢) في «خط»: «قريب».

(٣) وهذه القراءة شاذة؛ كما في «مختصر شواذ القراءات» (ص ٤٥)، لابن خالويه.

(٤) في «ل» و«بط»: «وجهه»، وفي «ظ»: «من جهته»، وفي «ش»: «في وجه».

(٥) في «خط» و«بط»: «إنما أراد بالقرن».

(٦) انظر «أدب الكاتب» للمصنف (ص ٥٣).



ومثل هذا كثير في كلام العرب .

وكذلك قوله في المشرق<sup>(١)</sup>: «من ههنا يطلع قرن الشيطان»<sup>(٢)</sup>، لا يريد به ما يسبق إلى وهم السامع من قرون البقر، وإنما يريد من ههنا يطلع رأس الشيطان .

وكان وهب بن منبه يقول في ذي القرنين: إنه رجل من (أهل)<sup>(٣)</sup> الإسكندرية، واسمه: الاسكندروس، وإنه كان حلم حلاماً رأى فيه أنه دنا من الشمس حتى أخذ بقرنيتها في شرقها وغربها؛ فقص رؤياه على قومه، فسموه: ذا القرنين . وأراد بأخذه بقرنيتها أنه أخذ بجانبها .

والقرون أيضاً: خصل الشعر، كل خصلة قرن، ولذلك قيل للروم: ذات القرون؛ يراد: أنهم<sup>(٤)</sup> يطولون الشعور .

فأراد ﷺ أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس وعند سجود عبدتها لها مائل مع الشمس، فالشمس تجري من قبل رأسه، فأمرنا أن لا نصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء، ويصلون للشمس وللشيطان، وهذا أمر مغيب

(١) المراد العراق؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «اللهم بارك لنا في مكننا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك في صاعنا، وبارك لنا في مكننا» .

فقال رجل: يا رسول الله وفي عراقنا؛ فأعرض عنه، فرددها ثلاثاً، كل ذلك يقول الرجل: وفي عراقنا، فيعرض، فقال: بها الزلازل والفتن، وفيها يطلع قرن الشيطان

أخرجه النسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٤٦-٧٤٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/١٣٣)، وابن عساکر (١/١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٦) وغيرهم من طرق عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: وذكره .

قلت: إسناد صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩٣) .

(٣) زيادة من «ت» و«م» .

(٤) في ش: «أنهم كانوا» .

عنا لا نعلم منه إلا ما عَلَّمنا، والذي أخبرتك<sup>(١)</sup> به شيء يحتمله التأويل،  
وباعده عن الشناعة، والله أعلم.

ولم يأت أهل التكذيب بهذا وأشباهه إلا لردهم الغائب عنهم إلى الحاضر  
عندهم، وحملهم الأشياء على ما يعرفون<sup>(٢)</sup> من أنفسهم، ومن الحيوان  
والموات، واستعمالهم حكم ذوي الجثث في الروحانيين؛ فإذا سمعوا بملائكة  
على كواهلها العرش وأقدامها<sup>(٣)</sup> في الأرض السفلى<sup>(٤)</sup>، استوحشوا من ذلك؛  
لمخالفته ما شاهدوا<sup>(٥)</sup>، وقالوا: كيف تخرق جثث هؤلاء السماوات وما بينها  
والأرضين وما فوقها من غير أن نرى لذلك أثراً؟

وكيف يكون خلق له هذه العظمة؟ وكيف تكون أرواحاً ولها كواهل وأقدام؟

وإذا سمعوا بأن جبريل عليه السلام مرة أتى النبي ﷺ في صورة أعرابي،  
ومرة في صورة دحية الكلبي، ومرة في صورة شاب، ومرة سد بجناحيه ما بين  
المشرق والمغرب؛ قالوا: كيف يتحول من صورة إلى صورة؟ وكيف يكون  
مرة يكون في غاية الصغر ومرة في غاية الكبر من غير أن يزداد في جسمه ولا  
جثته وأعراضه؟ لأنهم لا يعاينون إلا ما كان كذلك.

وإذا سمعوا بالشیطان يصل إلى قلب ابن آدم حتى يوسوس له ويخنس، قالوا: من  
أين يدخل؟ وهل يجتمع روحان في جسم؟ وكيف يجري مجرى الدم؟

(١) في «ظ»: «أخبرنا به»، وفي «خط» و«ش»: «خبرتك».

(٢) في «ل»: «يعرفونه».

(٣) في «ش»: «وأقدامهم».

(٤) انظر «الصحيحة» (١٥٠).

(٥) في «ش»: «لمخالفتهم بما شاهدوا».

قال أبو محمد: ولو اعتبروا ما غاب عنهم بما رأوه من قدرة الله جل وعز لعلموا أن الذي قدر على أن يفجر مياه الأرض كلها إلى البحر منذ خلق الله الأرض وما عليها، فهي تفضي إليه من غير أن يزيد فيه أو ينقص منه، ولو جعل لنهر منها مثل دجلة أو الفرات أو النيل سبيل إلى ما على وجه الأرض من المدائن والقرى والعمارات<sup>(١)</sup> والخراب شهراً لم يبق على ظهرها شيء إلا هلك، هو الذي قدر على ما أنكروا<sup>(٢)</sup>، وأن الذي قدر أن يحرك هذه الأرض على عظمها وكثافتها وبحارها وأطواها وأنهارها حتى تصدع الجبال، وحتى تغيض المياه، وحتى يتقل جبل من مكان إلى مكان، هو الذي لطف لما قدر. وأن الذي وسع إنسان العين مع صغره وضعفه لإدراك نصف الفلك على عظمه، حتى رأى النجم من المشرق ورقبيه من المغرب وما بينهما، وحتى خرق من الجو مسيرة خمسمائة عام، هو الذي خلق ملكاً ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة خمسمائة عام<sup>(٣)</sup>، فهل ما أنكروا إلا بمنزلة ما عرف؟ وهل ما رأى إلا بمنزلة ما لم ير؟ فتعالى الله أحسن الخالقين.

٢١- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ (أنه قال)<sup>(٤)</sup>: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه، وينصرانه»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ش»: «العمران».

(٢) في «خط»: «أنكروه».

(٣) انظر «الصحيحة» (١٥١).

(٤) زيادة من «ش».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه. =

ثم رويتهم: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه»<sup>(١)</sup>.  
و«أن النطفة إذا انعقدت بعث الله عز وجل إليها ملكاً يكتب أجله، ورزقه،  
وشقي أو سعيد»<sup>(٢)</sup>.

«وإنه مسح على ظهر آدم فقبض قبضة فقال: إلى الجنة برحمتي، وقبض  
أخرى فقال إلى النار ولا أبالي»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وهذا تناقض واختلاف، فرق بين المسلمين، واحتج به أهل القدر  
وأهل الإثبات.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا تناقض ولا اختلاف بنعمة الله  
تعالى، ولو عرفت المعتزلة ما معناه ما فارقت المثبتة إن لم يكن الاختلاف إلا  
لهذا الحديث.

---

= واللفظ الذي ذكره المصنف عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٢٥١/٣) لبعض أهل الفقه،  
وقال: «لم أره في الصحيحين ولا في غيرهما».

(١) مضى تخريجه (ص ٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٤) من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (١٨٦/٤)، وابن سعد في الطبقات، (١/٣٠٠/٧/٤١٧)، وابن  
حبان (١٨٠٦-مورد)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٦٣٥)، والحاكم (٣١/١)، والبيهقي في  
«القدر» (ص ٤٠٢-٤٠٣) من حديث عبد الرحمن بن قتادة السلمي.

قلت: صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وشيخنا في «الصحيحة» (٤٨)، وللحديث شواهد  
عن عبد الله بن عمر، وأبي سعيد، وأنس، وأبي الدرداء، وأبي نضرة وقد خرجها شيخنا وتكلم على  
أسانيدها ويكن صحتها في «الصحيحة» (٤٦-٥٠).

ولشيخنا حفظه الله كلام علمي نفيس (١١٥-١١٧) يرد فيه على من ادعى أن الإنسان  
مجبور أو أن الأمر فوضى أو حظ، فمن وقع في القبضة اليمنى؛ كان من أهل السعادة، ومن وقع  
في القبضة الأخرى؛ كان من أهل الشقاوة، فانظره فإنه من المهمات وضائن العلم الغاليات.

والفطرة ههنا: الإبتداء والإنشاء، ومنه قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]؛ أي: مبتدئهما، وكذلك قوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٢٠]؛ يريد: جبلته التي جبل الناس عليها.

وأراد بقوله: كل مولود يولد على الفطرة أخذ الميثاق الذي أخذه عليهم في أصلاب آبائهم وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فلست واجداً أحداً إلا وهو مقر بأن له صناعاً ومدبراً، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد شيئاً دونه؛ ليقربه منه عند نفسه، أو وصفه بغير صفته، أو أضاف إليه ما تعالى عنه علواً كبيراً؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

فكل مولود في العالم على ذلك العهد والإقرار، وهي الحنيفية التي وقعت في أول الخلق وجرت في فطر العقول.

قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: «إني خلقت عبادي جميعاً حنفاء فاجتالهم الشياطين عن دينهم»<sup>(١)</sup>.

ثم يهود اليهود أبناءهم، ويُمَجِّس المجوس أبناءهم؛ أي: يعلمونهم ذلك. وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب، ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما، لا يصلى عليه إن مات، ثم يخرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين؛ فيحكم عليه بدين مالكة، ويصلى عليه إن مات، ومن وراء ذلك علم الله تعالى فيه.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

وفرق ما بين أهل القدر وأهل الإثبات في هذا الحديث: أن الفطرة عند أهل القدر الإسلام؛ فتناقض عندهم الحديثان، والفطرة عند أهل الإثبات العهد الذي أخذ عليهم حين فطروا؛ فاتفق الحديثان؛ ولم يختلفا؛ وصار لكل واحد منهما موضع<sup>(١)</sup>.

٢٢- قالوا: حديث يفسد أوله آخره.

قالوا: زويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهذا الحديث جائز لولا قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، وما منا أحد إلا وقد دري أن يده باتت حيث بات بدنه، وحيث باتت رجله وأذنه وأنفه وسائر أعضائه، وأشد الأمور أن يكون مسَّ بها فرجه في نومه، ولو أن رجلاً مس فرجه في يقظته لما نقض ذلك طهارته، فكيف بأن يمسه وهو لا يعلم؟ والله لا يؤاخذ الناس بما لا يعملون، فإن النائم قد يهجر<sup>(٣)</sup> في نومه؛ فيطلق، ويكفر، ويفتري، ويحتلم على امرأة جاره، وهو عند نفسه في نومه زان، ثم لا يكون بشيء من ذلك مؤاخذاً في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا التّظار علم شيئاً وغابت عنه أشياء، أما علم أن كثيراً من أهل الفقه قد ذهبوا إلى أن الوضوء يجب من مس الفرج في المنام واليقظة بهذا الحديث، وبالحديث<sup>(٤)</sup> الأخر: «من مس فرجه

(١) انظر لزماً ما تقدم (ص ١٧٧-١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) يهذي بكلام سيء.

(٤) في «ظ» و«ل»: «والحديث».

فليتوضأ<sup>(١)</sup> وإن كنا نحن لا نذهب إلى ذلك، ونرى أن الوضوء الذي أمر به من

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢ و٨٣ و٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٠/١ و١٠٠/١ و٢١٦)، والكبرى (١٥٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، ومالك في «الموطأ» (٤٢/١) - رواية يحيى الليثي (١/٤٧/١١١) - رواية أبي مصعب الزهري، والشافعي في «الأم» (١٩/١)، و«المسند» (١/٣٤/٨٧)، والطيلاسي (١٦٥٧)، والحميدي (٣٥٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٣)، وأحمد في «المسند» (٦/٤٠٦ و٤٠٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (ج٤/ق١٥/ب و ق١٦/أ)، والدارمي في «السنن» (١/١٨٤-١٨٥)، وعبد الله بن أحمد في «العلل» (٢/٥٧٩/٣٧٤٣ و٣٧٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٧/٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٢/٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/٣٩٦-٤٠٠/١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧-إحسان)، والدارقطني في «السنن» (١/١٤٦، ١٤٧، ١٤٨)، وابن الجارود (١٦-١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧١، ٧٢، ٧٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٢٢٠ و٣٢٢٣ و٣٢٢٩ و٣٢٣١ و٣٢٣٢ و٣٢٣٣ و٣٢٣٤ و٣٢٣٥)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٣٨)، والشاموخي في «حديثه» (٢٣)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/٢٧٦/٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ رقم ٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٨ و٤٩٠ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٥٠١ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠)، و«الصغير» (٢ و١٢٣)، و«الأوسط» (١/ق٨٠ و٢٣٨)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٠ و١٢١)، والحازمي في «الاعتبار» (٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٨٦ و١٨٧-١٨٨ و١٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٠٢)، وتمام في «الفوائد» (١٩٤-ترتيبه)، وابن حزم في «المحلى» (١/٢٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٤٠/١٦٥)، والحاكم (١/١٣٦ و١٣٦-١٣٧ و١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٢٨ و١٢٩ و١٢٩-١٣٠ و١٣٠ و١٣٢ و١٣٨)، و«الصغرى» (٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١/٢١٩/١٨٥ و٢٢٠/١٨٦ و٢٢٦/١٩٨ و١٩٩ و٢٢٨-٢٢٩/٢٠١) وغيرهم من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

قلت: وهو حديث صحيح كالشمس.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه أحمد،

وابن معين، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وابن حزم، وابن عبد البر، والبيهقي،

والنوري، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم كثير.

مس فرجه غسل اليد؛ لأن الفروج مخارج الحدث والنجاسات، وكذلك الوضوء عندنا مما مست النار<sup>(١)</sup> إنما هو غسل اليد<sup>(٢)</sup> من الزهم<sup>(٣)</sup> والأطبخة والشواء وقد بينا ذلك في غير موضع، وأتينا بالدلائل عليه<sup>(٤)</sup>.

= وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/١١٣/٤١٢)، وأحمد في «المسند» (٥/١٩٤)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» كما في «المطالب العالية» (١/٤١/١٣٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/٤٥٢-٤٥٣/٨٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/رقم ٥٢٢١ و٥٢٢٢)، والبخاري في «المسند» (١/٤٨/٢٨٣-زوائد)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٩ و١١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٢٥)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/٢٢٢-٢٢٣/١٩٠ و١٩١) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح.

وصححه البيهقي والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٢٤).

وقال البوصيري: «صحيح متصل».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(١) وقد نسخ هذا الحكم بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته: «أن رسول الله ﷺ أكل كف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

وله شاهد من حديث عمرو بن أمية الضمري متفق عليه.

وآخر من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/١٠٨)، و«الكبرى» (١/١٠٥-١٠٦/١٨٨)، وأحمد (٣/٢٠٧ و٣٢٢)، وابن خزيمة (١/٢٨)، وابن الجارود (٢٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/٢٤٣)، والبيهقي (١/١٥٥-١٥٦) وغيرهم، وإسناده صحيح.

وقال بعض أهل العلم: إن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا الوجوب.

(٢) في «ش» و«ل»: «اليدين».

(٣) الدسم، والرائحة التنتة.

(٤) انظر «غريب الحديث» للمصنف (١/١٥٥-١٥٧).



فإذا كان الوضوء من مس الفرج هو غسل اليدين<sup>(١)</sup> تبيين أن رسول الله ﷺ أمر المستيقظ من منامه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء؛ لأنه لا يدري أين باتت يده؟ يقول لعله في منامه مس بها فرجه أو دبره، وليس يؤمن أن يصيب يده قاطر بول أو بقية مني إن كان جامع قبل المنام فإذا أدخلها في الإناء قبل أن يغسلها أنجس الماء وأفسده<sup>(٢)</sup>، وخصّ النائم بهذا؛ لأن النائم قد تقع يده على هذه المواضع وعلى دبره وهو لا يشعر، فأما اليقظان؛ فإنه إذا لمس شيئاً من هذه المواضع، فأصاب يده منه أذى علم به، ولم يذهب عليه، فغسلها قبل أن يدخلها في الإناء أو يأكل أو يصفح.

٢٣- قالوا: حديث يفسد أوله آخره.

قالوا: رويتم: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنها خلقت من الشياطين»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «خط»: «اليد»، وما ذهب إليه المصنف من محل الوضوء على غسل اليدين متعقب؛ فقد قال ابن حبان في «صحيحه» (٣/٣٩٩): «لو كان المراد منه غسل اليدين كما قال بعض الناس لما قال ﷺ: «فَلْيُعَدِّدِ الْوَضُوءَ» إذ الإعادة لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة».

قلت: وتفسير المصنف حديث الباب بحديث بسرة بنت صفوان مستبعد جداً، لأن حديث الباب فيه تصريح بغسل اليد، وأما حديث بسرة ففيه الأمر بالوضوء؛ فتدبر.

(٢) الراجح من أقوال أهل العلم عدم نجاسة مني الإنسان؛ لأنه مادة خلق ابن آدم فتدبر. وانظر لزيادة بيان «فتح الباري» (١/٢٦٣)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/١٨٠-١٨١).

(٣) صحيح لغيره- أخرجه النسائي «المجتبى» (٢/٥٦)، و«الكبرى» (١/٢٦٧/٨١٤)، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٤/٨٦ و٥/٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧)، وعبد الرزاق (٢/١٦٠٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٤)، والبيهقي (٢١/٤٤٩)، والطيالسي (٩١٣) وغيرهم من طرق عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين».

ونهي عن الصلاة في أعطان الإبل لا ينكر، وهو جائر في التبعيد، فلما وصلتكم ذلك بأنها خلقت من الشياطين علمنا أن النبي ﷺ يعلم أن الإبل خلقت من الإبل، كما أن البقر خلقت من البقر، والخيل من الخيل، والأسد من الأسد، والذباب من الذباب.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن النبي ﷺ وغير النبي يعلم أن البعير تلده الناقة، وأنه لا يجوز أن تكون شيطانة تلد جملاً، ولا أن ناقة تلد شيطانا، وإنما أعلمنا أنها في أصل الخلقة خلقت من جنس خلقت منه<sup>(١)</sup> الشياطين.

ويدلك على ذلك قوله في حديث آخر: «أنها خلقت من أعنان الشياطين»<sup>(٢)</sup>؛

= قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن الحسن البصري مدلس وقد عنعنه. لكن له شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله مبارك الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لاتصلوا فيها فإنها من الشياطين» الحديث: أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١) وفي «العلل الكبير» (١٥١/١) - ترتيب أبي طالب)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (٢٨٨/٤ و٣٠٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٦)، والطيالسي (٧٣٤ و٧٣٥)، والبيهقي (١٥٩/١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «جزء من حديثه» (١٣٢)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود (٢٦)، وابن أبي شيبه (١٤٦/١)، وابن الأعرابي (٧٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٤/١)، وابن حبان (٢١٥-موارد)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢٧٣/١-٢٧٤/٦٨) وغيرهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات؛ وصححه جمع من أهل العلم كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كما في مسألهما (٢٧/١)، وابن خزيمة (٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩)، وأبو حاتم كما في «علل الحديث» (٣٨)، وفي مسأله الباب عن جمع من الصحابة: أنس، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، وأسيد بن حضير، وسليمان الغطفاني، وطلحة بن عبيد الله، وعقبه بن عامر، وذو القعدة يعيش الجهني، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

ولذلك ذكر ابن حزم في «المحلى» (٢٥/٤): أن أحاديث النبي عن الصلاة في أعطان الإبل منقولة نقلاً متواتراً يوجب العلم، وأقره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٤٢/٢).

(١) في «بط» زيادة: «هذه».

(٢) ذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (٥٣٦٥)، وعزاه لسعيد بن منصور.

يريد: من جوانبها ونواحيها؛ كما يقال: بلغ فلان أعنان السماء؛ أي: نواحيها وجوانبها، ولو كانت من نسلها لقال: فإنها خلقت من نسلها أو بطونها أو أصلابها أو ما يشبه هذا.

ولم تزل العرب تنسب جنساً من الإبل إلى الحوش؛ فتقول: ناقة حوشية، وإبل حوشية، وهي أنقر الإبل وأصعبها، ويزعمون: أن للجن نعماً ببلاد الحوش<sup>(١)</sup>، وأنها ضربت في نعم الناس؛ فتتجت هذه الحوشية، قال رؤبة<sup>(٢)</sup>:

جرت رحانا<sup>(٣)</sup> من بلاد الحوش

وقد يجوز على هذا المذهب أن تكون في الأصل من نتاج نعم الجن لا من الجن أنفسها، ولذلك قال: «إنها من أعنان الشياطين»؛ أي: من نواحيها، وهذا شيء لا ينكره إلا من أنكر الجن أنفسها والشياطين، ولم يؤمن إلا بما رآته عينه، وأدرسته حواسه، وهو من عقْد قوم من الزنادقة (الفلاسفة)<sup>(٤)</sup> يقال لهم: الدهرية، وليس من عقْد المسلمين.

٢٤- قالوا: حديث يفسد بعضه بعضاً.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم»<sup>(٥)</sup>.

(١) بلاد الجن.

(٢) انظر «ديوانه» (ص ٧٨)، وذكره المصنف في «غريب الحديث» (٣٦/٢).

(٣) الإبل الكثيرة المزدحمة.

(٤) زيادة من «ت» و«م».

(٥) صحيح- أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٥/٧)، و«الكبرى» (٤٧٩١/١٤٨/٣)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (٥٧-٥٦/٥ و٨٥/٤)، =

وقال: «الأسود شيطان»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فكأنه إنما قتله لأنه أسود أو لأنه شيطان، مع عفوهِ عن جماعة الكلاب لأنها أمة، وليس في كونها أمة علة تمنع من القتل ولا توجهه.

قالوا: ثم رويتم أنه عليه السلام: «أمر بقتل الكلاب حتى لم يبق بالمدينة كلب»<sup>(٢)</sup>.

---

= وابن حبان (٥٦٥٧)، من طريقه يونس بن عبيد عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه، ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد (٥٤/٥)، وابن حبان (٥٦٥٦) من طريق أبي سفيان بن العلاء قال: سمعت الحسن يحدث أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. قال: فقال له رجل: يا أبا سعيد: ممن سمعت هذا؟ فقال حدثني - وحلف - عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ منذ كذا كذا، ولقد حدثنا في ذلك المجلس.

وتابعه على سماعه من عبد الله بن مغفل الحكم بن عطية عند أحمد (٥٦/٥)؛ فثبت والله الحمد سماع الحسن من عبد الله بن مغفل، وبه جزم أحمد وابن أبي حاتم عن أبيه.

وللحديث شواهد عن عبد الله بن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

قلت: وبالجملة، فالحديث صحيح ثابت، والله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم في البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٠) (٤٤) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل». وفي رواية (١٥٧٠) (٤٥): «كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى إذا لقتل كلب المُرّيته في أهل البادية يتبعها».

فكيف قتلها (كلها) (١) وهي أمة أو لا منعه (٢) ذلك من قتلها؟

قالوا: وقد صارت العلة التي بها عفا عنها هي العلة التي قتلها لها (٣).

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن كل جنس خلقه الله تعالى من الحيوان أمة؛ كالكلاب، والأسد، والبقر، والغنم، والتمل، والجراد، وما أشبه هذا؛ كما أن الناس أمة، وكذلك الجن أمة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلْمٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ يريد: أنها مثلنا في طلب الغداء و(العشاء) (٤) وابتغاء الرزق (٥) وتوقي المهالك.

وكذلك الجن قد خاطبهم الله تعالى كما خاطبنا، إذ يقول: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ الَّذِينَ يَأْتِيَكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

ولو أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب على كل حال لأفنى أمة وقطع أثرها، وفي الكلاب منافع للناس في حراسة منازلهم وحفظ نعمهم وحرثهم، مع الارتفاق بصيدها، فإن كثيراً من الأعراب ونازلة القفر لا غذاء لهم ولا معاش إلا بها، والله تعالى يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ وفي ذلك دليل على أنه تعالى خلقها لمنافعنا.

وقد كان أبو عبيدة (٦) يذكر: أن رجلين سافرا (ومع أحدهما كلب

(١) زيادة من «خط» و«ش».

(٢) في «ش»: «يمنعه».

(٣) في «ش» و«بط» و«خط»: «بها».

(٤) زيادة من «ت» و«م»، وفي «ظ» و«ل» و«ش»: «الغذاء» بمعجمة.

(٥) في «ل» و«ظ»: «ابتغاء الذر»، وهو النسل.

(٦) في «ظ» و«ل»: «أبو عبيدة».

له<sup>(١)</sup>؛ فوقع عليهما اللصوص، فقاتل أحدهما حتى غلب، وأخذ، فدفن، وترك رأسه بارزاً، وجاءت الغربان وسباع الطير فحاتم حوله تريد أن تنهشه<sup>(٢)</sup>، وتقلع عينيه، ورأى ذلك كلب كان معه، فلم يزل ينبش التراب عنه حتى استخرجه، ومن قبل ذلك (ما)<sup>(٣)</sup> قد فر صاحبه وأسلمه<sup>(٤)</sup> قال: ففي ذلك يقول الشاعر:

يعرِّد<sup>(٥)</sup> عنه جاره ورفيقه وينبش عنه كلبه وهو ضاربه

وليس لشيء من الحيوان مثل محاماته على<sup>(٦)</sup> أهله وذبه عنهم مع الإساءة إليه والطرده والضرب.

والأخبار عن الكلاب في هذا كثيرة صحاح، ونكره الإطالة بذكرها.

وليست تخلوا الكلاب من أن تكون أمة من أمم السباع، أو تكون أمة من الجن؛ كما قال ابن عباس: «الكلاب أمة من الجن<sup>(٧)</sup>»، وهي: ضعفة الجن، فإذا غشيتكم عند طعامكم؛ فألقوا لها فإن لها أنفساً؛ يعني: أن لها عيوناً تصيب بها، والنفس: العين، يقال أصابت فلاناً نفس؛ أي: عين.

(١) زيادة من «ت» و«م».

(٢) في «ظ» و«ش» و«بط» و«خط»: «تنهشه».

(٣) زيادة من «ل» و«ش».

(٤) خذله وترك نصرته.

(٥) يهرب.

(٦) في «ل» و«بط»: «عن».

(٧) هكذا في «ت» و«م» و«ل»، وياقي النسخ بالجيم، وهم سفلة الجن وضعفاؤهم؛ منهم الكلاب السود البهم.

وقال أيضاً: «الجان مسيخ»<sup>(١)</sup> الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل»<sup>(٢)</sup>، ولا يبعد أيضاً أن تكون الكلاب كذلك.

وهذه أمور لا تدرك بالنظر والقياس والعقول، وإنما ينتهي فيها إلى ما قاله الرسول ﷺ، أو ما قاله من سمع منه وشاهده؛ فإنهم لا يقضون على مثله إلا بسمع منه، أو سماع ممن سمعه<sup>(٣)</sup>، أو بخبر صادق من خبر الكتب المتقدمة، وليس هو<sup>(٤)</sup> من أمور الفرائض والسنن، وليس<sup>(٥)</sup> علينا وكف<sup>(٦)</sup>، ولا نقص من أن تكون الكلاب من السباع أو الجن<sup>(٧)</sup> أو الممسوخ.

فإن كانت من السباع فإنما أمر بقتل الأسود منها، وقال: هو شيطان؛ لأن الأسود البهيم منها أضرها وأعقرها، والكَلْبُ إليه أسرع منه إلى جميعها، وهو مع هذا أقلها نفعاً، وأسوأها حراسةً، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاساً. وقال: هو شيطان؛ يريد أنه أخبثها، كما يقال: فلان شيطان، وما هو إلا شيطان مارد، وما هو إلا أسد عاد، وما هو إلا ذئب عاد؛ يراد: إنه شبيه بذلك.

(١) في «ظ»: «مسيخ».

(٢) صحيح - أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٨٠-موارد)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩٤٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩٠/٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/٣٥/٦٤) وغيرهم من طريق عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه المناوي في «فيض القدير» (٤٢٩/٣).

(٣) في «ش» زيادة: «منه».

(٤) في «ش»: «هذا».

(٥) في «ظ» و«ل» و«ش»: «ولا علينا».

(٦) عيب.

(٧) في «بط» و«خط»: «الحن».

وإن كانت الكلاب من الجن<sup>(١)</sup> أو كانت ممسوخاً من الجن، فإنما أراد أن الأسود منها شيطانها<sup>(٢)</sup>، فاقتلوه لضره<sup>(٣)</sup>، والشيطان هو مارد الجن، والحن هم الضعفة، والحن أضعف من الجن<sup>(٤)</sup>.

وأما قتله كلاب المدينة فليس فيه نقض لقوله: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»؛ لأن المدينة في وقته ﷺ مهبط وحي الله تعالى مع ملائكته، والملائكة لا تدخل<sup>(٥)</sup> بيتاً فيه كلب ولا صورة؛ كما روي عن رسول الله ﷺ.

حدثني محمد بن خالد بن خدّاش قال: حدثني سلّم بن قتيبة عن يونس ابن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال لي جبريل عليه السلام: «لم يمنعني من الدخول عليك البارحة إلا أنه كان على باب بيتك ستر فيه تصاوير، وكان في بيتك كلب، فمر به، فليخرج وكان الكلب جرواً للحسن والحسين تحت نضد لهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ل» و«بط»: «من الحن» بالمهملة.

(٢) في «ش»: «شيطاناً».

(٣) في «بط»: «لضره».

(٤) في «م»: «والجان أضعف من الشيطان».

(٥) في «ل»: «يدخلون».

(٦) صحيح - أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وأحمد (٤٧٨/٢ و٣٠٥)، وابن حبان (٥٨٥٤)، والبيهقي (٢٧٠/٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق به.

قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم؛ فإنه صدوق وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (١٩١/٥ و٢١٧).



وهذا دليل على أنها كما تكره الكلاب في البيوت تكرهها أيضاً في المصر؛ فأمر النبي ﷺ بقتلها أو بالتخفيف منها فيما قرب منها، وأمسك عن سائرها مما بعد<sup>(١)</sup> من مهبط الملائكة ومنزل الوحي<sup>(٢)</sup>.

(قال أبو محمد: النضد: السرير؛ لأن الثياب تنضد فوقه)<sup>(٣)</sup>.

٢٥- قالوا: حديث يفسد أوله آخره.

قالوا: رويتم أنه ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والكلب، والحية، والفأرة»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: فلو قال: اقتلوا هذه الخمسة وخمسة معها لجاز ذلك في التعبد، فأما أن تقتل لأنها فواسق فهذا لا يجوز؛ لأن الفسق والهدى لا يجوز على شيء من هذه الأشياء، والهوام، والسباع، والطير غير الشياطين، وغير الجن والإنس الذين يكون منهم الفسق والهداية.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن المعتقد هذا قد غلط؛ لأن الهوام والسباع، والطير لا يجوز عليها عصيان ولا طاعة مخالف لكتاب الله جل وعز وأنبيائه (ورسله)<sup>(٥)</sup> وكتب الله المتقدمة، لأن الله تعالى قد أخبرنا عن نبيه سليمان عليه السلام أنه تفقد الطير ﴿ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَنِ مُّبِينٍ ﴾ [النمل: ٢٠-٢١]؛

(١) في «ظ» و«ل»: «عن سائرهما فيما بعد»، وفي «ش»: «سائر ما بعد».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «منتزل».

(٣) زيادة من «ت» و«م» و«ل».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)(٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) زيادة من «ت» و«م».

أي: بعذر بين، وحنة في غيبته وتخلفه، ولا يجوز أن يعذبه إلا على ذنب ومعصية، والذنوب والمعاصي تسمى فسوقاً، وما جاز أن يسمى عاصياً جاز أن يسمى فاسقاً، ثم حكى الله تعالى عن الهدهد بعد أن اعتذر إلى سليمان فقال: ﴿ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَحِجَّتِكَ مِنْ سَيِّئٍ بِنِيَّافِينَ إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرَةً تَمَلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ [النمل: ٢٢-٢٥].

وهذا لو كان من أقاويل الحكماء بل لو كان من كلام الأنبياء لكان كلاماً حسناً، وعظة بليغة، وحنة (بينة)<sup>(١)</sup>، فكيف لا يجوز على هذا مطيع وعاص وفاقق ومهتد.

وقد حكى الله تعالى أيضاً عن النمل ما حكاه في هذه السورة فقال: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ ﴾ [النمل: ١٦]؛ فجعلها تنطق كما ينطق الناس.

وقال: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ﴾ [النمل: ١٨]؛ فجعلها تنطق كما ينطق الناس.

وقال: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغْ بِمِدْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْفَاهُونَ سَبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وقال: ﴿ يَنْجِبَالٍ أَوْ يَمَعْمَرٍ وَالطَّيْرِ وَالنَّالَةِ الْحَدِيدِ ﴾ [سبأ: ١٠]؛ أي: سبحي.

(١) زيادة من «ظ» «ل» «ش».

قال أبو محمد: وقرأت في التوراة: أن نوحاً ﷺ لما كان بعد أربعين يوماً فتح كوة الفلك التي صنع، ثم أرسل الغراب فخرج ولم يرجع حتى يبس الماء على<sup>(١)</sup> وجه الأرض، وأرسل الحمامة مرة بعد مرة فرجعت حين أمست وفي منقارها ورقة زيتون، فعلم أن الماء قد قل عن وجه الأرض، فدعا الله تعالى لها بالطوق في عنقها، والخضاب في رجلها<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: وقرأت أيضاً في التوراة: أن الله جل وعز قال لآدم حين خلقه: كل ما شئت من شجر الفردوس، ولا تأكل من شجرة علم الخير والشر، فإنك يوم تأكل منها تموت، يريد: أنك تتحول إلى حال من يموت، وكانت الحية أعزم<sup>(٣)</sup> دواب البر، فقالت للمرأة: إنكما لا تموتان إن أكلتما منها، ولكن أعينكما تفتح وتكونان كالآلهة تعلمان الخير والشر؛ فأخذت المرأة من ثمرتها؛ فأكلت وأطعمت بعلها، فانفتحت أبصارهما، وعلما أنهما عريانان، فوصلا من ورق التين واصطنعا إزاراً<sup>(٤)</sup>، ثم سمعا صوت الله تعالى في الجنة حين تورك<sup>(٥)</sup> النهار، فاختبأ آدم وامرأته في شجر الجنة، فدعاهما (الله)؛<sup>(٦)</sup> فقال آدم: سمعت صوتك في الفردوس ورأيتني عرياناً؛ فاختبأت منك، فقال: ومن أراك أنك عريان؟ (ها)<sup>(٧)</sup> لقد أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها، فقال:

- 
- (١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «عن».  
(٢) في «ظ» و«ل»: «رجلها».  
(٣) في «ظ» و«ل»: «أعزم» بالراء المهملة، وفي «ش» غير واضحة، والمعنى: أنها أشدها عزمًا وأكثرها جدية في الأمر.  
(٤) في «ظ» و«ل»: «واصطنعاه أزاراً»، وفي «ش»: «فاصطنعاه أزاراً».  
(٥) توسط ضوءه، وتم جلاؤه.  
(٦) زيادة من «ش».  
(٧) زيادة من «ل».

إن المرأة أطعمتني، وقالت المرأة: إن الحية أطغتني<sup>(١)</sup>، فقال الله عز وجل للحية: من أجل فعلك هذا فأنت ملعونة، وعلى بطنك تمشين، وتأكلين التراب، وسأعري بينك وبين المرأة وولدها، فيكون يظاً رأسك، وتكونين أنت تلدغينه بعقبه.

وقال للمرأة: (وأما)<sup>(٢)</sup> أنت فأكثر أوجاعك وإجبالك، وتلدين الأولاد بالألم، وتردين إلى بعلك (حتى يكون)<sup>(٣)</sup> مسلطاً عليك.

وقال لآدم ﷺ: ملعونة الأرض من أجلك، وتنتب الحاج<sup>(٤)</sup> والشوك، وتأكل منها بالشقاء، ورشح جبينك<sup>(٥)</sup>، حتى تعود إلى التراب من أجل أنك تراب.

قال أبو محمد: أما ترى أن الحية أطغت واختدعت؛ فلعنها الله تعالى، وغير خلقها، وجعل التراب رزقها؟ أما يجوز أن تسمى هذه فاسقة وعاصية؟!

وكذلك الغراب بمعصيته نوحاً ﷺ؟ ويرى أهل النظر أنه إنما سمي غراب اليبين، لأنه بان عن نوح عليه السلام فذهب، ولذلك تشاءموا به، وزجروا في نعيقه بالفراق والإغتراب، واستخرجوا من اسمه الغربية، وقالوا: قذفته نوى غربة، وهذا شاء مغرب، وهذه عنقاء مغرب؛ أي: جائية من بعد يعنون: العقاب وكل هذا (نوى غربة)<sup>(٦)</sup> مشتق من اسم الغراب؛ لمفارقتة نوحاً ﷺ ومبايئته<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «أطعمتني».

(٢) زيادة من «ت» و«م».

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «فيكون».

(٤) نوع من الشوك.

(٥) في «ظ» و«ل» و«ش»: «وجهك».

(٦) زيادة من «ل».

(٧) ساق المصنف رحمه الله ما في التوراة للاعتضاد به، ويكفي ما أورده من قصة سليمان ﷺ مع الهدهد والنمل، لأن أكثر ما في التوراة من أخبار عن بدء المخلوق محرف مبدل فلا يجوز أن نجعله حقائق ثابتة نبي عليها، ومع ذلك لا نكذبه كما أمرنا رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: ومن الدليل أيضاً؛ حديث محمد بن سنان العوفي<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن الحارث بن أزيى المكي عن أمه رائلة<sup>(٢)</sup> بنت مسلم عن أبيها أنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حيناً فقال لي: «ما اسمك؟» قلت: غراب. فقال: «أنت مسلم»<sup>(٣)</sup>.

كره أن يكون اسمه غراباً؛ لفسق الغراب ومعصيته؛ فسماه مسلماً، ذهب إلى ضد معنى الغراب؛ لأن الغراب عاص، والمسلم مطيع، مأخوذ من الاستسلام، وهو الانقياد والطاعة، وكان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح على ما قدمنا من القول في هذا الكتاب.

ولو أنا تركنا هذا المذهب الذي عليه المسلمون في تجويز الطاعة والمعصية على الحية والغراب والفأرة إلى ما يجوز في كلام العرب وفي اللغة لجاز لنا أن نسمي كل واحد من هذه فاسقاً؛ لأن الفسق الخروج على الناس والإيذاء<sup>(٤)</sup>.

- (١) في «ت» و«م»: «العوفي»، والصواب ما أثبتنا، وهو الموافق لمصادر التخريج وكتب الرجال.
- (٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «ريلة».
- (٣) ضعيف - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٤)، و«التاريخ الكبير» (٢٥٢/٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٥/٤)، والبزار (١٩٩٥ - كشف الاستار)، وأبو يعلى (٦٨٤٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٤٠)، والرويانى في «مسنده» (١٤٩٣)، والطبرانى في «الكبير» (٣٦٩/١٩ - ٣٧٥/٣٧)، والمصنف في «غريب الحديث» (٣٢٨/١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/١٨٢/٢) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٩٢/١٤) من طريق عبد الله بن الحارث بن أزيى المكي عن أمه رائلة بنت مسلم عن أبيها.
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٢/٨): «ورائلة لم يضعفها أحد، ولم يوثقها، وبقيت رجال أبي يعلى ثقات».
- قلت: رائلة بنت مسلم لا تعرف ولم يرو عنها غير ابنها عبد الله بن الحارث؛ فالإسناد ضعيف، وقد وضعفه شيخنا في «ضعيف الأدب المفرد» (١٣٤).
- (٤) في «م»: «الازدراء».

عليهم؛ يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وكل خارج عن شيء فهو فاسق، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]؛ أي: خرج عن أمر ربه وطاعته.

فالحية تخرج على الناس من جحرها، فتعذب بطعام الناس، وتنهش، وتكرع في شرايبهم، وتمج فيه ريقها.

والفأرة أيضاً تخرج من جحرها؛ فتفسد أطعمتهم، وتقرض ثيابهم، وتضرم بالذبالة على أهل البيت بيتهم، (والذبالة: الفتيلة)<sup>(١)</sup>، ولا شيء من حشرات الأرض أعظم منها ضرراً.

والغراب يقع على داء<sup>(٢)</sup> البعير الدبر، فينقره حتى يقتله، ولذلك تسميه العرب: ابن داية<sup>(٣)</sup>، وينزع عن الخير<sup>(٤)</sup>، ويختلس أطعمة الناس، والكلب يعقر ويجرح، وكذلك السباع العادية، وكل هذه قد يجوز أن تسمى فواسق، لخروجها على الناس واعتراضها بالمضار عليهم، فأين كانوا عن هذا المخرج إذ قبح عندهم أن ينسبوا شيئاً<sup>(٥)</sup> من هذه إلى طاعة أو معصية.

٢٦- قالوا: حديث يكذبه النظر.

قالوا: رويتم: «أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بأصواع من شعير<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من «ل» و«بط».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «داية».

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «داية».

(٤) في «ظ» و«ل» و«ش»: «عين الحسير».

(٥) في «ظ» و«ل»: «أشياء».

(٦) في «بط»: «تمر أو شعير».

(٧) أخرجه البخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيا سبحان الله أما كان في المسلمين مواس ولا مؤثر ولا مقرض! وقد أكثر الله عز وجل<sup>(١)</sup> الخير، وفتح عليهم البلاد، وجَبُوا ما بين أقصى اليمن إلى أقصى البحرين، وأقصى عُمان ثم بياض نجد والحجاز، وهذا مع أموال الصحابة؛ كعثمان، وعبد الرحمن، وفلان، وفلان، (فأين كانوا؟)<sup>(٢)</sup>

قالوا: وهذا كذب، وقائله أراد مدحة النبي ﷺ بالزهد وبالفقر، وليس هكذا تمدح الرسل، وكيف يجوع من يجهز الجيوش، ومن يسوق المئين من البدن، وله مما أفاء الله عليه مثل فذك وغيرها؟.

وذكر مالك بن أنس عن أبي الزبير (المكي)<sup>(٣)</sup> عن جابر قال: «نحر النبي ﷺ بالحديبية سبعين بدنة، كل بدنة عن سبعة»<sup>(٤)</sup>.

واستاق في عمرة القضاء مكان عمرته التي صده المشركون ستين بدنة<sup>(٥)</sup>. وكيف يجوع من وقف سبع حوائط متجاورة بالعالية<sup>(٦)</sup>؟ ثم لا يجد مع هذا من يقرضه أصواغاً من شعير حتى يرهن درعه؟

(١) في «ش» زيادة «عليهم».

(٢) زيادة من «ت» و«م».

(٣) زيادة من «ش».

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وله شواهد عن أنس بن مالك، والمسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم. وانظرها مخرجة في «مرويات غزوة الحديبية» للدكتور حافظ محمد الحكمي (ص ٢٣٤-٢٤٠).

(٥) ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٢١/٢) معلقاً دون سند، وأسنده الواقدي في «مغازيه» (٧٣٢/٢)، ولا يصح.

(٦) ما فوق نجد إلى ما وراء مكة، وقرى بظاهر المدينة وهي العوالي.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا ما يستعظم، بل ما ينكر؛ لأن النبي ﷺ كان يؤثر على نفسه بأمواله، ويفرقها على المحقين من أصحابه، وعلى الفقراء والمساكين، وفي النوائب التي تنوب المسلمين، ولا يرد سائلاً، ولا يعطي إذا وجد إلا كثيراً، ولا يضع درهماً فوق<sup>(١)</sup> درهم.

وقالت له أم سلمة: يا رسول الله أراك ساهم الوجه<sup>(٢)</sup>، أمن علة؟ فقال: «لا، ولكنها السبعة الدنانير التي أتينا بها أمس، نسيتهما في خصم الفراش<sup>(٣)</sup>، فبت، ولم أقسمها»<sup>(٤)</sup>.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول في بكائها عليه: بأبي من لم ينم على الوثير<sup>(٥)</sup>، ولم يشبع من خبز الشعير.

وليس يخلو قولها هذا من أحد أمرين:

إما أن يكون يؤثر بما عنده حتى لا يبقى عنده ما يشبعه، وهذا بعض صفاته،<sup>(٦)</sup> والله عز وجل يقول: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(١) في «ش»: «على».

(٢) متغير لونه عن حاله لعارض.

(٣) طرفه وجانبه.

(٤) صحيح- أخرجه أحمد (٢٩٣/٦ و٣١٤)، وأبو يعلى (٧٠١٧)، من طريق عبد الملك بن

عمير عن ربي بن حراش عنها به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٨/١٠): «ورجالهما رجال الصحيح».

قلت: إسناده صحيح، وقد صرح عبد الملك بالتحديث عند أحمد في الموطن الثاني.

(٥) الوطيء اللين.

(٦) في «ظ»: «وهذا شبيه صفاته»، وفي «ل» و«ش»: «أشبه به وبصفاته»، وفي خط: «شبيه به

وبصفاته».



أو يكون لا يبلغ<sup>(١)</sup> الشبع من الشعر ولا من غيره؛ لأنه كان يكره إفراط الشبع، وقد كره ذلك كثير<sup>(٢)</sup> من الصالحين والمجتهدين، وهو ﷺ أولاهم بالفضل، وأخراهم بالسبق.

وحدثنا أبو الخطاب قال: أخبرنا أبو عاصم عبيد الله بن عبد الله قال: أخبرنا المُحَبَّر بن هرون عن أبي يزيد المدني عن عبد الرحمن بن المُرَّقَع، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يخلق وعاء ملىء شراً من بطن، فإن كان لا بد فاجعلوا ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للريح»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ش»: «وإما أن لا يكون».

(٢) في «ش»: «جماعة».

(٣) ضعيف - أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٦٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٦٠/٦-١٦١)، والقضاعي في «الشهاب» (٥٩) مختصراً وغيرهم من طريق المحبر بن هارون عنه به. قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه محبر بن هارون.

قال الإسعدي (ص ٩٨): كذا في «البغدادية» و«الخدوية»، ولم يقط في «الدمشقية»، ولم يوجد في الخلاصة من تسمى بصورة هذا الاسم: وإنما فيها محرر بن هارون، ومحرز بن هارون؛ فلعل ما هنا أحدهما، والله أعلم.

وقال المعلمي رحمه الله في تعليقه على «التاريخ الكبير» (٢٤٨/٥): كذا في الأصل، وليس في الرجال محبر بن هارون، ولعله محرر بن هارون، ذكره المصنف في تاريخه وكذا في التهذيب.

هكذا قالوا رحمهما الله وفيه نظر من وجهين:

الأول: اتفاق مصادر التخريج على كثرتها على صورته وأنه مُحَبَّر بن هارون، ولذلك

فالتصحيف متنب.

الثاني: أن ابن أبي حاتم ذكره في «الجرح والتعديل» (٤١٩/٨) فقال: محبر بن هارون روى عن

أبي يزيد المدني روى عنه أبو عاصم العباداني عبيد الله بن عبد الله سمعت أبي يقول ذلك.

قلت: فهو مجهول؛ لأنه لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فالإسناد ضعيف لأجله كما تقدم. =

وقد قال مالك بن دينار: إنما مثل المؤمن مثل الشاة المأبورة - يريد: التي

= ويفني عنه حديث المقدم بن معدى كرب رضى الله عنه مرفوعاً: «ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلت لطمامه، وثلت لشرايه، وثلت لنفسه».

قلت: وهو صحيح وله عنه أربع طرق:

الأولى: طريق يحيى بن جابر الطائي: أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٢/٨-تحفة الأشراف)، وابن حبان (١٣٤٩- موارد)، والحاكم (١٢١/٤ و٣٣٢-٣٣١)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٢٤ و٦٤٤ و٢٢٥/٢٤٥)، و«الأوسط» (٤٥٨-مجمع البحرين)، و«مسند الشاميين» (١٣٧٥ و١٣٧٦)، والقضاعي في «الشهاب» (١٤٣)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢/٣٧/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٤٨ و٥٦٥٠) والذهبي في «معجم الشيوخ» (١٧/٢) من طرق عن يحيى به. وكلهم قالوا: عن المقدم؛ إلا أحمد (١٢١/٤)؛ ففي إسناده: قال يحيى: سمعت المقدم.

قلت: وإسناد أحمد صحيح متصل، كما بينه شيخنا حفظه الله في «إرواء الغليل» (٤٢/٧)، ولكن قال: «وأما الحاكم؛ فسكت عليه، خلافاً لمادته؛ فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: صحيح».

قلت: نعم سكت عليه في الموطن الأول (١٢١/٤) وهو الذي وقف عليه شيخنا حفظه الله، لكن الحاكم صرح بتصحيحه (٣٣٢-٣٣١/٤) فقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

الثانية: من طريق صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٩/٨-تحفة الأشراف)، وابن حبان (١٣٤٨-موارد)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٢٤/٦٤٥)، و«مسند الشاميين» (١٩٤٦).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن صالحاً لين، وأباه مستور لكنه يعتبر به.

الثالثة: من طريق محمد بن حرب حدثني أمي عن أمها أنها سمعت المقدم بن معدى كرب يقول فذكره مرفوعاً: أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن أم محمد بن حرب وأمها لا تعرفان.

الرابعة: من طرق حبيب بن عبيد عنه بنحوه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٢٩/٦٢٢) بإسناد ضعيف.

قلت: وبالجملة؛ فالحديث ثابت صحيح، والله الحمد من قبل ومن بعد.

أكلت في العلف أبرة- فهي لا تأكل إذا أكلت في العلف إلا قليل، ولا ينجع فيها العلف.

وقد قيل لابن عمر: في الجوارشن<sup>(١)</sup> شيء؛ فقال: وما أصنع به وأنا لم أشبع منذ كذا؟ يريد: كان يدع الطعام وبه إليه الحاجة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن لرجل دخل عليه وهو يأكل (فقال)<sup>(٣)</sup>: كل. فقال: قد أكلت فما أشتهي شيئاً.

قال: يا سبحان الله، وهل يأكل أحد حتى لا يشتهي شيئاً؟.

وقال مالك بن دينار أو غيره: لوددت أن رزقي في حصة أمصها، ولقد استحيت من الله تعالى لكثرة<sup>(٤)</sup> دخولي إلى الخلاء.

وقال بكر بن عبد الله: لم أجد طعم العيش حتى استبدلت الخمص<sup>(٥)</sup> بالكظة<sup>(٦)</sup> وحتى لم ألبس من ثيابي ما يستخدمني، وحتى لم آكل إلا مالا أغسل يدي منه.

فلما بكته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت: بأبي من لم يشبع من خبز الشعير<sup>(٧)</sup>، وقد كان يأكل خبز الحنطة وخبز الشعير، غير أنه لا يبلغ الشبع

(١) دواء مركب يستعمل لتسهيل هضم الطعام وإصلاح المعدة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٢٣٩).

(٣) زيادة من «ل».

(٤) في «ش»: «من كثرة».

(٥) الجوع وخلو البطن.

(٦) امتلاء المعدة.

(٧) في «ش» زيادة «قط».

منه<sup>(١)</sup>، إما للحال الأولى أو للحال الأخرى؛ فذكرت أحسن<sup>(٢)</sup> الطعامين، وأرادت أنه إذا كان لا يشبع منه<sup>(٣)</sup> على خساسته؛<sup>(٤)</sup> فغيره أحرى أن لا يشبع منه.

وقد قال عمر رضي الله عنه: لو شئت لدعوت بصلاء<sup>(٥)</sup> وصناب<sup>(٦)</sup> وكراكر<sup>(٧)</sup> وأسنمة.

وقال: لو شئت لأمرت بقتية<sup>(٨)</sup> فذبحت، وأمرت بدقيق فنخل، وأمرت بزبيب فجعل في سغن<sup>(٩)</sup> حتى يصير كدم الغزال هذا وأشباهه، ولكنني<sup>(١٠)</sup> سمعت الله تعالى يقول لقوم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وقد يأتي على البخيل الموسر تارات لا يحضره فيها مال وله الضيعة والأثاث والديون؛ فيحتاج إلى أن يقترض وإلى أن يرهن، فكيف بمن لا يبقى له درهم ولا يفضل عن مواساته ونوائبه زاد؟ وكيف يعلم المسلمون وأهل اليسار من صحابته بحاجته إلى الطعام وهو لا يعلمهم ولا ينشط<sup>(١١)</sup> في وقته ذلك إليهم.

(١) في «ل»: «منهما»، وفي «ظ» و«ش»: «منها».

(٢) في «نسخة»: «اخشن».

(٣) في «ش»: «أنه كان لا يشبع إذا لم يشبع منه»، وفي «ل»: «أنه كان إذا لم يشبع منه».

(٤) في «نسخة»: «خساسته».

(٥) الشواء.

(٦) من المشهيات يتخذ من الخردل والزبيب.

(٧) جمع كركرة، وهي: زور البعير إذا برك أصاب الأرض، وهي نائته في جسمه، وهي من أطيب ما يؤكل في الإبل.

(٨) الصغيرة من اللواب وهي خلاف المسنة.

(٩) هو قرية أو أداة يقطع أسفلها ويشد عنقها وتعلق على خشبة أو جذع نخلة، ثم يتبذ فيها ثم يبرد فيها.

(١٠) في «ظ» و«ل»: «الكني»، وفي «ش»: «ولكن».

(١١) في «نسخة»: «هنا وفيما بعد ينسط»، وفي «ظ» و«ل» و«ش»: «ولا ينسط».

وقد نجد هذا بعينه في أنفسنا وأشباهنا من الناس، ونرى الرجل يحتاج إلى الشيء فلا ينشط<sup>(١)</sup> فيه إلى ولده ولا إلى أهله ولا إلى جاره، ويبع العلق<sup>(٢)</sup>، ويستقرض من الغريب<sup>(٣)</sup> والبعيد.

وإنما رهن درعه عند يهودي؛ لأن اليهود في عصره كانوا يبيعون الطعام، ولم يكن المسلمون يبيعونه لنهيه<sup>(٤)</sup> عن الاحتكار<sup>(٥)</sup>، فما الذي أنكروه من هذا حتى أظهروا التعجب منه، وحتى رمى بعض المركة<sup>(٦)</sup> الأعمش بالكذب من أجله.

٢٧- قالوا: حديث يبطله القياس.

قالوا: روitem عن النبي ﷺ أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضي بين قوم، وأن عمراً قال له: أفضي يا رسول الله وأنت حاضر؟ فقال له: «اقض بينهم، فإن أصبت فلك عشر حسنات، وأن أخطأت فلك حسنة واحدة»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «فلا ينشط».

(٢) النفيس من أمواله.

(٣) في «بط» «خط»: «القريب».

(٤) في «ش»: «لنهى رسول الله ﷺ».

(٥) وانظر مزيداً من البحث في «فتح الباري» (١٤١/٥-١٤٢).

(٦) قال الإسعدي (ص ٩٩): «بفتحين، جمع مارق، وهو الخارج عن الدين، وفي «الدمشقية» و«الخدوية»: بعض المتفهمة، ولعله تحريف، والله أعلم».

(٧) ضعيف منكر- أخرجه أحمد (٢٠٥/٤)، والدارقطني (٢٠٣/٤)، والحاكم (٨٨/٤) وعبد بن حميد في المنتخب (٢٩٢) من طريق الفرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكره.

قال الحاكم: «صحيح»، وتعقبه الذهبي بقوله: «فرج ضعفه».

قلت: إسناده ضعيف لأجل فرج بن فضالة بن النعمان التوخي الشامي، وفيه علة أخرى =

قالوا: وهذا الحكم لا يجوز على الله تبارك وتعالى، وذلك أن الاجتهاد الذي يوافق الصواب من عمرو هو الاجتهاد الذي يوافق الخطأ، وليس عليه أن يصيب، إنما عليه أن يجتهد، وليس يناله في موافقة<sup>(١)</sup> الصواب من العمل والقصد العناية واحتمال المشقة إلا ما يناله مثله في موافقته الخطأ، فبأي معنى يعطى في أحد الاجتهادين حسنة وفي الآخر<sup>(٢)</sup> عسراً؟

= وهي اضطراب فرج في الحديث؛ فرواه مرة عن عبد الله عن عمرو، وزاد مرة عمرو بن العاص، وجعله أخرى من مسند عقبة بن عامر؛ كما عند الدارقطني (٢٠٣/٤) وهذا يدل على اضطرابه في الحديث.

وأخرجه أحمد (٦٧٥٥)، وعبد الله بن الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٢٨) من طريق ابن لهيعة عن سلمة بن أكسوم قال: كتب ابن حجيرة يسأل القاسم كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر (وذكر نحوه).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٥/٤): «وفيه سلمة بن السوم، ولم أجد من ترجمه بعلم». قلت: ترجمه الحسيني في «الإكمال» (ص ٤٥) وقال: «مجهول» وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ١٥٩): «لم يذكر فيه جرحاً لأحد»، وما وقع في «المجمع» السوم بلام بدل كاف تطبيع أو تصحيف. وفيه أيضاً ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، فالإسناد وإياه لا يعتبر به. وحديث عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني في الصغير (٢٥١/١)، والأوسط (٧٨٨) من طريق حفص بن سليمان عن كثير بن شظير عن أبي العالية عن عقبة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٥/٤): «فيه حفص بن سليمان الأسدي وهو متروك». وروي من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني (٢٠٣/٤) بإسناد ضعيف. وبالجملة؛ فالحديث ضعيف؛ كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٨٠/٤)، و«فتح الباري» (٣١٩/١٣)، ومما يؤكد ضعفه مخالفته للحديث الصحيح المتفق على صحته عند البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «موافقته».

(٢) في «ش»: «الأخرى».

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الاجتهاد مع موافقة الصواب ليس كالاجتهاد مع موافقة الخطأ، ولو كان هذا على ما أسس كان اليهود والنصارى والمجوس والمسلمون سواء، وأهل الآراء المختلفة سواء إذا اجتهدوا وآراءهم وأنفسهم<sup>(١)</sup> فأدبتهم<sup>(٢)</sup> عقولهم أنهم على الحق، وأن مخالفهم على الخطأ.

قال أبو محمد: ولكننا نقول: إن من وراء اجتهاد كل امرئ توفيق الله تعالى، وفي هذا كلام يطول، وليس هذا موضعه.

ولو أن رجلا وجه رسولين (له)<sup>(٣)</sup> في بغاء<sup>(٤)</sup> ضالة (له)<sup>(٥)</sup>، وأمرهما بالاجتهاد والجد في طلبها، ووعدهم الثواب إن وجداها، فمضى أحدهما خمسين فرسخاً في طلبها وأتعب نفسه، وأسهر ليله، ورجع خائباً، ومضى الآخر فرسخاً وادعاً<sup>(٦)</sup> ورجع واجداً، ألم<sup>(٧)</sup> يك أحقهما بأجزل العطية وأعلى الحباء<sup>(٨)</sup> الواجد وإن كان الآخر قد احتمل من المشقة والعناء أكثر مما احتمله<sup>(٩)</sup> الآخر، فكيف بهما إذا استويا؟ وقد يستوي الناس في الأعمال ويفضل الله عز وجل من يشاء فإنه لا دين لأحد عليه، ولا حق له قبَلَه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «بط»: «ونفوسهم».

(٢) في «ش»: «وأرتهم».

(٣) زيادة من «ش».

(٤) في «خط»: «يبتغيان»، ومعناها: طلب.

(٥) زيادة من «ت» و«م».

(٦) براحة وعدم مشقة.

(٧) في «نسخة»: «لم يك»، وفي «ل» و«ش»: «يكن».

(٨) في «ظ» و«ل» و«ش»: «بأجزال العطية وإعلاء الحباء».

(٩) في «ش»: «مما أحمله».

(١٠) ناحيته وجهته.

وقال أبو محمد: وقرأت في الإنجيل أن المسيح عليه السلام قال للحواريين: مثل ملكوت السماء مثل رجل خرج غلساً<sup>(١)</sup> يستأجر عمالاً لكرمه؛ فشرط لكل عامل ديناراً في اليوم، ثم أرسلهم إلى كرمه، ثم خرج في ثلاث ساعات فرأى قوماً بطلين في السوق، فقال: اذهبوا أنتم أيضاً إلى الكرم، فإني سوف أعطيكم الذي ينبغي لكم، فانطلقوا ثم خرج في ست ساعات وفي تسع ساعات وفي إحدى عشرة ساعة؛ ففعل مثل ذلك، فلما أمسى قال لأمينه: أعط العمال أجورهم، ثم ابدأ بأخرهم حتى تبلغ<sup>(٢)</sup> أولهم، فأعطاهم فسوّى بينهم في العتية، فلما أخذوا حقوقهم سخطوا على رب الكرم، وقالوا: إنما عمل هؤلاء ساعة واحدة، فجعلتهم أسوتنا<sup>(٣)</sup> في الأجرة؛<sup>(٤)</sup> فقال: إني لم أظلمكم، أعطيتكم الشرط وجُدْتُ<sup>(٥)</sup> لهؤلاء، والمال مالي أصنع به<sup>(٦)</sup> ما أشاء، كذلك يكون الأولون الآخرين والآخرون الأولين<sup>(٧)</sup>.

(١) ظلمة آخر الليل.

(٢) في «ش»: «تلحق».

(٣) في «ت»: «سوتنا».

(٤) في «ظ» و«ل» و«ش»: «الأجر».

(٥) سخوت.

(٦) في «ش»: «والمال لي أصنع فيه».

(٧) قلت: رحم الله أبا محمد؛ فإن هذا المثل نفسه ورد في السنة الصحيحة؛ فكان لزاماً عليه أن يذكره، ولعلها غفلة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيها سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة؛ فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطاً =



٢٨ - قالوا: حديثان مختلفان .

قالوا: رويتم أن<sup>(١)</sup> النبي ﷺ قال: «من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له  
(حسنة)<sup>(٢)</sup> واحدة، ومن عملها كتبت له عشرًا»<sup>(٣)</sup> .  
ثم رويتم: «نية المرء<sup>(٤)</sup> خير من عمله»<sup>(٥)</sup> .

= ونحن كنا أكثر عملاً . قال: قال الله عزوجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا . قال:  
فهو فضلي أوتيته من أشياء . أخرجه البخاري (٥٥٧) .

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «عن» .

(٢) زيادة من «ت»، و«م» .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) .

(٤) في «م» و«ظ» و«ل» و«ش» . «المؤمن» .

(٥) ضعيف - ورد عن أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والنواس بن سمعان، وأبي موسى  
الأشعري رضي الله عنهم .

أما حديث أنس: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٦٠)، والقضاعي في «مسند  
الشهاب» (١٤٧) من طريق يوسف بن عطية عن ثابت عنه .

قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف» .

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن يوسف بن عطية الصفار متروك .

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، والخطيب البغدادي  
(٢٣٧/٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٥٥/٣) وغيرهم .

قلت: وهو ضعيف؛ كما قال العراقي كما في «إتحاف السادة المتقين» (١٥/١٠)، والهيثمي  
في «مجمع الزوائد» (١٠٩ و٦١/١) .

وأما حديث النواس بن سمعان: فأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨) بإسناد  
ضعيف جداً؛ فيه عثمان بن عبد الله الشامي متهم .

وأما حديث أبي موسى الأشعري: فأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٨٤٣) بإسناد  
ضعيف؛ كما قال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (١٥/١٠) .

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف، وطرقه لا تقوي بعضها بعضاً، وقد ضعفه جمع من أهل العلم .

فصارت النية في الحديث الأول دون العمل، وصارت في الحديث الثاني خيراً من العمل، وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا تناقض بحمد الله تعالى (وعونه)<sup>(١)</sup>، والهائم بالحسنة إذا لم يعملها خلاف العامل لها؛ لأن الهائم لم يعمل، والعامل لم يعمل حتى همَّ ثم عمل.

وأما قوله ﷺ: «نية المرء<sup>(٢)</sup> خير من عمله»، فإن الله تعالى يخلد المؤمن في الجنة<sup>(٣)</sup> بنيته لا بعمله، ولو جوزي بعمله لم يستوجب التخليد؛ لأنه عمل في سنين معدودة، والجزاء عليها يقع بمثلها، وبأضعافها، وإنما يخلده الله تعالى بنيته؛ لأنه كان ناوياً أن يطيع الله تعالى أبداً لو أبقاه أبداً، فلما اخترمه<sup>(٤)</sup> دون نيته جزاء عليها، وكذلك الكافر نيته شر من عمله، لأنه كان ناوياً أن يقيم على الكفر لو أبقاه أبداً، فلما اخترمه الله تعالى دون نيته جزاء عليها.

٢٩- قالوا: حديث يكذبه الكتاب والنظر.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ وقف على قلب<sup>(٥)</sup> بدر؛ فقال: «يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبه بن ربيعة، ويا فلان ويا فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً، فقد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً؟» ف قيل له في ذلك، فقال: «والذي نفسي بيده إنهم ليسمعون كما تسمعون»<sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من «ش».

(٢) في «م» و«ظ» و«ل» و«ش»: «المؤمن».

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «جنته».

(٤) أمانة.

(٥) البشر.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (٢٨٧٣ و٢٨٧٤).

وإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]،  
ويقول: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠ و الروم: ٥٢].

ثم رويت أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: «اللهم رب الأجساد البالية،  
والأرواح الفانية»<sup>(١)</sup>.

وأن ابن عباس سئل عن الأرواح أين تكون إذا فارقت الأجساد، وأين تذهب  
الأجساد إذا بليت؟ فقال: أين يذهب السراج إذا طفيء؟ وأين يذهب البصر إذا  
عمي؟ وأين يذهب لحم الصحيح إذا مرض؟ قال<sup>(٢)</sup>: لا أين. قال: فكذلك  
الأرواح إذا فارقت الأجساد.

وهذا لا يشبه قوله ﷺ<sup>(٣)</sup>: «إنهم ليسمعون كما تسمعون»، وما تروونه<sup>(٤)</sup> في  
عذاب القبر.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه إذا جاز في المعقول، وصح في النظر،  
وبالكتاب والخبر: أن الله تعالى يبعث من في القبور بعد<sup>(٥)</sup> أن تكون الأجساد قد  
بليت، والعظام قد رمت جاز أيضاً في المعقول وصح في النظر وبالكتاب والخبر:  
أنهم يعذبون بعد الممات في البرزخ.

(١) موضوع - أخرجه الديلمي (١٨٢٥).

قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٢٨/٢): «لم يبين علته، وهو في «الأفراد» للدارقطني،  
ومن طريقه أخرجه الديلمي؛ وفيه الفضل بن يحيى عن أبيه، ولم أعرفهما، والله أعلم». و  
ذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص ٥٧-٥٨).

(٢) في «خط»: «قالوا».

(٣) في «ظ» و«ل» و«بط»: «قولهم».

(٤) في «ل»: «تروون»، وفي «ش»: «يرويه».

(٥) في «ش» زيادة: «النظر».

فأما الكتاب؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ فهم يعرضون بعد مماتهم على النار غُدُوًّا وَعَشِيًّا قبل يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَانُوا يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَلْحِقُوا بِيَوْمِهِمْ مِنَ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

وهذا شيء خصَّ الله تعالى به شهداء بدر<sup>(١)</sup> رحمة الله عليهم، وقد أخرجوا عند حفر القناة رطاباً يتنون، حتى قال قائل: لا ننكر بعد هذا شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وحدثني محمد بن عبيد عن ابن عينة عن أبي الزبير عن جابر قال: لما أراد معاوية أن يجري العين التي حفرها - قال سفيان: تسمى عين أبي زياد بالمدينة - نادوا بالمدينة: من كان له قتل فليأت قتيله. قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطاباً يتنون، وأصابنا المسحاة رجلٌ رجلٍ منهم؛ فانقطرت دماً؛ فقال أبو سعيد الخدري: لا ينكر بعدها منكر أبداً<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا في الأصول، والصواب: أحد.

(٢) في «ل» و«بط» و«ش»: «لا ينكر بعد هذا شيء».

(٣) في «ظ»: «ينكر بعد هذا منكر». وفي «ل» و«ش»: «لا ننكر بعد هذا منكر أبداً»، والحديث رواه المصنف في «عيون الأخبار» (٣١٨/٢) سنداً ومتناً.

ورأت عائشة بنت<sup>(١)</sup> طلحة أباها في المنام فقال لها: يا بنية<sup>(٢)</sup>، حوليني من هذا المكان؛ فقد أضرب بي الندى؛ فأخرجته بعد ثلاثين سنة أو نحوها، فحولته من ذلك التز<sup>(٣)</sup> وهو طري لم يتغير منه شيء، فدفن بالهجرين<sup>(٤)</sup> بالبصرة، وتولى إخراجه عبد الرحمن بن سلامة التيمي، وهذه أشياء مشهورة كأنها عيان<sup>(٥)</sup>.

فإذا جاز أن يكون هؤلاء الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وجاز أن يكونوا فرحين ومستبشرين، فلم لا يجوز أن يكون أعداؤهم الذين حاربوهم وقتلوهم أحياء في النار يعذبون؟ وإذا جاز أن يكونوا أحياء فلم لا يجوز أن يكونوا يسمعون؟ وقد أخبرنا رسول الله ﷺ وقوله الحق.

وأما الخبر، فقول النبي ﷺ في جعفر بن أبي طالب: «إنه يطير مع الملائكة في الجنة»<sup>(٦)</sup>.

- (١) في «ل»: «ابنة».
- (٢) في «نسخه»: «يا بتي».
- (٣) الرطوبة والندى السائل وما يتحلب من الأرض من الماء.
- (٤) المراد: دفن مع موتى المهاجرين نسبة إلى الهجرة.
- (٥) انظر: «صفوة الصفوة» (١/٢٥٠).
- (٦) صحيح - أخرجه الترمذي (٣٧٦٧)، وأبو يعلى (٦٤٦٤)، والحاكم (٢٠٩/٣)، والخطيب في «الموضح» (١٠٣/٢) وغيرهم من طريق عبد الله بن جعفر المدني حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير مع الملائكة بجناحين في الجنة».
- قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني واه».

قلت: صدق الذهبي، وبه أعله الترمذي، والحافظ في «فتح الباري» (٧٦/٧)؛ فإنه ضعيف ضعفه جمع ومنهم ولده علي بن المدني، لكن لم ينفرد به؛ فقد تابعه نصر بن حاجب القرشي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به.

ولهذه متابعة جيدة؛ لأن نصر بن حاجب لا بأس به.

وتسميته له<sup>(١)</sup> ذا الجناحين<sup>(٢)</sup>، وكثرة الأخبار عنه في منكر ونكير<sup>(٣)</sup>، وفي عذاب القبر<sup>(٤)</sup>، وفي دعائه: «أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك

وله طريق آخر أخرجه الحاكم (٢١٢/٣) من طريق سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مر بي جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم أبيض الفؤاد». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، (٧٦/٧) وهو كما قالوا.

وبالجمل؛ فالحديث صحيح ثابت؛ كما قال شيخنا في «الصحیحہ» (١٢٢٦)، ولكن فاته المتابعة والطريق الآخر

وفي الباب عن عدد من الصحابة؛ كابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأبي عامر، والبراء، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم. انظرها في «مجمع الزوائد» (٢٧٢-٢٧٣)، و«الصحیحہ» (١٢٢٦).

(١) في «نخط» و«بط»: «إياه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٩ و ٤٢٦٤) وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان سلم على عبد الله بن جعفر قال: «السلام عليك يا ابن ذي الجناحين».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير» الحديث: أخرجه الترمذي (١٠٧١)، وابن حبان (٣١١٧)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة وذكره.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن وهو ابن إسحاق العامري القرشي، وهو صدوق، وسيأتي -إن شاء الله- تخريج الأحاديث في عذاب القبر فيما بعد تخريجاً علمياً مفصلاً، انظر (ص ٤٦٠).

(٤) أحاديث عذاب القبر متواترة صرح بذلك أهل الإسلام وأئمة الحديث؛ كابن أبي العز الحنفي، والعيني، والزيدي، والبسوطي، والسفاريني، وابن رجب الحنبلي، والعسقلاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، وشيخنا الألباني وغيرهم كثير. وانظر لزاماً كتابي «الأدلة والشواهد» (ص ١٢٣-١٢٤).

من عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأخبار صحاح لا يجوز على مثلها التواطؤ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمور ديننا، ولا شيء (أصح)<sup>(٢)</sup> من أخبار نبينا ﷺ.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] فليس من هذا في شيء؛ لأنه أراد بالموتى ههنا: الجهال، وهم أيضاً أهل القبور؛ يريد: إنك لا تقدر على إفهام من جعله الله تعالى جاهلاً، ولا تقدر على إسماع من جعله الله تعالى أصم عن الهدى.

وفي صدر هذه الآيات دليل على ما نقول؛ لأنه (تعالى)<sup>(٣)</sup> قال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩]؛ يريد: بالأعمى: الكافر، وبالبصير: المؤمن، ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ [فاطر: ٢٠]؛ يعني: بالظلمات: الكفر، وبالنور: الإيمان، ﴿وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]؛ يعني: بالظل: الجنة، وبالحرور: النار، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢]؛ يعني: بالأحياء: العقلاء، وبالأموات: الجهلاء. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]؛ يعني: إنك لا تسمع الجهلاء الذين كأنهم موتى في القبور، ومثل هذا كثير في القرآن. ولم يرد بالموتى الذين ضربهم مثلاً للجهال شهداء أحد؛<sup>(٤)</sup> فيحتج بهم علينا بل<sup>(٥)</sup> أولئك عنده<sup>(٦)</sup> أحياء (عند ربهم)؛<sup>(٧)</sup> كما قال الله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من «ت» و«م» و«ش».

(٣) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».

(٤) كذا في «ظ»، وفي باقي النسخ: «بدر»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) زيادة من «م».

(٦) في «ل» و«ش»: «أولئك عندنا»، وفي «ظ»: «أولئك أحياء عندنا».

(٧) زيادة من «ل» و«خط».

وأما قوله ﷺ: «اللهم رب الأجساد البالية، والأرواح الفانية»؛ فإنه قاله على ما يعرف الناس، وعلى ما شاهدوا؛<sup>(١)</sup> لأنهم يفقدون الشيء فيكون مبطلاً عندهم وفانياً، وهو عند الله معلوم وغير فانٍ؛ ألا ترى أن الرجل السمين الضخم العظيم الصحيح يعتل يوماً أو يومين؛ فيذهب من جسمه نصفه أو ثلثاه، ولا نعلم أين ذهب ذلك؟ فهو عندنا فانٍ مبطل، والله تعالى يعلم أين ذهب، وفي أي شيء صار، وأن الإناء العظيم من الزجاج يكون فيه الماء أياماً، فيذهب بالحرّ بعضه، وإن تناولت به المدة ذهب كله، والزجاج لا يجوز عليه النشف<sup>(٢)</sup> ولا الرشح، ولا ندري أين ذهب ما فيه والله تعالى يعلمه، وإنا نطفئ بالنفخة نار المصباح فنذهب، وتكون عندنا فانية، ولا ندري أين ذهبت؛ والله تعالى يعلم كيف ذهبت، وأين حلت؛ كذلك الأرواح عندنا فانية، وهي بقول الرسول ﷺ في حواصل طير خضر<sup>(٣)</sup>، وفي عليين<sup>(٤)</sup>، وفي سجين<sup>(٥)</sup>، وتشامّ في الهواء، وأشباه ذلك.

(١) في «خط»: «يشاهدون»، وفي «ش»: «شهدوا».

(٢) شرب الماء الذي به.

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٥٠٢/٣/١٨٨٧) وغيره من حديث ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها فتاديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت» الحديث.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) و(٥) جزء من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما مرفوعاً في كيفية قبض الروح وصعودها إلى السماء ثم إرجاعها إلى القبر وسؤال الملكين الحديث بطوله، وسيأتي تخريجه إن شاء الله (ص ٤٦٠).



٣٠- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «ليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم إلى الجنة، وصلاتكم»<sup>(١)</sup> قربانكم، ولا تقدموا بين أيديكم إلا خياركم»<sup>(٢)</sup>.

ثم رويتم: «صلوا خلف كل بر وفاجر، ولا بد من إمام بر أو فاجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ظ»: «وصلواتكم».

(٢) لم أجده في كتب السنة لأهل السنة: «بهذا اللفظ تماماً»، وإنما أورده الربيع بن حبيب في «المسند» (٧/٣)، وهو من كتب الخوارج الإباضية، والربيع بن حبيب نفسه مجهول.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/٢٦٥/١٤٤ - بغية الباحث) ثنا داود بن المحبر ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن أبي مسلم عن أنس مرفوعاً بلفظ: «إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا أفضلكم».

قلت: وداود بن المحبر متروك متهم، وعلاق مجهول، فالإسناد واه بمره لا يفرح بمثله ولا كرامة وانظر مزيداً نحو هذا الحديث في «التلخيص الحبير» (١/٢٧٩).

ويغني عنه حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (٦٧٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سلماً (وفي رواية: سناً)، ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

(٣) ضعيف جداً - أخرجه أبو داود (٥٦٤ و٢٥٣٣)، والبيهقي (٣/١٢١ و ٤/١٩)، والدارقطني (٥٧/٢)، وابن عساكر (١٣/٣٩٤) وغيرهم.

وهو حديث ضعيف ضعفه الدارقطني، والبيهقي، والزليعي في «نصب الراية» (٢/٢٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٣٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤١٨-٤٢٥)، والعلولوني في «كشف الخفاء» (٢/٣٧)، وشيخنا في «إرواء الغليل» (٥٢٧).

ولا يصح في هذه المسألة حديث فقد قال شيخنا: «فقد تبين من هذا التخريج والتسبع لطرق الحديث: أنها كلها واهية جداً؛ كما قال الحافظ، ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع كثرة طرقه؛ لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في مجموعها كما هو مقرر في علم الحديث؛ فالحديث مثل صالح لهذه القاعدة التي قلما يراعيها من المشتغلين بهذا العلم».

وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا بنعمة الله اختلاف، وللحديث الأول موضع، وللثاني موضع، وإذا وضع كل واحد منهما موضعه زال الاختلاف.

أما قوله: «ليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم إلى الجنة، ولا تقدموا بين أيديكم إلا خياركم»؛ فإنه أراد أئمة المساجد في القبائل والمحال، وألا تقدموا<sup>(١)</sup> منهم إلا الخَيْرَ التقي القاريء، ولا تقدموا<sup>(١)</sup> الفاجر الأمي.

وأما قوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر، ولا بد من إمام بر أو فاجر»؛ فإنه يريد السلطان الذي يجمع الناس، ويؤمهم في الجُمع والأعياد؛ يريد: لا تخرجوا عليه، ولا تشقوا العصا، ولا تفارقوا جماعة المسلمين، وإن كان سلطانكم<sup>(٢)</sup> فاجراً؛ فإنه لا بد من إمام بر أو فاجر، ولا يصلح الناس إلا على ذلك، ولا يتنظم أمرهم.

وهو مثل قول الحسن: لا بد للناس من وزعة<sup>(٣)</sup>؛ يريد سلطاناً يزعمهم عن التظالم والباطل وسفك الدماء، وأخذ الأموال بغير حق.

٣١- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «ولا يقدم».

(٢) في «نسخه»: «سلطان».

(٣) وازع وراذع.

(٤) مضى تخريجه (ص ٤٣).

ثم رويتم: «كن حِلْسٌ<sup>(١)</sup> بيتك، فإن دُخِلَ عليك؛ فادخل مخدعك، فإن دخل عليك؛ فقل: بوءِ بإثمي وإثمك، وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل؛ فإن الله تعالى ضرب لكم بابني آدم مثلاً؛ فخذوا خيرهما، ودعوا شرهما»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهذا خلاف الحديث الأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن لكل حديث موضعاً غير موضع الآخر، فإذا وضعاً بموضعيهما زال<sup>(٣)</sup> الاختلاف؛ لأنه أراد بقوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد»: من قاتل اللصوص عن ماله حتى يقتل في منزله، وفي أسفاره، ولذلك<sup>(٤)</sup> قيل في حديث آخر: «إذا رأيت سواداً في منزلك؛ فلا تكن أجبن السوادين»<sup>(٥)</sup> يريد<sup>(٦)</sup>: تقدم عليه بالسلاح؛ فهذا موضع الحديث الأول.

وأراد بقوله: «كن حِلْسٌ بيتك؛ فإن دخل عليك؛ فقل: بوءِ بإثمي وإثمك، وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»؛ أي: افعل هذا في زمن<sup>(٧)</sup> الفتنة، واختلاف الناس على التأويل، وتنازع سلطانين كل واحد منهما يطلب الأمر ويدعيه لنفسه بحجة.

(١) في «ش»: «حليس».

(٢) مضى تخريجه (ص: ٤٤).

(٣) في «ظ»: «فإذا أوضعا موضعهما زال»، وفي «خط»: «فإذا وضع موضعه زال عنه»، وفي «ش»: «فإذا أوضعا بموضعهما زال».

(٤) في «ش»: «وكذلك».

(٥) لم أجده بعد طول البحث.

(٦) في «ل» و«ش»: «يقول».

(٧) في «ش»: «زمان».

يقول: فكن حلس بيتك في هذا الوقت، ولا تسل سيفاً، ولا تقتل أحداً؛ فإنك لا تدري من المحق من الفريقين ومن المبطل، واجعل دمك دون دينك، وفي مثل هذا الوقت قال: «القاتل والمقتول في النار»<sup>(١)</sup>.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فإنه أمر بذلك الجميع منا بعد الإصلاح وبعد البغي، وأمر الواحد والإثنين والثلاثة إذا لم يجتمع ملؤنا على الإصلاح بينهما أن نلزم منازلنا، ونقي<sup>(٢)</sup> أدياننا بأموالنا وأنفسنا.

٣٢- قالوا: حديث يكذبه النظر والخبر.

قالوا رويتم: أن الأعمش روى عن عمرو بن مرة عن أبي البخري أن علياً رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم، فقلت له: إنه لا علم لي بالقضاء، فضرب بيده (علي)<sup>(٣)</sup> صدرتي وقال: «اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه»<sup>(٤)</sup>، فما شككت في قضاء حتى جلست مجلسي هذا.

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٥).

(٢) في «ش»: «ونفدي».

(٣) زيادة من «ل» و«ش».

(٤) حسن لغيره - أخرجه ابن ماجه (٢٣١٠)، والنسائي في «خصائص علي» (٣٢-٣٤)، وأحمد (٨٣/١)، وفي «الفضائل» (٩٨٤)، وابن سعد (٣٣٧/٢)، وعبد بن حميد في «المتخب» (٩٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٨٤/١)، والحاكم (١٣٥/٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٨١/٤)، وفي «القضاء» (ق٢/١٥٥)، والبيهقي (٨٦/١٠) وغيرهم.

قال الحاكم: «صحيح علي شرط الشيخين»، ووافقه النهي

قلت: فيه نظر، فقد أعله النسائي بالانقطاع فقال: «أبو البخري لم يسمع من علي شيئاً»،

وكذا قال البزار (٩١٢/١٢٦/٣).

ثم رويتم: أنه اختلف قوله في أمهات الأولاد وقال بشيء، ثم رجع عنه<sup>(١)</sup>.

وقضى في الجدل بقضايا مختلفة، مع قوله: «من أحب أن يتقحم»<sup>(٢)</sup> جرائم جهنم فليقل في الجدل»<sup>(٣)</sup>.

= ويؤيد كلام النسائي رواية شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخري الطائي قال: أخبرني من سمع علياً يقول فذكره.

أخرجه الطيالسي (٩٨)، وأحمد (١٣٦/١)، ووكيع (٨٥/١)، والبيهقي (٨٦/١٠).  
ولكن للحديث طرق أخرى.

الأولى: من طرق عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عنه به: أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، الترمذي (١٣٣١)، والنسائي في «خصائص علي» (٣٥)، وأحمد (٩٦/١ و ١١١)، و«الفضائل» (١١٩٥)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (١٤٩/١)، وابن عدي في «الكامل» (٨٤٤/٢)، وأبو نعيم في «القضاء» (ق١/١٥٥-٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٨٦/١)، والبيهقي (٨٦/١٠)، وابن سعد (٣٣٧/٢)، والبزار (٧٣٣) وغيرهم.

قلت: إسناده ضعيف؛ وحنش هو ابن المعتمر الكوفي ضعيف.

الثاني: من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي به: أخرجه ابن سعد (٣٣٧/٢)، وأحمد (٨٨/١ و ١٥٦)، ووكيع (٨٥/١)، والنسائي في «خصائص علي» (٣٦)، والبزار (٧٢١).

قال البزار: وأحسن إسناده يروى عن علي هذا الإسناد.

قلت: وقد رواه عن أبي إسحاق إسرائيل وهو من أثبت الناس فيه؛ فأما اختلاطه، وبقيت عننته واختلافه فيه؛ ففي رواية للنسائي (٣٧) عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبشي عن علي.  
وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع ذلك، والله أعلم.

- (١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٥/٧)، وعبد الرزاق (٢٩١/٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢٩٩/٢)، والبيهقي (٣٤٣/١٠ و ٣٤٨) وغيرهم بسند صحيح.
- وصححه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٠/٦).
- (٢) في «الدمشقية»: «يقتمح»، والمعنى: يدخل (إسعدي).
- (٣) تقدم تخريجه (ص ٨٦).

وندم على إحراق المرتدين بعد الذي بلغه من فتيا ابن عباس<sup>(١)</sup>.  
وجلد رجلاً في الخمر ثمانين فمات فوداه<sup>(٢)</sup>، وقال: «وديته؛ لأن هذا  
شيء جعلناه<sup>(٣)</sup> بيننا»<sup>(٤)</sup>.

وهو كان أشار على عمر رضي الله عنه بجلد ثمانين في الخمر<sup>(٥)</sup>.  
ورأى الرجم على مولاة حاطب، فلما سمع قول عثمان رضي الله عنه:  
«إنما يجب الحد على من يعرفه» وهذه لا تعرف، وكانت أعجمية، تابعه.  
ونازعه زيد بن ثابت في المكاتب؛ فأفحمه.

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٩٢٢ و٣٠١٧)، والترمذي (١٤٠٢)، وأبو داود (٤٣٥١)،  
وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي (١٠٤/٧)، وأحمد (٢٨٢ و٢١٧/١)، والدارقطني (١٠٨/٣)،  
وغيرهم من طريق أيوب عن عكرمة: «أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس،  
فقال: لو كنت أنا لقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ولم أكن لأحرقهم؛ لقول  
رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، فبلغ ذلك علياً؛ فقال: صدق ابن عباس». والسياق  
للترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وليس عند البخاري «فبلغ علياً...» ولفظه: لو كنت أنا؛ لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ:  
«لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم...».

وفي رواية لأحمد والدارقطني وغيرهما: «فقال علي: ويح ابن أم ابن عباس».  
قال الدراقطني: «ثابت صحيح».

(٢) دفع ديته.

(٣) في «خط»: «فعلناه».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (١٩١/٧)  
وتوسع الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٩١٢-٧٠) في تخريجها؛ فانظره غير مأمور.

وفي «صحيح مسلم» (١٧٠٦) وغيره أن الذي أشار هو عبد الرحمن بن عوف.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢١٨/١١): «كلاهما صحيح، وأشارا جميعاً».

وقال في أمر الحكمين :

لقد عَثَرْتُ عَثْرَةَ لَا أُجْتَبَرُ سَوْفَ أَكَيْسَ بَعْدَهَا وَأَسْتَمِرُّ

وَأَجْمَعَ الرَّأْيَ الشَّتِيَّتَ الْمُتَشَبِّهَ (١)

وقال: وذكر داود بن أبي هند عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه رجع عن قوله في الحرام: إنها ثلاث<sup>(٢)</sup>، وقطع اليد من أصول الأصابع<sup>(٣)</sup>، وحك أصابع الصبيان في السَّرْقِ، وقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض<sup>(٤)</sup>، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِّنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجهر في قنوت (صلاة)<sup>(٥)</sup> الغداة بأسماء رجال<sup>(٦)</sup>، وأخذ نصف دية الرجل من أولياء المقتول<sup>(٧)</sup>، وأخذ نصف دية العين من المقتنص من الأعور، وخَلَفَ

(١) انظر «تاريخ الطبري» (٧٠٢/٢)، و«البداية والنهاية» (٢٣٨/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٨٦/١)، والبيهقي (٣٥١/٧).

وقول علي: «في الحرام إنها ثلاث»، أخرجه: سعيد بن منصور (٣٨٥/١ و٣٨٦)، وعبد الرزاق (١/٤ و١/٦ و٤٠٣)، والبيهقي (٣٤٤/٧) وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥/١٠)، وابن حزم في «المحلى» (١٦١/١١) عن قتادة قال: «كان علي يقطع اليد من الأصابع».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وهو منقطع وإن كان رجال السند من رجال الصحيح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٠/٨ و٣٥١)، وابن حزم (٤٢٠/٩) وغيرهم.

(٥) زيادة من «ل».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٧/٢).

(٧) في «ظ» و«ل»: «المقتولة»، والخبر أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٦/٧).

رجلاً يصلي العيد بالضعفاء في المسجد الأعظم إذا خرج الإمام إلى المصلى<sup>(١)</sup>.

وقالوا: هذه الأشياء خلاف على جميع الفقهاء والقضاة وجميع الأمراء<sup>(٢)</sup> من نظرائه. ولا يشبه هذا قوله رضي الله عنه: «ما شككت في قضاء حتى جلست مجلسي هذا»، ولا (يشبه)<sup>(٣)</sup> دعاء النبي ﷺ له أن يثبت الله لسانه وقلبه بل يشبه دعاءه عليه بضد ما قال.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن النبي ﷺ حين دعا له بثبيت<sup>(٤)</sup> اللسان والقلب لم يرد ألا يزلّ أبداً، ولا يسهو ولا ينسى ولا يغلط في حال من الأحوال<sup>(٥)</sup>؛ لأن هذه الصفات لا تكون لمخلوق، وإنما هي من صفات المخلوق سبحانه جل وعز، والنبي ﷺ أعلم بالله تعالى، وبما يجوز عليه وبما لا يجوز من أن يدعو لأحد بأن لا يموت، وقد قضى الله تعالى الموت على خلقه، وبأن لا يهرم إذا عمره وقد جعل (الله)<sup>(٦)</sup> الهرم في تركيبه، وفي أصل جبلته، وكيف يدعو له ﷺ بهذه الأمور فينالها بدعائه، والنبي ﷺ نفسه ربما سها، وكان ينسى الشيء من القرآن حتى قال الله تعالى (له)<sup>(٧)</sup>: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٤ و ١٨٥)، والبيهقي (٣/٣١٠).

(٢) في «ظ» و«ل»: «الأموات»، وفي «ش»: «الأمراء والأصحاب».

(٣) زيادة من «ت» و«م».

(٤) في «ش»: «تثبت».

(٥) في «خط»: «الحالات».

(٦) زيادة من «خط».

(٧) زيادة من «ظ» و«ل».



وقبل الفدية في يوم بدر؛ فنزل: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] (١)، وقال: «لو نزل عذاب ما نجا إلا عمر» (٢)؛ وذلك لأنه أشار عليه بالقتل وترك أخذ الفداء، وأراد (٣) يوم الأحزاب أن يتقي المشركين ببعض ثمار المدينة، حتى قال له بعض الأنصار ما قال (٤)، وكاد يجيب المشركين إلى شيء مما أرادوه يتألفهم بذلك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَن تَبْنَتْنَا لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٤، ٧٥] (٥).

وهكذا الأنبياء المتقدمون عليهم السلام في السهو والنسيان، وتعداد هذا يطول ويكثر، وليس به خفاء على من علمه، وإنما دعا النبي ﷺ له بأن يكون الصواب أغلب عليه، والقول بالحق في القضاء أكثر منه.

ومثل هذا دعاؤه لابن عباس بأن يعلمه الله التأويل، ويفقهه في الدين (٦)، وكان ابن عباس مع دعائه لا يعرف كل القرآن، وقال: لا أعرف «حناناً» ولا «الأواه» ولا «الغسلين» و«الرقيم» (٧).

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) وغيره من حديث عمر.

(٢) ضعيف - أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عمر، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وفيه ضعف وابنه عبد الرحمن وهو أضعف من أبيه قاله الحافظ ابن حجر في «مواقفة الخبر الخبير» (٤٤٥/٢).

(٣) في «ل» زيادة: «النبي ﷺ».

(٤) انظر «سيرة ابن هشام» (٣١٠/٣).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣١٨/٥) ونسبه لابن إسحاق وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٧٠) ومسلم (٢٤٧٧).

(٧) في «ظ» و«ل» و«ش»: «لا أعرف حناناً والأواه وغسلين والرقيم».

وله أقاويل في الفقه منبوذة مرغوب عنها، كقوله في المتعة<sup>(١)</sup>، وقوله في الصرف<sup>(٢)</sup>، وقوله في الجمع بين الأختين الأمتين<sup>(٣)</sup>.

ومع هذا فإنه ليس كل ما دعا به الأنبياء ﷺ وسألوه أجيبوا إليه؛ فقد كان نبينا ﷺ يدعو لأبي طالب ويستغفر له حتى نزلت عليه: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهْمْ أَحْسَبُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]<sup>(٤)</sup>.

وكان يقول: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»<sup>(٥)</sup> فأنزل الله تعالى عليه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «صحيح البخاري» (٤٢١٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٧) (٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢١٧٨ و٢١٧٩)، و«صحيح مسلم» (١٥٩٤).

(٣) انظر «فتح الباري» (١٦٠/٩)، و«الدر المشور» (٤٧٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧٢)، ومسلم (٢٤).

(٥) حسن - أخرجه ابن حبان (٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٩٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٣٨/١) من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بإسناد حسن بلفظ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً أخرجه البخاري (٣٤٧٧) بلفظ: «كأنني انظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وانظر معنى الحديث لزماً «صحيح ابن حبان» (٢٥٥/٣) واستدراك الحافظ عليه في «فتح الباري» (٥٢١/٦).

(٦) الآية لم ينزل فيما حكاه المصنف قولاً واحداً، وإنما نزلت في موقف رسول الله ﷺ من أبي طالب؛ كما في صحيح مسلم (٢٥).

قال الزجاج كما في «فتح القدير» (١٧٨/٤): «أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب».

وبعد فإن أقاويل علي رضي الله عنه هذه كلها ليست منبوذة ويُقضى عليه بالخطأ فيها<sup>(١)</sup>، ومن أغلظها بيع أمهات الأولاد، وقد كن يعن على عهد رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه في الدّين، وعلى حال الضرورة حتى نهى عن ذلك عمر رضي الله عنه من أجل أولادهن<sup>(٢)</sup>، ولثلا تلحقهم السُّبَّة، ويرجع عليهم الشين بأسباب كثيرة من جهة الأمهات إذا ملكن.

والناس مجمعون على أن الأمة لا تخرج عن ملك سيدها إلا ببيع أو هبة أو عتق، وأم الولد لم ينلها شيء من ذلك، وأحكام الإماء جارية عليها إلى أن يموت سيدها، فبأي معنى يزيل الولد عنها البيع؛ وإنما هو شيء استحسسه عمر رضي الله عنه بما<sup>(٣)</sup> أراد من النظر للأولاد، ولسنا نذهب إلى هذا ولا نعتقه، ولكننا أردنا به التنبيه على حجة علي رضي الله عنه فيه حجة من تقدمه في إطلاق ذلك وترك النهي عنه<sup>(٤)</sup>.

فأين هؤلاء عن قضايا علي رضي الله عنه اللطيفة التي تغمض وتدق وتعجز عن أمثالها أجلة الصحابة، كقضائه في العين إذا لطمت أو بخصت<sup>(٥)</sup> أو أصابها

(١) في «ل»: «كلها ليست منبوذة ويقضى عليها بالخطأ فيها»، وفي «ش»: «كلها أليست منبوذة يقضى عليها بالخطأ فيها»، وفي «بط» و«خط»: «بمنبوذة».

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٢١٦)، والحاكم (١٨/٢-١٩) والبيهقي (٣٤٧/١٠).

من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي وأقرهما شيخنا في «إرواء الغليل» (١٧٧٧).

(٣) في «نسخة»: «لما».

(٤) انظر تفصيل مسألة بيع أمهات الأولاد في كتابي «موسوعة المناهي الشرعية» (٢٥٥-٢٥٧).

(٥) في «ش»: «أظلمت أو بخصت»، وفي «الدمشقية»: «نخصت»، ومعناه: طعنت بعود

(إسعدي)، وبخصت معناه: قلعت بشحمها.

مصيب بما يضعف معه البصر<sup>(١)</sup> بالخطوط على البيضة، وكقضائه في اللسان إذا قطع فنقص من الكلام شيء فحكم فيه بالحروف المقطعة، وكقضائه في القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلاث جوار كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتهما؛ ففرصتها الثالثة فقمصت<sup>(٢)</sup> المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت<sup>(٣)</sup> عنقها فقضى علي رضي الله عنه بالدية أثلاثاً، وأسقط حصة الراكبة؛ لأنها أعانت على نفسها<sup>(٤)</sup>، وكقضائه<sup>(٥)</sup> في رجلين اختصما إليه في ابن امرأة وقعا عليها في طهر واحد، فادعياه جميعاً: (فقضى)<sup>(٦)</sup> أنه ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما<sup>(٧)</sup>.

وقد روى حماد عن إبراهيم عن عمر أنه قضى بمثل ذلك موافقاً له عليه.

وكان عمر رضي الله عنه ينزل القرآن بحكمه<sup>(٨)</sup>، ويفرق<sup>(٩)</sup> الشيطان من حسه<sup>(١٠)</sup>، والسكينة تنطق على لسانه<sup>(١١)</sup>، وذكرته عائشة رضي الله عنها

(١) في «نسخة»: «النظر».

(٢) وثبت.

(٣) دقت.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٧/٧).

(٥) في «ش»: «وكقوله».

(٦) زيادة من «بط».

(٧) قال الإسعدي (ص ١١٠): كذا بالأصول؛ فلينظر معناه.

قلت: أي من بقي بعد موت صاحبه وانظر لزاماً «مصنف عبد الرزاق» (٣٦٠/٧)، «والسنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٨/١٠) وقال عقبه: «وفي ثبوته عن علي نظر».

(٨) أخرجه البخاري (٤٠٢) بنحوه.

(٩) يفرع ويخاف ويهرب.

(١٠) حسن - أخرجه الترمذي (٣٦٩١)، وأحمد (٣٥٣/٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٩/١٢٠٤٤).

وابن حبان (٢٠١٥- موارد)، والبيهقي (٧٧/١٠) وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وهو كما قال.

(١١) انظر «مجمع الزوائد» (٧٠/٩).

فقلت: كان والله أحوذياً<sup>(١)</sup> نسيج وحده<sup>(٢)</sup>، قد أعد للأمر أقرانها؛<sup>(٣)</sup> تريد حسن السياسة.

وذكره المغيرة (بن شعبة)<sup>(٤)</sup> فقال: «كان والله أفضل من أن يتخذ، وأعقل من أن يتخذ».

وقال فيه الأحنف بن قيس: «والله لهو بما يكون أعلم منا بما كان؛ يريد: إنه يصيب بظنه فلا يخطيء»<sup>(٥)</sup>.

وقال فيه رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة محدثين أو مروعين؛ فإن يكن في هذه الأمة أحد منهم فهو عمر»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الخفيف الحاذق المشمر للأمر القاهر لها لا يشذ عليه شيء.

(٢) لا نظير له في العلم وغيره.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٨)، والمصنف في «عيون الأخبار» (٣١٣-٣١٤)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٣٣٣/٤٩٠)، والطبراني في «الصغير» (١٠٥١)، و«الأوسط» (ق١٦٧/أب - مجمع البحرين)، وأبو عبيد البكري في «فصل المقال» (ص٣١٢) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد الله بن جعفر كلاهما عن عبد الواحد بن أبي عون وعبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة به ضمن حديث.

قلت: ولهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٠/٩): «رواه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط» من طرق، ورجال أحدهما ثقات».

(٤) زيادة من «خط».

(٥) انظر «عيون الأخبار» (٢٨٠/١) للمصنف.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال لسارية بن زنيمة الدؤلي: «يا سارية، الجبل الجبل»<sup>(١)</sup>.

وسارية في وجه العدو؛ فوقع في نفس سارية ما قال؛ فاستند<sup>(٢)</sup> إلى الجبل؛ فقاتل العدو من جانب واحد.

وعمر مع هذا يقول في قضية<sup>(٣)</sup> نَبَّهَ علي رضي الله عنه عليها: «لولا قول علي لهلك عمر، ويقول: أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن»<sup>(٤)</sup>.

حدثنا الزياتي قال: أخبرنا<sup>(٥)</sup> عبد الوارث عن يونس عن الحسن أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة وقد ولدت لستة أشهر فهم بها، فقال له علي: قد يكون هذا؛ قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]<sup>(٦)</sup>.

٣٣- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال في: «المسافر وحده شيطان، وفي الإثنين شيطانان، وفي الثلاثة ركب»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر «الصحيحة» (١١١٠).

(٢) في «ظ» و«ش»: «فأسنده».

(٣) في «نسخة»: «في قضية شبهت عليه»، وفي «ش»: «قضاها فأشار عليه علي بغير ذلك فقال».

(٤) في «بط» زيادة: «رحم الله أبا حسن».

(٥) في «ظ» و«ل» و«ش»: «حدثنا».

(٦) ضعيف - أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٦/٢) من طريق هشيم عن يونس به. قلت: إسناده ضعيف؛ فالحسن لم يدرك عمر ولا علياً فهو منقطع.

(٧) حسن - أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩/٢٦٦/٥)، ومالك (٣٧/٩٧٨/٢) - رواية يحيى، و(٢/١٥٧/٢٠٥٩) - رواية أبي مصعب =

ثم رويتم: أن النبي ﷺ كان يبرد البريد وحده<sup>(١)</sup>، وأنه خرج وأبو بكر مهاجرين .

قالوا: وكيف يكون الواحد شيطاناً إذا سافر؟ ولا يخلو أن يكون أراد أنه بمنزلة الشيطان؟ أو (يكون)<sup>(٢)</sup> يتحول شيطاناً، وهذا لا يجوز .

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه أراد بقوله: «المسافر وحده شيطان» معنى<sup>(٣)</sup> الوحشة بالانفراد وبالوحدة؛ لأن الشيطان يطمع فيه، كما يطمع فيه اللصوص، ويطمع فيه السبع، فإذا خرج وحده فقد تعرض للشيطان، وتعرض لكل عاد عليه من السباع أو اللصوص كأنه شيطان .

ثم قال: «والاثنان شيطانان»؛ لأن كل واحد منهما<sup>(٤)</sup> متعرض لذلك<sup>(٥)</sup> فهما شيطانان، فإذا تاموا ثلاثة زالت الوحشة، ووقع الأثر، وانقطع طمع كل طامع فيهم .

وكلام العرب: إيماء وإشارة وتشبيه، يقولون: فلان طويل النجاد، والنجاد: حمائل السيف، وهو لم يتقلد سيفاً قط، وإنما يريدون أنه طويل القامة، فيدلون

---

= الزهري، وأحمد (٢/١٨٦ و ٢١٤)، والحاكم (٢/١٠٢)، والبيهقي (٥/٢٦٧)، والبغوي (٢٦٧٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٨٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت: إسناده حسن؛ كما قال الترمذي، وصححه الحاكم وواقفه النهي، ولم يصيبا للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
وحسنه شيخنا الألباني في «الصحيح» (٦٢) .

(١) انظر: «نصب الراية» (٤/٤١٧) .

(٢) زيادة من «ظ» .

(٣) في «ل» و«ش»: «بمعنى»، وفي «خط» و«بط»: «يعني» .

(٤) في «ش» زيادة: «قد تعرض للشيطان وتعرض لكل واحد» .

(٥) في «ش»: «كذلك» .

بطول نجاده على طوله، لأن النجاد القصير لا يصلح على الرجل الطويل.

ويقولون: فلان عظيم الرماد، ولا رماد في بيته، ولا على بابه، وإنما يريدون أنه كثير الضيافة، فناره وارية أبداً، وإذا كثر وقود النار كثر الرماد.

والله تعالى يقول في كتابه: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ﴾ [المائدة: ٧٥]؛ فدلنا بأكلهما الطعام على معنى الحدث؛ لأن (كل)<sup>(١)</sup> من أكل الطعام فلا بد له من أن يحدث.

وقال تعالى حكاية عن المشركين في النبي ﷺ: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧]؛ فكنى بمشيه في الأسواق عن الحوائج التي تعرض للناس، فيدخلون لها الأسواق، كأنهم رأوا<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ إذا بعثه الله تعالى أغناه<sup>(٣)</sup> عن الناس، وعن الحوائج إليهم.

وأما قولهم: كان يبرد البريد وحده، والبريد: الرسول يبعث به من بلد إلى بلد، ويكتب معه وهو الفيح<sup>(٤)</sup>، فإنه كان يبعث به من بلد إلى بلد وحده، ويأمره أن ينضم في الطريق إلى الرفيق<sup>(٥)</sup> يكون معهم ويأنس بهم، وهذا شيء يفعله الناس في كل زمان، ومن أراد أن يكتب كتاباً وينفذه مع رسول إلى بلد

(١) زيادة من «ظ» و«ل».

(٢) في «ش»: «قالوا».

(٣) في «ش» زيادة: «الله».

(٤) رسول السلطان يسعى على قدميه.

(٥) في «ل» و«ش»: «الرفق».



شاسع<sup>(١)</sup> فإنه لا يجب عليه أن يكتري<sup>(٢)</sup> ثلاثة؛ لقول النبي ﷺ: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب»، وإنما يجب هذا على الرسول إذا هو خرج أن يلتمس الصحبة، ويتوقى الوحدة.

وأما خروج النبي ﷺ مع أبي بكر حين هاجرا؛ فإنهما كانا في ذلك الوقت خائفين على أنفسهما من المشركين، فلم يجدا بُدأً من الخروج، ولعلهما أملا أن يوافقا ركباً؛ كما أن الرجل يخرج من منزله وحده على تأميل وجدان الصحابة في الطريق، فلما<sup>(٣)</sup> (أن) أمكنهما أن يستزيذا في العدد استأجر أبو بكر رضي الله عنه هادياً من بني الدليل، واستصحب عامر بن فهيرة مولاه، فدخلوا المدينة وهم أربعة أو خمسة<sup>(٤)</sup>.

٣٤- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة؛ فتقطع يده، ويسرق الحبل؛ فتقطع يده»<sup>(٥)</sup>.

ورويتم أنه ﷺ قال: «لا قطع إلا في ربع دينار»<sup>(٦)</sup>.

هذا والحديث الأول حجة للخوارج؛ لأنها تقول: إن القطع على السارق في القليل والكثير.

(١) بعيد.

(٢) يستأجر.

(٣) زيادة من «ظ» و«ل».

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٣٩٠٥)، و«سيره ابن هشام» (١٤١/٢-١٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، مسلم (١٦٨٤) (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الله عز وجل لما أنزل على رسوله ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا فُكْلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة؛ فتقطع يده» على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت، ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون إلا في ربيع دينار فما فوقه، ولم يكن رسول الله ﷺ يعلم من حكم الله تعالى إلا ما علمه الله عز وجل، ولا كان الله تبارك وتعالى يُعَرِّفُهُ ذلك جملة، بل ينزله شيئاً بعد شيء، ويأتيه جبريل عليه السلام بالسنن كما كان يأتيه بالقرآن، ولذلك قال: «أوتيت الكتاب ومثله معه»<sup>(١)</sup>؛ يعني: من السنن.

ألا ترى أنه في صدر الإسلام قطع أيدي العرنيين<sup>(٢)</sup> وأرجلهم، وسمل<sup>(٣)</sup> أعينهم وتركهم بالحررة، حتى ماتوا<sup>(٤)</sup>، ثم نهى بعد ذلك عن المثلة<sup>(٥)</sup>؛ لأن الحدود في ذلك الوقت لم تكن نزلت عليه، فاقتص منهم بأشد القصاص لغدرهم، وسوء مكافأتهم بالإحسان إليهم، وقتلهم رعاءه، وسوقهم الإبل.

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٣٠/٤-١٣١-١٣٢) وغيرهم من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه.

قلت: وهو صحيح، وقد استوفيت الكلام على طرقة وشواهد في كتابي: «مجمع البحرين في تخريج أحاديث الوحيين»، وانظر لزماماً «الرسالة التبوكية» (ص ١١٣-١٢٨ بتحقيقي).

(٢) قوم من قبيلة غُرَيْنة - كانوا قد استوطنوا المدينة ومرضوا؛ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة؛ فيشربوا من أبوالها وألبانها؛ ففعلوا؛ فصحوا ثم قتلوا رعاة رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل، فلحقهم رسول الله ﷺ ثم أنزل الله فيه عقوبة الحرابة.

(٣) فقأها بحديدة محمأة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس.

(٥) أخرج البخاري (٢٤٧٤) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن المثلى والمثلى».

وله شواهد من حديث سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، وريدة بن الحصيب رضي الله عنهم.

ثم نزلت<sup>(١)</sup> الحدود، ونهى عن المثلة<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء<sup>(٣)</sup> من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن.

قال: وكل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة.

وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق<sup>(٤)</sup> السارق، فيصرف إلى بيضة تساوي دنائير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض<sup>(٥)</sup> لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو كبة شعر، أو إداوة أو ثوب<sup>(٦)</sup> خَلَقَ، وكلما كان من هذا أحقر كان أبلغ<sup>(٧)</sup> «والله أعلم»<sup>(٨)</sup>.

(١) في «ش» زيادة: «آية».

(٢) ما ذهب إليه المصنف رحمه الله غير سديد؛ فإن رسول الله ﷺ فعل ذلك بالعربيين حداً، ولا يعد هذا من المثلة التي نهى رسول الله ﷺ عنها.

(٣) ذهب إلى ذلك الأعمش.

(٤) في «بط» و«خط»: «يسرقه»، وفي «ظ» و«ل» و«ش»: «سرقه».

(٥) في «ظ» و«ل» و«بط» و«خط» و«ش»: «وعرض نفسه».

(٦) زيادة من «م»، وفي «ش»: «إزار».

(٧) اعلم أن المراد أنه يسرق البيضة والحبل، فيكون سبباً لقطع يده بتلوجه إلى ما هو أكبر منه، وبذلك يكون الحديث تحذيراً من هذا الفعل وتفسيراً من قبل أن تملكه العادة، وفي ذلك إشارة إلى سد النرائع.

ناهيك أن اللعن منفك عن القطع، والله أعلم.

(٨) زيادة من «ش».

٣٥- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ: «أنه تعوذ بالله من الفقر»<sup>(١)</sup>، وقال «أسألك غناي وغنى مولاي»<sup>(٢)</sup>.

ثم رويتم أنه قال: «اللهم أحييني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين»<sup>(٣)</sup>، وقال «الفقر بالمؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا اختلاف بحمد الله تعالى<sup>(٥)</sup>، وقد غلطوا في التأويل وظلموا في المعارضة؛ لأنهم عارضوا الفقر بالمسكنة، وهما مختلفان، ولو كان قال: اللهم أحييني فقيراً، وأمتني فقيراً، واحشرنني في زمرة<sup>(٦)</sup> الفقراء، كان ذلك تناقضاً؛ كما ذكروا.

---

(١) صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٨)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٢٦١/٨)، وابن ماجه (٣٨٤٢)، وأحمد (٣٠٥/٢ و ٣٢٥ و ٣٥٤)، وابن حبان (١٠٠٣) و (١٠٣٠)، والحاكم (٥٣١/١) والبيهقي (١٢/٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والفاقة».

قلت: وهو صحيح.

(٢) مضى تخريجه (ص ٥٤).

(٣) مضى تخريجه (ص ٥٤).

(٤) مضى تخريجه (ص ٥٧).

(٥) في «ظ» و«ل» و«ش»: «بنعمة الله عز وجل».

(٦) في «ش»: «جملة».

ومعنى المسكنة في قوله: «احشرنى مسكيناً»: التواضع والإخبات كأنه سأل الله تعالى ألا يجعله<sup>(١)</sup> من الجبارين والمتكبرين، ولا يحشره في زمرةهم. والمسكنة حرف مأخوذ من السكون، يقال: تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع (وخضع)<sup>(٢)</sup>، ومنه قول النبي ﷺ للمصلي: «تباءس وتمسكن وتقعن رأسك»<sup>(٣)</sup>؛ يريد: تخشع وتواضع لله عز وجل.

(١) في «ش»: «أن لا يجعله الله».

(٢) زيادة من «ت»، و«م».

(٣) ضعيف - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٤/٣)، وأبو داود (١٢٩٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (٧٢/٢٥٨/١) ترتيب أبي طالب، والنسائي في «الكبرى» (١٤٤١/٤٥١/١)، وابن ماجه (١٣٢٥)، وأحمد (١٦٧/٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢١٢)، والدارقطني (٤١٨/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٧٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤٤-٣٤٥/٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٣/٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤١٤/٤) وغيرهم من طريق شعبة نا عبد ربه بن سعيد ثنا أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتباءس وتمسكن وتقعن يدك، وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل فهو خداج».

قلت: إسناده ضعيف فيه علتان:

الأول: عبد الله بن نافع بن العمياء مجهول.

الثانية: الاختلاف في الحديث؛ فرواه شعبة هكذا، وخالفه الليث بن سعد؛ فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس؛ فجعله من مسند الفضل بن العباس، وهو الصواب لما يأتي.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٣-٢٨٤/٣)، والترمذي في «جامعه» (٣٨٥)، و«العلل الكبير» (٢٥٩/١) - ترتيب أبي طالب، والنسائي في «الكبرى» (١٤٤٠/٤٥٠/١)، وأحمد في «المسند» (٢٢١/١)، وابن خزيمة (١٢١٣)، والبزار في «البحر الزخار» (٢١٦٩/١١٠/٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/رقم ٧٥٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٩/٢٦٠-٧٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٧-٤٨٨) من طريق الليث بن سعد به. وتابع الليث عليه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣٩١/٨)، =

= «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/١٣٢).

قال البخاري (٣/٢٨٤) عن حديث المطلب السابق: «وهو حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض».

ثم قال: «وقد توبع الليث وهو أصح».

وقال أيضاً فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/٢٥٩) و«الجامع» (٢/٢٢٦-٢٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/٣٤٤): «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد؛ فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس ابن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن العباس عن النبي ﷺ».

قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو صحيح؛ يعني: أصح من حديث شعبة».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/١٣٢-١٣٣/٣٦٥): «سألت أبي عن حديث رواه شعبة والليث عن عبد ربه بن سعيد، واختلفا كيف اختلفا فهما؟

فقال أبي: اتفقا في عبد ربه بن سعيد، واختلفا فقال الليث: عن عمران بن أبي أنس، وقال شعبة: عن أنس بن أبي أنس، واختلفا فقال الليث: عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس، وقال شعبة: عن المطلب عن النبي ﷺ قال (ذكر الحديث).

قال أبي: ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابع عمرو بن الحارث وابن لهيعة.

وعمر والليث كانا يكتبان وشعبة صاحب حفظ.

قلت لأبي: من ربيعة بن الحارث؟ قال: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قلت: سمع من الفضل؟ قال: أدركه. قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن؛ فكررت عليه مراراً، فلم يزدني على قوله: حسن، ثم قال: الحججة سفيان وشعبة. قلت: فعبد ربه بن سعيد؟ قال: لا بأس به. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث. قال أبي: ويدل على أن هذا الكلام في صلاة التطوع أو السنن، وليس هذا في شيء من الحديث».

وقال الإمام أحمد كما في «الدرج والتعديل» (٢/٢٨٩) لابن أبي حاتم: «الحديث حديث

الليث بن سعد، أنس بن أبي أنس من هذا؟ معروف عمران بن أبي أنس».

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: «هو أشبه مما قال شعبة».

والعرب تقول: بي المسكين<sup>(١)</sup> نزل الأمر، لا يريدون معنى الفقر، إنما يريدون معنى الذلة والضعف.

وكذلك قول النبي ﷺ لقيلة: «يا مسكينة»<sup>(٢)</sup> لم يرد يا فقيرة، وإنما أراد

= وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال» (٢٧٧/١): «الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنس وهذا أشبه».

وقال الحافظ في «التقريب» (٨٤/١) في ترجمة أنس بن أبي أنس: «صوابه عمران».

قلت: وهذا كله يؤكد خطأ شعبة، ومعروف أن شعبة كان يخطئ في أسماء الرجال كما صرح بذلك الدارقطني وهو معروف عند أهل الحنق والدراية.

وقد زعم الشيخ أبو الأشبال رحمه الله في «شرح سنن الترمذي» (٢٢٧/٢) أن البخاري أخطأ في تخطئة شعبة ثم قال: «ولم أجد ما أرجح به الروایتين: رواية الليث ورواية شعبة على الأخرى، فكلاهما إمام كبير وحافظ متقن، وقد خالفها راو ضعيف منكر الحديث هو يزيد بن عياض الليثي؛ فرواه أحمد في «المسند» عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب بن ربيعة مرفوعاً. فهذا إسناد لا تقوم به حجة، ولا يصلح للمتابعة، فلا يرجح له أحد الإسنادين على الآخر».

هكذا قال رحمه الله، وخفي عليه ما يرجح رواية الليث، وأنها أصح من رواية شعبة، ودونك إياها:

١- اتفاق الحفاظ وأئمة العلل على ذلك.

٢- أن الليث توبع وشعبة لم يتابع.

٣- أن الليث كان صاحب كتاب، وشعبة صاحب حفظ، والحفظ خزان.

٤- أن شعبة معروف بخطئه في أسماء الرجال، والخطأ هنا في أسماء الرجال.

وبالجملة، فعلى كل حال فالحديث ضعيف؛ لأن مداره في الإسنادين على عبد الله بن نافع ابن العمياء وهو مجهول غير مقبول.

وقد ضعف شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني حفظه الله الحديث في «ضعيف أبي داود» (٢٨٢)، «وضعيف ابن ماجه» (٢٧٧).

(١) في «ظ»: «بالمسكين»، وفي «ش»: «في المسكين».

(٢) حسن - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٧٨ - مختصراً جداً ليس فيه الجزء =

معنى الضعف .

ومن الدليل على ما أقول أن رسول الله ﷺ لو كان سأل الله عز وجل المسكنة التي هي الفقر لكان الله تعالى قد منعه ما سأله ؛ لأنه قبضه غنياً موسراً بما أفاء الله عليه عز وجل ، وإن كان ﷺ لم يضع درهماً على درهم ، ولا يقال لمن ترك مثل بساتينه بالمدينة وأمواله ، ومثل فذك ، (أنه) <sup>(١)</sup> مات فقيراً ، والله

=المذكور)، وأبو داود (٣/١٧٧/٣٧٠ و ٤/٢٦٢/٤٨٤٧)، والترمذي في «الجامع» (٥/١٢٠/٢٨١٤)، و«الشمائل» (٥٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٦/٢٦٢/٣٤٩٢)، والطبراني (٣/٣٠٢/٣٤٦٩ و ٦/٢٥٠-٧/١٠١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/٢٤٦)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/٤٠٣-٤٠٤)، وأبو نعيم وابن منده في «معرفة الصحابة» وابن السكن كما في «الإصابة» (٤/٣٩١)، و«أسد الغابة» (٦/٢٤٦)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/٣٩٢-هامش الإصابة)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/٢٧٥-٢٨٠) جميعهم من طريق عبد الله بن حسان العنبري ثنتي جدتاي صافية ودُحِيَّة بتا عليَّة أن قيلة بنت مخزومة حدثتهما به .

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله؛ عبد الله بن حسان روى عنه جمع غفير من الثقات، ووثقه ابن حبان (٨/٣٣٧)، والذهبي في «الكاشف» (٢/٧١/٢٧١٠)، أما الحافظ فقال في «التقريب» (١/٤٠٩): «مقبول»، حيث يتابع ولأقلين، فرجل حاله مثل هذا لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، والله أعلم .

وأما صفة ودُحِيَّة فلم يرو عنها إلا عبد الله هذا وفي «التقريب» قال عن كل واحدة: «مقبولة»؛ أي: حيث تتابع وإلا تكون لينة، وهما تابعتا بعضهما بعضاً؛ فيكون الحديث بمجموعهما حسن، والله أعلم .

قال الحافظ ابن عبد البر: «هو حديث طويل فصيح حسن، وقد شرحه أهل العلم بالغريب»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٦٥): «بسن لا بأس به»، وقال الهيثمي (٦/١٢): «رواه الطبراني ورجاله ثقات» .

قلت: وحسنه شيخنا الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٥٦)، و«صحيح أبي داود» (٤٠٥٧)، و«صحيح الأدب المفرد» (٨٩٧) وغيرهما، ولهذا أحسن من تضعيفه له في الموضوع الأول من «ضعيف أبي داود» (٦٧١) وهو ما يقتضيه التحقيق العلمي، والله أعلم .  
(١) زيادة من «ت» و«م» .



عز وجل يقول: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغَىٰ ﴾ [الضحى: ٦-٨]. والعائل: الفقير كان له عيال أو لم يكن له (١). والمعيل: ذو العيال، كان له مال أو لم يكن له مال؛ (٢) فحال النبي ﷺ عند مبعثه وحاله عند مماته يدلان على ما قاله الله عز وجل، لأنه بعث فقيراً وقبض غنياً، ويدل على أن المسكنة التي كان يسألها ربه عز وجل ليست بالفقر.

وأما قوله: «إن الفقر بالمؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس»؛ فإن الفقر مصيبة من مصائب الدنيا عظيمة، وآفة من آفاتنا أليمة، فمن صبر على المصيبة لله تعالى ورضي بقسمه (٣) زانه الله تعالى بذلك في الدنيا، وأعظم له الثواب في الآخرة، وإنما مثل الفقر مثل السقم والعافية، فمن ابتلاه الله تعالى بالسقم فصبر كان كمن ابتلي بالفقر فصبر وليس ما جعل الله تعالى في ذلك من الثواب بمانعنا من أن نسأل الله العافية، ونرغب إليه في السلامة.

وقد ذهب قوم يفضلون الفقر على الغنى إلى أنه كان يتعوذ بالله تعالى من فقر النفس، واحتجوا بقول الناس: فلان فقير النفس وإن كان حسن الحال، وغني النفس وإن كان سيء الحال، وهذا غلط.

ولا نعلم أن أحداً من الأنبياء ولا من صحاباتهم ولا العباد ولا المجتهدين كان يقول: اللهم أفقرني ولا أزمني (٤) ولا بذلك استعبدهم الله عز وجل، بل استعبدهم بأن يقولوا: اللهم ارزقنا، اللهم عافنا (٥). وكانوا يقولون: اللهم لا

(١) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».

(٢) زيادة من «ظ» و«ش» وفي «ل»: «له» فقط.

(٣) في «نسخة»: «بقسمته»، وفي «ش»: «بقسمة الله له».

(٤) أمرضني.

(٥) في «ل» و«ش»: «اللهم ارزقني، اللهم عافني».

تبلىنا إلا بالتي هي أحسن؛ يريدون: لا تختبرنا إلا بالخير، ولا تختبرنا بالشر؛ لأن الله تعالى يختبر<sup>(١)</sup> عباده بهما ليعلم كيف شكرهم وصبرهم. وقال: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]؛ أي: اختباراً.

وكان مطرف يقول: «لأن أعافى فأشكر أحب الي من أن أبتلى فأصبر».

قال أبو محمد: وقد ذكرت هذا في كتاب «غريب الحديث» بأكثر من هذا الشرح، ولم أجد بدأ من إيداعه في هذا الكتاب أيضاً؛ ليكون جامعاً للفن الذي قصدنا له.

٣٦- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>.

ثم رويتم أنه قال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة»<sup>(٣)</sup>، وإن زنى وإن سرق»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا بنعمة الله تناقض ولا اختلاف؛ لأن الإيمان في اللغة التصديق<sup>(٥)</sup> يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ

(١) في «ل» و«بط»: «مختبر».

(٢) مضى تخريجه (ص ٤٦).

(٣) في «ش»: «وهو مؤمن فهو في الجنة».

(٤) مضى تخريجه (ص ٤٥).

(٥) عرف الإيمان في اللغة بعدة تعريفات؛ فقليل هو التصديق، وقليل هو الثقة، وقليل هو الطمأنينة، وقليل هو الإقرار.

كُنَّا صَادِقِينَ ﴿ [يوسف: ١٧]؛ أي: بمصدق لنا، ومنه قول الناس: ما أو من بشيء مما تقول؛ أي: ما أصدق به.

والموصوفون بالإيمان ثلاثة نفر:

رجل صدق بلسانه دون قلبه كالمنافقين، فيقول: قد آمن<sup>(١)</sup> كما قال الله تعالى في المنافقين: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَجَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ [المنافقون: ٣]، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰدِقَاتِ ﴾ [الحج: ١٧]، ثم قال: ﴿ مَن ءَامَنَ مِنَّهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ١٢٦]، لأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ولو كان أراد بالذين آمنوا ههنا المسلمين لم يقل: ﴿ مَن ءَامَنَ مِنَّهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾، لأنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر، وإنما أراد المنافقين الذين آمنوا بألسنتهم والذين هادوا<sup>(٢)</sup> والنصارى. ولا نقول له مؤمن، كما أنا لا نقول للمنافقين مؤمنون، وإن قلنا قد آمنوا؛ لأن إيمانهم لم يكن عن عقد ولا نية، وكذلك نقول لعاصي الأنبياء ﷺ: عصى وغوى، ولا نقول عاص ولا غاوا لأن ذنبه لم يكن عن إرهاص ولا عقد كذنوب أعداء الله عز وجل.

ورجل صدق بلسانه وقلبه مع تدنس بالذنوب، وتقصير في الطاعات، من غير إصرار، فنقول: قد آمن، وهو مؤمن ما تنهى عن الكبائر؛ فإذا لابسها لم يكن في حال الملابس مؤمناً؛ يريد: مستكمل الإيمان، ألا ترى أنه ﷺ قال:

= وقد اختار شيخ الإسلام في تعريف الإيمان اللغوي أنه بمعنى الإقرار، ورد على من زعم الترادف بين الإيمان والتصديق بحجج ناهضة. انظرها لزاماً في «الإيمان»، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٠-٢٩٣ و ٥٢٩-٥٣٤ و ٦٣٧-٦٣٨)، و«الصارم المسلول» (ص ٥١٩).

(١) في «ظ»: «قد آمن».

(٢) في «خط» زيادة «اليهود»، وفي «ش» زيادة: «والصابئون».

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» يريد في وقته ذلك؛ لأنه قبل ذلك الوقت غير مصر، فهو مؤمن، وبعد ذلك الوقت غير مصر؛ فهو (مؤمن)<sup>(١)</sup> تائب، ومما يزيد في وضوح هذا الحديث الآخر: «إذا زنى الزاني سلب الإيمان؛ فإن تاب ألبسه»<sup>(٢)</sup>.

ورجل صدق بلسانه وقلبه، وأدى الفرائض، واجتنب الكبائر، فذلك المؤمن حقاً، المستكمل شرائط<sup>(٣)</sup> الإيمان.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لم يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه»<sup>(٤)</sup>؛ يريد: ليس بمستكمل الإيمان.

وقال: «لم يؤمن من لم يأمن المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٥)</sup>؛ أي: ليس بمستكمل الإيمان.

وقال ﷺ: «لم يؤمن من بات شعبان ويات جاره طاوياً»<sup>(٦)</sup>؛ أي: لم

(١) زيادة من «ت» و«م».

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم (٢٢/١) وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان وكان كالظلة، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وواقفه الذهبي.

قلت: وفي كلامهما نظر؛ فقد تعقبهما شيخنا في «الصححة» (٥٠٩) فقال: «وهو كما قال؛ إلا في نافع، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً؛ فهو على شرط مسلم وحده».

(٣) في «ش»: «شرائط».

(٤) مضى تخريجه (ص ٤٦).

(٥) مضى تخريجه (ص ٤٦).

(٦) حسن - ورد من حديث أنس، وابن عباس، وعمر، وعائشة رضي الله عنهم.

١- حديث أنس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥١) مرفوعاً بلفظ: «ما آمن بي من بات =

شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم» من طريق محمد بن سعيد الأثرم حدثنا همام ثنا ثابت البناني ثنا أنس وذكره.

قال الذهبي في كتابه «حقوق الجار» (٧٠): «الأثرم ضعفه أبو زرعة» ولهذا حديث منكر.  
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٧/٨): «رواه الطبراني والبخاري وإسناد البزار حسن».  
قلت: فهذا إشعار منه أن إسناد الطبراني ضعيف.  
وقد أخرجه البزار (١١٩ - كشف الأستار) من طريق سفيان بن عيينة عن علي بن زيد عن أنس به نحوه.

وعلي هو ابن جدعان وهو ضعيف، فأثى له الحسن.  
لكن الحديث بمجموع طرقه حسن، والله أعلم.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، و«التاريخ الكبير» (١٩٥/٥-١٩٦)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والطبراني (١٢٧٤١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٦)، وتام في «الفوائد» (١٢٧٠-ترتيبه)، وابن عساكر (٢/١٣٦/٩)، والحاكم (١٦٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٠)، و«شعب الإيمان» (٣١١٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٩٢-٣٩١/١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢١/١٦)، وهناد في «الزهد» (١٠٤٤)، وعبد بن حميد (٦٩٣)، وابن نصر المرزوي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢٩)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٠)، و«المصنف» (١١/٢٤/١١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١/٢٩٢/٦٢) - كما في «الصحيح» (١٤٩) - وغيرهم من طريق عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشيع وجاره جائع إلى جنبه».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبد الله بن المساور مجهول.

وله طريق آخر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦٣٧/٢)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢٨) وفيه حكيم بن جبير وهو ضعيف.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه الحاكم (١٢/٢) بنحو حديث ابن عباس وسكت عليه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد العزيز ليس بثقة».

قلت: هو متروك، وكذبه إبراهيم بن المنذر؛ فالإسناد ضعيف جداً لا يفرح به.

٤- حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يشيع الرجل دون جاره»: أخرجه أحمد في =

يستكمل الإيمان.

وهذا شبيهه بقوله «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»<sup>(١)</sup>؛ يريد لا

= «المسند» (٣٩٠)، و«الزهد» (١١٨)، وأبو يعلى في «المسند الكبير» (١٠٠٥ - المقصد العلي)،  
والحاكم (١٦٧/٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٤٣/٣٥٤/١)، وابن المبارك في  
«الزهد» (٥١٣-٥١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧/٩).

قال الذهبي: سنده جيد.

قلت: إسناده منقطع؛ لأن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر، وفيه اضطراب واختلاف لا  
يخفى على من تتبع رواياته؛ وانظر «مجمع الزوائد» (١٦٧/٨-١٦٨).

وبالجملة، فالحديث ثابت من مجموع حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهم، ويدل على  
أن له أصلاً محفوظاً عن رسول الله ﷺ.

وكذا صححه شيخنا الألباني حفظه الله في «الصحيفة» (١٤٩).

(١) صحيح - أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١-١٤٠/٣٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف»  
(٢/١-٣)، وأحمد (٤١/٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٢٤/٢ / ١٢٢١)، وعبد بن حميد في  
«المنتخب» (٩٠٨)، والترمذي في «العلل الكبير» (١١٢-١١٣)، والدارمي في «السنن»  
(١٧٦/١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٥٣)، والدارقطني في «السنن» (٧١/١)، وابن السني في «عمل  
اليوم والليل» (٢٧)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٠/٩٧٢/٢)، وابن عدي في «الكامل»  
(٣/١٠٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/١)،  
و«الدعوات الكبير» (٥٧)، والحاظ في «نتائج الأفكار» (٢٣٠/١) وغيرهم من طريق كثير بن زيد  
عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٣١/١): «هذا حديث حسن؛ أخرجه أحمد عن زيد بن الحباب  
وأبي أحمد الزبيري كلاهما عن كثير بن زيد؛ فوقع لنا بدلاً عالياً. وأخرجه الترمذي والدارمي وابن  
ماجه والحاكم من طرق متعددة إلى كثير بن زيد وهو صدوق. وروى براء موحدة ومهملة،  
مصغر مختلف فيه، وسائر رواته من رجال الصحيح، وقد تقدم النقل عن أحمد أنه أحسن أحاديث  
الباب، وعن إسحاق أنه أصحها، وصححه الحاكم، وأخرج له حديث أبي هريرة يذكره شاهداً».

قال الإمام أحمد: «لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً - يعني في التسمية على الوضوء - أقوى شيء فيه حديث  
كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن وروى ليس بالمعروف».

= انظر «مسائل أبي داود» (ص ٦)، و«مسائل ابنه عبد الله» (ص ٢٥)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (٢٠/١)، و«مسائل إسحاق بن هانيء» (٣/١)، و«الكامل» (٤/١٠٣٤ و٦/٢٠٨٧)، و«الأوسط» (٣٦٨/١) وغيرها.

ونقل عنه الحاكم في «المستدرک» (١٤٧/١) قوله: «أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد». قلت: وإسناده ضعيف؛ كثير بن زيد متكلم فيه، قال أبو زرعة: «صدوق فيه لين»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بالقوي»، وفي التقريب: «صدوق يخطيء»، وريبح؛ قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال أحمد: «ليس بالمعروف»، وضعفه البخاري جداً، وفي «التقريب»: «مقبول». فأقل أحواله أن يكون حسناً لغيره.

على أن له شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وسعيد بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم.

١- أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٤١٨/٢)، والدارقطني (٧٩ و٧٢/١)، والترمذي في «العلل» (١١١/١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٩)، والحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٩/٤٠٩/١)، وابن السكن في «صحيحه» - كما في «التلخيص الحبير» (٧٢/١) - وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٢٤-٢٢٥) وغيرهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد؛ فقد احتج مسلم يعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة: دينار».

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٧٢-٧٣) متعقباً الحاكم: «وإدعى أنه الماجشون وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي. قال البخاري<sup>(١)</sup>: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(ب)</sup> وقال: «ربما أخطأ» وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطيء مع قلة ما روى، فكيف يوصف بكونه ثقة؟! قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخرجه له، وتبعه النووي<sup>(ج)</sup>.

(أ) في «التاريخ الكبير» (٧٦/٤).

(ب) (٣١٧/٤).

(ج) في «المجموع» (٣٤٤/١).

وقال ابن دقيق العيد: «لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضاً صحيحاً» أهـ.

وقال في «نتائج الأفكار» (٢٢٦/١): «وتعقب بأنه وقع في روايته يعقوب بن أبي سلمة؛ فظنه الماجشون، أحد رواة الصحيح؛ فصححه لذلك وهو خطأ، وإنما هو يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة وهو شيخ قليل الحديث، ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى، وأبوه مجهول ماروى عنه سوى ابنه».

وقال الشوكاني: «ليس في إسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار».

أما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (٤٠٠/١٤٠)، والدارقطني (٣٥٥/١)، والحاكم (٢٦٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٩/٢) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ عبد المهيم ضعيف كما في «التقريب».

وقال الدارقطني عقبه: «عبد المهيم ليس بالقوي».

وقال الحاكم: «لم أخرج هذا الحديث على شرطهما؛ فإنهما لم يخرجوا لعبد المهيم».

وقال البيهقي: «عبد المهيم ضعيف لا يحتج بروايته».

وقد توبع؛ تابعه أخوه أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٦ رقم ٥٦٩٩).

قلت: أبي مختلف فيه بين مُعَدَّل ومُجْرَح، ولخصه الحافظ في «التقريب»: «فيه ضعف».

فالحديث بمجموعهما حسن لغيره إن شاء الله.

٣- وأما حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٧/١-٣٨/٢٥)، و«العلل الكبير» (١٠٩/١-١١٠-ترتيب أبي طالب)، وابن ماجه (٣٩٨/١٤٠)، والطيالسي (٣٣)، وابن أبي شيبة (٣/١)، وأحمد (٤/٥٧٠ و٣٨٢-٣٨١/٦ و٣٨٢)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٤٤/١ و٩٤/١٤٦ و٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦-٢٧)، والهيثم بن كليب



في «مسنده» (٢٥٧/١-٢٥٨/٢٢٨)، والدارقطني في «السنن» (٧٢/١-٧٣)، و«العلل» (٤٣٥/٤-٦٧٨/٤٣٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٧٧/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٧/١-٣٤٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (٥٢)، وأبو بكر الدقاق في «حديثه» (ق/٤/ب)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٣-٣٧٨)، والبزار والضياء المقدسي - كما في «التلخيص الحبير» (٧٤/١) - والحاكم (٤/٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٣٦/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/٢٠٢)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٢٩/١) وغيرهم من طريق أبي نفال عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً به.

قال الترمذي: «قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد» وتقدم تخريج كلامه عند الكلام على حديث أبي سعدي الخلدري السابق.

وقال البخاري: فما نقله عنه الترمذي في «الجامع» و«العلل»: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن».

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان - كما في «العلل» (١/٥٢/١٢٩): «ليس عندنا بذلك الصحيح. أبو نفال مجهول ورباح مجهول».

وقال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين».

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٤): «ففي إسناد هذا الحديث ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جدُّ رباح، فإنها لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم ولا حال وغاية ما تعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه.

والثاني: رباح المذكور؛ فإنه مجهول الحال كذلك، ولم يُعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الأستاذ: من روايته عن جدته، ورواية أبي نفال عنه.

والثالث: أبو نفال المذكور؛ فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك، وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه؛ منهم: عبد الرحمن بن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقة مولى الزبير، والدراوردي، والحسين بن أبي جعفر، وعبد الله بن عبد العزيز. قاله أبو حاتم، فاعلم ذلك» أهـ.

وقال قبل ذلك: «الحديث ضعيف جداً».

وقال البزار: «رباح وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا

أبو نفال؛ فالخبر من جهة النقل لا يثبت».

وتعقّب الحافظ ابن حجر الإمام أحمد، فقال في «نتائج الأفكار» (١/٢٢٣):

«لا يلزم من نفي العلم نفي الثبوت، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع».

وتعقّب الحافظ ابن حجر كلام ابن القطان الفاسي في كلامه المتقدم؛ فقال في «التلخيص الحبير» (١/٧٤): «كذا قال فأما هي فقد عُرف اسمها من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً مصرحاً باسمها، وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يُسئل عن حالها» اهـ. قلت: وأبو ثفال روى عنه جمع كما تقدم من كلام ابن القطان، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «في القلب من حديثه هذا فإنه اختلف عليه فيه».

قلت: وهو اختلاف لا يضر إن شاء الله، وقال البزار: «مشهور»، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار»: «موتق»؛ فالعلة من شيخه رباح.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٣٠): «وشيخه رباح -بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخره مهملة- يكنى أبا بكر، وأبوه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى، لجده حويطب صحبة، وربما نُسب أبو بكر إلى جده الأعلى حويطب، ولا نعرف عنه راوياً سوى أبي ثفال».

وقال في «التقريب»: «مقبول».

ثم قال: «وأما جدته فوقع في بعض طرقه أنها أسماء، وأن لها صحبة، فلم يبق في رجال الإسناد من يتوقف فيه سوى رباح، وقد تقدم النقل عن البخاري أن حديثه هذا أحسن أحاديث الباب».

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (١/٣٨): «إسناده جيد حسن».

وخلاصة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ثابت إن شاء الله تعالى.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٧٥): «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٠٠): «وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال...، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوّه والله أعلم».

وكذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/٨٠)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/١٦٠).

كمال وضوء، ولا فضيلة وضوء.

وكذلك قول عمر رضي الله عنه: «لا إيمان لمن لم يحج»؛ يريد: لا كمال إيمان.

والناس يقولون: فلان لا عقل له؛ يريدون: ليس هو مستكمل العقل، ولا دين له؛ أي: ليس بمستكمل الدين.

وأما قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة، وإن زنى وإن سرق»؛ فإنه لا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون قاله على العاقبة؛ يريد: أن عاقبة أمره إلى الجنة، وإن عذب بالزنى والسرقة (معا)<sup>(١)</sup>.

والآخر: أن تلحقه رحمة الله تعالى وشفاعة رسوله ﷺ؛ فيصير إلى الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله.

حدثني اسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن أبيه عن جده عن الحسن أنه قال: «لا إله إلا الله ثمن الجنة»<sup>(٢)</sup>.

= وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله». وقال الحافظ ابن الصلاح - كما في «نتائج الأفكار» (١/٢٣٧) -: «ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن».

وقال الحافظ العراقي في «محنة القرب في فضل العرب» (ص ٢٧-٢٨): «هذا حديث حسن».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/٤٣٢): «وهو حديث حسن».

وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: «ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح،

وصحيح غير صريح».

وحسنه شيخنا في «الإرواء» (١/١٢٢-١٢٣/٨١)، وصححه في «صحيح الجامع» (٧٥١٤).

(١) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «المطالب العلية» (٣/٥٩) وصححه

الحافظ ابن حجر.

وحدثني محمد بن يحيى القطعي قال: أخبرنا عمر بن علي عن موسى بن المسيب الثقفي قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن المعرور بن سويد عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يقول ربكم: ابن آدم، إنك تأتي بقراب الأرض خطيئة بعد أن لا تشرك بي شيئاً جعلت لك قرابها مغفرة ولا أبالي»<sup>(١)</sup>.

وحدثني أبو مسعود الدارمي هو من ولد خراش قال: حدثني جدي عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمي الجنة، فاخترت الشفاعة، لأنها أعم وأكثر لعلكم ترون أن شفاعتي للمتقين، لا ولكنها للمتطخين بالذنوب»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح - أخرج أحمد (١٤٧/٥ و١٤٨ و١٥٥)، وابن حبان (٢٢٦)، والحاكم (٢٤١/٤) من طريقين عن المعرور بن سويد عن أبي ذر به.

قلت: هذا إسناد صحيح، وأصله في «صحيح مسلم» (٢٠٦٨/٤)، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه تكملت عليه في «صحيح الأذكار وضعفه» (١٢٣٤).

(٢) لم أجده من حديث أنس بهذا اللفظ، وإنما وجدته من حديث أبي موسى الأشعري وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهم.

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٣١١/١٤٤١/٢) ثنا إسماعيل بن أسد ثنا أبو بدر - شجاع بن الوليد - ثنا زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن ربيعي عن أبي موسى به.

قلت: ظاهر إسناده الحسن؛ لكنه ضعيف لاضطرابه.

قال الدارقطني في «العلل» (١٣١٠/٢٢٦/٧): «يرويه زياد بن خيثمة واختلف عنه؛ فرواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زياد عن نعيم عن ربيعي عن أبي عن أبي موسى، قال ذلك: إسماعيل بن ابن أبي الحارث عن أبي بدر، وغيره يرويه عن أبي بدر مرسلًا لا يذكر فيه أبا موسى».

وقال في «الأفراد»: «غريب من حديث ربيعي عنه، وغريب من حديث نعيم بن أبي هند تفرد به زياد بن خيثمة عن نعيم، تفرد به أبو بدر عن زياد، وتفرد به إسماعيل بن أبي الحارث، وغيره يرسله لا يذكر فيه أبا موسى».

قلت: وفيه اختلاف آخر وهو: أنه اختلف على زياد بن خيثمة؛ فرواه عنه أبو بدر هكذا، =

٣٧- قالوا: حديثان متناقضان:

قالوا: رويتم عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه»<sup>(١)</sup>.

فاستجاز بروايتكم هذه قوم فرك المني من الثوب والصلاة فيه، وجعلوه سنة.

ثم رويتم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «إنها كانت تغسل أثر المني من ثوب رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

= وخالفه عبد السلام بن حرب؛ فرواه عن زياد بن خيثمة عن نعمان بن قراد عن نافع عن ابن عمر به: أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٣٣-١٣٤)، وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٢٧/٧).  
ووقع في هذه الطريق اختلاف؛ فرواه معمر بن سليمان عن زياد بن خيثمة عن علي بن نعمان ابن قراد عن رجل عن ابن عمر به: أخرجه أحمد (٧٥/٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩١/٣٦٨/٢).

قلت: وهذا اختلاف واضطراب شديد، ونعمان ذا - ويقال علي بن لقمان وهو رواية أحمد وابن أبي عاصم - مجهول ولم يوثقه إلا ابن حبان، وانظر لزاماً «تعجيل المنفعة» (ص ٢٧٧).  
ولذلك قال الدارقطني: «وقال ابن الأصبهاني عن عبد السلام عن زياد عن نعمان بن قراد عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر بن سليمان عن زيد بن خثيمة عن علي بن النعمان بن قراد عن رجل عن ابن عمر وليس فيها شيء صحيح».

وقال شيخنا في «ظلال الجنة» «إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم، وكذا الراوي عنه لم يوثقه إلا ابن حبان وسائر الرواة ثقات، وفيه عله أخرى وهي الاضطراب في إسناده على زياد بن خيثمة وقد شرحت ذلك في «الضعيفة» (٣٥٨٥)».

وورد من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨١١ - مجمع البحرين) وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الواحد النصري لم أجد له ترجمة. وانظر «مجمع الزوائد» (٣٧٧/١٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩-٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩).

قالت: ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً.

فأبى قوم فرك المني بروايتكم هذه، ولم يستجيزوا إلا غسله من الثوب إذا أرادوا الصلاة فيه.

وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا تناقض ولا اختلاف؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرکه من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، والفرك لا يقع إلا على يابس، وكان ربما بقي في شعاره حتى ييس، وهو ييس في مدة يسيرة، لا سيما في الصيف، وكانت تغسله إذا رآته رطباً، والرطب لا يجوز أن يفرك، ولا بأس على من تركه إلى أن يجف ثم فرکه.

أخبرني إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه: «أن السنة مضت بفرك المني».

٣٨- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «أبما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ «إذا دبغ...». قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/١١٦): «واعلم أنّ كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في «كتبهم» إلى مسلم، وهو وهم، وممن فعل ذلك البيهقي في «سننه» وإنما رواه مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» واعتذر عنه الشيخ تقي الدين -يعني ابن دقيق العيد- في كتاب «الإمام» فقال: والبيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيراً، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه، قال: وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة؛ لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء؛ لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين إلا إذا كانت اللفظة فيه «أ.ه. =

وأنه مر بشاة ميتة فقال: «ألا انتفعوا<sup>(١)</sup> بإهابها»<sup>(٢)</sup>.

فأخذ قوم من الفقهاء بذلك، وأفتوا به.

ثم رويتم أنه ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٣)</sup>.

= ورواية «أبما إهاب...» أخرجهما: الحميدي (١/٢٢٧/٤٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٣٧٨/٤٨٢٣) وأحمد (١/٢١٩ و ٢٧٠ و ٣٤٣)، والترمذي (٤/٢٢١/١٧٢٨)، والنسائي (٧/١٧٣)، وابن ماجه (٢/١١٩٣/٣٦٠٩)، وعبد الرزاق (١/٦٣/١٩٠)، وابن الجارود (٦١ و ٨٧٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٩١ و ١١٩٣ و ١١٩٤ - مسند ابن عباس)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٩)، و«مشكل الآثار» (٤/٢٦٢)، وأبو يعلى (٤/٢٧٣/٢٣٨٥)، وابن حبان (٤/١٠٤/١٢٨٨ - إحصان)، وتمام في «الفوائد» (١٤٠ - ترتيبه)، والبيهقي (١/١٦) وغيرهم.

(١) في «الدمشقية»: «ألا انتفعتم».

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣-٣٦٥).

(٣) صحیح - أخرجه أبو داود (٤١٢٧ و ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/١٧٥)، و«الكبرى» (٣/٨٥/٤٥٧٥ و ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطبائسي (١٢٩٣)، وعبد الرزاق (١/٦٥-٦٦/٢٠٢)، وابن سعد (٦/١١٣)، وابن أبي شيبة (٨/٨٢)، وأحمد (٤/٣١٠ و ٣١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٦٣-٢٦٤/٨٤٦ و ٨٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/٩٤-٩٥/١٢٧٧ و ١٢٧٨ و ١٢٧٩ - إحصان)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٥/٣٦/٢٥٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٨)، «مشكل الآثار» (٤/٢٦٠-٢٦١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٢٤-١٢٢٦ - مسند ابن عباس)، وابن حزم في «المحلى» (١/١٢١)، والحري في «غريب الحديث» (١/٣٠١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٥ و ١٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٦ و ٢١٢١ و ٢٤٢٨)، والصغير (١٥٠ - الروض الداني)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤ و ١٥)، «معرفة السنن والآثار» (١/١٤٥/٣٤)، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٦٢-١٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/٣٢٠)، وابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (١٤) وغيرهم من طرق عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى ثنا عبد الله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة أن رسول الله ﷺ قال وذكره.

= وبعضهم قال: عن عبد الله بن عكيم قرىء علينا كتاب من جهينة أن رسول الله وذكره.

قلت: وهذا سند صحيح متصل رجاله ثقات، وجهالة أشياخ جُهينة لا تضر؛ لأنهم صحابة،  
والصحابة كلهم عدول.

وقد أُعِلَّ بالاضطراب والجهالة والانتقطاع وليس لهذا بشيء.

قال الإمام أحمد: «إسناده جيد»؛ كما في «المغني» (٦٧/١)، و«التقيح» (٢٧٧/١).

وقال في «مسائل ابنه عبد الله» (١٢): «أذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم وسرده»، وثبته  
أيضاً هو والإمام اسحاق بن راهويه فيما نقله عنهما الحازمي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وصححه ابن حبان وقال (٩٦/٤ - إحسان): «هذه اللفظة: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة»  
أوهمت عالمًا من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتبنا أن الصحابي قد يشهد النبي  
ﷺ ويسمع منه شيئاً ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطراً منه، عن النبي ﷺ فمرة يخبر عما  
شاهد، وأخرى يروي عن من سمع، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن  
الإيمان، وسمعه عن عمر بن الخطاب، فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ما سمع، فكذلك  
عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة  
يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع».

وقال ابن حزم: «وهذا خبر صحيح».

وصححه الحافظ في «فتح الباري» (٦٥٩/٩) وله فيه كلام قوي؛ فانظره غير مأمور،  
وصححه شيخنا في «إرواء الغليل» (٣٨).

وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٢٠ و١٢٢١ - مسند ابن عباس)، وابن وهب  
في «السنن» كما في «نصب الراية» (١٢٢/١)، و«التلخيص» (٤٨/١) ومن طريقه الطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» (١/٤٦٨-٤٦٩) عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير ثنا جابر به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد؛ لأن زمعة فيه مقال، ولخصه الحافظ في «التقريب»  
«ضعيف»، وليس هو بشديد، فيستشهد به، وصرح أبو الزبير بتحديثه؛ فأمننا بذلك تدليسه.

وقد كان شيخنا حفظه الله ضعف حديث جابر في «الضعيفة» (رقم ١١١) وكذا حديث ابن  
عكيم في «المشكاة» (رقم ٥٠٨) ثم تراجع عن تضعيفهما وصححهما حيث صرح بتصحيح حديث  
جابر في الطبعة الجديدة، وتصحيح حديث ابن عكيم في «الإرواء».



فأخذ قوم من الفقهاء بهذا وأفتوا به .

وهذا تناقض واختلاف .

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا<sup>(١)</sup> بحمد الله تناقض ولا اختلاف؛ لأن الإهاب في اللغة الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دبغ زال عنه هذا الاسم .

وفي الحديث: «أن عمر (بن الخطاب)<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت أهب<sup>(٣)</sup> عَطِئَة<sup>(٤)</sup>»؛ يريد<sup>(٥)</sup>: جلوداً متنته لم تدبغ .

وقالت عائشة رضي الله عنها في أبيها رضي الله عنه: «قرر الرؤوس على كواهلها، وحقن الدماء في أهبها»؛ تعني: في الأجساد؛ فكنت عن الجسد بالإهاب، ولو كان الإهاب مدبوغاً لم يجز أن تكتي به عن الجسد .

وقال النابغة الجعدي يذكر بقرة وحشية أكل الذئب ولدها وهي غائبة عنه ثم أتته :

فلاقت بياناً عند أول معهد إهاباً ومعبوطاً<sup>(٦)</sup> من الجوف أحمر<sup>(٧)</sup>

= ولا يعكر هذا عند أهل العلم وهذا الحافظ ابن حجر كان قد ضعف حديث ابن عكيم في «التلخيص الحبير» (٤٦/١-٤٨/٤١)، ثم صححه في «الفتح» (٦٥٩/٩) فهل نقول إن ابن حجر متناقض في التصحيح والتضعيف؟

(١) في «ظ» و«بط» و«خط»: «في هذا» .

(٢) زيادة من «بط» .

(٣) جمع إهاب .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٨ و٤٩١٣ و٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩) .

(٥) في «ل» و«ش»: «يراد» .

(٦) مدبوحاً .

(٧) عزاه له المصنف في «الشعر والشعراء» (١٤٦/١) .

فقال رسول الله ﷺ: «أيا إهاب دبغ فقد طهر»، ثم مر بشاة ميتة فقال: «ألا انتفع أهلها بإهابها؟»؛ يريد: ألا دبغوه؛ فانتفعوا به، ثم كتب: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»؛ يريد: لا تنتفعوا به وهو إهاب، حتى يدبغ.

ويدلك على ذلك قوله: «ولا عصب»، لأن العصب لا يقبل الدبغ؛ فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ.

وقد جاء هذا مبيّناً في الحديث؛ روى ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة لمولاة لميمونة فقال: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه، وانتفعوا به»<sup>(١)</sup>.

٣٩- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها (أنها)<sup>(٢)</sup> قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا أو لحفنا»<sup>(٣)</sup>.

(١) مضى تخريجه (ص ٣٣٥).

(٢) زيادة من «ش».

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٦٧ و ٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٧/٨)، و«الكبرى» (٩٨٠٧ و ٩٨٠٨ و ٩٨٠٩)، وأحمد (١٠١/٦)، وابن الجارود (١٣٤)، والحاكم (٢٥٢/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٩/١-٤٣٠/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٩/٢-٤٠١) وغيرهم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة به.

قلت: وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ثم رويتهم عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض، وعليّ مرط<sup>(١)</sup> لي وعليه بعضه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذين الحديثين اختلاف ولا تناقض؛ لأنه قيل في الحديث الأول كان لا يصلي في شعرنا، وهو: جمع شعار، والشعار: ما ولي الجسد من الثياب، ولا يسمى شعاراً حتى يلي الجسد، وبدلك على ذلك قول رسول الله ﷺ للأنصار: «أنتم لي شعار، والناس دثار»<sup>(٣)</sup>؛ يريد: أنكم أقرب الناس إليّ؛ كالشعار الذي يلي الجسد، والناس دثار أي: أبعد منكم، كما أن الدثار فوق الشعار.

والشعار يصيبه المني والعرق والندى إذا كان بالمرء<sup>(٤)</sup> قاطر بول، أو بدرت منه بادرة، فكان لا يصلي في شعر نسائه لما لا يؤمن أن ينالها إذا هو جامع أو إذا استثقلت المرأة، أو إذا حاضت من الدم.

وقيل في الحديث الثاني: «أنه كان يصلي بالليل، وأنا إلى جانبه وعليّ مرط لي، وعليه بعضه»، والمرط لا يكون شعاراً كما يكون الإزار شعاراً؛ لأنه كساء من صوف، وربما كان من شعر، وربما كان من خز، وإنما يلقي فوق الإزار.

= قلت: وليس كما قالا؛ لأن أشعث لم يخرج له.

(١) كساء من صوف أو خز.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد وله شواهد من

حديث أنس، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأبي بن كعب، وانظر تخريجها في «الصحيحة» (١٧٦٨).

(٤) في «بط»: «بالرجل».

قال أبو محمد: ومما يوضح لك هذا حديث حدثني عبدة بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ خرج ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود<sup>(١)</sup>».

والمرحل: الموشى، ويقال لذلك العمل: الترحيل.

قال امرؤ القيس وذكر امرأته:

فقمتم بها أمشي تجر وراءنا على أثرنا ذيل<sup>(٢)</sup> مرط مرحل<sup>(٣)</sup>

ومما يوضح<sup>(٤)</sup> لك أن المرط لم يكن شعاراً لعائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان يصلي وعليه بعض المرط وعليها بعضه، ولو كان شعاراً لانكشفت منه؛ لأن الشعار<sup>(٥)</sup> لطيف لا يصلح لأن يصلى فيه، وتكون هي مستورة به.

٤٠- قالوا: حديث تكذبه حجة العقل والنظر.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ سُحر، وجعل سحره<sup>(٦)</sup> في بئر ذي أروان<sup>(٧)</sup>، وأن علياً كرم الله وجهه<sup>(٨)</sup> استخرجه، وكلما حل منه عقدة وجد النبي ﷺ خفة،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨١).

(٢) في «ظ» و«ش»: «إثرنا أذيال»، وفي «ل»: «أثرنا نير».

(٣) انظر «ديوانه»: (ص ٣٧٠).

(٤) في «خط»: «يبين».

(٥) في «ظ» و«ل» و«ش»: «المرط».

(٦) في «ش»: «سحرته».

(٧) ويقال: ذي دوران، وهي بئر لبني زريق بالمدينة

(٨) في «ظ» و«ل» و«ش»: «رضي الله عنه»، وهذا مما خص به الروافض علي بن أبي طالب دون الصحابة، ولهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يُسوي بين الصحابة في ذلك؛ فالشيخان وعثمان أولى من علي بذلك، وانظر لزماً «معجم المناهي اللفظية» (ص ٣٥٠ و ٤٥٤).

فقام النبي ﷺ كأنما أنشط من عقال<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يجوز على نبي الله ﷺ؛ لأن السحر كفر، وعمل من أعمال الشيطان فيما يذكرون، فكيف يصل إلى النبي ﷺ مع حيطة الله تعالى له، وتسديده إياه بملائكته، وصونه الوحي عن الشيطان، والله تعالى يقول فيه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

وأنتم ترعمون: أن الباطل ههنا هو الشيطان.

وقال تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]؛ أي: يجعل بين يديه وخلفه رصداً من الملائكة يحفظونه ويصونون الوحي عن أن يدخل فيه الشيطان ما ليس منه.

وذهبوا في السحر إلى أنه حيلة يُصرف بها وجه المرء عن أخيه، ويفرق بها بين المرء وزوجه؛ كالتمايم<sup>(٢)</sup> والكذب، وقالوا: هذه رقى<sup>(٣)</sup>، ومنه السم يسقاه الرجل فيقطعها عن النساء، ويغير خلقه، ويثر شعره ولحيته، وإلى أن سحرة فرعون خيلوا لموسى ﷺ ما أروه.

(١) صحيح - أخرجه النسائي في «المجتبي» (١١٢/٧-١١٣)، و«الكبرى» (٣٠٧/٢/٣٥٤٣)، وأحمد في «المسند» (٣٦٧/٤)، وعبد بن حميد في «المسند» (٢٤٧/١/٢٧١-متنخب) وغيرهم من حديث زيد بن أرقم.

قلت: وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٢) في «نسخة»: «التمايم».

والتمايم جمع تميمة، وهي: خرزة رقطاء تتظم في السير، ثم يعقد في العنق أو ما شابه ذلك من مكتوب ومقروء؛ لدفع العين، أو السحر، أو جلب خير، وهو من أعمال الجاهلية.

(٣) جمع رقية، وهي: العوذة يرقى بها المريض وغيره.

قالوا: ومثل ذلك أنا نأخذ الزئبق فنفرغه في وعاء كالحية، ثم نرسله في موضع حار، فينساب انسياب الحية.

قالوا: ومن الدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ بِخَيْلٍ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَتَىٰ سَعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، إنما هو تخييل، وليس ثم شيء على حقيقته<sup>(١)</sup>. وقالوا في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَنَ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمَمُوتَ ۗ﴾ [البقرة: ١٠٢]. هو بمعنى النفي؛ أي: لم ينزل ذلك، وقالوا: الملّكين بكسر اللام، وذكروا عن الحسن أنه كان يقرؤها كذلك، ويقول: علجان من أهل بابل.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الذي يذهب إلى هذا مخالف للمسلمين واليهود والنصارى وجميع أهل الكتب، ومخالف للأمم كلها: الهند - وهي<sup>(٢)</sup>: أشدها إيماناً بالرقى -، والروم، والعرب في الجاهلية وفي الإسلام، ومخالف للقرآن، ومعاند له بغير تأويل؛ لأن الله عز وجل قال لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ١-٤]؛ فأعلمنا: أن السواحر ينفتن في عقد يعقدنها؛ كما يتفل الراقي والمعوذ.

(١) في «ظ» و«ل»: «حقيقة»، وفي «بط» و«ش»: «الحقيقة».

(٢) في «ظ»: «وهم»، وفي «ش»: «وهن».

وكانت قريش تسمي السحر العضة<sup>(١)</sup> ولعن رسول الله ﷺ العاضه  
والمستعضه<sup>(٢)</sup>؛ يعني بالعاضة: الساحرة، وبالمستعضه: التي تسألها أن  
تسحر لها.

وقال الشاعر:

أعوذ بربي من النافثا ت في عقد العاضه المعضه  
يعني: السواحر.

وقد روى ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها-  
وهذا طريق مرضي صحيح-: <sup>(٣)</sup> أنه قال حين سحر: «جاءني رجلان فجلس

(١) الكذب، والبهتان، والسحر، والنميمة.

(٢) ضعيف- أخرجه أبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيعلي  
(٢/٢١٨)، و«الكافي الشاف» لابن حجر (٩٤/٢٤٤)، و«الفتح السماوي» للمناوي (٢/٧٥٢)،  
وابن عدي في «الكامل» (٢/١/٥٢/ب) والحري في «غريب الحديث» (٣/٩٢٣-٩٢٤) من طريق  
زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، وفي إسناده زمعة بن صالح عن سلمة  
ابن وهرام، وهما ضعيفان.

وله شاهد عند عبد الرزاق من روايته عن ابن جريح عن عطاء.

وضعه ابن عدي بسلمة بن وهرام؛ كما نقله الزيعلي عنه.

والشاهد الذي ذكره الحافظ عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/١٤١-١٤٢/٥٠٩٠) عن ابن

جريح عن عطاء وفيه زيادة على ما ذكره الحافظ.

قلت: إسناده مرسل؛ لأن عطاء تابعي، وقد وقع وهم عند المناوي في «الفتح السماوي»

(٢/٧٥٣) فقال: «وله شاهد عند عبد الرزاق من روايته عن ابن جريح عن علي، والصواب عن  
عطاء؛ كما في «المصنف»، و«تخريج أحاديث الكشاف»، و«تحفة الراوي» (١٩١/ب)، ولا يتقوى  
الحديثان ببعضهما؛ لأن رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام بخاصة منكورة كما قال الإمام  
أحمد، وابن حبان، وابن عدي، كما في «تهذيب الكمال» (١١/٣٢٩).

(٣) في «ظ» و«ل»: «مرتضى صحيح»، وفي «ش»: «صحيح مرتضى».

أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب<sup>(١)</sup> فقال: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجُفَّ<sup>(٢)</sup> طُلَعَةُ ذَكَر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان<sup>(٣)</sup>.

وليس<sup>(٤)</sup> هذا مما يَجْرُ<sup>(٥)</sup> الناس به إلى أنفسهم نفعاً، ولا يصرفون عنها ضرراً، ولا يكسبون به رسول الله ﷺ ثناء ومدحاً، ولا حَمَلَةً هذا الحديث كذابين، ولا متهمين، ولا معادين<sup>(٦)</sup> لرسول الله ﷺ.

وما ينكر أن يكون لبيد بن الأعصم هذا اليهودي سحر رسول الله ﷺ وقد قتلت اليهود قبله زكريا بن آذن في جوف شجرة؛ قطعته قطعاً بالمنشير. وذكر وهب بن منبه -أو غيره- أنه عليه السلام لما وصل المنشار إلى أضلاعه أن: فأوحى الله تعالى إليه: إما أن تكف عن أنينك، وإما أن أهلك الأرض ومن عليها<sup>(٧)</sup>.

وقتلت بعده ابنه يحيى (بن زكريا)<sup>(٨)</sup> بقول بغني واحتيالها في ذلك.

(١) مسحور .

(٢) وعاء النخيل، وهو الغشاء الذي يكون فوقه .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٥)، ومسلم (٢١٨٩).

وطريق ابن نمير التي ذكرها المصنف عند مسلم بنحوه .

(٤) في «ش» زيادة: «في» .

(٥) يجلبون إلى أنفسهم نفعاً .

(٦) في «ظ» و«خط»: «معاندين»، وفي «ل» و«بط»: «معاندون» .

(٧) انظر: «المعارف» (ص ٥٢) للمصنف .

(٨) زيادة من «خط» .



وادعت - يعني اليهود- أنها قتلت المسيح وصلبته، ولو لم يقل الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] لم نعلم نحن أن ذلك شَبَّه؛ لأن اليهود أعداؤه، وهم يدعون ذلك، والنصارى أولياؤه وهم يقرون لهم به، وقتلت الأنبياء وطبختهم وعذبتهم بأنواع<sup>(١)</sup> العذاب، ولو شاء الله عز وجل لعصمهم منهم<sup>(٢)</sup>.

وقد سُمِّ رسول الله ﷺ في ذراع شاة مشوية، سمته يهودية، فلم يزل السم يعاذه<sup>(٣)</sup>، حتى مات<sup>(٤)</sup> وقال<sup>(٥)</sup> ﷺ: «ما زالت أكلة خيبر تعادي<sup>(٦)</sup> فهذا أوان انقطاع أبهري<sup>(٧)</sup>»؛<sup>(٨)</sup> فجعل الله تعالى لليهودية عليه السبيل حتى قتلته،

(١) في «ظ»: «بالوان».

(٢) في «خط»: «من جميع ذلك».

(٣) في «م»: «يعاوده».

(٤) في «ل» زيادة: ﷺ وقصه الشاه المسمومة عند البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وعند البخاري (٣١٦٩ و٤٢٤٩ و٥٧٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) في «ل» زيادة: «رسول الله».

(٦) في «م» و«ظ» و«ل» و«ش»: «تعادي».

(٧) في «ظ» و«ل» و«ش»: «أوان قطعت أبهري»، قال أهل اللغة: الأبهري عرق مستبطن بالظهر، متصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه، وقال الخطابي: يقال: إن القلب متصل به. كذا في «الفتح» (١٣١/٨).

(٨) صحيح - أخرجه البخاري معلقاً (٤٤٢٨)، ووصله البزار في «مسنده» والإسماعيلي في «مستخرجه» - كما في «تغليق التعليق» (١٦٢/٤-١٦٣) - والحاكم في «المستدرک» (٥٨/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١/١٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (١٦٢/٤) من طريق عنبسة بن خالد عن يونس عن الزهري قال عروة قالت عائشة به. قلت: وهذا إسناد حسن.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقته النهي؟!

كذا قالوا، والصواب أنه على شرط البخاري، لأن مسلماً لم يخرج لعنبسة عن يونس شيئاً. وله شاهد بنحوه من مرسل أبي سلمه به: أخرجه أبو داود (٤٥١١ و٤٥١٢)، والدارمي في «سننه» (٦٧) من طريق وهب بن بقية وجعفر بن عون كلاهما عن محمد بن عمرو عن أبي سلمه به. قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

ومن قبل ذلك ما جعل الله لهم السبيل على النبيين .

والسحر أيسر خطباً من القتل والطبخ والتعذيب، فإن كانوا إنما أنكروا ذلك لأن الله تعالى لا يجعل للشيطان على النبي ﷺ سيلاً، ولا على الأنبياء، فقد قرأوا في كتاب الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ [الحج: ٥٢]؛ يريد: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته، يعزبه عما ألقاه الشيطان على لسانه حين قرأ في الصلاة: «وتلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن ترتجى»<sup>(١)</sup>، غير أنه لا يقدر أن يزيد فيه أو ينقص منه، أما تسمعه

= وخالفهما سعيد بن محمد الوراق؛ فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به موصولاً مسنداً: أخرجه ابن عدي (١٢٣٩/٣).

قلت: وسنده ضعيف ولا يصح وصله لأن راويه سعيداً ذا ضعيف، وضعفه المناوي في «فيض القدير» (٤٤٨/٥).

وله شاهد بنحوه من حديث أم مبشر الأنصارية رضي الله عنها: أخرجه عبد الرزاق (١١/٢٩/١١٩٨١٥)، وأبو داود (٤/١٧٥/٤٥١٣ و ٤٥١٤)، والحاكم وغيرهم من طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن أم مبشر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وسكت عنه الحافظ في «فتح الباري» (٨/١٣١).

(١) ضعيف - أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٧/١٣٣) من طريق محمد بن جعفر - غندر - وعبد الصمد، وابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (٣/٢٣٩) - من طريق الطيالسي ثلاثتهم عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد به مرسلًا.

قلت: وهذا مرسل رجاله ثقات، وقد وصله بعضهم ولا يصح كما سيأتي.

وقد تويع أبا بشر؛ فأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الأسود عن سعيد به مرسلًا.

قلت: وهذا صحيح الإسناد وهو متابع قوي يؤكد أن أصل الحديث مرسل وقد وصله بعضهم من هذا الطريق ولا يصح.

قال السيوطي في «اللباب» (ص ١٥٠): «أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر بسند صحيح».

.....  
= وقال في «الدر المثور» (٦/٦٥): «وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند صحيح».

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣/٧٢/٢٢٦٣-كشف)، والطبراني في «الكبير» (١٢/رقم ١٢٤٥٠)، وابن مردويه في «تفسيره»، كما في «تخريج الكشاف» (٢/٣٩٤)، ومن طريقهما الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ق ١٢٠/١-٢)، كما في «نصب المجانيق» (ص ٥) جميعهم من طريق يوسف بن حماد المعنى عن أمية بن خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. فيما أحسبه الشك في الحديث.

قال البزار: «هذا حديث لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً أسند هذا الحديث عن شعبة عن أبي بشر وعن سعيد عن ابن عباس إلا أمية، ولم نسمعه نحن إلا من يوسف بن حماد وكان ثقة وغير أمية يحدث به عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مرسلًا، وإنما يعرف هذا الحديث عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأمية ثقة مشهور» أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الكاف الشاف»: «أما ضعفه فلا ضعف فيه أصلاً فإن الجميع ثقات، وأما الشك فيه فقد يدعى تأثيره ولو فرداً غريباً ولكن غايته أن يصير مرسلًا...» أ.هـ.  
فقد سلم الحافظ بأن الحديث مرسل لكن ذهب إلى تقويته بكثرة الطرق وسنين ذلك إن شاء الله.

وقال في «فتح الباري» (٨/٤٣٩)، ونقله عنه المناوي في «الفتح السماوي» (٢/٨٤٣) وما بين المعقوفين زيادة منه: «قد وردت هذه القصة من طرق كثيرة، وكثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً [مع أن لها طريقاً متصلاً بسند صحيح أخرجه البزار] وطريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/٢٣٩): «ولكنها من طرق كلها مرسلة ولم أرها مسندة من وجه صحيح».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١١٥): «ورجال البزار والطبراني رجال الصحيح».

وقال السيوطي في «الدر المثور» (٦/٦٥): «بسند رجاله ثقات».

قلت: خالف أمية ثلاثة من الثقات، وبعضهم أثبت الناس في شعبة؛ فرواه عن شعبة به

موصولاً.

.....  
= وأمية وثقة أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم وهو من رجال مسلم، وفي «التقريب»: «صدوق»، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (١/١٢٨-١٢٩) ونقل عن الإمام أحمد أنه لم يحمده أمية في الحديث، وقال: «إنما كان يحدث من حفظه لا يخرج كتاباً».

وروى له العقيلي حديثاً ثم قال عقبه: «رواه الناس عن شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة مرسلًا».

فهذا يشعرنا أن أمية قد يخالف أصحاب شعبة ويصل الحديث والناس يروونه مرسلًا؛ كما في حديثنا هذا تماماً مع التذكير بأن الحافظ ابن حجر وابن كثير قالوا: إن الصواب فيه الإرسال وهذا الذي قاله الأئمة.

أما الطريق الثانية المرسله والتي رواها الواحدي وصلها ابن مردويه في «تفسيره»؛ كما في «تخريج الكشاف» (٢/٣٩٤)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الاحاديث المختارة» (١/٢٣٥/٦٠)، كما في نصب المجانيق. قال: ثنى إبراهيم بن محمد ثنى أبو بكر محمد بن علي المقرئ البغدادي ثنا جعفر بن محمد الطيالسي ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة ثنا أبو عاصم النبيل ثنا عثمان بن الأسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قال شيخنا في «نصب المجانيق» (ص ٨-٩): «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال «التهذيب» إلا من دون ابن عرعة ليس فيهم من ينبغي النظر فيه غير أبي بكر محمد بن علي المقرئ البغدادي، وقد أورده الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٦٨-٦٩) -ونقل ما قاله عنه الخطيب- ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال، وهو علة هذا الإسناد الموصول.

ثم قال: ثبت مما تقدم صواب ما كنا جزمنا به قبل الاطلاع على إسناد ابن مردويه: «أن العلة فيه فيمن دون أبي عاصم النبيل، وازددنا تأكيداً من أن الصواب عن عثمان بن الأسود إنما هو عن سعيد بن جبير مرسلًا كما رواه الواحدي خلافاً لرواية ابن مردويه عنه.

وبالجملة؛ فالحديث مرسل ولا يصح عن سعيد بن جبير موصولاً بوجه من الوجوه.  
قال الحافظ في «الكاف الشاف» عقبه «ولم يشك في وصله وهذا أصح طرق الحديث»

أ.هـ.

والغريب أن ابن حجر لما تكلم على الحديث في «الفتح» لم يذكر هذه الطريق والتي صححها فلو كان إسناد ابن مردويه الموصول صحيحاً عند الحافظ لردّ به على القاضي عياض في معرض رده عليه، ولما جعل عمدته في الرد عليه هو كثرة الطرق، وهذا بين لا يخفى، قاله شيخنا في «نصب المجانيق» (ص ٧) مع تصرف فيه.

يقول: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]،  
 أي يبطل ما ألقاه<sup>(١)</sup> الشيطان، ثم قال: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي  
 قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الحج: ٥٣]، وكذلك قوله في القرآن: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ  
 وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]؛ أي: لا يقدر الشيطان أن يزيد فيه أولاً ولا آخراً.

ثم قال شيخنا: «إن الحافظ في كتابه «فتح الباري» لم يشر أدنى إشارة إلى هذه الطريق فلو كان  
 هو أصح طرق الحديث لذكره بصريح العبارة، ولجمله عمدته في هذا الباب».  
 وسئل ابن خزيمة عن هذه القصة؟ فقال: «هذا من وضع الزنادقة» وصف فيه كتاباً.  
 وقال البيهقي: «هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل».  
 انظر «الفتح السماوي» (٨٤٢/٢)، و«تفسير الفخر الرازي» (٥٤-٤٩/٢٣)، و«فتح  
 القدير» (٤٦٢/٣).

وقال الشوكاني في «فتح القدير» (٤٦٢/٣): «لم يصح شيء من هذا، ولا ثبت بوجه من  
 الوجوه، ومع عدم صحته بل بطلانه فقد دفعه المحققون».  
 ثم قال (٤٦٣/٣): «والمحصل أن جميع الروايات في هذا الباب إما مرسلّة أو منقطعة لا  
 تقوم الحجة بشيء منها».

قلت: ومن ضعفها، وأطال الكلام عنها:

☆ القاضي عياض في «الشفاء» (١٢٥/٢-وما بعدها)، ونقله عنه القرطبي في «الجامع  
 لأحكام القرآن» (٨٢/١٢)، وأقره وضعها قبل (٨٠/١٢)، وكذا الزيلعي في «تخريج الكشاف»  
 (٣٩٢-٣٩٤/٢).

☆ الفخر الرازي في «تفسيره» (٥٤-٤٩/٢٣).

☆ العيني في «عمدة القارئ» (٦٦/١٩).

☆ أبو بكر العربي في «أحكام القرآن» (١٣٠/٣).

☆ الألويسي في «روح المعاني» (١٧٦-١٨٦).

☆ صديق حسن خان في «فتح البيان» (٢٤٥/٦).

☆ ولشيخنا العلامة المحقق الألباني رسالة في رد هذا الحديث سماها: «نصب المجانيق  
 لنسف قصة الغرائق».

(١) في «ش»: «يلقيه».

قال أبو محمد: حدثني أبو الخطاب قال: حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن عفريتاً من الجن يكيدك، فإذا أويت إلى فراشك فقل: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. حتى تختم آية الكرسي»<sup>(١)</sup>.

وقد حكى الله تعالى عن أيوب ﷺ فقال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١].

قال أبو محمد: وأما قولهم في السحر الذي رآه موسى ﷺ: إنه تخيل إليه وليس على حقيقته<sup>(٢)</sup>، فما ننكر هذا ولا ندفعه، وإنا لنعلم أن الخلائق كلها

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (رقم ٦٧) معلقاً ووصله المصنف والدينوري في «المجالسة» (٢٨٧٠/٢٩/٧) من طريق بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد عن الحسن به. قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله كما قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٦/٣).

وقوله: «إذا أويت إلى فراشك فقل» صحيح له شاهد من حديث أبي هريرة في قصته المشهورة مع الشيطان وأسرته له ضمن حديث طويل: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٢٤)، والبيهقي في «الدلائل» (١٠٧/٧-١٠٨)، و«الدعوات الكبير» (٣٥٥)، و أبو نعيم في «الدلائل» (٢٦٧ و ٥٤٦)، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «فتح الباري» (٤٨٨/٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٩٦/٣) جميعهم من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ عثمان ثقةٌ تغير وصار يتلقن وضعفه الدارقطني وغيره، لكنه توبع؛ فأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٨)، وفي «فضائل القرآن» (٤٢)؛ وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٩٥) من طريق إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة به.

قلت: وسنده صحيح.

(٢) في «ل» و«ش»: «الحقيقة»، وفي «ظ»: «حقيقة».

لو اجتمعوا على خلق بعوضة لما استطاعوا، غير أنا لا ندري أهو بالزئبق الذي ادعوا أنهم جعلوه في سلوخ الحيات حتى جرت أم بغيره، ولا يعلم حقيقة<sup>(١)</sup> هذا (الأمر)<sup>(٢)</sup> إلا من كان ساحراً، أو من سمع فيه شيئاً من السحرة.

وأما قولهم في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ﴾ ثم قال: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ١٠٢]: إن تأويله ولم يُنزل على الملكين بابل، فليس هذا بمنكر من تأويلاتهم<sup>(٣)</sup> المستحيلة المنكوسة، فإذا كان لم ينزل على الملكين بابل هاروت وماروت صار الكلام فضلاً لا معنى له، وإنما يجوز بأن يدعي مدع أن السحر أنزل على الملكين ويكون فيما تقدم ذكر ذلك، أو دليل عليه، فيقول الله تعالى: اتبعوا ذلك، ولم ينزل على الملكين كما ذكروا.

ومثال هذا: أن يقول مبتدئاً عَلَّمْتُ هذا<sup>(٤)</sup> الرجل القرآن وما أنزل على موسى عليه السلام فلا يتوهم سامع هذا أنك أردت أن القرآن لم ينزل على موسى عليه السلام؛ لأنه لم يتقدمه قول أحد إنه أنزل على موسى عليه السلام، وإنما يتوهم السامع أنك علمته القرآن والتوراة.

وتأويل هذا عندنا مبين بمعرفة الخبر المروى فيه، وجملته على ما ذكر<sup>(٥)</sup> ابن

(١) في «خط»: «بحقيقة».

(٢) زيادة من «ش».

(٣) في «ش»: «أبول تأويلاتهم»، وفي «ل»: «ينكر من تلاوتهم»، وفي «بط»، و«خط»: «ينكر من تأويلاتهم».

(٤) في «خط»: «ذلك».

(٥) في «خط» و«بط»: «روى».

عباس : أن سليمان ﷺ لما عوقب وخلفه الشيطان في ملكه، دفنت الشياطين في خزانته<sup>(١)</sup> وموضع مصلاه سحراً، وأخذاً<sup>(٢)</sup> ونيرنجات<sup>(٣)</sup> فلما مات سليمان ﷺ جاءت الشياطين إلى الناس فقالوا: ألا ندلكم على الأمر الذي سخرت به لسليمان الريح والجن، ودانت له به الإنس؟ قالوا: بلى. فأتوا مصلاه وموضع كرسيه فاستخرجوا ذلك منه. فقال العلماء من بني إسرائيل: ما هذا من دين الله، وما كان سليمان ساحراً. وقال سفلة الناس: سليمان كان أعلم منا فسنعمل<sup>(٤)</sup> بهذا كما عمل فقال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ﴾؛ أي: اتبعت اليهود ما ترويه الشياطين. والتلاوة والرواية شيء واحد، ثم قال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطِينُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَٰئِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهما ملكان أهبطا إلى الأرض حين عمل بنو<sup>(٥)</sup> آدم بالمعاصي؛ ليقضيا بين الناس، وألقى في قلوبهما شهوة النساء، وأمرأ ألا يزنيا ولا يقتلا ولا يشربا خمراً؛ فجاءتهما الزهرة تخاصم إليهما فأعجبتهما، فأراداهما<sup>(٦)</sup> (على نفسها)<sup>(٧)</sup>، فأبت عليهما حتى يعلماهما الاسم الذي يصعدان به إلى السماء فعلماهما، ثم أراداهما (على نفسها)<sup>(٨)</sup> فأبت حتى يشربا الخمر

(١) في «ل» و«بط» و«ش»: «خزائنه».

(٢) رقية كالسحر.

(٣) جمع نيرنج، وهو أخذ كالسحر وليس به.

(٤) في «ظ» و«ل» و«ش»: «فستعمل»، وفي «خط»: «منا نستعمل هذا».

(٥) في «ش»: «ابن».

(٦) في «ش»: «فأراداهما».

(٧) زيادة من «ش».

(٨) زيادة من «ش».



فشرباها، وقضيا حاجتهما، ثم خرجا فرأيا رجلاً؛ فظنا أنه قد ظهر<sup>(١)</sup> عليهما؛ فقتلاه، وتكلمت الزهرة بذلك الاسم فصعدت، فحُخِنَتْ وجعلها الله شهاباً، وغضب الله تعالى على الملكين فسامهما: هاروت وماروت، وخيرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترتا عذاب الدنيا، فهما يعلمان الناس ما يفرقون به بين المرء وزوجها<sup>(٢)</sup>.

والذي أنزل<sup>(٣)</sup> الله عز وجل على الملكين فيما يرى أهل النظر -والله أعلم- هو الاسم الأعظم الذي صعدت به الزهرة، وكانا به قبلها وقبل السخط عليهما يصعدان إلى السماء، فعَلِمَتَهُ الشياطين فهي تعلمه أولياءها، وتعلمهم السحر، وقد يقال: إن الساحر يتكلم بكلام؛ فيطير (في الهواء)<sup>(٤)</sup> بين السماء والأرض، ويطفو على الماء.

قال أبو محمد: حدثني زيد بن أخزم الطائي قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا همام عن يحيى بن أبي كثير: أن عامل عُمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: إنا أتينا بساحرة فألقيناها في الماء فطففت، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لسنا من الماء في شيء، إن قامت البينة وإلا فخل سبيلها<sup>(٥)</sup>.

(١) في «خط»: «قد فطن»، وفي «ش»: «ظهر».

(٢) أخرجه النسائي في «تفسيره» (١/١٧٩/١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢٩٧/٩٨٨) من طريق أبي أسامة عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. قلت: وهذا موقف حسن الإسناد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في «ل» و«بط»: «أنزله».

(٤) زيادة من «ش».

(٥) في «ظ» و«ل» و«ش»: «فخل عنها»، والقصة رواها المؤلف في «عيون الأخبار» (١١٢/٢).

وحدثني زيد بن أوزم الطائي قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا زيد بن أبي ليلى قال: حدثنا عميرة بن شكير<sup>(١)</sup> قال: كنا مع سنان بن سلمة بالبحرين، فأتي بساحرة، فأمر بها فألقيت في الماء فطفت، فأمر بصلبها، فنحننا جذعاً<sup>(٢)</sup> فجاء زوجها كأنه سفود<sup>(٣)</sup> محترق، فقال: مرها فلنطلق عني. فقال لها: أطلقني عنه؛ فقالت: نعم اتوني بباب وغزل، (فأتي بهما)<sup>(٤)</sup> فقعدت على الباب وجعلت ترقى في الغزل وتعقد، فارتفع الباب فأخذنا<sup>(٥)</sup> يميناً وشمالاً فلم يُقدّر عليهما<sup>(٦)</sup>.

وحدثنا أبو حاتم عن الأصمعي قال: أخبرني محمد بن مسلم الطائي<sup>(٧)</sup> في حديث ذكره: أن الشياطين لا تستطيع أن تغير خلقها، ولكنها تسحره<sup>(٨)</sup>.

(١) في «ش»: «عمير بن سكين».

(٢) في «خط»: «جذعها».

(٣) حديدة يشوي بها.

(٤) زيادة من «ظ».

(٥) في «ل» و«بط» و«خط»: «فأخذنا»، وفي «ظ»: «فأخذن».

(٦) في «ظ» و«ل» و«بط»: «نقدر عليه»، وفي «ش»: «يقدر عليها»، وفي «خط»: «نقدر عليها».

(٧) قال الإسعدي (ص ١٢٥): «كذا في «البغدادية» لكن في «الدمشقية» و«المصرية» محمد بن مسلم الطائي، وليس في «الخلاصة» لا محمد بن سليم الطائي، ولا حمد بن مسلم الطائي نعم فيها محمد بن مسلم بن سنين الطائبي بموحدة ثم عين مهملة، ولا يبعد أن يكون الصواب ما فيهما، ويكون تحرف على بعض الناسخين بالطائبي والله أعلم».

قلت: الصواب هو محمد بن مسلم الطائي، وترجمته في «طبقات ابن سعد» (٥/٥٢٢)، و«تاريخ ابن معين» للدوري (٢/٥٣٧)، و«المعرفة والتاريخ» (١/٤٣٥ و ٢/٧٢٤ و ٣/٢١٤ و ٢٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/١٥٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/٤١٢).

(٨) رواه المؤلف في «عيون الأخبار» (٢/١١١).

وحدثني أبو حاتم قال: قال الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء: أن الغول ساحرة الجن.

وحدثنا أبو الخطاب قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت منصوراً يذكر عن ربيعي بن حراش عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لأنا أعلم بما مع الدجال، إن معه ناراً تحرق، ونهر ماء بارد، فمن أدركه منكم فلا يهلكن به»<sup>(١)</sup> وليغمض عينيه، وليقع في التي يراها ناراً<sup>(٢)</sup> فإنها نهر ماء بارد<sup>(٣)</sup>.

وحدثني أبو حاتم عن الأصمعي عن ابن أبي الزناد قال: جاءت امرأة تستفتي فوجدت النبي ﷺ قد توفي ولم تجد إلا امرأة من نسائه - يقال إنها<sup>(٤)</sup> عائشة رضي الله عنها - فقالت لها: يا أم المؤمنين، قالت لي امرأة: هل لك أن أعمل لك شيئاً يُصرف<sup>(٥)</sup> وجه زوجك إليك، وأظنه قال<sup>(٦)</sup>: فأتت بكلين فركبت واحداً وركبت الآخر، فسرنا ما شاء الله ثم قالت: أتدريين (أين أنت؟)<sup>(٧)</sup> بابل، ودخلت على رجل - أو قالت رجلين - فقالا لها<sup>(٨)</sup>: بولي على ذلك الرماد، قالت: فَذَهَبْتُ فلم أبل، ورجعت إليهما. فقالا لي: ما رأيت؟ قالت: ما رأيت شيئاً. قالوا: أنت على رأس<sup>(٩)</sup> أمرك. قالت: فرجعت فتشددت ثم بلت،

(١) في «نسختين»: «فلا يهلونه».

(٢) في «خط»: «في الذي يرى أنها نار»، وفي «ظ»: «الذي يراها ناراً».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٠ و٧١٣٠)، ومسلم (٢٩٣٤ و٢٩٣٥).

(٤) في «ش»: «يقال لها»، وفي «خط»: «يقال إنها».

(٥) في «ل» و«خط»: «أصرف».

(٦) في «ظ» و«خط» و«ش»: «قالت».

(٧) زيادة من «خط».

(٨) في «ش»: «لي».

(٩) في «ل»، و«خط»: «رياس».

فخرج مني مثل الفارس المقنع، فصعد في السماء، فرجعت إليهما فقالا لي: ما رأيت؟ فأخبرتهما فقالا: ذلك إيمانك قد فارقك، فخرجت إلى المرأة فقلت: والله ما علماني شيئاً، ولا قالوا لي كيف أصنع، قالت: فما رأيت؟ قلت: كذا (وكذا)<sup>(١)</sup>. قالت: أنت أسحر العرب اعلمي وتمني. قالت: فقطعت جداول وقالت: أحقل<sup>(٢)</sup> فإذا هو زرع يهتز، فقالت: أفرك<sup>(٣)</sup> فإذا هو قد يبس. قالت: فأخذته ففركته وأعطتنيه فقالت: جشني<sup>(٤)</sup> هذا، واجعليه سويقاً، واسقيه زوجك، فلم افعَل شيئاً من ذلك، وانتهى الشأن إلى هذا، فهل لي من توبة؟ قالت: ورأت رجلاً من خزاعة كان يسكن أمج<sup>(٥)</sup> فقالت: يا أم المؤمنين هذا أشبه الناس بهاروت وماروت<sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من «ش».

(٢) كن حقلًا ذا زرع استجمع خروج نباته.

(٣) حان وقت أن يفرك.

(٤) دقّه واجعليه سويقاً.

(٥) موضع ماء بين مكة والمدينة.

(٦) حسن - أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١/٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣١٢-٣١٣/١٠٢٩)، والحاكم (٤/١٥٥-١٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٣٦-١٣٧) جميعهم من طريق ابن أبي الزناد ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال الشيخين عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو صدوق من رجال مسلم، وقال ابن معين: «أثبت الناس في هشام بن عروة عن أبيه عبد الرحمن بن أبي الزناد».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/١٤٦): «وقد ورد في ذلك أثر غريب، وسياق عجيب في ذلك أحببنا أن ننبه عليه؛ فذكره».

ثم قال (١/١٤٧): «فهذا إسناد جيد إلى عائشة».

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» (٢/٤٤٢): «وهي قصة عجيبة لا

ندري أصدقت تلك المرأة فيما أخبرت به عائشة؟

أما عائشة، فقد صدقت في أن المرأة أخبرتها، والإسناد إلى عائشة جيد بل صحيح».

قال أبو محمد: وقد روى هذا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو محمد: وهذا شيء لم تؤمن به من جهة القياس، ولا من جهة حجة العقل، وإنما آمننا به من جهة<sup>(١)</sup> الكتب وإخبار الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، وتواطؤ الأمم في كل زمان عليه، خلا هذه العصابة التي لا تؤمن إلا بما أوجبه النظر، ودل عليه القياس، فيما شاهدوا ورأوا.

وأما قول الحسن: إنهما علجان من أهل بابل، وقراءته المَلِكِينَ بالكسر فهذا شيء لم يوافقته عليه أحد من القراء، ولا المتأولين فيما أعلم<sup>(٢)</sup>، وهو أشد استكراهاً، وأبعد مخرجاً، وكيف يجوز أن ينزل على علجين شيء يُقَرَّقَان به بين المرء وزوجه.

٤١- قالوا: حديثان متدافعان متناقضان.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «لا نبي بعدي، ولا أمة بعد أمتي، فالحلال ما أحله الله تبارك وتعالى على لساني إلي يوم القيامة، والحرام ما حرمه الله

= وقال شيخنا في «الضعيفة» (٣١٥/٢): «بإسناد حسن عن عائشة، ولكن المرأة مجهولة فلا يوثق بخبرها».

(١) في «ش»: «وجه».

(٢) في «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٨) نسب هذه القراءة للحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وفي «معاني القرآن» (٦٤/١) لابن عباس وحده، وفي «الكشاف» (٣٠١/١) الحسن وحده، وفي «تفسير الفخر الرازي» (٢١٨/٣)، و«فتح القدير» (١٢٠/١) الحسن والضحاك وابن عباس، وزاد في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥٢/٢) ابن أبيزي، وزاد في «البحر المحيط» (٣٢٩/١) أبا الأسود الدؤلي.

قلت: وهي قراءة شاذة.

## تعالى على لساني إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

(١) لم أره بهذا اللفظ مرفوعاً، وإنما رواه الدارمي في «سننه» (٤٣٣) ثنا موسى بن خالد ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز خطب فذكره.

قلت: وسنده حسن وليس هو من قول النبي ﷺ كما ترى.

وأخرج أحمد في «المسند» (١٧٢/٢ و ٢١٢) من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن مريح الخولاني قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ كالمودع، فقال: «أنا محمد النبي الأمي قاله ثلاث مرات، ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه، وعلمت كم خزنة النار، وحملة العرش، وتجوز بي، وعوفيت، وعوفيت أمي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي؛ فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله، وحرموا حرامه».

وهذا إسناده حسن، عبد الرحمن بن مريح قال أبو حاتم: «مجهول»، كذا في «ميزان الاعتدال» (٥٨٩/٢)، وتعقبه الحافظ في «تعميل المنقعه» (٢٥٧) وقال: «هو رجل مشهور له إدراك».

قلت: وهو تابعي روى عنه جماعة؛ فمثله يحسن حديثه لا شك عندي، وتصحف في المسند عبد الرحمن إلى عبد الله، والصواب ما ذكرنا، وقد نبه على ذلك الشيخ أحمد شاکر في بحث له في «شرح المسند» (٦٦٠٥)، وحسنه في (٦٦٠٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/١): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف».

وقال شيخنا في «إرواء الغليل» (١٢٨/٨): «وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة».

قلت: الراوي عن ابن لهيعة هو يحيى بن إسحاق السليحيني، وقد ذكر الحافظ في «التهذيب» (٤٢٠/٢) أنه من قدماء أصحاب ابن لهيعة؛ وهذا الحديث هو من صحيح حديث ابن لهيعة؛ فتنبه.

ثم رواه أحمد عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت عبد الله فذكره.

قلت: وهذا إسناده حسن رجاله ثقات علما ابن لهيعة لكن الراوي عنه هو يحيى وهو من قدماء أصحابه كما تقدم؛ فثبت الحديث والله الحمد.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموع طريقه صحيح، والله أعلم.

وجملة: «لا نبي بعدي» متواترة ثبتت من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد، وجابر، وأم سلمة وغيرهم على ما فصله شيخنا حفظه الله في «إرواء الغليل» (٢٤٧٣).

ثم رويتم: أن المسيح عليه السلام ينزل، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب،  
ويزيد في الحلال<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «قولوا لرسول الله ﷺ: خاتم  
الأنبياء<sup>(٢)</sup>، ولا تقولوا لا نبي بعده».

وهذا تناقض<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا تناقض ولا اختلاف؛  
لأن المسيح ﷺ نبي متقدم رفعه الله تعالى (إليه)<sup>(٤)</sup> ثم يُنزل في آخر الزمان؛  
علماً للساعة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمَتَّرُ بِهَا﴾  
[الزخرف: ٦١]. وقرأ بعض القراء: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾<sup>(٥)</sup>. وإذا نزل المسيح

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢ و ٢٤٧٦ و ٣٤٤٨ و ٣٤٤٩) ومسلم (١٥٥) (٢٤٢) و (٢٤٣) وغيرهما  
من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكماً  
مقسطاً؛ فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».  
وفي رواية لمسلم: «لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير،  
وليضعن الجزية، ولتركن القلاص فلا يسمى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون  
إلى المال فلا يقبله أحد».

قلت: ورواية «ويزيد في الحلال» هي لابن عساكر؛ كما في «كتر العمال» (٧/ ٢٦٧).

(٢) في «ش»: «النبين».

(٣) في «ل» و«بط»: «متناقض».

(٤) زيادة من «بط» و«ش».

(٥) في «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ١٣٥-١٣٦) نسبها لأبي هريرة وابن عباس  
وقادة والضحاك وجماعة.

وفي «معاني القرآن» (٣/ ٣٧)، و«الكشاف» (٣/ ٤٩٤)، و«تفسير الفخر الرازي»

(٢٧/ ٢٢٢)، و«تفسير النسفي» (٤/ ١٢٢): ابن عباس، وزاد في «جامع البيان» للطبري (٢٥/ ٥٥): =

عليه السلام لم ينسخ شيئاً مما أتى به محمد رسول الله ﷺ، ولم يتقدم الإمام من أمته، بل يقدمه، ويصلي خلفه<sup>(١)</sup>.

وأما قوله «يزيد في الحلال» فإن رجلاً قال لأبي هريرة: وما يزيد في الحلال إلا النساء فقال: وذاك. ثم ضحك أبو هريرة.

قال أبو محمد: وليس قوله: «يزيد في الحلال» أنه يحل<sup>(٢)</sup> للرجل أن يتزوج خمساً ولا ستاً، وإنما أراد أن المسيح عليه السلام لم ينكح النساء حتى رفعه الله تعالى إليه، فإذا أهبطه<sup>(٣)</sup> تزوج امرأة فزاد فيما أحل الله له؛ أي: ازداد منه، فحيث لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا علم أنه عبد الله عز وجل، وأيقن أنه بشر.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «قولوا لرسول الله ﷺ: خاتم الأنبياء، ولا تقولوا لا نبي بعده»؛ فإنها تذهب إلى نزول عيسى عليه السلام، وليس هذا من قولها ناقضاً لقول النبي ﷺ: «لا نبي بعدي»؛ لأنه أراد لا نبي بعدي ينسخ ما جئت به، كما كانت الأنبياء صلى الله عليهم وسلم تبعث بالنسخ، وأرادت هي: لا تقولوا<sup>(٤)</sup> إن المسيح لا ينزل بعده<sup>(٥)</sup>.

= قتادة والضحاك، وفي «إعراب القرآن» (١١٧/٤): ابن عباس وأبو هريرة، وفي «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٥/١٦): ابن عباس وأبو هريرة وكتادة ومالك بن دينار والضحاك، وزاد في «البحر المحيط» (٢٦/٨): أبا مالك الغفاري وزيد بن علي والكلبي وأبا نصره وعكرمة ومجاهد والأعمش. قلت: وهي قراءة شاذة، لكن معناها حق وصواب يدل عليه ما تواتر من نزول المسيح وأنه من علامات الساعة.

(١) رواه البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (٢٤٤/١٥٥) و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧.

(٢) في «ش»: «يحلل».

(٣) في «ل» و«بط»: «هبط».

(٤) في «ش»: «أن لا تقول».

(٥) في «م»: «الجزء الثاني: بسم الله الرحمن الرحيم».



٤٢- قالوا: حديثان متدافعان متناقضان.

قالوا: رويتم: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي على المدین إذا لم يترك وفاء بدينه»<sup>(١)</sup> «(٢)».

ثم رويتم أنه قال: «من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً فعلي»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر: «من ترك كلاً فإلى الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>؛ يعني: عيلاً فقراء

(١) في «م»: «وفاء لدينه»، وفي «ش»: «وفاء دينه».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي في «المجتبى»

(٦٥-٦٦)، و«الكبرى» (٢٠٨٩/٦٣٧/١)، وأحمد (٢٩٦/٣)، وابن حبان (١١٦٢-موارد)،

وابن الجارود (١١١١) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٣٣٠/٣)، والطيالسي (١٦٧٣)، والحاكم (٥٧-٥٨)، والبيهقي

(٧٤-٧٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

قلت: وسنده حسن.

وأخرجه أحمد (٣٠١/٥-٣١١ و٣٠٢)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي في «المجتبى»

(٦٥/٤)، و«الكبرى» (٢٠٨٧/٦٣٧/١)، وغيرهم من حديث أبي قتادة.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) حسن- أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢٠٩٠)، وأحمد (٢٨٧/٢ و٤٥٠)، وابن حبان

في «صحيحه» (٤٠٥٤-إحسان) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد حسن، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٩/١٢).

وأصل الحديث في «الصحيحين» بنحوه.

وله شاهد من حديث جابر: أخرجه مسلم (٨٦٧) وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٨/٦١/٥) و (٦٧٦٣/٤٩/١٢)، ومسلم (١٧/١٦١٩) وغيرهم من

طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ: «من ترك كلاً فإلينا».

وأطفالاً لا كافل لهم. فكيف يترك الصلاة على من ألزم نفسه قضاء الدين عنه، والقيام بأمر ولده وعياله بعده؟  
وهذا تناقض.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا<sup>(١)</sup> بحمد الله تعالى تناقض؛ لأن تركه الصلاة على المدين إذا لم يترك وفاء بدينه كان ذلك في صدر الإسلام، قبل أن يُفتح عليه الفتوح، ويأتيه المال، وأراد ألا يستخف الناس بالدين، ولا يأخذوا<sup>(٢)</sup> ما لا يقدرون على قضائه، فلما أفاء الله عز وجل عليه، وفتح له الفتوح، وأتته<sup>(٣)</sup> الأموال جعل للفقراء والذرية نصيباً في الفياء، وقضى منه دين المسلم.

٤٣- قالوا: حديثان متدافعان متناقضان.

قالوا: رويتم: «أن رسول الله ﷺ لم يرحم ماعزاً حتى أقر عنده بالزنا أربع مرات كل ذلك يُعرضُ عنه ثم رجمه في<sup>(٤)</sup> الرابعة<sup>(٥)</sup>».

= وأخرج أبو داود (٢٨٩٩ و ٢٩٠٠)، والنسائي في «الفرائض» كما في «تحفة الأشراف» (٥١٠/٨)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (١٣١/٤ و ١٣٣)، والطيالسي (١١٥٠)، وابن حبان (١٢٢٥- موارد) وغيرهم من حديث المقدم الكندي به.

بعضهم قال «من ترك كلاً إلى الله وإلى رسوله»، وبعضهم قال «من ترك كلاً فإلي». قلت: وسنده حسن في الشواهد.

(١) في «ل»: «هاهنا».

(٢) في «بط»: «وَأَلَا يَأْخُذُوا»، وفي «ش»: «وَلَا يَأْخُذُونَ».

(٣) في «ل» و«خط»: «وَأَتَتْ».

(٤) في «ظ» و«ل»: «بَعْدَ».

(٥) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦/١٦٩١) من حديث أبي هريرة.

فأخذ بهذا قوم من فقهاءكم<sup>(١)</sup>، وقالوا: لا نرجم<sup>(٢)</sup> حتى يكون إقراره في عدد الشهود عليه، وبذلك كان يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثم رويتم: أن رجلين تقدما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفاً<sup>(٣)</sup> على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم إنا سألنا رجالاً من أهل العلم فقالوا: على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم»، فقضى بينهما بذلك، وقال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»؛ فاعترفت فرجمها<sup>(٤)</sup>. ولم يقل أحد إنه قال أربع مرات في مجلس ولا في مجالس.

وهذا مخالف لحديث معاذ.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا بحمد الله تعالى اختلاف ولا تناقض؛ لأن إعراض النبي ﷺ عن معاذ أربع مرات إنما كان كراهية<sup>(٥)</sup> منه

= وأخرجه البخاري (٦٨١٤ و٦٨٢٠)، ومسلم (١٣١٨/٣) من حديث جابر بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة.

وأخرجه مسلم (١٦٩٣) من حديث عبد الله بن عباس.

(١) في «خط»: «من الفقهاء».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «يرجم».

(٣) أجيروا وعبداً يستعان به.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٥ و٢٦٩٦ و٦٨٢٧ و٦٦٢٨ و٧١٩٣ و٧١٩٤ و٧٢٧٨ و

٧٢٧٩)، ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨) وغيرهم.

(٥) في «ل» و«خط» و«ش»: «كراهية».

لإقراره على نفسه بالزنا، وهتكه سترَ الله تعالى عليه، لا لأنه<sup>(١)</sup> أراد أن يقر عنده أربع مرات، وأراد أيضاً أن يستبرئ أمره، ويعلم أصحح هو أم به جِنَّةٌ، فوافق ما أراد من استبرائه أربع مرات، ولو وافق ذلك مرتين أو ثلاثاً أو خمساً أو ستاً ما كان فيه بيينة<sup>(٢)</sup> تلزم.

ويدل على كراهته<sup>(٣)</sup> لإقرار الزاني عنده بالزنا رواية مالك عن زيد بن أسلم في رجل اعترف بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فأمر به فُجُلد، ثم قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تتهوا عن حدود الله تعالى، فمن أتى<sup>(٤)</sup> من هذه القاذورات شيئاً؛ فليستبر بستر الله عز وجل، فإنه من أبدى<sup>(٥)</sup> لنا صفحته نُقِمَ عليه كتاب الله عز وجل»<sup>(٦)</sup>.

ويدل على أن الاعتراف قد يكون أكثر من الأربع<sup>(٧)</sup> وأقل إذا زالت الشبهة في أمر المقر حديث يحيى بن سعيد عن هشام الدَّستَوائي عن يحيى بن أبي كثير عن

- (١) في «ل» و«ش»: «لا أنه».
- (٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «سنة».
- (٣) في «بط»: «كراهيته».
- (٤) في «ظ» و«ل»: «أصاب»، وفي «ش»: «أصابه».
- (٥) في «ش» و«ل» و«ظ»: «يُبدى».
- (٦) ضعيف - أخرجه مالك (١٢/٨٢٥/٢) - رواية يحيى الليثي، و(٢/٢٢/١٧٦٩) - رواية أبي مصعب الزهري، والبيهقي (٣٢٦/٨) مرسلًا.
- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٣٢١): «هكذا روي هذا الحديث مرسلًا جماعة الرواة للموطأ ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه».
- وقال ابن حزم في «المحلي»: «والآثار في هذا الباب كلها مرسلّة».
- وضعهف شيخنا الألباني حفظه الله في «إرواء الغليل» (٧/٣٦٣).
- (٧) في «ل» و«ش»: «أربع مرات».

أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأنته امرأة من جهينة وهي حامل من زنا، فقالت: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي؛ فدعا النبي ﷺ وليها، فأمره أن يحسن إليها، فإذا وضعت حملها أتاه بها؛ فأتاه بها وقد وضعت، فأمرها أن ترضع ولدها، فإذا فطمته أنته، ففعلت، فأتاه بها، فأمر بها فشق<sup>(١)</sup> عليها ثيابها ثم رجمت ثم صلى عليها<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر في هذا الحديث أنها اعترفت أربع مرات، وهذا شاهد للحديث الذي ذكر فيه أنه قال: «اغدي يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

ومن الدليل أيضاً أن ماعز بن مالك لما رجم، جزع ففر، فرجموه، وأعلموا رسول الله ﷺ جزعه فقال: «هلاً رددتموه (إلي)<sup>(٣)</sup> حتى أنظر في أمره»، ولو كان إقراره أربع مرات هو الذي ألزمه الحد لما كان لقول النبي ﷺ: «هلاً رددتموه» معنى؛ لأنه قد أمضى فيه حكم الله تعالى، ولا يجوز بعد إقراره أربع مرات أن يقبل منه رجوعه إن رجع، وإذا كان الإقرار بغير توقيت جاز له أن يرجع متى شاء، وأن يقبل ذلك منه.

٤٤- قالوا: أحكام قد أجمع عليها يبطلها القرآن، ويحتج بها الخوارج.

قالوا: حكم في الرجم يدفعه الكتاب.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ رجم، ورجمت الأئمة بعده<sup>(٤)</sup>، والله تعالى

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي «مصادر التخريج»: «فشكت» أو «فشلت».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٣) زيادة من «ش».

(٤) ثبت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث ماعز والغامدية والمرأة من جهينة وقد تقدمت في

الباب السابق.

يقول في الإمامة: ﴿ فَإِنَّ أَتَيْنَ يَفْجَحْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٥].

والرجم إتلاف للنفس لا يتبعض، فكيف يكون على الإمامة نصفه؟

وذهبوا إلى أن المحصنات ذوات الأزواج.

قالوا: وفي هذا دليل على أن المحصنة حدها الجلد.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن المحصنات لو كن في هذا الموضع ذوات الأزواج لكان ما ذهبوا إليه صحيحاً، ولزمت به هذه الحجة، وليس المحصنات ههنا إلا الحرائر.

وسمّين محصنات وإن كن أبقاراً؛ لأن الإحصان يكون لهن وبهن ولا يكون بالإمامة؛ فكانه قال: فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب؛ يعني: الأبقار.

وقد تسمى العرب البقرة: «المثيرة» وهي لم تثر من الأرض شيئاً، لأن إثارة الأرض تكون بها دون غيرها من الأنعام، وتسمى الإبل في مراعيها: هدياً؛ لأن الهدي إلى الكعبة يكون منها، فتسمى بهذا الاسم وإن لم تهد.

ومما يشهد لهذا التأويل الذي تأولناه في المحصنات وأنهن في هذا الموضع الحرائر الأبقار قوله تعالى في موضع آخر: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥].  
والمحصنات ههنا: الحرائر، ولا يجوز أن يكن ذوات الأزواج، لأن ذوات الأزواج لا ينكحن<sup>(١)</sup>.

(١) في «ل» و«خط»: «ذات الزوج لا تنكح»، وفي «ظ»: «ذوات الأزواج لا تنكح».

٤٥- قالوا: حكم في الوصية يدفعه الكتاب.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>، والله تعالى

(١) صحيح- أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٧٠ و ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٤٢٧)، والطيالسي (١١٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠٧٦٥/١٤٩/١١)، وعبد الرزاق (١٤٨/٤-١٤٩/١٤٩٧٧/٩/٤٨/١٦٣٠٨)، وأحمد (٢٦٧/٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/رقم ٧٦١٥)، والدارقطني (٣/٤٠-٤١)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٩٠)، والدولابي في «الكنى» (١/٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/٨٦/٣٩٠٣) جميعهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده الشاميين لا بأس بها.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن».

وقال البيهقي عقبه: «ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده لا بأس بها»، وقال الزيلعي في «نصب الراية»: (٤/٤٠٣): «قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين؛ فصحيح، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح، وهذا رواه عن شامي ثقة».

وقال الحفاظ في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٦): «هو حسن الإسناد»، وفي «فتح الباري» (٥/٣٧٢): «في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة» أ.هـ.

وحسنه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٨٨).

وقد توبع شرحبيل: فأخرجه أحمد (٥/٢٩٣)، والبيهقي (٦/٢٦٥) من طريق ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا سعيد بن أبي سعيد عنه به. قلت: وهذا إسناد صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة: منهم عبد الله بن عباس، وعلي، وعمر بن خارجة، وأنس وجابر، وعبد الله بن عمر، والبراء وغيرهم خرجها وأتى عليها شيخنا في «الإرواء» (رقم ١٦٥٥)، فانظره غير مأمور، وانظر لزاماً «نصب الراية» (٤/٤٠٣-٤٠٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٠٦-١٠٧).

يقول: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

والوالدان وارثان على كل حال لا يحجبهما أحد عن الميراث، وهذه الرواية  
خلاف كتاب الله عز وجل.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذه الآية منسوخة، نسختها آية الموارث.  
فإن قال: وما في آية الموارث من نسخها، فإنه قد يجوز أن يعطى الأبوان  
حظهما من الميراث ويعطيا أيضاً الوصية التي يوصي بها لهما؟  
قلنا له: لا يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى جعل حظهما من ذلك الميراث<sup>(١)</sup>،  
المقدار الذي نالهما بالوراثة.

وقال عز وجل بعد آية الموارث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا  
وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا  
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

فوعد على طاعته فيما حد من الموارث أعظم الثواب، وأوعد على معصيته  
فيما حد من الموارث بأشد العقاب؛ فليس لأحد أن يوصل إلى وارث من المال  
أكثر مما حد الله تعالى وفرض.

وقد يقال: إنها منسوخة بقول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث».

وسنبين نسخ السنة للقرآن كيف يكون إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ظ» و«ل»: «المال».

(٢) في «بط»: «بمشيئة الله عز وجل»، وهي غير موجودة في «ظ» و«ل» و«خط».



٤٦- قالوا: حكم في النكاح يدفعه الكتاب.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»<sup>(١)</sup>.

وأنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>.

والله عز وجل يقول: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية، ولم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ولم يُحرم من الرضاع إلا الأم المرضعة والأخت بالرضاع، ثم قال: ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤]، فدخلت المرأة على عمتها وخالتها، وكل رضاع سوى الأم والأخت فيما أحله الله تعالى.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الله عز وجل يختبر عباده بالفرائض، ليعلم كيف طاعتهم أو معصيتهم، وليجازي المحسن والمسيء منهم، من غير أن يكون فيما أحله أو حرمه علة توجب التحليل أو التحريم، وإنما يقبح كل قبيح ينهي الله تعالى عنه، ويحسن الحسن بأمر الله عز وجل به، خلا أشياء جعل

- (١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» (٣٧/١٠٢٩/٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.  
وهو في البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».
- وأخرجه من طريق قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة».
- (٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥ و ٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧)(١٢) و (١٣) وغيرهما من حديث عبد الله بن عباس به.

وأخرج البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) وغيرهما من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

الله جل وعز في الفطر<sup>(١)</sup> استقباحها؛ كالكذب، والسعاية<sup>(٢)</sup>، والغيبة، والبخل، والظلم، وأشباه ذلك.

فإذا جاز أن يبعث الله عز وجل رسولاً بشريعة؛ فتستعمل حقباً من الدهر، ويكون المستعملون لها مطيعين لله تعالى، ثم يبعث<sup>(٣)</sup> رسولاً ثانياً بشريعة ثانية تنسخ تلك الأولى، ويكون المستعملون لها مطيعين لله تعالى؛ كبعثة موسى عليه السلام بالسبت، ونسخ السبت بالمسيح عليه السلام، وبعثه إياه بالختان في اليوم السابع، ونسخ ذلك أيضاً بالمسيح عليه السلام، جاز أيضاً أن يفرض شيئاً على عباده في وقت، ثم ينسخه في وقت آخر، والرسول واحد، وقد قال عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ يريد: بخير منها: أسهل منها.

وإذا جاز أن ينسخ الكتاب بالكتاب، جاز أن ينسخ الكتاب بالسنة؛ لأن السنة يأتيه بها جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى؛ فيكون المنسوخ من كلام الله تعالى الذي هو قرآن، بناسخ من وحي الله عز وجل الذي ليس بقرآن، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أوتيت الكتاب ومثله معه»<sup>(٤)</sup>؛ يريد: أنه أوتي الكتاب ومثل الكتاب من السنة، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ فَخُذْهُ وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَانْتَهَ وَأَطِيعْ﴾ [الحشر: ٧].

وقد علم الله عز وجل أنا نقبل منه ما بلغنا عنه من كلام الله تعالى،

(١) في «ش»: «الفكر».

(٢) أي الوشي والنميمة.

(٣) في «ل» و«بط» زيادة: «والله».

(٤) مضي تخريجه (ص ٣١٤).

ولكنه علم أنه سينسخ بعض القرآن بالوحي إليه، فإذا وقع ذلك قُدح في بعض القلوب، وأثر في بعض البصائر فقال لنا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾؛ أي: ما آتاكم به الرسول مما ليس في القرآن أو مما ينسخ القرآن فاقبلوه.

قال أبو محمد: والسنن عندنا ثلاث:

سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى، كقوله: «لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها»<sup>(١)</sup>، «ويُحَرِّمُ من الرضاع ما يُحَرِّمُ من النسب»<sup>(٢)</sup>، «ولا تُحَرِّمُ المصّة ولا المصتان»<sup>(٣)</sup>، و«الدية على العاقلة»<sup>(٤)</sup> وأشباه هذه من الأصول.

والسنة الثانية: سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها<sup>(٥)</sup>، فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة، والعذر؛ كتحريره الحرير على الرجال<sup>(٦)</sup>،

(١) مضى تخريجه (ص ٣٦٩).

(٢) مضى تخريجه (ص ٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٠)(١٧) وغيره من حديث عائشة.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٢٦٣٣) بسند حسن من حديث المغيرة بن شعبة، وأصله في مسلم (١٦٨٢)(٣٨): أن امرأة قتلت ضررتها بعمود فسطاط فأتى في رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية الحديث.

(٥) في «ظ» و«ل»: «بها»، وفي «ش»: «منها».

(٦) صحيح- أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٠/٨ و ١٦١-١٦٠)، و«الكبرى» (٤٣٦/٥-٤٣٧/٤٤٥-٩٤٤٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد في «المسند» (٩٦/١ و ١١٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (رقم ٨٠-منتخب)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٣٥١/٤٧١)، وأبو يعلى في «المسند» (١/٢٣٥/٢٧٢ و ١/٢٧٣-٢٧٤/٢٧٥/٣٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٥ - موارد)، والبخاري في «البحر الزخار» (٣/١٠٤-١٠٢/٨٨٦ و ٨٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٥٠)، و«مشكل الآثار» (١٢/٣٠٤-٣٠٦/٤٨١٥-٤٨١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٢٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/٤٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢/٢٠٦-٢٠٨/٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١) من طريق عبد العزيز ابن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زبير أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول: =

= أخذ رسول الله ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله، عبد الله بن زبير ثقة كما في «التقريب»، وأبو أفلح الهمداني صدوق روى عنه جمع وثقة العجلي وابن حبان وقال الذهبي في «الكاشف» صدوق، وفي «التقريب»: مقبول، والصواب أن حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن.

وعبد العزيز بن أبي الصعبة صدوق إن شاء الله روى عنه اثنان وثقة ابن حبان وقال في «التقريب»: «لا بأس به».

وقال علي بن المديني، كما في «نصب الراية» (٢٢٣/٤): «حديث حسن ورجاله معروفون»، وقال شيخنا في «غاية المرام» (ص ٦٥): «ورجال إسناده ثقات غير أبي أفلح الهمداني وثقه ابن حبان وقال ابن القطان: مجهول».

قلت: وقد ذكر بعضهم أبأفلح الهمداني وبعضهم لم يذكره، وكذا ذكر بعضهم عبد العزيز ابن أبي الصعبة وبعضهم لم يذكره، والصواب ذكرهما.

قال النسائي: «وحديث ابن المبارك -والذي فيه ذكرهما- أولى بالصواب إلا قوله أفلح فإن أبا أفلح أشبه».

وهو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (٣/٢٦٠-٢٦٢)؛ ونقله عنه الضياء المقدسي في «المختارة».

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦١/٨)، و«الكبرى» (٤٣٧/٥ و ٩٤٤٩ و ٩٤٥٠)، والترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (٣٩٢/٤ و ٣٩٤ و ٤٠٧)، وابن أبي شيبه (٤٦٩٧/٣٤٦/٨)، وابن وهب في «جامعه» (٦٠٧/٧٠٣/٢)، والطيالسي (٥٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١١-٣١٠/١٢) و«معرفة السنن والآثار» (٤٨٢٤ و ٤٨٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٢٥ و ٣/٢٧٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/٢١٠) وغيرهم من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به.

قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وأبي موسى ويؤيده، رواية أحمد عن رجل عن أبي موسى به، لكنه ليس شديد الضعف؛ فستشهد به وهو حسن في الشواهد؛ فالحديث بمجموعهما صحيح.

وكذا صححه شيخنا لشواهد، كما في «غاية المرام» (٧٧).

وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه لعله كانت به<sup>(١)</sup>؛ وكقوله في مكة: «لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها»؛ فقال العباس بن عبد المطلب: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقيوننا<sup>(٢)</sup>. فقال «إلا الإذخر»<sup>(٣)</sup>.

ولو كان الله تعالى حرم جميع شجرها لم يكن يتابع العباس على ما أراد من إطلاق الإذخر، ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ما رآه صلاحاً، فأطلق الإذخر لمنافعهم.

ونادى مناديه: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٤)</sup> ثم أتاه العباس شفيحاً في أخي مجاشع بن مسعود ليجعله مهاجراً بعد الفتح، فقال: «اشفع عمي ولا هجرة»<sup>(٥)</sup>، ولو كان هذا الحكم نزل لم تجز فيه الشفاعات. وقال:

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩) و ٢٩٢٠-٢٩٢١ و ٢٩٢٢ و ٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) وغيرهما من حديث أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما» وفي رواية لمسلم: «في سفر».

وفي رواية للبخاري «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما، فرخص لهما في قمص الحرير، قال: ورأيت عليهما».

(٢) في «ظ»: «لقبورنا».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣١٢)، ومسلم (١٨٦٤).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والحديث أخرجه البخاري (٢٩٦٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٦٣) عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة فقال ﷺ: «مضت الهجرة بأهلها» فقلت: علام تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد».

«عادي»<sup>(١)</sup> الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني، فمن أحيأ مواتاً فهو له»<sup>(٢)</sup>.

= ولم أقف على ذكر العباس في روايات هذا الحديث، والله أعلم.

(١) نسبه إلى عاد، والمراد: قديم الأرض، وهذه النسبة من عادة العرب؛ فإنها تنسب كل قديم إلى عاد، وإن لم يدركه.

(٢) ضعيف بهذا التمام - أخرجه الشافعي (١٣٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٣/٦) من طريق سفيان الثوري عن ابن طاووس به معضلاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لإعضاله.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٤) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه به.

قلت: وهذا مرسل رجاله ثقات.

وأخرجه علي بن آدم في «كتاب الخراج» (ص ٨٥، ٨٦، ٨٨) ومن طريقه البيهقي (١٤٣/٦)

من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله وضعف ليث.

وأخرجه يحيى بن آدم ومن طريقه البيهقي عن ليث عن طاووس عن ابن عباس به موقوفاً

قلت: ولا يصح، ولعل هذا من اضطراب ليث.

ثم أخرجه البيهقي من طريق أبي كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به.

قال البيهقي: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٦٢/٣): «وهو مما أنكر عليه» ووافقه شيخنا في «إرواء

الغليل» (١٥٤٩/٣/٦)، و«الضعيفة» (٥٥٣/٣٠/٢)، لكن لجملة: «من أحيأ أرضاً ميتاً فهي له» شواهد من حديث جابر، وعائشة.

أما حديث جابر فله عنه طرق:

الأولى: من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر به.

أخرجه الترمذي (١٣٧٩)، وأحمد (٣/٣٠٤ و٣٣٨)، وأبو يعلى (٢١٩٥)، وابن حبان

(١١٣٩-موارد)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/٣٠٩-٣١٠) وغيرهم.

قلت: هذا إسناد صحيح.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في العمرة: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لأهملت بعمرة»<sup>(١)</sup>.

وقال في صلاة العشاء: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين»<sup>(٢)</sup>، ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن<sup>(٣)</sup> زيارة القبور، وعن النيذ في الظروف. ثم قال: «إني نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي فوق

= الثانية: من طريق عبيد الله بن رافع الأنصاري عنه به.

أخرجه أحمد (٣/٣١٣ و٣٢٦-٣٢٧ و٣٨١)، وأبو عبيد (٧٠٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٥٠)، والدارمي (٢/٢٦٧)، وابن حبان (١١٣٧ و١١٣٨-موارد)، والبيهقي (٦/١٤٨)، والبخاري (١٦٥١).

قلت: وسنده حسن في الشواهد، لأن عبيد الله هذا مستور.

الثالثة: من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عنه به.

أخرجه أحمد (٣/٣٥٦)، وابن حبان (١١٣٦-موارد)، وأبو يعلى (١٨٠٥)، وابن زنجويه (١٠٤٩)، والبيهقي (٦/١٤٨)، والبخاري (١٦٥٠) وغيرهم.

قلت: وهذا إسناد حسن في الشواهد أبو الزبير مدلس وقد عنعنه وبالجملة؛ فالحديث بمجموعها صحيح لا ريب.

ومعناه في البخاري من حديث عائشة مرفوعاً (٢٣٣٥): «من أعرأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق».

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١ و٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه ضمن حديث طويل وفيه:

«لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة».

وأخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١/١٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في (٥٧١) من حديث عبد الله بن عباس قال: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وورقدوا واستيقظوا وفيه قال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا».

(٣) في «ش»: «ونهى عن».

ثلاث، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم، ويحتسبون لغائبهم، فكلوا وأمسكوا ما شتم، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً، فإنه بدا لي أنه يرق القلوب، ونهيتكم عن النيذ في الظروف فاشربوا ولا تشربوا مسكراً»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: ومما يزيد في وضوح هذا (الحديث)<sup>(٢)</sup> حديث حديثه محمد بن خالد بن خدائش قال: حدثني سلم بن قتيبة قال: حدثنا يونس عن مدرك بن عمارة قال: دخل النبي ﷺ حائط رجل من الأنصار؛ فرأى رجلاً معه نبيذ في نكير، فقال: «أهرقه» فقال الرجل: أو تأذن لي أن أشربه<sup>(٣)</sup> ثم لا أعود؟ فقال النبي ﷺ: «اشربه ولا تعد»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأشياء تدلك على أن الله عز وجل أطلق له ﷺ أن يحظر وأن يطلق بعد أن حظر لمن شاء، ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور لتوقف عنها، كما توقف حين سئل عن الكلاله، وقال للسائل: «هذا ما أوتيت، ولست أزيدك حتى أزداد»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، وكما توقف حين أته المجادلة في زوجها تسأله عن الظهار،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) (١٠٦) (٦٣) نحوه، وبعض ألفاظه عند أبي داود (٣٦٩٨)، والترمذي (١٠٥٤) و١٥١٠ و١٨٦٩)، والنسائي (٨٩/٤ و٢٣٤/٧ و٣١٠/٨ و٣١٠-٣١١ و٣١١)، وابن ماجه (٣٤٠٥)، وأحمد (٣٥٠/٥ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦١)، والبيهقي (٧٧/٤).

(٢) زيادة من «ش».

(٣) في «م»: «فأشربه».

(٤) ضعيف - رواه المصنف في «الأشربة» (ص ٩٦) بالسند والمتن نفسه.

قلت: وهو مرسل حسن رجاله ثقات عدا مدرك وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة، وغلط من عده من الصحابة، وانظر «الإصابة» (٣/٥٢٠)، و«تعجيل المنفعة» (ص ٣٩٦).

(٥) في «الدمشقية»: «حتى أراجع».

(٦) حسن - أخرجه البزار في «مسنده» (٣/٤٧/٢٢٠٦-كشف)، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير القرآن العظيم» (١/٦٠٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا هشام بن حسان عن =



فلم يرجع إليها قولاً وقال: «يقضي الله عز وجل في ذلك»<sup>(١)</sup>، وأتاه أعرابي وهو محرم وعليه جبة صوف وبه أثر طيب فاستفتاه، فما رجع إليه قولاً حتى تغشى

= محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال وذكر حديثاً طويلاً وفي آخره المذكور.  
قال البزار: «لا نعلم رواه إلا حذيفة ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى».

قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا من فوقه، عدا أبا عبيدة لهذا فإنه صدوق حسن الحديث؛ روى عنه جمع، ووثقه العجلي وابن حبان؛ فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.  
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣/٧): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة، ووثقه ابن حبان».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦٦/٨): «رواه البزار بسند متصل رواه ثقات»  
وقال السيوطي في «الدر المثور» (٧٥٦/٢): «وأخرج العدني والبزار في «مسنديهما» وأبو الشيخ في «الفرائض» بسند صحيح عن حذيفة».

قلت: العدني أخرجه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٨/٥٥١/٣٩٤٤ - المسند)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٨/٦٥-٦٦/٧٦٤٢) - من طريق هشام عن ابن سيرين عن حذيفة به.  
قال البوصيري: «هذا إسناد رواه ثقات إلا أنه منقطع».

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٢٩/٦) قال: ثني يعقوب ثني ابن عليّة ثني ابن عون عن ابن سيرين به مرسلًا.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد وتقدم موصولاً؛ فصح الحديث مستنداً ومرسلًا.  
والموصول أصح، لأنه من رويه هشام بن حسان عن ابن سيرين، وهشام من أثبت الناس في محمد.

(١) قلت: لم أجده بهذا اللفظ لكن أخرج البزار في «مسنده» (٢/١٩٨-١٩٩/١٥١٣-كشف) والطبراني في «الكبير» (١١/٢١١-٢١٢/١١٦٨٠)، والبيهقي (٧/٣٨٢-٣٨٣) من طريق أبي حمزة الشمالي عن عكرمة عن ابن عباس ضمن حديث طويل وفيه: «يا خويلبة ما أمرنا بشيء من أمرك، وإن نؤمر فسأخبرك» الحديث.

قلت: ولهذا إسناده ضعيف؛ لضعف أبي حمزة.

قال البزار عقبه: «وحديث أبي حمزة منكراً»، وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٧)

بأبي حمزة.

ثوبه، وغط غطيط الفحل، ثم أفاق فأفتاه<sup>(١)</sup>.

والسنة الثالثة: ما سنّه لنا تأديباً، فإن نحن فعلنا كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا<sup>(٢)</sup> إن شاء الله. كأمره في العمة بالتحلي<sup>(٣)</sup>، وكنهيه عن لحوم الجلالة<sup>(٤)</sup>، وكسب الحجام<sup>(٥)</sup>، وكذلك نقول في تحريمه

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

(٢) في «ش»: «فلا علينا فيه».

(٣) رواه أبو بكر الصولي في «غريب الحديث»، فيما نقله ابن الحاج في «المدخل» (١٤٠/١) عن أبي بكر الطرطوشي.

(٤) حسن - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٣٩/٧-٢٤٠)، و«الكبرى» (٤٥٣٦/٧٣/٣)، وأبو داود (٣٨١١)، وأحمد (٢١٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٧٣٩/٢٧٠/٧) من طرق عن وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحومها». لفظ النسائي.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ كما قال المحافظ في «فتح الباري» (٦٤٨/٩)، وشيخنا في «إرواء الغليل» (١٥٠/٨).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٥) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٢١٦٥) من حديث أبي مسعود البدي قال فذكره.

قال البوصيري: «إسناد حديث أبي مسعود صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري» وصححه شيخنا في «صحيح ابن ماجه» (١٧٥٨).

وله شاهد من حديث محيصة: «أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام؛ فنهاه عنه».

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨/٩٧٤-٢٨-رواية يحيى)، و (١٥٣/٢-٢٠٥٣/١٥٤-رواية أبي مصعب)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد (٤٣٥/٥)، وابن أبي شيبة (١٠٢٢/٢٦٥/٦) وغيرهم.

قال الترمذي: حسن صحيح.

لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وذي<sup>(١)</sup> مخلب من الطير<sup>(٢)</sup> ، مع قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ أراد: أنه لا يجد في وقت نزول هذه السورة أكثر من هذا في التحريم، ثم نزلت المائدة ونزل فيها تحريم ﴿ وَالْمُنْخَفِقَةَ وَالْمُوقَدَةَ وَالْمِتْرَدِيَّةَ وَالنَّظِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]؛ فزادنا الله تعالى فيما حرم بالكتاب، وزادنا في ذلك على لسان رسول الله ﷺ تحريم سباع الوحش والطيور والحمر الأهلية<sup>(٣)</sup>.

وكذلك نقول في قصر الصلاة في الأمن مع قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَلْيَسَّرْ عَلَيْنَا جُنَاحَ أَنْ نَقُصِّرَ أَوْ نَنْتَهِيَ مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتْنَا أَنْ بَقِينَاكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] ،

- = وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٣/٣٩٠).
- وله شاهد آخر من حديث رافع بن خديج أخرجه: مسلم (١٥٦٨)، وأحمد (١٤١/٤).
- وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد (٣٤٧/٢) وسنده صحيح.
- (١) في «ش»: «وكل ذي».
- (٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث عبد الله بن عباس به.
- (٣) أخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور».
- وأخرج البخاري (٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع».
- وأخرج البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦) من حديث أبي ثعلبة قال: «حرم رسول ﷺ لحوم الحمر الأهلية».
- وأخرجه البخاري (٥٥٢١ و ٥٥٢٢)، ومسلم (٢٥٦١/٢٤ و ٢٥) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية».

أعلمنا أنه لا جناح علينا في قصرنا مع الخوف وأعلمنا رسول الله ﷺ أنه لا بأس بالقصر<sup>(١)</sup> في الأمن أيضاً عن الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المسح على الخفين مع قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقد روى عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: «السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة»<sup>(٣)</sup>؛ أراد<sup>(٤)</sup>: أنها مبينة للكتاب منبئة<sup>(٥)</sup> عما أراد الله تعالى فيه.

٤٧ - قالوا: حكم في الغسل يوم الجمعة مختلف.

قالوا: رويتم عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٦)</sup>.

ثم رويتم عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في «ش»: «بقصرنا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٨٦) وغيره من حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ من ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

(٣) أخرجه الدارمي (١/١٤٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٥).

قلت: وسنده صحيح.

(٤) في «ل» و«ش»: «يريد».

(٥) في «ل» و«ش»: «مبيئة».

(٦) هو في «الموطأ» (١/١٠٢/٤-رواية يحيى)، و(١/١٦٦-١٦٧/٤٣٠ - رواية أبي مصعب) وأخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من طريقه.

«من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو (١) أفضل» (٢).

(١) في «بط»: «فالغسل».

(٢) صحيح لغيره - أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٩٧/٣)، و«الكبرى» (١/٥٢٢/١٦٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧/٢)، وأحمد في «المسند» (٥/١١٨ و ١٦ و ٢٢)، والدارمي (١/٣٦٢)، والبغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٠٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١١٩)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٤٨/٢٢٩)، والمروزي في «الجمعة» (٣١)، وابن الجارود (٢٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨١٧ و ٦٨١٨ و ٦٨١٩ و ٦٨٢٠ و ٦٨٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٨٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩٥ و ٢٩٦-٢٩٧ و ٣/١٩٠) وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/٤٧٣/١٦٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٦٤/٣٣٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/٤٧٤) وغيرهم من طريق قتادة ويونس بن عبيد كلاهما عن الحسن البصري عن سمرة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فالحسن مدلس، وقد عنعن، وقد نص الحفاظ أنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن».

وقال النسائي عقبه: «الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم».

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/٩٨): «والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة».

وحسنه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/١٣٣).

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٦٢): «ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجه أصحاب السنن الثلاث وابن خزيمة وابن حبان وله علتان إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه».

قلت: له شواهد أحسنها وأقواها ما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٢٩٥) من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: ولهذا سند حسن في الشواهد، لأن أسباط صدوق كثير الخطأ يغرب؛ كما في «التقريب».

قالوا: وهذا مخالف للأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» لم يرد به أنه فرض، وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين، كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن، سليمة من التفل<sup>(١)</sup>، وقد أمر مع ذلك بالتطيب وتنظيف الثوب، وأن يلبس ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهتته، وهذا كله اختيار منه، وإيجاب على الفضيلة، لا على جهة الفرض.

ثم علم عليه السلام أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول، ويكون في البلد الشديد البرد الذي لا يستطيع فيه الغسل<sup>(٢)</sup> إلا بالمشقة الشديدة، فقال: «من توضأ فيها ونعمت»؛ أي: فجاتز، ثم بين بعد ذلك أن الغسل لمن قدر عليه أفضل؛ كما نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم قال: «بدا لي ان الناس كانوا يتحفون ضيفهم، ويخبثون لغائبهم، فكلوا وأمسكوا ما شتمتم» ونهى عن زيارة القبور ثم قال: «بدا لي أن ذلك يرق القلوب؛ فزوروا ولا تقولوا هجراً»<sup>(٣)</sup>.

= وآخر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣١٣) عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن جابر به.

قلت: وهذا إسناده صحيح؛ لولا الرجل الذي لم يسم لكن لا بأس به في الشواهد. وقواه شيخنا حفظه الله بمجموع طرقه كما في «مشكاة المصابيح» (٥٤٠).

(١) تغير الراجعة.

(٢) في «ظ»: «يستطيع فيه الغسل»، وفي «ل»: «يستطاع الغسل فيه».

(٣) مضى تخريجه (ص ٣٧٦).

٤٨ - قالوا: حديث يكذبه العيان.

قالوا: رويت عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان<sup>(١)</sup> عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقى في النار ما احترق»<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا في «الأصول»، وصححه الإسعدي فجعله هاعان، وزعم أن هاعان غلط، وما ذهب إليه هو الخطأ، والصواب ما في «الأصول»؛ لأنه الموافق لكتب الرجال والتراجم، وانظر «الطبقات» لابن سعد (٥١٣/٧)، و«التاريخ الكبير» (٤٥/٨)، «الجرح والتعديل» (٤٣١/٨)، و«تهذيب الكمال» (٨-٧/٢٨).

(٢) حسن- أخرجه أحمد (١٥١/٤ و١٥٤-١٥٥ و١٥٥)، والفريري في «فضائل القرآن» (٢١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٥٤)، والدارمي (٤٣٠/٢)، وأبو يعلى (٣/٢٨٤/١٧٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/رقم ٨٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٦٣/٩٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٤٣٦/١١٨٠)، وأبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (٧٤)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٣٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٥٥٤/٢٦٩٩)، وفي «الأسماء والصفات» (٢/١٤-١٥/٥٨٢)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٩٣-١٩٤)، وتمام في «الفوائد» (٩٦٤)، وابن عدي (٦/٢٤٦٠)، والرويات في «مسنده» (٢١٦) من طرق عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبه بن عامر به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٥٨): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه خلاف».

قلت: وهذا إسناد حسن؛ مشرح بن هاعان فيه كلام لا يتزل عن رتبة الحسن، وأما ما يخشى من ضعف ابن لهيعة؛ فإن من الرواة عنه قتبية بن سعيد وأبو عبد الرحمن المقرئ وروايتهما عنه من صحيح حديث ابن لهيعة.

وله شواهد من حديث عصمة بن مالك، وسهل بن سعد.

١- حديث عصمة بن مالك - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٥٥٥/٢٧٠٠) من طريق الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عنه به مرفوعاً.

وضعه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/٢٧٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٥٨): «وفيه الفضل بن مختار وهو ضعيف».

قالوا: وهذا خبر لا نشك<sup>(١)</sup> في بطلانه، لأننا قد نرى المصاحف تحترق  
وينالها ما ينال غيرها من<sup>(٢)</sup> العروض والكتب.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن لهذا تأويلاً ذهب عليهم، ولم يعرفوه، وأنا  
مبينه إن شاء الله تعالى.

حدثني يزيد بن عمرو قال: سألت الأصمعي عن هذا الحديث فقال: يعني لو  
جعل القرآن في إنسان ثم ألقى في النار ما احترق. وأراد الأصمعي: أن من  
علمه الله تعالى القرآن من المسلمين، وحفظه إياه، لم تحرقه النار يوم القيامة إن  
ألقى فيها بالذنوب؛ كما قال أبو أمامة: «احفظوا القرآن - أو اقرأوا القرآن - ولا  
تغرنكم هذه المصاحف، فإن الله تعالى لا يعذب بالنار قلباً وعى القرآن»<sup>(٣)</sup>.

= قلت: بل هو متروك الحديث.

٢- حديث سهل بن سعد - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٢/٦)، وابن حبان في  
«المجروحين» (١٤٨/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤٦/١) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن  
عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عنه مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٧): «فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك».

(١) في «بط» و«خط»: «يُشك».

(٢) في «ش»: «سائر».

(٣) أخرجه تمام في «الفوائد» (١٦٩٠) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»  
(١٧/٢٦٧/ب) من طريق مسلمة بن علي نازيد بن عثمان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعاً.

قلت: إسناده واه جداً؛ لأن مسلمة بن علي الخشني متروك.

والصواب أنه موقوف؛ كما أورده المصنف، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٠٥-٥٠٦)،  
والدارمي (٢/٤٣٢) من طريق حريز عن شرحبيل بن مسلم من أبي أمامة موقوفاً.

قلت: وإسناده حسن إن شاء الله.

وأخرجه الدارمي عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن سليم بن عامر عن أبي

أمامة مثله.



وجعل الجسم ظرفاً للقرآن كالأهاب، والإهاب: الجلد الذي لم يدبغ، ولو كان الإهاب يجوز أن يكون مدبوغاً ما جاز أن يجعله كناية عن الجسم، ومثله قول عائشة رضي الله عنها حين خطبت ووصفت أباها فقالت: قرر الرؤوس على كواهلها، وحقن الدماء في أهبها؛ تعني: في الأجساد.

وفيه قول آخر؛ قال بعضهم: كان هذا في عصر النبي ﷺ عَلَمًا للنبوة، ودليلاً على أن القرآن كلام الله تعالى، ومن عنده نزل، أبانه الله تعالى بهذه الآية في وقت من تلك الأوقات عند طعن المشركين فيه ثم زال ذلك بعد النبي ﷺ، كما تكون الآيات في عصور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من ميت يحيا، وذئب يتكلم، ويعير يشكو، ومقبور تلفظه الأرض، ثم يعدم ذلك بعدهم.

وفيه قول آخر: وهو أن يُرَدَّ المعنى في قوله: «ما احترق» إلى القرآن لا إلى الإهاب؛ يريد: أنه إن كتب القرآن في جلد ثم ألقى في النار احترق الجلد والمداد ولم يحترق القرآن، كأن الله عز وجل يرفعه منه، ويصونه عن النار.

ولسنا نشك في أن القرآن في المصاحف على الحقيقة لا على المجاز، كما يقول أصحاب الكلام: إن الذي في المصحف دليل على القرآن، وليس به، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّكُمْ لَقَرَأْنَا كَرِيمًا فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

قلت: وإسناده حسن إن شاء الله، عبد الله بن صالح وإن كان فيه ضعف إلا أن الدارمي وهو من جهاينة أهل الحديث روى عنه ورواية أهل الحنق المعروفين عنه من صحيح حديثه كما نصص على ذلك الحافظ ابن حجر في «هدى الساري»، والله أعلم.  
وبالجمل؛ فالأثر بهذين الطريقتين صحيح، والله أعلم.

والنبي ﷺ يقول: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»<sup>(١)</sup>؛ يريد: المصحف.

٤٩ - قالوا: حديث ينقضه القرآن.

قالوا: رويت عن النبي ﷺ أنه قال: «صلة الرحم تزيد في العمر»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠) وسنده حسن في الشواهد وسيأتي الكلام عليه (ص ٣٨٩).

ومعناه صحيح بلاريب؛ فله شواهد كثيرة في «الصحیحین» وغيرهما، ونكتفي بذكر بعضها:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن يُسأ في أثره؛ فليصل رحمه».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، وغيرهم وتوب عليه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦) بقوله: «باب صلة الرحم تزيد في العمر».

٢- عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

أخرجه البخاري (٥٩٨٥).

٣- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر».

أخرجه أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي (١٩٧٩)، وابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٥٢)، والحاكم (١٦١/٤)، والبغوي (١٩/١٣-٢٠/٣٤٣٠)، والسمعاني في «الأنساب» (١٠٥/١) وغيرهم من طريق عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبت عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه»، وقال البغوي: «هذا حديث غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال شيخنا في «الصحيح» (٢٧٦/٥٥٨/١): «إسناده جيد، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عبد الملك هذا».

وهو كما قال حفظه الله وسلمه.

والله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾  
[الأعراف: ٣٤].

قالوا: فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يتأخر عنه ولا يتقدم<sup>(١)</sup>؟

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الزيادة في العمر تكون بمعنيين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: السعة، والزيادة في الرزق، وعافية البدن، وقد قيل الفقر هو الموت الأكبر.

وجاء<sup>(٣)</sup> في بعض الحديث: «إن الله تعالى أعلم موسى ﷺ أنه يميت عدوه ثم رآه بعد يسف الخوص<sup>(٤)</sup>»، فقال: يا رب وعدتني أن تميته قال: قد فعلت، قد أفقرته».

وقال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميتٍ إنما الميِّتُ ميِّتُ الأحياءِ

يعني: الفقير.

فلما جاز أن يسمى الفقر موتاً، ويجعل نقصاً من الحياة، جاز أن يسمى الغنى حياة، ويجعل زيادة في العمر<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «لا متأخر عنه ولا متقدم».

(٢) في «ظ» و«خط»: «للمعنيين»، وفي «ش»: «على معنيين».

(٣) في «بط»: «وقد جاء».

(٤) ينسج ورق النخل.

(٥) وانظر مزيداً للبحث: «شرح صحيح مسلم» (١١٤/١٦)، و«فتح الباري» (٤١٦/١٠).

والمعنى الآخر: إن الله تعالى يكتب أجل عبده عنده مائة سنة، ويجعل بُيُوتَهُ وتركيبه وهيبته لتعمير ثمانين سنة؛ فإذا وَصَلَ رَحِمَهُ زاد الله تعالى في ذلك التركيب وفي تلك البُيُوتِ، ووصل ذلك النقص، فعاش عشرين (سنة)<sup>(١)</sup> أخرى حتى يبلغ المائة، وهي الأجل الذي لا مستأخر عنه ولا متقدم.

٥٠ - قالوا: حديث يبطله القرآن والإجماع.

قالوا: رويتم: «أن الصدقة تدفع القضاء المبرم»<sup>(٢)</sup>، والله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠].

وأجمع الناس على أنه لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

قال أبو محمد: ونحن نقول في تأويل ذلك: إن المرء قد يستحق بالذنوب قضاء من العقوبة؛ فإذا هو تصدق دفع عن نفسه ما قد استحق من ذلك؛ يدلك عليه قوله: «صدقة السر تطفى غضب الرب»<sup>(٣)</sup>، أفلا ترى أن من غضب الله

(١) زيادة من «ل».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر «الضعيفة» (٦٦٥ و٧٩٤).

(٣) حسن - أخرجه الترمذي (٦٦٤/٤٣/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨١٦ - موارد)، وأبو القاسم البغوي في «جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً» (٦٤-٦٥/٢٨ - تخريج أبي طالب العشاري)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٨٤٧ و١٨٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٣٤/١٣٣/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٢/٢ - أب)، وعبد الغني المقدسي في «جزء من الجواهر» (ق٢٣٦/ب)؛ كما في «إرواء الغليل» (٣٩١/٣) كلهم من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أنس به.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً فيه علتان:

١- الحسن مدلس وقد عنعن.

٢- عبد الله الخزاز قال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن عدي، «مضطرب الحديث، وحديثه أفرادات كلها، وليس هو ممن يحتج به»، وقال العقيلي: «لا يتابع على أكثر حديثه»، ولخصه الحافظ بقوله: «ضعيف».

عز وجل عليه تعرّض<sup>(١)</sup> عقابه، فإذا أزال ذلك الغضب بصدقته أزال العقاب.

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، ونقله عنه الضياء في «المختارة» و  
المزي في «التحفة» (١/١٦٥)، وصححه ابن حبان، وسكت عنه الحافظ في «فتح الباري»  
(١١/٥٨٠). وللحديث طريقان آخران عن أنس وهما مما لا يفرح بهما.  
وللحديث شواهد كثيرة ومعظمها ضعيف جداً أو موضوعة وجمعها شيخنا في «الصحيحة»  
(١٩٠٨) وأحسنها ما يلي:

١- حديث معاوية بن حيدة بنحوه مع زيادة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٩٤٣ و٣٤٥٠)، و«الكبير» (١٩/رقم ١٠١٨)، والقضاعي  
(١٠٢)، والضياء المقدسي في «المتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٢٣/١) من طريق صدقه بن عبدالله  
أبي معاوية السمين عن الأصمغ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد، صدقة هذا ضعيف كما في «التقريب».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١١٥): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه  
صدقة بن عبدالله وثقة دحيم وضعفه جماعة».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٣١): «لا بأس به في الشواهد».

٢- حديث ابن مسعود.

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠) من طريق نصر بن حماد بن عجلان البجلي أنا  
عاصم بن عمرو البجلي عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود به مع زيادة بأوله.

وهذا سند حسن إن شاء الله في الشواهد نصر هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: «ضعيف  
أفرط الأزدي؛ فزعم أنه يضع».

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٤/١٩٦) عن الحافظ: «فيه من لا يعرف».

فالحديث بمجموع ذلك إن شاء الله حسن أو على الأقل حسن لغيره.

ثم قال شيخنا بعد أن ختم الكلام عليه: «وجملة القول، أن الحديث بمجموع طرقه  
وشواهد صحیح بلا ريب بل يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين».

(١) أي: تعرض لعقابه، وهو أسلوب عربي صحيح فصيح؛ فإنه يتعدى بنفسه وبال حرف إذا  
تصدى له وطلبه.

ومثل هذا رجل أجمت عليه<sup>(١)</sup> جرماً عظيماً؛ فخفت بوائقه، وعاجل جزائه، فأهديت له هدية كففته بها، وقلت: الهدية تدفع العقاب المستحق.

٥١ - قالوا: حديث يبطل أوله آخره.

قالوا: رويتم: «أنه سيكون عليكم أئمة إن أطعموهم غويتم، وإن عصيتموهم ضللتهم».

وهذا لا يجوز في المعقول، وكيف يكونون بمعصيتهم ضالين، ويطاعتهم غاوين؟

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا الحديث تناقض مع التأويل.

ومعناه فيما يُرى<sup>(٢)</sup>: أنهم إن أطيعوا في الذي يأمرون به من معصية الله تعالى وظلم الرعية وسفك الدماء بغير حقها غوي مطيعهم، وإن عُصُوا فُخِرَجَ عليهم، وُشِقَّتْ عصا المسلمين؛ كما فعل<sup>(٣)</sup> الخوارج، ضل عاصيهم.

والذي يؤول إليه معنى الحديث: أنه لا يُعْمَلُ لهم، ولا يُخْرَجُ<sup>(٤)</sup> عليهم.

ويجوز أن يكون أراد: ما يأمرون به على المنابر من الخير؛ إن عصوا فيه ضل عاصيهم، وما يأمرون به من المعاصي في غير ذلك المقام، إن أطيعوا فيه غوي مطيعهم.

٥١ - قالوا: حديث يكذبه<sup>(٥)</sup> القرآن وحجة العقل.

(١) في «ظ» و«ش» و«ل»: «إليه».

(٢) في «ظ» و«ل»: «نرى».

(٣) في «ظ» و«ل»: «فعلت».

(٤) في «ش»: «نخرج».

(٥) في «ش»: «يطله».

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «تروون ربكم»<sup>(١)</sup> يوم القيامة كما تروون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته»<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ويقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

قالوا: وليس يجوز في حجة العقل أن يكون الخالق يشبه المخلوق في شيء من الصفات، وقد قال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ارِنِّي أَنظُرَ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قالوا: فإن كان هذا الحديث صحيحاً؛ فالرؤية فيه بمعنى<sup>(٣)</sup> العلم؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وقال: ألم تر أن الله على كل شيء قدير<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الحديث صحيح لا يجوز على مثله الكذب؛ لتتابع الروايات عن الثقات به من وجوه كثيرة.

ولو كان يجوز أن يكون مثله كذباً، جاز أن يكون كل ما نحن عليه من أمور ديننا في التشهد الذي لم<sup>(٥)</sup> نعلمه إلا بالخبر، وفي صدقة النعم وزكاة الناص<sup>(٦)</sup>

(١) في «ظ» و«بط»: «الله».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

وقد صرح أهل العلم بتواتر أحاديث الرؤية؛ كأبي الحسن الأشعري في «الإبانة» (ص ١٤)، والحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/٤٧٩)، وابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١٩٣)، ونقل الكتاني في «نظم المتناثر» (ص ١٥٥-١٥٦) تواترها عن البيهقي والسيوطي.

(٣) في «ش»: «بمنزلة».

(٤) هذه ليست آية؛ وإنما الآية: ﴿أَلَمْ تَقْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]

(٥) في «ظ» و«ش»: «لا».

(٦) إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً.

من الأموال، والطلاق والعتاق (ومناسك الحج)<sup>(١)</sup> وأشباه ذلك من الأمور التي وصل إلينا علمها بالخبر، ولم يأت لها بيان في الكتاب باطلاً.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وقول موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] فليس ناقضاً لقول رسول الله ﷺ: «ترون ربكم<sup>(٢)</sup> يوم القيامة»، لأنه أراد عز وجل بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾: في الدنيا، وقال لموسى عليه السلام: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾؛ يريد: في الدنيا؛ لأنه جل وعز احتجب عن جميع خلقه في الدنيا، ويتجلى لهم يوم الحساب، ويوم الجزاء والقصاص؛ فيراه المؤمنون كما يرون القمر في ليلة البدر، ولا يختلفون فيه، كما لا يختلفون في القمر، ولم يقع التشبيه بها على كل حالات القمر في التدوير والمسير والحدود وغير ذلك، وإنما وقع التشبيه بها على أنا ننظر إليه<sup>(٣)</sup> جل وعز كما ننظر إلى القمر ليلة البدر، لا يختلف في ذلك كما لا يختلف في القمر.

والعرب تضرب المثل بالقمر في الشهرة والظهور، فيقولون: هذا أبين من الشمس ومن فلق الصبح، وأشهر من القمر؛ وقال ذو الرمة:

وقد بهرت فما تخفى على أحد إلا على أحد لا يعرف القمر<sup>(٤)</sup>

وقوله في الحديث: «لا تضامون في رؤيته» دليل؛ لأن التضام من الناس يكون في أول الشهر عند طلبهم الهلال؛ فيجتمعون ويقول واحد: هو ذاك، هو ذاك، ويقول آخر: ليس به، وليس القمر كذلك؛ لأن كل واحد يراه بمكانه ولا يحتاج إلى أن ينضم إلى غيره لطلبه.

(١) زيادة من «بط».

(٢) في «ظ» و«ل»: «الله».

(٣) في «خط»: «أنتك تنظر إليه»، وفي «ش»: «أنا ننظر الله».

(٤) انظر: «ديوانه» (ص ١٩١)، وعزاه له المصنف في «الاختلاف في اللفظ» (ص ٢٣٨).



وحديث رسول الله ﷺ قاض على الكتاب ومبين له؛ فلما قال الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وجاء عن رسول الله ﷺ بالصحيح من الخبر: «ترون ربكم»<sup>(١)</sup> تعالى في القيامة» لم يخف على ذي فهم ونظر ولب وتمييز أنه في وقت دون وقت.

وفي قول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾<sup>(٢)</sup> آيين الدلالة<sup>(٣)</sup> على أنه<sup>(٣)</sup> يرى في<sup>(٤)</sup> القيامة، ولو كان الله تعالى لا يرى في حال من الأحوال، ولا يجوز عليه النظر، لكان موسى عليه السلام قد خفى عليه من وصف الله تعالى ما علموه.

ومن قال: بأن الله تعالى يدرك بالبصر يوم القيامة فقد حده عندهم، ومن كان الله تعالى عنده محدوداً فقد شبهه بالمخلوقين، ومن شبهه عندهم بالخلق فقد كفر.

فما يقولون في موسى عليه السلام فيما بين: أن الله تعالى نبأه وكلمه من الشجرة إلى الوقت الذي قال له فيه: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾. أيقضون عليه بأنه كان مشبهاً لله محدداً؟ لا لعمر الله، لا يجوز أن يجهل موسى عليه السلام من الله عز وجل مثل هذا لو كان على تقديرهم، ولكن موسى عليه السلام علم أن الله تعالى يرى يوم القيامة، فسأل الله عز وجل أن يجعل له في الدنيا ما أجله لأنبيائه وأوليائه يوم القيامة، فقال له: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾؛ يعني: في الدنيا، ﴿وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ اسْتَقْرَمَكَ أَنْتَ فَسَوْفَ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «ترون الله عز وجل يوم القيامة».

(٢) في «ظ» و«ل» و«بط»: «آيين الأدلة».

(٣) في «ش» زيادة «لا»، وهو خطأ.

(٤) في «ل»: «يوم».

أعلمه أن الجبل لا يقوم لتجليه حتى يصير دكاً، وأن الجبال<sup>(١)</sup> إذا ضعفت عن احتمال ذلك فابن آدم أخرى أن يكون أضعف، إلى أن يعطيه الله تعالى يوم القيامة ما يقوى به على النظر، ويكشف عن بصره الغطاء الذي كان في الدنيا.

والتجلي: هو الظهور، ومنه يقال: جلوت العروس إذا أبرزتها، وجلوت المرأة والسيف إذا أظهرتهما<sup>(٢)</sup> من الصدا.

وأما قولهم: إن الرؤية في قوله: «ترون ربكم»<sup>(٣)</sup> يوم القيامة بمعنى: العلم، كما قال تعالى: ألم تر أن الله على كل شيء قدير<sup>(٤)</sup>؛ يريد: ألم تعلم؛ فإنه يستحيل؛ لأننا نعلمه في الدنيا أيضاً فأى فائدة في هذا الخبر إذا كان الأمر في يوم القيامة وفي الدنيا واحداً؟

وقرأت<sup>(٥)</sup> في الإنجيل: أن المسيح عليه السلام حين فتح فاه بالوحي قال: طوبى للذين يرحمون، فعليهم تكون الرحمة، طوبى للمخلصة قلوبهم فإنهم الذين يرون الله تبارك وتعالى.

والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، ويقول في قوم سخط<sup>(٦)</sup> عليهم: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ﴾ [المطففين: ١٥، ١٦]، أفما في هذا القول دليل على أن الوجوه

(١) في «ش»: «وإن كان الجبال».

(٢) في «ش»: «جلوتهما».

(٣) في «ظ»: «الله».

(٤) نص الآية: ﴿أَلَمْ تَلَمَّ أَنْ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]

(٥) في «ش»: «قال: وقرأت».

(٦) في «ل»: زيادة: «الله جل وتعالى».

الناصرة التي هي إلى ربها ناظرة هي التي لا تُحجب إذا حُجبت هذه الوجوه؟

فإن قالوا لنا: كيف ذلك النظر والمنظور إليه؟

قلنا: نحن لا ننتهي في صفاته جل جلاله إلا إلى حديث انتهى إليه رسول الله ﷺ، ولا ندفع ما صح عنه؛ لأنه لا يقوم في أوامنا ولا يستقيم على نظرنا، بل نؤمن بذلك<sup>(١)</sup> من غير أن نقول فيه بكيفية أو حد، أو أن نقيس على ما جاء<sup>(٢)</sup> ما لم يأت، ونرجو أن يكون في ذلك من القول والعقد سبيل النجاة، والتخلص من الأهواء كلها غداً إن شاء الله تعالى.

٥٢- قالوا: حديث في التشبيه يكذبه القرآن وحجة العقل.

قالوا: رويتم: «أن قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>؛

فإن كتتم أردتم بالأصابع ههنا النعم، وكان الحديث صحيحاً، فهو مذهب. وإن كتتم أردتم الأصابع بعينها؛ فإن ذلك يستحيل؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالأعضاء، ولا يشبه بالمخلوقين.

وذهبوا في تأويل الأصابع إلى أنه النعم<sup>(٤)</sup>؛ لقول العرب: ما أحسن أصبع فلان على ماله؛ يريدون أثره.

و(إلى)<sup>(٥)</sup> قول الراعي<sup>(٦)</sup> في وصف إبله:

(١) في «ظ»: «به».

(٢) في «ش»: «جاءنا».

(٣) مضى تخريجه (ص ٦٢).

(٤) في «ظ» و«خط» و«بط»: «النعمة».

(٥) زيادة من «ل» و«ش».

(٦) اسمه: حصين بن معاوية، انظر «الشعر والشعراء» للمصنف (١/٤١٥).

ضعيف العصا بادي العروق ترى له عليها إذا ما أمحل الناس أصبعاً<sup>(١)</sup>

أي: ترى له عليها أثراً حسناً.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الحديث صحيح، وإن الذي ذهبوا إليه في تأويل الأصبع لا يشبه الحديث؛ لأنه عليه السلام قال في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». فقالت له إحدى أزواجه: أو تخاف يا رسول الله على نفسك؟ فقال: «إن قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله عز وجل»؛ فإن كان القلب عندهم بين نعمتين من نعم الله تعالى فهو محفوظ بتيك نعمتين، فلا شيء دعا بالتبثيت؟ ولم احتج على المرأة التي قالت له أتخاف على نفسك بما يؤكد قولها؟ وكان ينبغي ألا يخاف إذا كان القلب محروساً بنعمتين.

فإن قال لنا: ما الأصبع عندك ههنا؟

قلنا: هو مثل قوله في الحديث الآخر: «يحمل الأرض على أصبع، وكذا على أصبع»<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز أن تكون الأصبع ههنا نعمة، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، ولم يجز ذلك، ولا نقول: أصبع كأصابعنا، ولا يد كأيدينا، ولا قبضة كقبضاتنا؛<sup>(٣)</sup> لأن كل شيء منه عز وجل لا يشبه شيئاً منا<sup>(٤)</sup>.

(١) عزاه له المصنف أيضاً في «الاختلاف في اللفظ» (ص ٢٤٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٦٤).

(٣) في «ش»: «كقبضتنا».

(٤) انظر: «الاختلاف في اللفظ» للمصنف (ص ٢٤٢).

٥٣- قالوا: حديث في التشبيه.

قالوا: رويتم: «أن كلتي يديه يمين»<sup>(١)</sup>.

وهذا يستحيل إن كنتم أردتم باليدين العضوين، وكيف تعقل يدان كلتاها يمين؟

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الحديث صحيح، وليس هو مستحيلاً، وإنما أراد بذلك معنى التمام والكمال؛ لأن كل شيء فمياسره تنقص عن ميامنه في القوة والبطش والتمام.

وكانت العرب تحب التيامن، وتكره التياسر، لما في اليمين من التمام، وفي اليسار من النقص، ولذلك قالوا: اليمين والشؤم؛ فاليمين من اليد اليمنى، والشؤم من اليد الشؤمى، وهي اليد اليسرى<sup>(٢)</sup>، وهذا وجه بين.

ويجوز<sup>(٣)</sup> أن يريد العطاء باليدين جميعاً؛ لأن اليمين<sup>(٤)</sup> هي المعطية، فإذا كانت اليدان يمينين كان العطاء بهما.

وقد روي في حديث آخر: أن النبي ﷺ قال: «يمين الله سحاء»<sup>(٥)</sup> لا يَغِيضُهَا شيء في الليل والنهار؛<sup>(٦)</sup> أي: تصب العطاء، ولا ينقصها ذلك، وإلى هذا ذهب المرار حين قال:

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٤).

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «وهي اليسار».

(٣) في «ظ» و«ل» و«بط» و«ش»: «ويكون»، وفي «خط»: «وقد يكون».

(٤) في «ظ» و«ش» و«خط»: «اليمين».

(٥) في «ظ» و«ل» و«خط»: «سحاً»؛ أي: دائمة الصب بالعطاء.

(٦) أخرجه البخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإنَّ على الأمانة من عقيل فتى كلتا اليدين له يمين<sup>(١)</sup>

٥٤ - قالوا: حديث في التشبيه.

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «عجب ربكم من إلكم<sup>(٢)</sup> وقنوطكم وسرعة إجابته إياكم، وضحك من كذا»<sup>(٣)</sup>.

وإنما يعجب ويضحك من لا يعلم، ثم يعلم؛ فيعجب ويضحك.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن العجب والضحك ليس على ماظنوا،

(١) عزاه له المصنف في «الاختلاف في اللفظ» (ص ٢٣٦).

(٢) شدة القنوط، أو رفع الصوت بالبكاء.

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧٠/١٥)، ولم يعزه لأحد، وأشار إليه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٥٥/١) معضلاً من حديث محمد بن عمرو، ولم أجده بهذا اللفظ مرفوعاً وإنما بنحوه فأخرج ابن ماجه (١٨١)، وأحمد (٤/١١ و١٢)، وفي «السنة» (٤٥٢)، وابنه عبد الله في «زوائد السنة» (٤٥٣)، والأجري في «الشرعية» (ص ٢٧٩ و٢٧٩-٢٨٠)، والطيالسي (١٠٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٦٦)، والدارمي في «الرد على بشر المريسي» (ص ١٧٧)، والدارقطني في «الصفات» (٣٠) ومن طريقه الذهبي في «معجم الشيوخ» (١/٢٣٧-٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٤٦٩)، واللالكائي (٧٢١ و ٧٢٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٨٧) وغيرهم من طريق حماد بن سلمه عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حذس عن أبي رزين العقيلي قال: قال النبي ﷺ: «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره» فقلت: يا رسول الله ويضحك ربنا؟ فقال: رسول الله ﷺ: «نعم»، قلت: لن نعدم من رب يضحك خيراً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة وكيع بن حذس - ويقال: عدس - فلم يرو عنه إلا يعلى وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف»، وقال في «المعجم»: «هذا حديث صالح الإسناد».

وضعفه شيخنا حفظه الله في «ضعيف ابن ماجه»، ثم رأيت شيخنا حفظه الله تراجع عن تضعيف الحديث وحسنه في «الصحیحة» (٢٨١٠) لوجود شاهد يقوي الحديث؛ فانظره فإنه مهم مفيد.

قلت: وصفة الضحك والعجب ثابتة بأحاديث كثيرة وبعضها في الصحيحين.

وإنما هو: على معنى<sup>(١)</sup> حلّ عنده كذا بمحل ما يُعجب منه، وبمحل ما يضحك منه، لأن الضاحك إنما يضحك لأمر معجب له، ولذلك قال رسول الله ﷺ للأنصاري الذي ضافه ضيف وليس في طعامه فضل عن كفايته، فأمر امرأته بإطفاء السراج ليأكل الضيف، وهو لا يشعر أن المضيف له لا يأكل: «لقد عجب الله تعالى من صنعكما<sup>(٢)</sup> البارحة»<sup>(٣)</sup>؛ أي: حل عنده محل ما يعجب الناس منه.

وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَإِنْ تَعَجَبْتَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ﴾ [الرعد: ٥]، لم يرد أنه عندي عجب، وإنما أراد أنه عجب عند من سمعه.

٥٥- قالوا: حديث في التشبيه.

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا الريح؛ فإنها من نفس الرحمن»<sup>(٤)</sup>.

وينبغي أن تكون الريح عندكم غير مخلوقة؛ لأنه لا يكون من الرحمن جلّ وعز شيء مخلوق.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه لم يرد بالنفس ما ذهبوا إليه، وإنما أراد أن الريح من فرج الرحمن عز وجل وروحه، يقال: اللهم نفّس عني<sup>(٥)</sup> الأذى.

(١) زيادة من «م».

(٢) في «ش»: «صنعتكما»، وفي «ظ»: «صنيعكم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مضى تخريجه (ص ١٦٤).

(٥) في «ظ» و«ش»: «عتنا».

وقد فرّج الله عن نبيه ﷺ بالريح يوم الأحزاب، وقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

وكذلك قوله: «إني لأجد نفس ربكم من قبل اليمن»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: وهذا باب من الكناية؛ لأنه أراد الأنصار فأكنى عنهم باليمن، ومعنى هذا: أنه قال: كنت في شدة وكرب وغم من أهل مكة، ففرج الله عني

(١) صحيح - أخرجه أحمد في «المسند» (٥٤١/٢) ثنا عصام بن خالد ثنا حريز عن شبيب أبي روح أن أعرابياً أتى أبا هريرة فقال: يا أبا هريرة حدثنا عن النبي ﷺ؛ فذكره الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «ألا إن الإيمان يمان، والحكمة يمانية: وأجد نفس ربكم من قبل اليمن».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وشبيب ذا روى عنه جمع منهم حريز هذا وعبد الملك بن عمير وأبو بشر وسنان بن قيس وجابر بن غنم وغيرهم.

وقد قال أبو داود: «شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات»، ووثقه ابن حبان وفي «التذهيب» (١/١٥٢/٢) «وثقه بعضهم»، وفي «التقريب»: «ثقة، أخطأ من عدّه من الصحابة».

وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٩٢/١): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٦/١٠): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير

شبيب وهو ثقة» اهـ.

وأما قول ابن القطان رحمه الله: «لا تعرف له عدالة؛ فمعناه: لا تعرف له حال وهو مردود عليه فقد علمت حاله وعدالته، وبخاصة أنه من طبقة التابعين، والله أعلم».

وأما شيخنا العلامة الألباني حفظه الله؛ فقد ضعفه في «الضعيفة» (٣/٢١٦-٢١٧/١٠٩٧) وأعله بجهالة شبيب أبي روح، وقد عرفت أنه ثقة.

وله شاهد من حديث سلمة بن نفيل السكوني ضمن حديث طويل وفيه: «إني لأجد نفس الرحمن من هاهنا» وهو مول ظهره إلى اليمن.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٧٠-٧١/١٩٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/٤١١-٤١٢/٢٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/٥٢/٦٣٥٨)، والقسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٣٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٦٨) وسنده صحيح.

وهذا يرد دعوى النكارة أو الشذوذ، والله أعلم.



بالأنصار يعني: أنه يجد الفرج من قبل الأنصار، وهم من اليمن، فالريح من فرج الله تعالى وروجه، كما كان<sup>(١)</sup> الأنصار من فرج الله تعالى.

قال أبو محمد: وقد بينت هذا في كتاب «غريب الحديث»<sup>(٢)</sup> بأكثر من هذا البيان، ولم أجد بدأً من ذكره ههنا؛ ليكون الكتاب جامعاً للفرن الذي قصدوا له.

٥٦- قالوا: حديث في التشبيه.

قالوا: رويتم أنه قال ﷺ لأحد ابني ابنته<sup>(٣)</sup>: «والله إنكم لتُجَبَّون وتُبَخَّلون، وإنكم من ریحان الله، وإن آخر وطأة وطئها الله<sup>(٤)</sup> بوج»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ظ» و«خط»: «كانت».

(٢) (٢٩١/١-٢٩٢)، وذكر نحوه في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٥٨٢).

(٣) في «ل»: «بنته».

(٤) في «ش»: «الرحمن».

(٥) ضعيف بهذا التمام - أخرجه الترمذي (٢٧٩/٤-٢٨٠/١٩١٠)، وأحمد في «المسند» (٤٠٩/٦)، و«فضائل الصحابة» (٧٧٢/٢-١٣٦٣/٧٧٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (ق ١٣/ب)، وعلي بن حرب في «جزء حديث سفيان بن عيينة» (ق ٨١/ب)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (٤٠٧/١)، والحميدي في «مسنده» (٣٣٤/١٦٠/١)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (رقم ١٦ و ١٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/رقم ٦٠٩)، والخطابي في «العزلة» (٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٠/٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/١٠)، و«الأسماء والصفات» (٢/٣٨٨/٩٦٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/٣٣٨) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن محمد بن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال: زعمت المرأة الصالحة خوله بنت حكيم أن رسول الله ﷺ خرج محتضناً أحد ابني بنته وهو يقول: فذكره، وليس عند الترمذي والمزي الجملة الأخيرة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: محمد بن أبي سويد: قال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، تفرد عنه إبراهيم بن ميسرة»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول».

الثانية: الانقطاع بين عمر وخولة، فهو لم يسمع منها.

قال الترمذي: «حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلا من حديثه ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٥٤): «رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات إلا أن عمر بن عبد العزيز لا أعلم له سماعاً من خولة».

وضعه شيخنا في «ضعيف الترمذي» (٣٢٢).

وله شاهد من حديث يعلى بن مرة: «أُحْسِنُوا وَحَسِنُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقْبَلَا يَسْعِيَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ أَحَدُهُمَا جَعَلَ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ: ثُمَّ جَاءَ الْآخَرَ فَجَعَلَ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ قَبَّلَ هَذَا وَقَبَّلَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا، أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ وَإِنْ آخَرَ وَطَنَةٌ وَطَنُهَا الرَّحْمَنُ بَوَّجٌ».

أخرجه عفان بن مسلم في حديثه (١/١٣٦)، وأحمد في «المستد» (٤/١٧٢)، و«فضائل الصحابة» (٢/٧٧٢/١٣٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤١٥)، وابن ماجه (٢/١٢٠٩/٣٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣/٣٢-٣٣/٢٥٨٧)، و(٢٢/٢٢٥-٢٢٦/٧٠٣ و٧٠٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/٢١٥-٢١٦)، والحاكم (٣/١٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٠٢)، و«الأسماء والصفات» (٢/٣٨٩/٩٦٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٤٩-٥٠/٢٥ و٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/٤٢٧)، من طريق عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن أبي راشد، لم يرو عنه سوى عثمان ولم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته المعروفة في توثيق المجاهيل، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» حيث يتابع وإلا فلين، والعجب من الذهبي كيف قال عنه في الكاشف: «صدوق».

أما الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!!» وسكت عنه الذهبي وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٥٤): «رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات».

قلت: ولا يقول قائل إن الحديثين أو الطريقتين يقويان بعضهما البعض لاشتراكهما في العلة نفسها وهي الجهالة مع ملاحظة أنهما في الطبقة نفسها، والله أعلم.

إذا تبين لك هذا فلا حاجة إلى تأويل الحديث فإن التأويل فرع التصحيح، والحديث ضعيف.

وقوله: (بوجّ)؛ وجّ: موضع بناحية الطائف، وقيل: هو الطائف، وقيل: وإد بينه وبين

مكة. (النهاية ٥/١٥٤).

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن لهذا الحديث مخرجاً حسناً قد ذهب إليه بعض أهل النظر، وبعض أهل الحديث.

قالوا (أراد)<sup>(١)</sup>: إن آخر ما أوقع الله عز وجل بالمشركين بالطائف، وكانت آخر غزاة غزاها رسول الله ﷺ بوج. و«وج»<sup>(٢)</sup>: وإد قبل الطائف<sup>(٣)</sup>.

وكان سفيان بن عيينة يذهب إلى هذا، قال: وهو مثل قوله في دعائه: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(٤)</sup>؛ فتتابع القحط عليهم سبع سنين، حتى أكلوا القد<sup>(٥)</sup> والعظام.

---

قلت: أما الشطر الأول فله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً أخرجه البغوي (٣٤٤٨/٣٥/١٣) بلفظ: «أما إنهم مبخلة مجبنة، وإنهم لمن ربحان الله عز وجل» وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه حسن في الشواهد.

وشاهد آخر من حديث الأسود بن خلف مرفوعاً: «إن الولد مبخلة مجهلة مجبنة» أخرجه البزار (٣٧٨/٣-١٨٩١- كشف).

قلت: وسنده حسن، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٥/٨): «ورجاله ثقات».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري.

فالجملتان الأولى صحيحة، والله أعلم.

(١) زيادة من «ظ» و«ش».

(٢) في «ظ» و«ش»: «وحنين»، وفي «ل» و«بط»: «حنين».

(٣) في «خط»: «بالطائف».

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٤ و١٠٠٦ و٢٩٣٢ و٣٣٨٦ و٤٥٦٠ و٤٥٩٨ و٦٢٠٠ و٦٣٩٣

و٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(٥) جلد السخلة.

وتقول في الكلام: اشتدت وطأة السلطان على رعيته، وقد وطئهم وطأً  
ثقيلاً، ووطئ المقيد.

قال الشاعر:

ووطئتنا وطأً على حَنَقٍ      وطاء المقيد نابت<sup>(١)</sup> الهرم<sup>(٢)</sup>  
والمقيد أثقل شيء وطأ؛ لأنه يرسف في قيده، فيضع رجله معاً، والهزم  
نبت ضعيف؛ فإذا وطئه المقيد<sup>(٣)</sup> كسره وفتته.

وهذا المذهب بعيد من الاستكراه، قريب من القلوب، غير أنني لا أقضي به  
على مراد رسول الله ﷺ؛ لأنني قرأت في الإنجيل الصحيح<sup>(٤)</sup>: أن المسيح عليه  
السلام قال للحواريين: ألم تسمعوا أنه قيل للأولين: لا تكذبوا إذا حلفتم بالله  
تعالى، ولكن اصدقوا.

وأنا أقول لكم: لا تحلفوا بشيء، لا بالسماء فإنها كرسي الله تعالى،  
ولا بالأرض فإنها موطئ قدميه، ولا بأورشليم (بيت المقدس) فإنها مدينة  
الملك الأكبر، ولا تحلف برأسك فإنك لا تستطيع أن تزيد فيه شعرة سوداء  
ولا بيضاء، ولكن ليكن قولكم: «نعم، نعم»، و«لا، لا»، وما كان سوى  
ذلك فإنه من الشيطان.

(١) في «ظ» و«ل»: «يابس».

(٢) ذكره المصنف في «غريب الحديث» (٤٠٩/١).

(٣) زيادة من «م».

(٤) هذا غير صحيح؛ فإن الكتب الإلهية السابقة غير محفوظة ولقد أصابها التحريف والتزوير  
على أيدي اتباعها.

ولذلك؛ فالمسلم لا يصدق ما ورد فيها ولا يكذبه؛ كما أمرنا نبينا محمد ﷺ بذلك.

قال أبو محمد: هذا مع حديث حديثه يزيد بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن الزبير المكي قال: حدثنا عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن كعب قال: «إن وجأ مقدس، منه عرج الرب إلى السماء يوم قضاء<sup>(١)</sup> خلق الأرض»<sup>(٢)</sup>.

٥٧- قالوا: حديث في التشبيه.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «ضرس الكافر في النار مثل أحد، وكثافة جلده أربعون ذراعاً بباع<sup>(٣)</sup> الجبار»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن لهذا الحديث مخرجاً حسناً، إن كان النبي ﷺ أراده، وهو: أن يكون الجبار ههنا الملك؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥]؛ أي: بملك مسلط، والجبابرة: الملوك.

وهذا كما يقول الناس: هو كذا وكذا ذراعاً بذراع الملك، يريدون بالذراع<sup>(٥)</sup> الأكبر، وأحسبه ملكاً من ملوك العجم كان تام الذراع؛ فنسب إليه.

٥٨- قالوا: حديث في التشبيه.

قالوا: رويتم أن ابن عباس قال: «الحجر الأسود يمين الله تعالى في الأرض، يصفح بها من شاء من خلقه»<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «يوم قضى».

(٢) رواه الحميدي في «مسنده» (١/١٦٠-١٦١)، والمصنف في «غريب الحديث» (١/١٤٠).

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «بذراع الجبار».

(٤) مضى تخريجه (ص ١٦٤).

(٥) في «ش»: «يريد بالذراع»، وفي «ظ» و«ل»: «يريدون الذراع».

(٦) باطل - أخرجه المصنف رحمه الله في «غريب الحديث» (٢/٣٣٦) موقوفاً على ابن عباس، =

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا تمثيل وتشبيه، وأصله أن المَلِكَ كان إذا صافح رجلاً قَبَلَ الرجل يده؛ فكأن الحجر لله تعالى بمنزلة اليمين للمَلِكِ؛ تستلم وتلثم<sup>(١)</sup>.

وبلغني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن الله تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من بني آدم وأشهدهم على أنفسهم<sup>(٢)</sup> أَلست بربكم؟ قالوا: بلى، جعل ذلك في الحجر الأسود.

وقالت<sup>(٣)</sup>: أما سمعتم إذا استلموه<sup>(٤)</sup> يقولون: إيماناً بك، ووفاء بعهدك؛ (أي: قد وفينا بعهدك: أنك أنت ربنا.

---

= وهو الأشبه وإن كان إسناده ضعيف جداً؛ لأن إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٦/١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ» (٣٢٨/٦) وغيرهم من حديث جابر مرفوعاً.

قلت: إسناده موضوع؛ فيه إسحاق بن بشر الكاهلي كذاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٩٨/٦): «إسناده لا يثبت». وقال المناوي في «فيض القدير» (٤٠٩/٣) متعقباً السيوطي الذي أورده في «الجامع الصغير»: «قال ابن الجوزي حديث لا يصح... وقال ابن العربي هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه. وتابعه أحمد بن يونس الكوفي عند ابن عساكر (٢/٩٠/١٥) وهو ثقة لكن في طريقه أبو علي الأهوازي وهو متهم؛ فالحديث باطل مرفوعاً وموقوفاً.

(١) في «ظ» و«ل»: «يُستلم ويُلم»، وفي «ش»: «يسلم ويلثم».

(٢) في «ش» زيادة: «قال».

(٣) في «ت»: «قال»، وهو الموافق لما في «غريب الحديث» (٣٣٧/٢)؛ لأن الأثر فيه عن ابن عباس وليس عن عائشة.

(٤) في «ظ» و«ل» و«ش»: «لمسوه».

وذلك أن الجاهلية قد استلموه وكانوا مشركين، لم يستلموه بحقه؛ لأنهم كانوا كفاراً<sup>(١)</sup>.

٥٩- قالوا: حديث في التشبيه:

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «رأيت ربي في أحسن صورة، ووضع كفه<sup>(٢)</sup> بين كفتي، حتى وجدت برد أنامله بين ثندي<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الله تعالى (قال)<sup>(٥)</sup>: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] يعني: في الدنيا.

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «ت» و«م» و«ش»، وانظر «غريب الحديث» للمصنف (٣٣٧/٢).

(٢) في «م» و«ظ» و«ل»، و«ش»: «يده».

(٣) ثديي.

(٤) صحيح - أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، وأحمد (٦٦/٤ و ٢٤٣/٥ و ٣٧٨)، وعبد الله بن أحمد في «السنن» (١١٢١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣١٨ و ٣٢١)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٩٧ و ٤٦٧ و ٤٦٨)، و«الأحاديث والمثنوي» (٢٥٨٥)، والحاكم في «المستدرک» (٥٢٠/١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٧٥-١٧٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٦١/٣) من طرق عن عبد الرحمن بن عائش رضي الله عنه.

وقد رواه عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ومرة عن مالك بن يخامر عن معاذ.

قلت: الحديث صحيح، وقد قيل: إن عبد الرحمن بن عائش لم تثبت له صحبة. قلت: بل ثبت له كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤٠٥/٢) بأدلة قوية؛ فانظره غير مأمور.

وللهديث شواهد عن جمع من الصحابة: جابر بن سمرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وثوبان رضي الله عنهم.

وبالجملة، فالحديث غاية في الصحة، والله أعلم.

(٥) زيادة من «ظ».

فإذا كان يوم القيامة رآه المؤمنون كما يرون<sup>(١)</sup> القمر ليلة البدر .

وقد سأله موسى ﷺ فقال: ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ يريد: أن يتعجل من الرؤية ما أجَّله الله تعالى له ولأمثاله من أوليائه؛ فقال: ﴿ كُن تَرِنِي ﴾، ولذلك يقول قوم: إن نبينا ﷺ لم يره إلا في المنام، وعند تغشي الوحي له، وأن الإسراء ليلة الإسراء كان بروحه دون جسمه؛ ألا تسمع إلى قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرِّثْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ [الإسراء: ٦٠]؛ يعني بالرؤيا: ما رآه ليلة أسري به؛ فأخبر بذلك؛ فارتد به قوم، وقالوا: كيف يذهب<sup>(٢)</sup> إلى بيت المقدس، ثم يصعد إلى السماء، ثم يهبط إلى الأرض في ليلة؟ وتوهموا أنه ادعى الإسراء بجسمه<sup>(٣)</sup>.

وكان أبو بكر رضي الله عنه ممن صدق بذلك، وحاج فيه؛ فسمي الصديق<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وقد قالت إحدى أزواجه<sup>(٥)</sup> (وكان بات عندها)<sup>(٦)</sup> في ليلة الإسراء<sup>(٧)</sup>:

(١) في «ش»: «ترون»، وفي «ظ»: «يرى».

(٢) في «ش»: «يذهب به».

(٣) الإسراء والمعراج كان بالروح والجسد لتواتر الأحاديث الواردة فيه، ولأن رؤيا المنام لا يستطيع أحد ينكره أو يكذب صاحبها، وهو ما يثبت المصنف رحمه الله كما سيأتي إن شاء الله (ص ٤١٠).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٩٦٣): «سمي الصديق لبداره إلى تصديق رسول الله ﷺ في كل ما جاء به، وقيل بل قيل له الصديق لتصديقه له في خبر الإسراء».

قلت: ولشيخنا الألباني حفظه الله بحث قوي، وجمع للأدلة والشواهد التي تؤكد أن سبب تسميته بالصديق؛ لأنه كان أول من صدقه بمجاذبة إسرائه ومعراجه ﷺ تراه في «الصحيحه» (٣٠٦) فانظره غير مأمور.

(٥) في «ظ» و«ل»: «إحدى نساته».

(٦) زيادة من «ل».

(٧) في «ظ»: «في ليلة أسري به»، وفي «ل»: «ليلة الإسراء» دون في.



إنما ما فقدنا جسمه<sup>(١)</sup>.

وحدثنا أبو الخطاب قال: حدثنا مالك بن سعيير قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت الوليد بن العيزار يذكر عن أبي الأحوص في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]. قال: رأى جبريل عليه السلام في صورته وله سبعمائة<sup>(٢)</sup> جناح.

قالوا: ومما يدل على ذلك أيضاً حديث رواه عبدالله بن وهب عن عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن عمارة بن عامر عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب أنها سمعت النبي ﷺ يذكر: «أنه رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر في خضرة، على فراشه فراش من ذهب، في رجليه نعلان من ذهب»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «بط» و«ش»: «إنها ما فقدت جسمه»، وفي «ش»: «أنا ما فقدت»، وفي «ظ» و«ل»: «إنه ما فقدنا»، والأثر أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (ص ٢٩٥) بسند ضعيف عن عائشة. وضعفه القاضي عياض في «الشفاء» (١/٤١٥).

(٢) في «الدمشقية»: «تسعمائة».

(٣) موضوع - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٣/٢٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٩/١)، و«الموضوعات» (١/١٢٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٧١) بإسناد مظلم كما قال شيخنا حفظه الله.

قال ابن حبان في «الثقات» (٢٤٥/٧) في ترجمة عمارة بن عامر: «يروى عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «رأيت ربي»، حديثاً منكراً، لم يسمع عمارة من أم الطفيل، وإنما ذكرته لكي لا يُغَر الناظر فيه فيحتج به».

ونقل ابن الجوزي عن مهتّى قوله: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فحول وجهه عني وقال: «هذا حديث منكراً». اهـ.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٩٥/١٠) متعباً بالمزي: «ذكر المؤلف أنه روى عن =

قال أبو محمد: ونحن لم نذكر قول من تأول هذا التأويل في هذا الحديث أننا رأيناه صواباً، وإنما ذكرناه ليعلم أن الحديث قد تأوله قوم، واحتجوا له بهذين الحديثين اللذين ذكرناهما، وكيف يكون ذلك كما تأولوا، والله عز وجل يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] الآية؟

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه هذا التأويل، ولا يدفع مثل هذه الأحاديث.

ونحن نعوذ بالله أن نتعسف، فتأول فيما قد جعله الله فضيلة لمحمد ﷺ، ونحن<sup>(١)</sup> نسلم للحديث<sup>(٢)</sup>، ونحمل الكتاب على ظاهره.

٦٠- قالوا: حديث في التشبيه.

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ: «أن الله عز وجل خلق آدم على صورته»<sup>(٣)</sup>، والله تبارك وتعالى يجلس عن أن يكون له صورة أو مثال.

قال أبو محمد: ونحن نقول كما قالوا: إن الله تعالى -وله الحمد- يجلس عن أن يكون له صورة أو مثال، غير أن الناس ربما ألفوا الشيء وأنسوا به، فسكتوا عنده، وأنكروا مثله؛ ألا ترى أن الله تعالى يقول في وصفه نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

= أم الطفيل، وفيه نظر؛ فإن روايته إنما هي عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أم الطفيل امرأة أبي في الرؤية وهو متن منكر.

قال أبو بكر بن الحداد الفقيه: سمعت النسائي يقول: «ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله عز وجل».

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٣٨٧): «موضوع».

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «ولكننا».

(٢) المراد حديث اختصاص المبالأ الأعلى المذكور في صدر المسألة وهو حديث صحيح، وليس حديث أم الطفيل امرأة أبي بن كعب الموضوع الذي طعن فيه أهل العلم.

(٣) سبق تخريجه (ص ٦١).

وظاهر هذا يدل على أن مثله لا يشبهه شيء، ومثل الشيء غير الشيء، فقد صار -على هذا الظاهر- لله تعالى مثل.

ومعنى ذلك في اللغة: أنه يقام المثل مقام الشيء نفسه: فيقول القائل: مثلي لا يقال له هذا الكلام. ومثلي لا يفتأت عليه، لا يريد أن نظيري لا يقال له، ولا يفتأت عليه، وإنما يريد أنا نفسي لا يقال لي كذا وكذا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ يريد: ليس كهو شيء؛ فخرج هذا مخرج كلام العرب، ويجوز أن تكون الكاف زائدة كما تقول في الكلام كلمني بلسان كمثل السنان، ولها بنان كمثل العنم<sup>(١)</sup>. وكقول الراجز:  
وصاليات<sup>(٢)</sup> ككما<sup>(٣)</sup> يؤثفين<sup>(٤)</sup>:

فأدخل الكاف على الكاف، وهي: بمعنى مثل.

وقد اضطرب الناس في تأويل قول رسول الله ﷺ: «إنه خلق آدم عليه السلام على صورته».

فقال قوم من أصحاب الكلام: أراد خلق آدم على صورة آدم ولم يزد على ذلك.

ولو كان المراد هذا ما كان في الكلام فائدة، ومن يشك في أن الله تعالى خلق الإنسان على صورته، والسباع على صورها<sup>(٥)</sup>، والأنعام على صورها؟

(١) شجر حجازية له ثمر أحمر، يشبه بها البنان المخضوب، أو أطراف الخروب الشامي.

(٢) الأثافي المسودات قد صليت بالنار.

(٣) كمثل.

(٤) يجعلن في موضع الطبخ.

(٥) في «ظ» و«ش»: «صورتها».

وقال قوم: إن الله تعالى خلق آدم على صورة عنده.

وهذا لا يجوز؛ لأن الله عز وجل لا يخلق شيئاً من خلقه على مثال.

وقال قوم في الحديث: «لا تقبحوا الوجه؛ فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»<sup>(١)</sup>؛ يريد (بذلك)<sup>(٢)</sup>: أن الله جلّ وعز خلق آدم على صورة الوجه، وهذا أيضاً بمنزلة التأويل الأول، لا فائدة فيه، والناس يعلمون أن الله تبارك وتعالى خلق آدم ﷺ على خلق ولده، ووجهه على وجوههم.

وزاد قوم في الحديث: أنه عليه السلام مر برجل يضرب وجه رجل آخر؛ فقال: «لا تضربه، فإن الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورته»<sup>(٣)</sup>؛ أي: على صورة المضروب.

وفي هذا القول<sup>(٤)</sup> من (مثل)<sup>(٥)</sup> الخلل ما في الأول.

(١) حسن - أخرجه أحمد (٢/٢٥١ و ٤٣٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/٤٥٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٨٢ و ٨٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٠)، والأجري في «الشريعة» (ص ٣١٤ و ٣١٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٩١)، والدارقطني في «الصفات» (٤٤ و ٤٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا ضرب أحدكم فليتنجب الوجه، ولا تقل قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته».

قلت: إسناده حسن؛ لأن محمد بن عجلان صدوق.

(٢) زيادة من «بط».

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٢/٢٤٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/٢٦٧-٢٦٨)، والأجري في «الشريعة» (٣١٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وفي لفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليتنجب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته»

أخرجه مسلم (٢/٢٦١٢) (١١٥).

(٤) في «ل»: «والحديث».

(٥) زيادة من «ش».

ولما وقعت هذه التأويلات المستكرهه، وكثر التنازع فيها، حمل قوماً اللجاجُ على أن زادوا في الحديث؛ فقالوا روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال<sup>(١)</sup>: «إن الله عز وجل خلق آدم على صورة الرحمن»<sup>(٢)</sup>؛ يريدون: أن تكون الهاء في صورته لله جلّ وعز، وأن ذلك يتبين بأن يجعلوا الرحمن مكان الهاء، (كما تقول: إن الرحمن خلق آدم على صورته)<sup>(٣)</sup>.

فركبوا قبيحاً من الخطأ، وذلك أنه لا يجوز أن نقول: إن الله تعالى خلق السماء بمشيئة الرحمن، ولا على إرادة الرحمن، وإنما يجوز هذا إذا كان الاسم الثاني غير الاسم الأول، أو لو كانت الرواية: لا تقبحوا الوجه فإنه<sup>(٤)</sup> خلق على صورة الرحمن، (فكأن الرحمن غير الله، أو الله غير الرحمن، فإن صحت رواية ابن عمر عن النبي ﷺ بذلك فهو كما قال رسول الله ﷺ،

(١) في «الأصول»: «قالوا»، وما أثبتته هو الأصح، والله أعلم.

(٢) ضعيف - أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/٨٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٦٨/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٢٩١)، والآجري في «الشرية» (ص٣١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣٠)، والدارقطني في «الصفات» (٤٥ و ٤٨) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

قلت: إسناده ضعيف؛ فقد ذكر له ابن خزيمة ثلاث علل، وأقره عليها شيخنا في «الضعيفة» (١١٧٦) وزاد علة رابعة؛ فانظره فإنه نفيس.

وأخرجه بهذا اللفظ عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/٥٣٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢١)، والدارقطني في «الصفات» (٤٩) من حديث أبي هريرة.

قلت: سنده ضعيف ومته منكر؛ فإن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف؛ وخالف ما رواه الثقات عن أبي هريرة فإنهم روه بلفظ «على صورته» وهو قال «صورة الرحمن»؛ فتنبه.

(٣) زيادة من «ت» و«م».

(٤) في «ل»: «فإن آدم».

فلا تأويل، ولا تنازع فيه<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: ولم أر في التأويلات شيئاً أقرب من الاطراد، ولا أبعد من الاستكراه من تأويل بعض أهل النظر؛ فإنه قال فيه: أراد أن الله تعالى خلق آدم في الجنة على صورته في الأرض؛ كأن قوماً قالوا: إن آدم كان من طوله في الجنة كذا، ومن حليته كذا، ومن نوره كذا، ومن طيب رائحته كذا، لمخالفة ما يكون في الجنة ما يكون في الدنيا، فقال النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم»؛ يريد: في الجنة «على صورته»؛ يعني: في الدنيا.

ولست أحتم بهذا التأويل على (هذا)<sup>(٢)</sup> الحديث، ولا أقضي بأنه مراد رسول الله ﷺ فيه؛ لأنني قرأت في التوراة: أن الله جل وعز لما خلق السماء والأرض قال: نخلق بشراً بصورتنا، فخلق آدم من أدمة الأرض<sup>(٣)</sup>، ونفخ في وجهه نسمة الحياة.

وهذا لا يصلح<sup>(٤)</sup> له ذلك التأويل. وكذلك حديث ابن عباس رحمة الله عليه: «أن موسى ﷺ ضرب الحجر لبني إسرائيل فتفجر<sup>(٥)</sup>»، وقال: اشربوا يا حمير.

---

(١) زيادة من «ت» و«م»، وفي «بط» زيادة بعد قوله «صدره الرحمن» وهي: «كان ذلك يكون على ما تأولوا».

(٢) زيادة من «ت» و«م».

(٣) باطنها.

(٤) في «بط»: «يصح».

(٥) في «نسخة»: «فانفجر».

فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: «عمدت إلى خلق من خلقي، خلقتهم على صورتي، فشبهتهم بالحمير؟» فما برح حتى عوتب<sup>(١)</sup>. هذا معنى الحديث.

قال أبو محمد: والذي عندي والله تعالى أعلم: أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد.

٦١- قالوا: حديث في التشبيه.

قالوا: رويتم في حديث أبي رزين العقيلي من رواية<sup>(٢)</sup> حماد بن سلمة أنه قال للنبي ﷺ: أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض؟ فقال: «كان في عماء، فوَّقه هواء وتحت هواء»<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا في «م»، وهو الأصح، وباقي الأصول: «عوتب».

(٢) في «نخط»: «برويه»، وفي «ظ» و«ل» و«بط» و«ش»: «برواية».

(٣) ضعيف - أخرجه الترمذي (٣١٠٩/٢٨٨/٥)، وابن ماجه (١٨٢/٦٥-٦٤/١)، والطيالسي (١٠٩٣)، وأحمد في «المسند» (١٢٥١١/٤)، وابنه عبد الله في «السنة» (٤٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٥/٤١٩/١)، والطبري في «جامع البيان» (٤/١٢)، و«تاريخ الأمم والملوك» (٣١/١)، وإسحاق بن راهويه كما في «العلو» (ص ١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٤١/٩-٨/١٤) - إحصان، والطبراني في «الكبير» (٤٦٨/١٨٣/١٩)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٣١)، ومحمد بن أبي شيبه في «العرش» (٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٦٣/١-٣٦٥/٣ و٨٣)، والحكيم الترمذي في «الرد على المعطلة» (ق ١٠٦/١)، وأبو العلاء العطار في «فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف» (١٨/٦٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٠١ و ٨٦٤)، والذهبي في «العلو» (ص ١٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حُدس عن أبي رزين به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف مداره على وكيع بن حُدس، ويقال: حُدس لم يرو عنه إلا يعلى ابن عطاء؛ فهو مجهول.

قالوا: وهذا تحديد وتشبيه.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن حديث أبي رزين هذا مختلف فيه، وقد جاء من غير هذا الوجه بالفاظ تستشنع أيضاً، والنقلة له أعراب، ووكيع ابن حدس الذي روي عنه حديث حماد بن سلمة أيضاً لا يعرف.

غير أنه قد تكلم في تفسير هذا الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام.

حدثنا عنه أحمد بن سعيد اللحياني أنه قال: العماء: السحاب<sup>(١)</sup>، وهو كما

---

= قال الذهبي في «الميزان» (٣٣٥/٤): «وكيع بن عدس عن عمه، لا يعرف، تفرد عنه يعلى ابن عطاء».

وفي «التقريب»: «مقبول» حيث يتابع وإلا فلين.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن».

وقال الذهبي: «رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده حسن».

وقال البيهقي: «هذا حديث تفرد به يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس، ويقال: ابن عدس، ولا نعلم لو كيع بن عدس هذا راوياً غير يعلى بن عطاء ووجدته في كتابي».

وتعقب شيخنا الألباني حفظه الله الذهبي في «مختصر العلو» (ص ١٨٦) بقوله «في تصحيحه نظر؛ فإن مداره على وكيع بن حدس ويقال: عدس، وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى ابن عطاء، ولذلك قال المؤلف في «الميزان» (٣٣٥/٤): «لا يعرف»، وقد كان المصنف أورده في الأصل قبيل الحديث المتقدم برقم (٤) وقال: «رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده حسن»، كذا قال وهو مردود لما ذكرنا؛ فتنبه! أ.هـ.

وقال في «ظلال الجنة» (٢٧١/١): «إسناده ضعيف، وكيع بن عدس، ويقال: حدس وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء ولا وثقه غير ابن حبان» أ.هـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: «حديث حسن».

وتعقبه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (١٤٢٨/٦١٧/٤): «ووكيع بن حدس هذا لا تعرف له حال، وهو يروي عن عمه ما يروي، ولا يعرف عنه راو إلا يعلى بن عطاء».

(١) «غريب الحديث» (٢١٢/١).



ذكر في كلام العرب إن كان الحرف ممدوداً، وإن كان مقصوراً كأنه كان في عمى، فإنه أراد كان في عمى عن معرفة الناس؛ كما تقول: عميت عن هذا الأمر، فأنا أعمى عنه (عمى)<sup>(١)</sup>، إذا أشكل عليك فلم تعرفه، ولم تعرف جهته، وكل شيء خفي عليك فهو في عمى عنك.

وأما قوله: «فوقه هواء وتحت هواء»؛ فإن قوماً زادوا فيه «ما» فقالوا: ما فوقه هواء، وما تحته هواء استيحاشاً من أن يكون فوقه هواء وتحت هواء، ويكون بينهما، والرواية هي الأولى، والوحشة لا تزول بزيادة «ما»؛ لأن فوق وتحت باقيا<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

٦٢- قالوا: حديث في التشبيه.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر»<sup>(٣)</sup>؛ فوافقتم في هذه الرواية الدهرية.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن العرب في الجاهلية كانت تقول: أصابني الدهر في مالي بكذا، ونالني قوارع الدهر (وبوائقه)<sup>(٤)</sup> ومصايبه، ويقول الهرم: حناني الدهر؛ فينسبون كل شيء تجري به أقدار الله عز وجل عليهم من موت أو سقم أو ثكل أو هرم إلى الدهر؛ ويقولون: لعن الله هذا الدهر، ويسمونه المنون؛ لأنه جالب المنون عليهم عندهم، والمنون: المنية. قال أبو ذؤيب:

(١) زيادة من «م» و«ت».

(٢) في «ظ» و«ل»: «باقيتان».

(٣) أخرجه مسلم (٥/١٧٦٣/٤) بهذا اللفظ.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦١٨١ و٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٤) زيادة من «ت» و«م».

أمن المنون وريبه تتوجّع والدهر ليس بمعتب من يجزّع<sup>(١)</sup>

قال أبو محمد: هكذا أنشدني الرياشي عن الأصمعي عن ابن أبي طرفة الهذلي عن أبي ذؤيب.

والناس يروونه: «وريبها تتوجّع»، ويجعلون المنون المنية، وهذا غلط، ويدلك على ذلك قوله:

والدهر ليس بمعتب من يجزّع .....

كأنه قال:

أمن الدهر وريبه تتوجّع والدهر ليس بمعتب من يجزّع

وقال الله عز وجل: ﴿تَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ﴾ [الطور: ٣٠]؛ أي: ريب الدهر وحوادثه.

وكانت العرب تقول: لا أفاك آخر المنون؛ أي: آخر الدهر.

وقد حكى الله عز وجل عن أهل الجاهلية ما كانوا عليه من نسب أقدار الله عز وجل وأفعاله إلى الدهر، فقال: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا مِثْلُ نَحْنِ إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر» إذا أصابتكم المصائب، ولا تنسبوا إليه، فإن الله عز وجل هو الذي أصابكم بذلك، لا الدهر، فإذا سببتم الفاعل وقع السبب بالله عز وجل؛ ألا ترى أن الرجل منهم إذا أصابته نائبة أو جائحة في مال أو ولد أو بدن فسب<sup>(٢)</sup> فاعل ذلك به وهو ينوي الدهر أن

(١) وعزاه له المصنف في «غريب القرآن» (ص ٤٢٥).

(٢) في «ظ» و«ل» و«بط» و«ش»: «فيسب».

المسبوب هو الله عز وجل .

وسأمثل لهذا الكلام مثلاً أقربُ به عليك ما تأولت، وإن كان بحمد الله تعالى قريباً:

كان رجلاً يسمى زيداً أمر عبداً له يسمى فتحاً أن يقتل رجلاً، فقتله فسب الناس فتحاً ولعنوه، فقال لهم قائل: لا تسبوا فتحاً فإن زيداً هو فتح؛ يريد: أن زيداً هو القاتل؛ لأنه (هو)<sup>(١)</sup> الذي أمره، كأنه قال: إن القاتل زيد لا فتح.

وكذلك الدهر تكون فيه المصائب والنوازل وهي بأقدار الله عز وجل؛ فيسب الناس الدهر لكون تلك المصائب والنوازل فيه وليس له صنع، فيقول قائل: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر».

٦٣- قالوا: حديث في التشبيه.

قالوا: رويتم عن أبي ذر وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل: من تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا تمثيل<sup>(٣)</sup> وتشبيه، وإنما أراد: من أتاني مسرعاً بالطاعة، أتيته بالثواب أسرع من إتيانه، فكنى عن ذلك بالمشي

(١) زيادة من «ت» و«م».

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥ و ٧٥٣٧)، ومسلم (٤/٢٠٦٧/٢٠ و ٢١) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر.

وأخرجه البخاري (٧٥٣٦) من حديث أنس.

(٣) في «ظ» و«بط» و«خط»: «هذا مثل وتشبيه»، وفي «ل»: «لهذا مثلاً وتشبيهاً».

وبالهرولة، كما يقال: فلان موضع في الضلال، والإيضاع: سير سريع<sup>(١)</sup>، لا يراد به أنه يسير ذلك السير، وإنما يراد<sup>(٢)</sup> أنه يسرع إلى الضلال<sup>(٣)</sup>، فكأن بالوضع<sup>(٤)</sup> عن الإسراع.

وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعْجِزِينَ﴾ [الحج: ٥١]، والسعي: الإسراع في المشي، وليس يراد أنهم مشوا (دائماً)<sup>(٥)</sup>، وإنما يراد أنهم أسرعوا بنياتهم وأعمالهم، والله أعلم.

٦٤- قالوا: حديث يبطله الإجماع والكتاب.

قالوا: رويتم أن ابن أم مكتوم استأذن على رسول الله ﷺ وعنده امرأتان من أزواجه؛ فأمرهما بالاحتجاب، فقالتا: يا رسول الله إنه أعمى. فقال: «أفعمياوان أنتما»<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ش»: «شديد».

(٢) في «بط»: زيادة «به».

(٣) في «ش»: «الضلالة».

(٤) في «خط»، «بالموضع».

(٥) زيادة من «ت» و«م».

(٦) ضعيف- أخرجه أبو داود (٤/٦٢-٦٣/٤١١٢)، والترمذي (٥/١٠٢/٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٩٣ و٣٩٤/٣٩٤١ و٩٢٤٢)، وأحمد في «المسند» (٦/٢٩٦)، وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/٤٣٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/١٧٥-١٧٦ و١٧٨)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/٣٥٣/٦٩٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٧ و١٩٦٨- موارد)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٤٨/٦٧٨ و٣٢٥/٩٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٦٥-٢٦٦/٢٨٨ و٢٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/١٦-١٧ و١٧ و١٨/٨-٣٣٨-٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٩١ و٩١-٩٢)، و«الأدب» (٨٨٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/٣١٣) كلهم من طريق الزهري أن نبهان =

= مولى أم سلمة حدثه عن أم سلمة به .

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٥٥٠): «وهو حديث مختلف في صحته» .

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/٤٦٥-٤٦٦): «فأما حديث نيهان فقال أحمد: نيهان روى حديثين عجيبين يعني هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَاتِبَ فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِهِ إِذْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخَالَفَيْنِ لِلْأَصُولِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: نَيْهَانَ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ صَحِيحٌ فَالْحُجَّةُ بِهِ لِأَزْمَةِ ثُمَّ يَحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ نَيْهَانَ خَاصَّ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ الْأَثْرَمُ:

قلت لأبي عبد الله: كان حديث نيهان لأزواج النبي ﷺ خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس، قال: نعم، وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ لحديث مفرد في إسناده مقال» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢٣٦): «وحديث أم سلمة لم يروه إلا نيهان مولاها، وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر» .

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/٢٢٨): «فإن قيل: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ نَيْهَانَ مَوْلَاهَا وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ» .

وقال شيخنا في «إرواء الغليل» (٦/٢١١): «ضعيف، ونيهان هَذَا مَجْهُولٌ» .

وقال في «آداب الزفاف» (ص ٦٦): «ضعيف الإسناد منكر المتن» .

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مداره على نيهان هَذَا، وهو مختلف فيه؛ فقد جهله ابن حزم وابن عبد البر لكن روى عنه ثقتان هما الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» حيث يتابع ولكنه لم يتابع فإن قيل: وثقه الذهبي في «الكاشف»؛ فالجواب أنه قال في «المغني في الضعفاء»: «مجهول» .

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» كما في «تخريج الكشاف» للزيلعي (٢/٤٣٠-حاشيته): «وإنما لم يخرج الشيخان لنيهان في صحيحهما، إما لأنهما لم يجدا من يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفة ما يوجب قبول خبره» أ.هـ .

قلت: والحديث معارض بحديث فاطمة بنت قيس: «أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت

والناس مجمعون على أنه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استرن، وقد كن يخرجن في عهد<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ إلى المسجد، ويصلين مع الرجال.

وقلتم في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: أنه الكحل والخاتم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الله عز وجل أمر أزواج رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> بالاحتجاب إذ أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب؛ فقال: ﴿وَأِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وسواء دخل عليهن الأعمى أو البصير<sup>(٤)</sup> من غير حجاب بينه وبينهن، لأنهما جميعا يكونان عاصيين لله عز وجل، ويكن أيضاً عاصيات لله تعالى إذا أذن لهما<sup>(٥)</sup> في الدخول عليهن، وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ، كما خصصن بتحريم النكاح على جميع

= ابن أم مكتوم وكان أعمى» أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

ويحدث عائشة في نظرها للحبشة وهم يلعبون في المسجد وهو في «الصحيحين» فإما أن يقدم حديث فاطمة لأنه أصح وهو الصواب، وإما أن يحمل على الخصوصية كما قال الإمام أحمد وأبو داود، والله أعلم.

وهذا ما استحسنته الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٨/٣) فقال: «وليس في إسناده سوى نيهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق».

ثم نقل عن أبي داود قوله: «هنا لأزواج النبي ﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة».

وقال: «وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنته شيخنا».

(١) في «ظ» و«ل» و«بط» و«ش»: «عصر».

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢٩٤/٣).

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «أزواج نبيه ﷺ».

(٤) في «ظ» و«ل» و«ش»: «الصحيح».

(٥) في «بط»: «لهم».

المسلمين، فإذا خرجن عن منازلهن لحج أو غير ذلك من الفروض، أو الحوائج التي لا بد من الخروج لها زال فرض الحجاب؛ لأنه لا يدخل عليهن حيثن داخل، فيجب أن يحتجبن منه إذا كن في السفر بارزات، وكان الفرض إنما وقع في المنازل التي هن بها نازلات.

٦٥- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم: «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمآن»<sup>(١)</sup>؛ يريد العبد

(١) صحيح- أخرجه أبو داود (٣٥٠٨ و ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥ و ١٢٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٤/٧-٢٥٥)، و«الكبرى» (١١/٤-١٢/٦)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، والطيالسي (١٤٦٤)، وأحمد (٦/٤٩ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧)، والشافعي (١٢٦٦)، وعلي بن الجعد (٢٩١٢ و ٢٩١٣)، وابن حبان (١١٢٥-موارد)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٢٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٣٦)، والدارقطني (٣/٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١)، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاكم (٢/١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢١)، و«السنن الكبرى» (٢/٢٦١ و ١٩٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/٣٥٨ و ٣٤٧٨)، والبغوي (٨/١٦٣ و ٢١١٩) وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب ومحمد بن عبد الرحمن كلاهما عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة.

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات غير مخلد هذا روى عنه ثقتان وثالث وهو يزيد بن عياض لكنه كذاب، ووثقه ابن حبان وابن وضاح وابن القطان وهذا يرد على أبي حاتم والنهبي عندما قال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب؛ فمثله يحسن حديثه إن شاء الله، وفي «التقريب»: مقبول.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

وقال العقيلي: «وهذا الإسناد فيه ضعف».

وقال أبو حاتم كما في «الجرح» (٨/٣٤٧): «وليس هذا إسناد تقوم به الحجة».

وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢١٢): «فهو صحيح».

وضعه ابن حزم؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/٢٢).

يشتره مشتريه فيستغله<sup>(١)</sup> حيناً ثم يظهر على عيب به، فيرده بالعيب، إنه لا يرد ما صار إليه من غلته، وهو الخراج؛ لأنه كان ضامناً له ولو مات مات من ماله.

ثم رويتم أنه قال: «من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعام»<sup>(٢)</sup>.

= وقال شيخنا في «إرواء الغليل» (١٥٩/٥): «ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا، وثقه ابن وضاح وابن حبان، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني عند المتابعة وقد توبع». لكن رأيت الحافظ أعله بعله غريبة في «تهذيب التهذيب» (٧٥/١٠) فقال: «وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر».

قلت: وقد توبع من قبل محمد كما رأيت وتابعهما ثالث وهو يزيد بن عياض عند ابن عدي (٢٤٣٧/٤) ويزيد كذاب.

قلت: وقد توبع مخلد تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٨٠/٦ و١١٦)، وابن حبان (١١٢٦-موارد)، والطحاوي (٢٢-٢١/٤)، وابن الجارود (٦٢٦)، والدارقطني (٥٣/٣)، والحاكم (١٥/٢)، والبخاري (١٦٢/٨-١٦٣/٨)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام به.

قلت: ومسلم هذا صدوق كثير الأوهام وكان فقيهاً كما في «التقريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

فالحديث بمجموعهما صحيح إن شاء الله، وقد توبع الزنجي تابعه خالد بن مهران عند الخطيب (٢٩٧/٨-٢٩٨) وسنده جيد.

وبالجملة، فالحديث صحيح غاية، والله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «فيفتله».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤)، واللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله هو رواية لمسلم (١٥٢٤) (٢٥).



قالوا: وهذا مخالف للحكم الأول؛ لأن الذي أخذه من لبنها غلة، ولأنه كان ضامناً لو ماتت الشاة ماتت من ماله؛ فهو والخراج بالضمان سواء لا فرق بينهما.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن بينهما فرقا بيناً؛ لأن المصرة من الشاة والمحفلة شيء واحد، وهي التي جمع اللبن في ضرعها، فلم تحلب أياماً حتى عظم الضرع لاجتماع اللبن فيه؛ فإذا اشتراها مشتر، واحتلب ما في ضرعها استوعبه في حلبة أو حلبتين، فإذا انقطع اللبن بعد ذلك وظهر على أنها كانت محفلة ردّها، وردّ معها صاعاً من طعام، لأن اللبن الذي اجتمع في ضرعها كان في ملك البائع لا في ملكه، فرد عليه قيمته، والعبد إذا بيع وبه عيب ولم يظهر على ذلك العيب، لا يباع ومعه غلة، وإنما تكون الغلة في ملك المشتري، فلا يجب أن يرد عليه منها شيئاً.

٦٦- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم أن عمرو بن الشريد سمع أبا رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بصقبه»<sup>(١)</sup>.

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ (أنه)<sup>(٢)</sup> قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٢) زيادة من «ش».

(٣) ضعيف- أخرجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٦٩/٤)، وأحمد (٨/٥ و١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و٢٢)، والطيالسي (٩٠٤)، وابن أبي شيبة (٧/١٦٥/٢٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/١٩٦-١٩٧/١٩٧-٦٨٠١/٦٨٠٧)، وابن الجارود (٦٤٤)، والدارقطني في «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي طاهر الذهلي» (٥١)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٣٥/٢٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٣)، وابن عدي في =

.....  
= «الكامل» (٢/٧٢٩ و ٣/٨٨٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦/٦) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

قال الترمذي: «حديث سمرة، حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ».

والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس أ.هـ.

قلت: رواية عيسى بن يونس التي ذكرها: أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (١١٥٣- موارد)، والطحاوي (٤/١٢٢)، وابن سحنام الفقيه في «الفوائد المتقاة» (٤٤/٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٢٠٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٣٤٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٧٧)، والدارقطني كما في «نصب الراية» (٤/١٧٣)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/٣٢١)، و«المعجم المختص» (ص ١٢٠).

قال الدارقطني: «وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، هكذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب» أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عيسى بن يونس (وذكره)، قال: هذا خطأ، روى هذا الحديث همام وحماد بن سلمة؛ فقال: حماد: عن قتادة عن الشريد وقال همام: عن قتادة عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، وقالوا: نظن أن عيسى وهم فيه فشبّه الشريد بأنس».

وقال أبو زرعة: «والصحيح عندنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وهم فيه عيسى».

وقال الدارقطني - فيما نقله عنه ابن القطان والضياء المقدسي -: «والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس».

وقال الضياء عقبه: «وقد روى أبو ليلى حديث سمرة عن أحمد بن حنبل عن عيسى بن يونس عن سعيد، وروى بعده حديث أنس، فجاء بالروايتين معاً».

قال شيخنا في «إرواء الغليل» (٥/٣٧٧): «وكذلك أخرجه أبو الحسن القزويني في «مجلس من الأمالي» (ق ١/٢٠٠) عن أحمد بن حنبل قال: ثنا عيسى بن يونس بالروايتين».

لكن قال أحمد بن حنبل: «أخطأ فيه عيسى بن يونس، إنما هو موقف على الحسن».

قلت: وكذا رواه قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى به =

ثم رويتم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة»<sup>(١)</sup>.

= بالروایتين معاً قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٤٣/٥).

قال ابن القطان: «وكتبته لأنه مالا بهذا القول على عيسى بن يونس، مع ثقته، لما خالفوه فيه، إما بالوقف على الحسن كما قال ابن جناب، وإما بجعله من حديث سمرة كما قال الدارقطني. وعندني أنه لا بعد في أن يكون لعيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات، وهو أنه تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه على الحسن، وقد جاء ما يعضد ذلك من رواية نعيم بن حماد عنه».

ثم قال: «وعيسى بن يونس ثقة؛ فوجب تصحيح جميع ذلك عنه».

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الجمع كما في «مسائل أبي داود» (ص ٣٠٠)، وأنكر حديث أنس.

وأقر شيخنا في «إرواء الغليل» (٣٧٨/٥) من جمع بين الروایتين فقال: «ومعنى ذلك أن لقتادة في هذا الحديث إسنادين: أحدهما: عن أنس، والآخر عن الحسن عن سمرة. فيبقى النظر في اتصال كل من الإسنادين، وفيه نظر؛ فإن قتادة والحسن البصري كلاهما مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقد قال الترمذي في حديث سمرة: حسن صحيح. قلت: لعله يكون كذلك بمجموع الطريقتين، والله أعلم». قلت: الحسن من شيوخ قتادة الذين أكثر عنهم؛ فيحتمل أنه دلس وأسقط شيخه، وبخاصة أنهما من طبقة واحدة، فلا مجال لتحسينه، والله أعلم.

(١) صحيح - أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٩٦/٣ و ٣٩٩)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وعبد الرزاق (٧٩/٨-١٤٣٩١/٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٢/٤)، وابن الجارود (٦٤٣)، والبيهقي (١٠٢/٦)، والبخاري (٢١٧١/٢٤٠/٨) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر به.

قال البخاري: «هذا حديث صحيح».

وقال شيخنا في «إرواء الغليل» (١٥٣٧/٣٧٦/٥): «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وسنده صحيح، رجاله ثقات.

قالوا: وهذا خلاف الأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول: في هذا الحديث الثاني: إنه لا يدل على أن جابراً سمع ما قال من رسول الله ﷺ. ألا تراه يقول: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فهو حكم منه، وظن منه أو سماع من رجل عنه. والحديثان الأولان متصلان، وعلى أنهما جميعاً يرجعان إلى تأويل واحد. أما الأول فمعناه: الجار أحق بما لاصقه من دار جاره، والصقب: الدنو بالملاصقة، قال الشاعر:

كوفية نازح محلتها لا أمم دارها ولا صقب

يريد بقوله: «لا أمم دارها»؛ أي: لا قريب، «ولا صقب»؛ (أي) (١): ولا ملاصقة.

والحديث الثاني: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، كأن ربيعاً فيه منازل وهو لأقوام عشرة مشتركين فيه؛ فإن باع واحد منهم حصة (٢) من تلك المنازل كانت الشفعة لجميعهم في الحصة، وصار لكل واحد منهم تسعها (٣)، فإن قسمت تلك المنازل قبل أن يبيع (٤) واحد منهم شيئاً فصار لكل واحد منهم منزل بعينه، فإذا أراد أحدهم أن

= وأصله في البخاري (٢٢٥٧) بلفظ: «قضى النبي بالشفعة في كل مال لم يقسم» ويقينه مثله سواء.

(١) زيادة من «بط» و«خط» و«ش».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «حصته».

(٣) في «ش»: «بعضها».

(٤) في «ش»: «يشفع».

بيع منزله لم يكن للقوم شفعة، وإنما تجب الشفعة لجاره الملاصق له؛ فدلنا بهذا الحديث على أن القسمة إذا وقعت زال حكم المشاع.

٦٧- قالوا: حديث يكذبه النظر.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سما، وفي الآخر شفاء، وأنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء»<sup>(١)</sup>.

قالوا: وكيف يكون في شيء واحد سم وشفاء؟

وكيف يعلم الذباب بموضع السم فيقدمه وبموضع الشفاء فيؤخره؟

قال أبو محمد ونحن نقول: إن هذا الحديث صحيح، وقد روي أيضاً بغير هذه الألفاظ.

حدثنا أبو الخطاب قال: حدثنا أبو عتاب قال: حدثنا عبد الله بن المثنى قال: حدثني ثمامة قال: وقع ذباب في إناء؛ فقال أنس بأصبعه فغمزه في الماء، وقال: بسم الله، فعل ذلك ثلاثاً، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك، وقال: «في أحد جناحيه سم، وفي الآخر شفاء»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: ونقول: إن من حمل أمر الدين على ما شاهد؛ فجعل البهيمة لا تقول، والطائر لا يسبح، والبقرة من بقاع الأرض لا تشكو إلى أختها، والذباب لا يعلم موضع السم وموضع الشفاء، واعترض على

(١) سبق تخريجه (ص ٧٠).

(٢) صحيح- أخرجه البزار (٢٨٦٦-كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٤٩-مجمع البحرين) بإسناد صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٥٠/١٠)، «رجاله ثقات». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤١/٥): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٩٦/١).

ما جاء في الحديث مما لا يفهمه فقال: كيف يكون قيراط مثل أحد<sup>(١)</sup>؟ وكيف يتكلم بيت المقدس؟ وكيف يأكل الشيطان بشماله ويشرب بشماله<sup>(٢)</sup>؟ وأي شمال له؟ وكيف<sup>(٣)</sup> لقي آدم موسى ﷺ حتى<sup>(٤)</sup> تنازعا في القدر وبينهما أحقاب؟<sup>(٥)</sup> وأين تنازعا؟<sup>(٦)</sup> فإنه منسلخ من الإسلام (معطل، غير أنه يستتر<sup>(٧)</sup>) بمثل هذا وشبهه من القول واللغو والجدال، ودفع الأخبار والآثار<sup>(٨)</sup>، مخالف لما جاء به الرسول ﷺ، ولما درج عليه الخيار من صحابته والتابعون.

ومن كذب ببعض ما جاء به رسول الله ﷺ كان كمن كذب به كله، ولو أراد أن يتقل عن الإسلام إلى دين (غيره)<sup>(٩)</sup> لا يؤمن فيه بهذا وأشباهه لم يجد منتقلاً؛ لأن اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والثوية<sup>(١٠)</sup> يؤمنون بمثل ذلك، ويجدونه مكتوباً عندهم، وما علمت (أن)<sup>(١١)</sup> أحداً ينكر (مثل)<sup>(١١)</sup> هذا إلا قوماً من الدهرية، وقد اتبعهم على ذلك قوم من أهل الكلام والجهمية.

- 
- (١) أخرجه البخاري (١٣٢٤/١٩٢/٣)، ومسلم (٩٤٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة.  
(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٩) من حديث جابر، و(٢٠٢٠) من حديث عبد الله بن عمر.  
(٣) في «ش» زيادة «يكون».  
(٤) في «ظ» و«ش»: «حين».  
(٥) أخرجه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢/١٣-١٥).  
(٦) في «م»: «التقيا»، وفي «ظ»: «تلاقيا».  
(٧) هكذا في «م» و«ش» وهو الصواب، وياقي «الأصول»: «يستعد».  
(٨) زيادة من «ت» و«م» و«ش».  
(٩) زيادة من «ش».  
(١٠) مذهب يقول: بالهين اثنين، إله للخير وإله للشر، ويرمز لهما بالنور والظلام. انظر «الملل والنحل» (٨٠/٢-٨١).  
(١١) زيادة من «ظ» و«ل».

وبعد فما يتكرّر<sup>(١)</sup> من أن يكون في الذباب سم وشفاء، إذا نحن تركنا طريق  
الديانة ورجعنا<sup>(٢)</sup> إلى الفلسفة؟

وهل الذباب في ذلك إلا بمتزلة الحية؟ فإن الأطباء يذكرون أن لحمها شفاء  
من سمها إذا عمل منه الترياق الأكبر، ونافع من لدغ العقارب، وعض الكلاب  
الكلبة، والحمى الربع<sup>(٣)</sup>، والفالج، واللقوة<sup>(٤)</sup>، والارتعاش، والصرع.

وكذلك قالوا في العقرب: إنها إذا شق بطنها ثم شدت على موضع اللسعة نفعت،  
وإذا أحرقت فصارت رماداً ثم سقى منها من به الحصاة نفعته، وربما لسعت المفلوج  
فأفاق، وتلقى في الدهن حيناً فيكون ذلك الدهن مفراً للأورام الغليظة.

والأطباء القدماء يزعمون أن الذباب إذا ألقى في الإثمد<sup>(٥)</sup> وسحق معه ثم اكتحل  
به زاد ذلك في نور البصر، وشد مراكز الشعر من الأجنان في حافات الجفون.

وحكوا عن صاحب المنطق: أن قوماً من الأمم كانوا يأكلون الذباب فلا يرمدون.

وقالوا في الذباب: إذا شدخ ووضع على موضع لسعة العقرب  
سكن الوجع.

وقالوا: من عضه الكلب احتاج إلى أن يستر وجهه من سقوط الذباب عليه؛  
لئلا يقتله.

(١) في «ش»: «تتكر».

(٢) في «ظ»: «ودفعنا».

(٣) هي الحمى التي تأتي يوم وتدع يومين ثم تجيء في الرابع.

(٤) داء في الوجه؛ يشل بعض عضلاته.

(٥) حجر الكحل، وهو خير أنواعه، وأفضله ما جاء من أصفهان.

وهذا يدل على طبيعة فيه (شعاع)<sup>(١)</sup> أو سم.

قال أبو محمد: وكيف تكون البهائم والحشرات لا تفهم إذا نحن تركنا طريق الديانة، وقلنا بالفلسفة، وبما يلحقه<sup>(٢)</sup> العيان، ونحن نرى الذرة تدخر في الصيف للشتاء، فإذا خافت العفن على ما ادخرت<sup>(٣)</sup> من الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض فنشرته ليلاً في القمر<sup>(٤)</sup>، وإذا خافت نبات الحب نقرت<sup>(٥)</sup> وسط الحبة، لثلا تنبت.

وقال ابن عيينة: ليس شيء يدخر إلا الإنسان والنملة والفأرة.

وهذه الغربان لا تقرب نخلة موقرة<sup>(٦)</sup>؛ فإذا صُرمت النخلة سقطت عليها فلقطت ما في القلبة<sup>(٧)</sup> يعني: الكَرَب<sup>(٨)</sup>.

وقالت الفلاسفة: إذا نهشت الإبل حية أكلت السراطين.

وقال ابن ماسويه: فلذلك نظن (أن)<sup>(٩)</sup> السراطين<sup>(١٠)</sup> صالحة للمنهوشين.

(١) في «ت»: «شفاء».

(٢) في «ش»: «وربما نلحقه».

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «دخرت».

(٤) في «ش» زيادة: «لثلا يعفن ولا يفسد».

(٥) في «ظ» و«ل»: «بقرت».

(٦) ذات الحمل من الثمر.

(٧) شحمة النخل أو أجود خوصها.

(٨) أصول السعف الغلاظ العراض.

(٩) زيادة من «ش».

(١٠) السرطان حيوان مائي من القشريات العشرات الأرجل.



قالوا: والسلحفاة إذا أكلت أفعى أكلت سعترًا<sup>(١)</sup> جبلياً؛ وابن عرس<sup>(٢)</sup> إذا قاتل الحية أكل السُّذاب<sup>(٣)</sup>، والكلاب إذا كان في أجوافها دود أكلت سنبل القمح.

قال أبو محمد: فأرى هذه على مذاهب الفلاسفة تفهم، وتحسن الطب أيضاً، وهذا أعجب من معرفة الذباب بالسم والشفاء في جناحيه.

وكيف لا يعجبون من حجر يجذب الحديد من بعد، ويطيعه حتى يذهب به يميناً وشمالاً بذهابه، وهذا حجر المغناطيس.

وكيف صدقوا بقول أرسطاطاليس في حجر السَّنْفِيل: إنه إذا ربط على بطن صاحب الاستسقاء<sup>(٤)</sup> نشف منه الماء، وإن الدليل على ذلك أنه يوزن بعد أن يشد على بطنه فيوجد قد زاد في وزنه.

(قال)<sup>(٥)</sup> وذاكرت أيوب المتطبب بهذا أو حينياً فعرفه، وقال: هذا الحجر مذكور في التوراة، أو قال في غيرها من كتب الله عز وجل، ويقوله في حجر يَسْبِج في الخل كأنه سمكة، وخرزة تصير في حقو<sup>(٦)</sup> المرأة فلا تحبل، وحجر يوضع على حرف التنور فيتساقط خبز التنور كله، وحجر يقبض عليه القابض بكفيه فيلقي<sup>(٧)</sup> كل شيء في جوفه، وبالصعيد من أرض مصر شجرة تعرف

(١) نبات عشبي زراعي ذو رائحة طيبة من فصيلة الشفويات له استعمالات غذائية وطبية.

(٢) حيوان ذو فراء يفتك بالدجاج ونحوها من الطيور.

(٣) هو الفيجن يونانية، وهو بقل معروف له خواص وطبائع طبية.

(٤) تجمع سائل مصلي في البطن.

(٥) زيادة من «ش»؛ يعني: أبو محمد المصنف.

(٦) معقد الإزار.

(٧) في «ظ» و«ل» و«ش»: «فيقيء».

بالسُّنْطَة<sup>(١)</sup> يشهر عليها السيف وتتوعد<sup>(٢)</sup> بالقطع فتذبل.

وحدثني شيخ لنا عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال: اختصم رجلان إلى شريح فقال أحدهما: إني استودعت هذا وديعة، فأبى أن يردها علي. فقال له شريح: رد على الرجل وديعته. فقال يا أبا أمية، إنه حجر إذا رأته الجبلى ألفت ولدها، وإذا وقع في الخل غلى، وإذا وضع في التنور برد؛ فسكت شريح، ولم يقل شيئاً حتى قاما<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأشياء رحمك الله لا يضبطها وهم، ولا يُعرف أكثرها بقياس، ولو تتبعنا مثل هذا من عجائب الخلق لكثُر وطال.

٦٨ - قالوا: حديث يحتج به الروافض في إكفار أصحاب محمد ﷺ.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أَصِيحَابِي أَصِيحَابِي»<sup>(٤)</sup>. فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»<sup>(٥)</sup>.

قالوا: وهذه حجة للروافض في إكفارهم<sup>(٦)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ إلا علياً وأبا ذر والمقداد وسلمان وعمار بن ياسر وحذيفة.

(١) نبات من الفصيلة القرنية، ثمره القرظ، ينمو في الأقاليم الحارة، ويكثر بمصر في صعيدها، وهو أجود حطبهم يزعمون أنه أكثره ناراً، وأقله رماداً.

(٢) في «ش»: «وتتوعد».

(٣) رواه المصنف في «عيون الأخبار» (١٠٩/٢).

(٤) في «ظ» و«ل» و«ش»: «أصحابي».

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٩).

(٦) في «ش»: «على إكفار».

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنهم لو تدبروا الحديث وفهموا ألفاظه؛ لاستدلوا على أنه لم يرد بذلك إلا القليل.

يدلك على ذلك قوله: «لَتَرِدُنَّ عَلَيَّ الحِوْضَ أَقْوَامٌ» ولو كان أرادهم جميعاً إلا من ذكروا لقال: لَتَرِدُنَّ عَلَيَّ الحِوْضَ، ثم لَتُخْتَلِجَنَّ دُونِي؛ ألا ترى أن القائل إذا قال: أتاني اليوم أقوام من بني تميم، وأقوام من أهل الكوفة، فإنما يريد قليلاً من كثير، ولو أراد أنهم أتوه إلا نفرأ يسيراً قال: أتاني بنو تميم، وأتاني أهل الكوفة، ولم يجز أن يقول: قوم؛ لأن القوم هم الذين تخلفوا.

ويدلك أيضاً قوله: «يارب أصيحابي» بالتصغير، وإنما يريد بذلك تقليل العدد؛ كما تقول مررت بأبيات متفرقة، ومررت بجُمُيعَة.

ونحن نعلم أنه قد كان يشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد ويحضر معه المغازي المناقق لطلب المغنم، والرقيق الدّين، والمرتاب، والشاك، وقد ارتد بعده أقوام منهم عيينة بن حصن، ارتد ولحق بطليحة بن خويلد حين تنبأ وآمن به، فلما هزم طليحة هرب فأسره خالد بن الوليد، وبعث به إلى أبي بكر رضي الله عنه في وثاق، فقدم به المدينة (أسيراً مقيداً)<sup>(١)</sup> فجعل غلمان المدينة ينخسونه<sup>(٢)</sup> بالجريد ويضربونه ويقولون: أي عدو الله كفرت (بالله)<sup>(٣)</sup> بعد إيمانك؛ فيقول عدو الله: والله ما كنت آمنت، فلما كلمه أبو بكر رضي الله عنه رجع إلى الإسلام؛ فقبل منه، وكتب له أماناً، ولم يزل بعد ذلك رقيق الدّين حتى<sup>(٤)</sup> مات، وهو الذي كان أغار على لقاح<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ

(١) زيادة من «ش».

(٢) في «ش»: «ينخسونه».

(٣) زيادة من «ت» و«م».

(٤) في «ش»: «إلى أن».

(٥) إبله.

بالغابة<sup>(١)</sup>، فقال له الحارث بن عوف: ما جزيت محمداً ﷺ، أسمنت<sup>(٢)</sup> في بلاده ثم غزوته؟ فقال: هو ما ترى، وفيه قال رسول الله ﷺ: «هذا الأحق المطاع»<sup>(٣)</sup>.

ولعينة بن حصن أشباه ارتدوا حين ارتدت العرب؛ فمنهم من رجع وحسن إسلامه، ومنهم من ثبت على النفاق، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ حَوَّلَ مُنْفِقُونَ مِنْ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] الآية؛ فهؤلاء هم الذين يخلجون دونه.

(١) موضع بالحجاز هكذا ذكر ابن هشام في «السيرة النبوية» (٣/٣٩٠)، بينما وقع عند مسلم (١٨٠٧)، وأحمد (٤/٥٢) وغيرهما أن عبد الرحمن بن عيينة بن حصن هو الذي أغار.

وفي رواية أحمد: «أن عيينة أتاهم مدداً أثناء مطاردة سلمة بن الأكوع لهم».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٤٦١): «لا منافاة، فإن كلاً من عيينة و عبد الرحمن بن عيينة كان في القوم».

(٢) سمنت ماشيتك في بلاده.

(٣) ضعيف - أخرجه البزار (٣/٦٥-٦٦/٢٢٥١ - كشف الأستار)، والدارقطني في «سننه» (٣/٢١٨) من طريق عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به. وزاد نسبه السيوطي في «الدر المشور» (٦/٦٣٨) لابن مردويه.

قال البزار: «تفرد به أبو هريرة، ولا له إلا هذا الإسناد، وإسحاق لين في الحديث جداً، ولو علمناه عن غيره لم نروه عنه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٩٢): «رواه البزار، وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك».

قلت: بل له إسناد آخر كما ذكر الحافظ في «الإصابة» (٣/٥٤): «رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي مرسلًا ورجاله ثقات».

وقال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٧/٥٠١) نحوه.

وعلى الجملة؛ فالحديث يبقى ضعيفاً كما لا يخفى.

وأما جميع أصحابه إلا الستة<sup>(١)</sup> الذين ذكروا فكيف يختلجون؟ وقد تقدم قول الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] الى آخر السورة - وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

قال أبو محمد: وحدثني زيد بن أوزم الطائي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قرة بن خالد عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم كانوا في بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مائة.

قال: قلت: فإن جابر بن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مائة.

قال: أوهم<sup>(٢)</sup> رحمه الله: هو الذي حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة<sup>(٣)</sup>.

فكيف يجوز أن يرضى الله عز وجل عن أقوام ويحمدهم، ويضرب لهم مثلاً في التوراة والإنجيل، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ إلا أن يقولوا: إنه لم يعلم، وهذا هو شر الكافرين<sup>(٤)</sup>؟

(١) في «ش»: «الخسة».

(٢) في «نسخة»: «وهم»، ومعناه: غلط في الحساب.

(٣) رواية «الألف والأربعمئة» أخرجه البخاري (٤١٥٤ و٤٨٤٠)، ومسلم (١٨٥٦) (٧١)، ورواية «الألف والخمسمائة» أخرجه البخاري (٣٥٧٦ و٤١٥٢ و٥٦٣٩)، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢ و٧٣ و٧٤).

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠٢/١٠): «والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على الألف وأربعمئة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال ألف وخمسمائة جبره».

(٤) في «ظ» و«ل»: «الكفرين»، وفي «ش»: «من الكفر»، وانظر مزيداً من البحث «شرح صحيح مسلم» (١٥/٦٤ و١٣٦)، و«فتح الباري» (٨/٢٨٦ و١١/٣٨٦).

٦٩- قالوا: حديث في القدر.

قالوا: رويتم أن موسى عليه السلام كان قدرياً، وحاج آدم عليه السلام فَحَجَّهُ<sup>(١)</sup>. وأن أبا بكر رضي الله عنه كان قدرياً، وحاج عمر فحجه عمر رضي الله عنه.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا تخرص وكذب على الخبر، ولا نعلم أنه جاء في شيء من<sup>(٢)</sup> الحديث أن موسى عليه السلام كان قدرياً، ولا أن أبا بكر رضي الله عنه كان قدرياً.

حدثنا أبو الخطاب قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا داود ابن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقي موسى آدم صلى الله عليهما وسلم؛ فقال: أنت آدم أبو البشر الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ قال: نعم. فقال: أأست موسى الذي اصطفاك الله على الناس برسالاته وبكلامه؟ قال: بلى. قال: أفليس تجد فيما أنزل عليك: أنه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها؟ قال: بلى. قال فخصم<sup>(٣)</sup> آدم موسى صلى الله عليهما وسلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) غلبة بالحجة، وأقامها عليه..

(٢) في «ش» زيادة: «هذا».

(٣) في «ل»: «فحج»، والمراد: غلبه في الخصومة.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٧- تحفة الأشراف)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٣٣٥) من طريق بشره.

والحديث في البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٣-١٥) وغيرهما من حديث أبي

هريرة به.

قال أبو محمد: فأبي شيء في هذا القول يدل على أن موسى عليه السلام كان قدرياً، ونحن نعلم أن كل شيء بقدر الله وقضائه، غير أنا ننسب الأفعال إلى فاعليها، ونحمد المحسن على إحسانه، ونلوم<sup>(١)</sup> المسيء بإساءته، ونعتد على المذنب بذنوبه<sup>(٢)</sup>.

وأما قولهم: إن أبا بكر رضي الله عنه كان قدرياً فهو أيضاً تحريف، وزيادة في الحديث<sup>(٣)</sup>، وإنما تنازعا في القدر وهما لا يعلمان، فلما علما<sup>(٤)</sup> كيف ذلك اجتماعاً فيه على أمر واحد، كما كانا لا يعلمان أموراً كثيرة من أمر الدين، وأمر التوحيد، حتى أعلمهما رسول الله ﷺ، ونزل الكتاب، وحدث<sup>(٥)</sup> السنن، فعلمنا بعد ذلك.

على أن الحديث عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند أهل الحديث ضعيف؛ يرويه إسماعيل بن عبد السلام عن زيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ويرويه رجل من أهل خراسان عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن شعيب<sup>(٦)</sup> وهؤلاء لا يعرف أكثرهم.

(١) في «ل» وحدها: «ونلم».

(٢) فصل المسألة تفصيلاً حسناً شيخ الإسلام في كتابه «الاحتجاج بالقدر»؛ فانظره.

(٣) في «ش» و«ل» و«ظ»: «الخبر».

(٤) في «ل» و«ظ»: «أعلما».

(٥) في «ظ» و«ل» و«ش»: «جرت».

(٦) أخرجه من هذه الطريق البزار في «مسنده»؛ كما في «لسان الميزان» (٢٥٥/٦) وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، انظر: «المقاصد السنية» (ص ١٣١-٢٢٣)، و«الموضوعات» (١/٢٧٣-٢٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤/٣٧٤-٣٧٦)، و«لسان الميزان» (٢٥٥/٦).

٧٠- قالوا: حديث يكذبه النظر.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «الحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>.

قالوا: والإيمان اكتساب، والحياء غريزة مركبة في المرء، فكيف تكون الغريزة اكتساباً؟

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن المستحي ينقطع بالحياء عن المعاصي؛ كما ينقطع بالإيمان عنها، فكأنه شعبة منه.

والعرب تقيم الشيء مقام الشيء إذا كان مثله أو شبيهاً به، أو كان سبباً له؛ ألا تراهم سموا الركوع والسجود صلاة، وأصل الصلاة الدعاء؟ وسموا الدعاء صلاة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم، وقال تعالى: ﴿تَوَلَّوْا دُعَاؤَكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ أي: لولا صلاتكم.

وقال ابن عمر: «إنه كان إذا دعي عليه السلام إلى وليمة؛ فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً صلى»<sup>(٢)</sup>؛ أي: دعا.

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٥).

(٢) لم أجده هكذا من فعله، وإنما أخرجه أبو داود (٣٧٣٧) ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/٧) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم، وأصله في الصحيحين بالشرط الأول: أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب؛ فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل -يعني الدعاء-».

أخرجه أبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠)، والبيهقي (٢٦٣/٧) وغيرهم وأصله في مسلم (١١٥٠) بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم».



وأصل الصلاة الدعاء؛ قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم، وقال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ أي: ادعوا له، وما جاء في هذا كثير.

فلما كان الدعاء يكون في الصلاة سميت الصلاة (صلاة)<sup>(١)</sup> به.

وكذلك الزكاة، وهي تطهير<sup>(٢)</sup> المال ونماؤه، فلما كان النماء يقع بإخراج الصدقة عن المال سمي زكاة، ومثل هذا كثير.

حدثني أبو الخطاب قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ليث بن أبي سليم يحدث عن واصل بن حيان عن أبي وائل عن أبي<sup>(٣)</sup> مسعود قال كان آخر ما حفظ من كلام النبوة: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»<sup>(٤)</sup>؛ يراد به أنه من لم يستح وكان فاسقاً، ركب كل فاحشة، وقارف كل قبيح؛ لأنه لا يحجزه عن ذلك دين ولا حياء.

(١) زيادة من «ل» و«ش».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «تتمير».

(٣) في «ش»: «ابن» وهو خطأ؛ لأنه محفوظ من مسند أبي مسعود البصري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه المصنف في «عيون الأخبار» (٢٧٩/١) سواء، وإسناد المصنف ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وأخرجه البخاري (٣٤٨٣) وغيره من طريق ربيعي بن حراش عن أبي مسعود رضي الله عنه به مرفوعاً.

أفما ترى<sup>(١)</sup> أن الحياء قد صار والإيمان يعملان عملاً واحداً؛ فكأنهما شيء واحد<sup>(٢)</sup>.

٧١- قالوا: أحاديث في الصلاة متناقضة.

قالوا: رويتم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجاءا تُرعد فرائصهما<sup>(٣)</sup>، فقال عليه السلام: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا. قال عليه السلام: «فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ش»: «أفلا».

(٢) ورد في هذا المعنى عدة أحاديث منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر».

أخرجه الحاكم (٢٢/١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٩٧/٤) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وذكر هذا التأويل ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٨٩) وعزاه للمصنف وغيره، وانظر أيضاً «غريب الحديث» للمصنف (٣٦٥/١).

وانظر لزماً كتابي «الحياء في ضوء الكتاب والسنة» (ص ٢٤-٢٥).

(٣) جمع فريضة، وهي: أوداج العنق، وارتعادها يدل على الخوف والاضطراب.

(٤) صحيح - أخرجه أبو داود (٥٧٥ و ٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في «المجتبى»

(١١٢/٢-١١٣)، والطيالسي (١٢٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤-٢٧٥)، وعبد الرزاق

في «مصنفه» (٤٢١/٢-٣٩٣٤)، وأحمد في «المستد» (٤/١٦٠ و ١٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(١٢٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٤ و ١٥٦٥ و ٢٣٩٥)، والدارقطني (٤١٣/١)، والدارمي

(١٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥

و ٦١٦ و ٦١٧)، و«مسند الشاميين» (٢٤٨٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المشانئ» =

ثم رويتم: عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب الطائفي عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة؛ فجلست، ولم أدخل معهم، فانصرف رسول الله ﷺ فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قلت: إني كنت (قد)<sup>(١)</sup> صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتكم. فقال: «إذا جئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

ثم رويتم: عن يزيد بن زريع عن حسين بن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر وهو على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، أو ما<sup>(٣)</sup> سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»<sup>(٤)</sup>.

= (١٤٦٢ و ١٤٦٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/٢٢٢)، والحاكم (١/٢٤٤-٢٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٠١)، وغيرهم من طريق يعلى بن عطاء به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) زيادة من «ل» و«بط».

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٥٧٧)، والبيهقي (٢/٣٠٢) بإسناد ضعيف؛ فيه نوح بن صعصعة وهو مجهول.

وانظر «نصب الراية» (٢/١٥٠).

وهذا الحديث من الأحاديث التي اختلف حكم شيخنا عليها، ففي «المشكاة» (١١٥٥) صححه، وفي «ضعيف الجامع الصغير» (٥٤٥) ضعفه، وسقط من «صحيح سنن أبي داود» و«ضعيف سنن أبي داود»؛ فليستلرك.

(٣) في «م» و«ظ» و«ل» و«ش»: «إني سمعت».

(٤) حسن - أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/١١٤)، وأحمد (٢/٤١٩ و ٤١٩)، وابن أبي =

قالوا: وهذا تناقض واختلاف، وكل حديث منها يوجب غير ما يوجبه الآخر.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذه الأحاديث تناقض ولا اختلاف، أما الحديث الأول فإنه قال: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة»؛ يريد: أن الصلاة التي صلى مع الإمام نافلة، والأولى هي الفريضة؛ لأن النية قد تقدمت بأدائها، حتى كملت، ونقضت<sup>(١)</sup>، والأعمال بالنيات.

وأما الحديث الثاني فقال: «إذا جئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»؛ كأنه قال: تكن لك هذه الصلاة التي صليت مع الإمام نافلة، وهذه (الصلاة)<sup>(٢)</sup> الأخرى التي صليتها في بيتك مكتوبة، ولو جعل مكان قوله هذه: «وتلك مكتوبة» كان أوضح للمعنى، ولا فرق بينهما، وإنما يشكل بقوله: «وهذه»، فأغفل بعض الرواة هذه في الموضع الأول وذكره في الموضع الثاني، وجعله مكان تلك، وقد ذكرت لك مثل هذا من إغفال النقلة للحرف، والشيء اليسير يتغير به المعنى.

---

= شيبه في «المصنف» (٢٧٨-٢٧٩)، وابن خزيمة (١٦٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٧٠)، والدارقطني (٤١٥/١ و٤١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢-موارد)، والبيهقي (٣٠٣/٢) وغيرهم من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم عنه به.  
قلت: إسناده حسن.

وحسنه النووي كما في «نصب الراية» (١٤٩/٢)، وصححه الشيخ أحمد شاکر في «شرح المسند» (٣١٤/٦).

(١) في «ظ» و«ل»: «وتقضت».

(٢) زيادة من «ل».

وأما الحديث الثالث الذي ذكر فيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا (صلاة)»<sup>(١)</sup> فريضة في يوم مرتين»؛ كأنك صليت في منزلك الظهر مرة ثم صليتها مرة أخرى، أو صليتها مع إمام ثم أعدتها مع إمام آخر، فاستعمل ما سمع من هذا الحديث في الموضع الذي أطلق فيه رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ويجعله نافلة ولعله لم يكن سمع هذا ولم يبلغه.

ومن صلى في منزله الفريضة وصلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة لم يصل صلاة في يوم مرتين؛ لأن هاتين صلاتان مختلفتان إحداهما فريضة، والأخرى نافلة<sup>(٢)</sup>.

٧٢- قالوا: أحاديث في الوضوء متناقضة.

قالوا: رويتم عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»<sup>(٣)</sup>.

ثم رويتم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ»<sup>(٤)</sup>؛ تعني: وهو جنب.

(١) زيادة من «ش».

(٢) لا شك أن الأولى فريضة والثانية نافلة؛ كما بيته بتفصيل في «موسوعة المناهي الشرعية» (٣٠٩/١-٣١٣)؛ فليُنظر.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢).

ثم رويتم عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها  
قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسه ماء»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه  
للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من  
غير أن يمسه ماء، غير أن الوضوء أفضل وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل  
على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك (كله)<sup>(٢)</sup>،  
فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)،  
والنسائي في «عشرة النساء» (٧٩-٨٠)، وأحمد (١٤٦/٦-١٧١)، والبخاري في «شرح السنة»  
(٢٦٨)، والبيهقي (٢٠١/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٤/١ و ١٢٥)، وأبو يعلى  
(٤٧٢٩)، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق به.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) زيادة من «ل».

(٣) لا شك أن هذا الوضوء أفضل وهو على الاستحباب المؤكد؛ لحديث عمار بن ياسر رضي  
الله عنه مرفوعاً الحسن لشواهد: «ثلاثة لا تقرهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق،  
والجنب حتى يتوضأ».

وفي الباب عن عبد الله بن عباس صححه شيخنا في «الصحيحه» (١٨٠٤).

ثم قال (٤٢٠/٤): «الجنب معروف، وهو الذي يجب عليه الغسل بالجماع، ويخرج  
الماء الدافق».

ولعل المراد هنا به الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة؛ فيكون أكثر أوقاته جنباً، وهذا يدل  
على قلة دينه، وخيب باطنه؛ كما قال ابن الأثير.

والإفانه قد صح أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمسه ماء.

٧٣- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن سفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن الأعرابي بال في المسجد فقال النبي ﷺ: «صبوا عليه سجلاً من ماء، أو قال ذنوباً من ماء»<sup>(١)</sup>.

ثم رويتم عن جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال في هذه القصة: «خلوا ما بال عليه من التراب فألقوه، واهريقوا على مكانه ماء»<sup>(٢)</sup>.

= قلت: ويؤيده حديث عبد الله بن عمر الصحيح أنه سأل رسول الله ﷺ: «أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، ويتوضأ إن شاء».

وقد ورد جواز التيمم لحديث عائشة رضي الله عنها الحسن قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ، أو تيمم».

ولا شك أن ذلك من سعة رحمة رب العالمين ويسر هذا الدين؛ لحديث عبد الله بن قيس الذي أخرجه مسلم قال: سألت عائشة قلت: كيف كان ﷺ يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كل ذلك كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام».

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

ولذلك فإن الغسل قبل النوم أوكد وأفضل ثم الوضوء ثم إذا عجز فليتيمم، ويجوز له أن ينام من غير أن يفعل ذلك، ولكن لا يتخذنه ديناً وعادة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠).

وله شواهد من حديث أنس، وعبد الله بن عباس، ووائله بن الأسقع، وعبد الله بن مسعود، وانظر «الوصية الصغرى» (ص ٢٤-٢٨-بتحقيقي).

(٢) ضعيف- أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٨١) و«المراسيل» (١١) ومن طريقه البيهقي (٤٢٨/٢)، والدارقطني (١٣٢/١).

وهو ضعيف لإرساله.

قالوا: وهذا خلاف الأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الخلاف وقع في هذا من قبل الراوي، وحديث أبي هريرة أصح؛ لأنه حضر الأمر ورآه، وعبد الله بن معقل ابن مقرن ليس من الصحابة، ولا ممن أدرك النبي ﷺ، فلا نجعل قوله مكافئاً لقول من حضر ورأى، وكان أبوه معقل بن مقرن أبو عمرة المزني يروي عن النبي ﷺ، فأما عبد الله ابنه فلا نعلمه<sup>(١)</sup>.

٧٤- قالوا: حديثان في الصوم متناقضان.

قالوا: رويتم في غير حديث أن رسول الله ﷺ سئل عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»<sup>(٢)</sup>.

ثم رويتم عن عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن موسى عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر»<sup>(٤)</sup>.

= وله شاهد من حديث طاووس مرسلًا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٩ و ١٦٦٢) من طريقين عنه.

قلت: وهو ضعيف لإرساله، فلا يعتبر به؛ لأن علتها واحدة وهي الإرسال؛ فتنبه.

وانظر لزماً «نصب الراية» (٢١٢/١)، و«التلخيص الحبير» (٣٧/١).

(١) أعلّة بالإرسال كالمصنف كل من أبي داود، وأقره البيهقي والدارقطني، وضعفه أيضاً البغوي في «شرح السنة» (٨١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) كذا في «الأصول»، وفي مصادر التخريج: عبد الله، وهو الصواب.

(٤) ضعيف مرفوعاً- أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦/٥٣٢/١)، والطبري في «تهذيب الآثار» =



= (١٧٣ و ١٧٤ - مسند ابن عباس)، والبزار في «البحر الزخار» (٣/٢٣٦/١٠٢٥)، والهيثم بن كليب في «المسند» (١/٢٧٤-٢٧٦/٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٣٨-٢٣٩/٦٩٤)، والدارقطني في «العلل» (٤/٢٨١-٢٨٣/٥٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٧٢٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٣٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث أسنده أسامة بن زيد وتابعه على إسناده يونس.

وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفاً من قول عبد الرحمن.

ولو ثبت مرفوعاً كان خروج النبي ﷺ حيث خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمرنا بالفطر دليلاً على نسخ هذا الحديث لو ثبت، لأنه يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعل رسول الله ﷺ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٦٤): «هذا إسناد ضعيف منقطع، رواه أسامة بن زيد وهو ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن معين والبخاري».

قلت: هكذا رواه أسامة بن زيد مرفوعاً، وتابعه يزيد بن عياض عليه عند الطبري وابن عدي.

لكن الراوي عن أسامة هو عبد الله بن موسى التيمي صدوق كثير الخطأ وأسامة نفسه متكلم فيه، وفي «التقريب»: «صدوق بهم»، وقد خولف كما سيأتي.

وزيد المتابع لأسامة كذاب كذب مالك وغيره؛ فلا عبرة بمتابعته.

وقد خولف أسامة بن زيد فيه؛ فرواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه به موقوفاً، وهو أصح.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/١٨٣)، و«الكبرى» (٢/١٠٦/٢٥٩٣ و ٢٥٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٤)، والفريابي في «الصيام» (٤/٧٠/١)، والدارقطني في «العلل»، وغيرهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.

قلت: وهذا أصح من المرفوع، لكن بقيت فيه علة الانقطاع.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٤/٢٤٤): «وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف».

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة -بعد أن نقل الخلاف فيه-: «الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً».

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا من قول رسول الله ﷺ كان لقوم  
 رغبوا عن رخصة الله تعالى، وما وهب لهم<sup>(١)</sup> من الرفاهة<sup>(٢)</sup> في السفر،  
 وتجشموا المشقة والشدة؛ فأعلمهم أن إثمهم في الصيام في السفر كأثمهم في  
 الفطر في الحضر، وسماهم في حديث آخر: «عصاة»<sup>(٣)</sup>، لتركهم قبول ما أنعم  
 الله تعالى به، وَيَسَّرَ<sup>(٤)</sup> فيه، ومن رغب عن يُسِّرَ الله تعالى<sup>(٥)</sup> كان كمن قصر في

= وقال الدارقطني -بعد أن فصل وجوه الاختلاف- : (والصحيح عن أبي سلمة عن أبيه  
 موقوفاً).

وقد قال ابن عدي- لما ذكر بعضاً من وجوه الاختلاف-: «والباقون من أصحاب الزهري  
 روه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه من قوله».

قلت: لكن صح موقوفاً، لأن حميداً بن عبد الرحمن تابع أخاه أبا سلمة بن عبد الرحمن به.  
 أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٣/٤) و«الكبرى» (٢/١٠٦/٢٥٩٥) من طريق ابن أبي  
 ذئب عن الزهري عن حميد عن أبيه موقوفاً، وهو الصواب.

وهذا إسناد صحيح صححه؛ ابن حزم وابن التركماني وغيرهما.

قلت: ولا يعكر على ما سبق ما أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨٣/١١) من طريق  
 ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً.

وهذا كما ترى مرفوع، لكن في الطريق إلى ابن أبي ذئب عبد الله بن واقد الحراني متروك،  
 وعليه فلا يلتفت إليه.

(١) في «خط»: «وهب الله لهم».

(٢) في «ش»: «الرفاهية».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول  
 الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغيم، فصام الناس، ثم دعا بقرح  
 من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال:  
 «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

(٤) في «ش»: «وتيسيره».

(٥) في «ش»: «رسول الله ﷺ».

عزائم، ولذلك قال رسول الله ﷺ في صائم الدهر: «لا صام ولا أفطر»<sup>(١)</sup>،  
وقال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) صحيح- أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الإشراف» (٦/٤٢٢-٤٢٣/٩٠١١)،  
والبزار (١/٤٨٨/١٠٤٠-كشف)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٥٤ و ٢١٥٥) من طريق ابن أبي  
عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري به مرفوعاً.  
قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخوه، وابن أبي عدي روى عنه بعد  
الاختلاط؛ كما في «هدي الساري»، و«الكواكب النيرات».

وخالفه شعبة والثوري؛ فروياه عن قتادة عن أبي تميمة به موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٧٨)، وأحمد (٤/٤١٤)، والطيالسي (٥١٣)،  
وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢٩٦/٧٨٦٦)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٥٦٢-منتخب)،  
والبيهقي (٤/٣٠٠).

قلت: وشعبة والثوري روياه عن قتادة به موقوفاً وهما أوثق وأثبت من ابن أبي عروبة، وأما  
ما يُخشى من تدليس قتادة؛ فإن شعبة قد كفانا تدليسه كما هو معروف.  
وقد قال ابن خزيمة عقبه: «لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي عن سعيد». وقال  
البزار: «قد رواه بعضهم عن أبي تميمة عن أبي موسى موقوفاً وأسنده ابن أبي عدي وابن أبي  
عروبة».

ومع أن الصحيح هو الموقوف إلا أن له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بمجرد الرأي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٩٣): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»

ورجاله رجال الصحيح».

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الطيالسي (٥١٤)، وابن أبي شيبة (٣/٧٨)، وأحمد (٤/٤١٤)، والبزار  
(١/٤٨٨/١٠٤١-كشف)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/٣٤٩/٣٥٨٤-إحسان)، والبيهقي في  
«الكبرى» (٤/٣٠٠)، و«الصغرى» (٢/١١٩/١٤١٥) من طريق الضحاك بن يسار عن أبي تميمة  
الهجيمي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله، الضحاك روى عنه جمع ووثقه ابن حبان وقال أبو

حاتم: «لا بأس به»، وضعفه أبو داود وابن الجارود والساجي والعقيلي.

وأما من سافر في الزمن البارد، والأيام القصار، أو كان في كِنِّ وسعة، وكان مخدوماً، فالصوم عليه سهل، فذلك الذي خيره النبي ﷺ بين الصوم والفطر، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

٧٥- قالوا: حديثان في الصوم متناقضان.

قالوا: رويتم في غير حديث أن رسول الله ﷺ «كان يقبل وهو صائم»<sup>(١)</sup>.

ثم رويتم عن أبي نعيم عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهو صائم فقال: «قد أفطر»<sup>(٢)</sup>.

= وانظر «تعجيل المنفعة» (ص ١٩٤-١٩٥).

والحديث سكت عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/٢٢٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧ و ١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة.

وأخرجه البخاري (٣٢٢ و ١٩٢٩) من حديث أم سلمة.

وأخرجه مسلم (١١٠٧) من حديث حفصة، و(١١٠٨) من حديث عم ابن أبي سلمة.

(٢) ضعيف- أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٨/١٦٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٦٢-٦٣)

و«المسند»؛ كما في «مصباح الزجاجة» (٢/٦٨)، وأحمد في «المسند» (٦/٤٦٣)، وإسحاق بن

راهويه في «المسند» (٢٢١٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/٣٠٥)، وابن أبي عاصم في

«الآحاد والمشاني» (٦/٢١٠/٣٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/٢٩/٥٧)، والدارقطني

(٢/١٨٣-١٨٤ و ١٨٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/٤٠٨-٤٠٩)، وابن الجوزي في

«العلل المتناهية» (٢/٥٤٣/٨٩٢) من طريق إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن

ميمونة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ أبو يزيد الضبي مجهول؛ كما قال الحافظان الذهبي والعسقلاني

ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير، وفي مته نكارة.

قال الدارقطني: «لا يثبت لهذا، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف».

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب - المطبوع بهامش الإصابة» (٤/٤٠٨-٤٠٩): «ليس

بالقوي»، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٩٠): «وميمونة هذه يقال لها بنت سعد، ويقال: بنت =

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن القبلة للصائم تفسد الصوم؛ لأنها تبعث الشهوة، وتستدعي المذي<sup>(١)</sup>، وكذلك نقول في المباشرة، فأما رسول الله ﷺ فإنه معصوم، وتقبيله في الصوم أهله كتقبيل الوالد ولده، والأخ أخاه، ويدلك على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «وأياكم<sup>(٢)</sup> يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك نقول في نوم رسول الله ﷺ أنه لا يوجب الوضوء؛ لقوله: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»<sup>(٤)</sup>، ولذلك كان ينام حتى يسمع فخيخه<sup>(٥)</sup>، ثم يصلي من غير أن يتوضأ، وأحكام رسول الله ﷺ تخالف أحكام أمته في غير موضع.

= سعيد لها في السنن أربعة أحاديث والأربعة منكورة، وذكر حديثنا هذا أ.هـ.  
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجية» (٦٨/٢): «هذا إسناد فيه زيد بن جبير وشيخه، وهما ضعيفان».

قلت: زيد بن جبير ثقة وظنه صاحب «المصباح»: أنه ابن جبير المتروك، وليس الأمر كذلك.

وضعه الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (٥٦٩).

وقال شيخنا في «ضعيف ابن ماجه» (٣٢٢): «ضعيف جداً».

(١) في «نسخة»: «المني».

(٢) في «ش» زيادة «كان».

(٣) هو جزء من حديث عائشة المذكور آنفاً، وما ذهب إليه المصنف من بطلان الصوم بالقبلة مردود؛ لأن النبي ﷺ رخص فيها ولكن كرهها للشاب.

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة.

(٥) الغطيط في النوم.

أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

٧٦- قالوا: حديث يبطله النظر.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالمعزى خيراً؛ فإنه<sup>(١)</sup> مال رقيق، وهو من الجنة»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وكيف يكون من الجنة، وهو عندنا يولد؟

وإن كان في الجنة معزى، فينبغي أن يكون فيها بقر وإبل وحمير وخيل.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه لم يرد أن هذه المعزى بأعيانها في الجنة، وكيف تكون في الجنة وهي عندنا تولد؟ وإنما أراد أن في الجنة معزى، وقد خلق الله تعالى هذه في الدنيا لها مثلاً، وكذلك أيضاً الضأن والإبل والخيل، ليس منها شيء إلا ولها في الجنة مثال، وإنما تخلو الجنة من الخبائث؛ كالقروذ والخنازير والعقارب والحيات.

وإذا جاز أن يكون في الجنة لحم جاز أن يكون فيها معزى (وضأن)<sup>(٣)</sup>،

(١) في «خط»: «فإنها» وهو الموافق لروايات الحديث.

(٢) موضوع- أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٩٠/١١٢٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٧٨٦/٢) من طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد موضوع؛ حمزة النصيبي كذاب.

قال الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (٤/٦٦): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه حمزة النصيبي وهو متروك».

وقال ابن طاهر المقدسي رحمه الله في «ذخيرة الحفاظ» (١/٤٠٠/٥٠٥): «رواه حمزة النصيبي: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وحمزة كذاب».

وقال شيخنا الألباني حفظه الله في «الضعيفة» (٤٣١): «موضوع».

(٣) زيادة من «ت» و«م».

وإذا جاز أن يكون فيها طير يؤكل جاز أن يكون فيها نعم يؤكل ، قال الله تعالى :  
﴿وَلَحِيرَ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

قال أبو محمد: وحدثني أحمد بن الخليل قال: حدثنا الأصمعي قال:  
حدثنا أبو هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمي أن رسول  
الله ﷺ قال: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم، وسيد ريحان أهل الدنيا  
وأهل الجنة»<sup>(١)</sup> الفاغية»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على ما قلت: أنه قال في حديث آخر: «امسحوا الرغام عن  
أنوفها؛ فإنها من دواب الجنة»<sup>(٣)</sup>؛ يريد أنها من الدواب التي خلقت في الجنة.

(١) في «ش»: «الدنيا والآخرة»، وفي «ظ» و«ل»: «ريحان أهل الجنة».  
(٢) ضعيف - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/٢٧١/٧٤٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»  
(٥/٩٢/٥٩٠٤) من طريق أبي هلال الراسبي به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ أبو هلال الراسبي فيه ضعف.  
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سعيد بن  
عتبة القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر» اهـ.  
قلت: سعيد القطان توبع عند المصنف و البيهقي؛ فانحصرت العلة في أبي هلال الراسبي  
وفيه ضعف؛ فالإسناد ضعيف.

قال المناوي في «فيض القدير» (٤/١١٩): «قال ابن القيم: إسناده ضعيف».  
قلت: لم يضعفه وإنما توقف في تصحيحه فقال في «زاد المعاد» (٤/٣٤٩): «والله أعلم  
بحال هذين الحديثين، فلا نشهد على رسول الله ﷺ بما لا نعلم صحته».  
وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/٢٥): «حديث منكر».  
وقال شيخنا في «ضعيف الجامع الصغير» (٣/٢٣٠): «ضعيف جداً».

(٣) صحيح - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٨٨)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»  
(٢/٤٤٩) من طريق يعقوب بن كاسب ثنا ابن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي  
هريرة به.

٧٧- قالوا: حديث يكذبه القرآن من جهتين<sup>(١)</sup>.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيْتَ يَعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا يبطل من وجهين<sup>(٣)</sup>:

أحدهما بقول الله جلّ وعز: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].  
والآخر بقول الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الجاثية: ٢٦].

- = قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله، وفي كثير ويعقوب كلام لا يضر.
- وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢٩١/٢٦١/٢) من طريق أبي هشام الرفاعي ثنا يحيى بن يمان عن الثوري عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة بنحوه.
- قلت: وهذا إسناد حسن في الشواهد أبو هشام الرفاعي ويحيى بن يمان كلاهما ضعيف، لكن ضعفهما ليس شديداً فيستشهد بهما.
- وأخرجه أحمد (٤٣٦/٢) من طريق ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة بنحوه موقوفاً، وهو أصح؛ لكنه لا يقال بمجرد الرأي؛ فله حكم المرفوع.
- وأخرجه البيهقي (٤٥٠/٢)، والخطيب (٤٣٢/٧)، من طريق إبراهيم بن عينة قال: سمعت أبا حيان يذكر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة به.
- قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات وفي إبراهيم كلام لا يضر، وفي «التقريب» «صدوق بهم»؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف.
- وللحديث طرق وشواهد أخرى ذكرها شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (١١٢٨)، وصححه بمجموع طرقه.
- (١) في «ظ» و«ل»: «وجهين».
- (٢) أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٣٠) من حديث عمر رضي الله عنه، وقد فصلت الكلام على فقه الحديث في كتابي: «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١٦٨/٣) وما بعدها.
- (٣) في «ش»: «جهتين».



ثم قال (الله) (١) تعالى يذكر أحوال المخلوق منذ (٢) كان طيناً إلى أن يعثه : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمِتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٦].

قالوا: ولم يذكر الله تعالى أنه يحييه فيما بين الموت والبعث، ولا أنه يعذبه، ولا أنه يشيبه، حين أجمل ولا حين فصل.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن كتاب الله تعالى يأتي بالإيجاز والاختصار، وبالإشارة والإيماء، ويأتي بالصفة في موضع، ولا يأتي بها في موضع آخر؛ فيستدل على حذفها من أحد المكانين بظهورها في المكان الآخر. وحديث رسول الله ﷺ مبين للكتاب، ودال على ما أريد فيه.

فمن المحذوف في كتاب الله جلّ وعز قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وظاهر هذا يدل على أن من كان مريضاً أو على سفر صام عدة من أيام آخر، وإن صام في السفر وعلى حال المرض، وإنما أراد فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام آخر، فحذف فأفطر، وكذلك قوله جلّ وعز ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) زيادة من «ل».

(٢) في «ظ» و«ل»: «مذ».

وظاهر هذا الكلام يدل على أن المريض أو القمل<sup>(١)</sup> في رأسه تجب عليه الفدية وإنما أراد: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق؛ فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، وأشباه هذا كثير.

ومما أتت فيه الصفة ولم تأت في مثله؛ فاستدل بأحدهما على الآخر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يقل: عدلين اقتصاراً على ما وصف في المكان الآخر.

وقال في موضع<sup>(٢)</sup>: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي موضع آخر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَا﴾ [المجادلة: ٣]، ولم يقل مؤمنة.

وأما ما استدل عليه بحديث رسول الله ﷺ فصفت الصلوات، وكيف الركوع والسجود<sup>(٣)</sup> والتشهد، وكم العدد، وما في<sup>(٤)</sup> المال من الصدقات والزكوات، ومقدار ما يقطع فيه السارق، وما يحرم من الرضاع، وأشباه هذا كثير.

وقد أعلمنا الله تعالى في كتابه أنه يعذب قوماً قبل يوم القيامة إذ يقول: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، ولا يجوز أن يعرض هؤلاء على النار غدواً وعشيا في الدنيا، ولا في يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ ولأن يوم القيامة ليس فيها غدو ولا عشي إلا على

(١) من كثر عليه القمل.

(٢) في «ل» زيادة: «آخر».

(٣) في «ظ»: «وكيف السجود».

(٤) في «ش»: «الفريضة».

مجاز في قوله جل وعز: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]، يجوز في ذلك الموضع، ولا يجوز في هذا الموضع، وقد أخبرت به في كتابي المؤلف في «تأويل مشكل القرآن»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر عذاب يوم القيامة: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَٰكِن أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور: ٤٧].

وقد تابعت الروايات عن النبي ﷺ من جهات كثيرة بنقل الثقات أنه كان يتعوذ بالله من عذاب القبر:

من ذلك: حديث مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وعذاب القبر»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: حديث شعبة عن بديل بن ميسرة عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر وعذابه، وفتنة الدجال»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: حديث هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا، ومن فتنة الممات، وعذاب القبر»<sup>(٤)</sup>.

(١) (ص ٨٢-٨٣).

(٢) هو في الموطأ لمالك (١/٢١٥/٣٣-رواية يحيى)، و (١/٢٤٥/٦٢٢-رواية أبي مصعب الزهري)، وأخرجه مسلم (٥٩٠) وغيره عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٤١٣/١٣٣) من طريق شعبة به.

والحديث في البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) بطرق أخرى.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢٣) ومسلم (٢٧٠٦) من طريق سليمان التيمي عن أنس به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/٢٥٧-وما بعدها)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» =

هذا مع أخبار كثيرة في منكر ونكير ومسألتها:

منها: حديث حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله<sup>(١)</sup> قال: «إن أحدكم ليُجَلَسَ في قبره إجلاساً، فيقال له: من أنت؟ فيقول: أنا عبد الله حياً وميتاً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فيقال له: صدقت؛ فيفسح له في قبره ما شاء الله، ويرى مكانه من الجنة. وأما الآخر فيقال له: من أنت؟ فيقول: لا أدري؛ فيقال له: لا دريت؛ فيُضَيَّقُ عليه قبره حتى تختلف أضلاعه»<sup>(٢)</sup>.

= (١٩٧) من طريق قتادة عن أنس.

قلت: وسنده صحيح رجاله ثقات، لكن فيه عننة قتادة، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(١) في «ت» و«م»: عبد الله بن عباس، وانظر تخريج الحديث.

(٢) صحيح- أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٣٧٧)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٤٨ و ٢٤٩) من طريق حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة كلاهما عن عاصم عن زر عن ابن مسعود بنحوه.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ فيه عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام، ولعل المصنف وهم في قوله ابن عباس؛ لأن المحفوظ ابن مسعود.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب في سياق طويل فيه تفصيل من نزع الروح إلى أن تُرد إلى القبر وسؤال الملكين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٨٠-٣٨٢ و ٣٨٢)، وعبد الرزاق (٣/٥٨٠/٦٧٣٧)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٧)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٤/٢٩٦)، و«اللسنة» (٢/٦٠٣-٦٠٨/١٤٣٨ و ١٤٣٩ و ١٤٤٠ و ١٤٤١ و ١٤٤٢ و ١٤٤٣ و ١٤٤٤)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٥٨/١١٠)، وهناد في «الزهد» (٣٣٩)، والطيايبي (٧٥٣)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣/٢٠٢)، والطبري في «جامع البيان» (١٣/٢١٤-٢١٥ و ٢١٥)، و«تهذيب الآثار» (٢٤٨٠-٢٤٨٤)، والأجري في «الشریعة» (ص٣٦٧-٣٧٠ و ٣٧٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٦٥٤ و ٢٤٦٠)، وأبو الشيخ في «أحاديثه» (١٦)، والمروزي في «زوائد الزهد» (١٢١٩)، وابن منده في «الإيمان» (٣/٩٤١/١٠٦٤)، والحاكم (١/٣٧-٣٨ و ٣٨ =

.....  
= ٣٩٠ و ٤٠٠)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر» (٢٧-٣٥)، و«الشعب» (٣٩٥ و ٣٩٦)، والطبراني في «الصغير» (١/١٧٨)، و«الأوسط» (٣٤٩٩ و ٣٦٦٤ و ٧٤١٧)، و«الكبير» (٢٥/رقم ٢٥ من الطوال)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٤٠٥)، من طرق عن البراء بن عازب.  
قلت: وإسناده صحيح كالشمس.

وأصله في أبي داود (٤٧٥٣ و ٤٧٥٤)، والنسائي (٤/٧٨)، وابن ماجه (١٥٤٨ و ١٥٤٩) مختصر لم يذكر فيه كيفية قبض الروح وما يحصل لها حتى إعادتها إلى جسد الميت للسؤال.  
قال ابن منده: «هذا الحديث إسناده متصل مشهور رواه جماعة عن البراء». وقال أبو نعيم: «وأما حديث البراء، فمشهور، وهو حديث أجمع رواة الأثر على شهرته واستفاضته».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وواقعه الذهبي وشيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ٢٠٢).

وقال البيهقي: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد».

وقال القرطبي في «التذكرة» (ص ١١٩): «وهو حديث صحيح له طرق كثيرة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/٢٩٠): «وهو حديث حسن ثابت»، وله بحث نفيس في الكلام عليه وعلى رجاله وجمع طرقه في (٥/٤٣٨-٤٤٧)؛ فانظره؛ فإنه نفيس.  
وصححه ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/٢١٤)، و«تهذيب السنن» (٤/٣٣٧ و ١٣٩/٧-١٤١).

وصححه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/٢٠٢).

وقال الذهبي في «العلو» (ص ٥٢): «إسناده صالح».

تكميل:

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/١٨٤) في ترجمة المنهال بن عمرو: «حديثه في شأن القبر بطوله فيه نكارة وغرابة، يرويه عن زاذان عن البراء».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/٢٢): «ولم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو وليس بالقوي».

ورد الإمام ابن قيم الجوزية في «الروح» (ص ٢١١ وما بعدها) على هذه الدعوى الباطلة ونفى تفرد المنهال بذلك؛ فاظفر به؛ فإنه -والذي نفسي بيده- من ضنائن العلم.

وهذا مما لا يعلمه إلا نبي - ولم يكن عبد الله ليحكيه إلا وقد سمعه من رسول الله ﷺ.

وروى عباد بن راشد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه ذكر: «أن الملك يأتي العبد إذا وضع في قبره، قال: «فإن كان كافراً أو منافقاً فيقال له: ما تقول في هذا الرجل - يعني محمداً ﷺ؟ - فيقول لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً؛ فقلته؛ فيقول<sup>(١)</sup>: لا دريت ولا اتليت<sup>(٢)</sup>، ولا اهتديت<sup>(٣)</sup>».

(١) في «ل» و«بط»: «فيقال له»، وفي «ظ» و«خط»: «فيقول له».

(٢) في «ظ»: «تليت».

(٣) صحيح - أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٤٠٣-٤٠٤)، وابنه عبد الله في «السنة» (٢/٦١٢-٦١٣/١٤٥٦)، والبخاري في «المسند» (١/٤١٢/٨٧٢-كشف)، والطبري في «جامع البيان» (١٣/١٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٤٠٣-٤٠٤/٨٦٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤١) من طريق عباد بن راشد به.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات؛ وفي عباد كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وفي «التقريب»: «صدوق له أو هام».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٥٠-٥١): «رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح». وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/٥٥٢): «وهذا إسناد لا بأس به، فإن عباد بن راشد التيمي روى له البخاري مقروناً، ولكن ضعفه بعضهم». وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٣٠) وزاد نسبه لابن أبي الدنيا في «ذكر الموت»، وابن مردويه وقال: «بسند صحيح على ضعف في عباد بن راشد».

وقال شيخنا حفظه الله في «ظلال الجنة»: «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح». وقال في «الصحيح» (٣/٣٣١): «وهذا إسناد جيد، رجاله رجال الصحيح، وفي عباد كلام لا يضر».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «وإن كافراً؛ فيؤتى من قبل رأسه فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى عن يمينه: فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى عن شماله فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى من قبل رجله فلا يوجد له شيء؛ فيقال له؛ اجلس: فيجلس فزعاً مرعوباً، فيقال له: أخبرنا عما نسألك عنه فيقول: وعمّ تسألوني؟ فيقال: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ قال: فيقول: أي رجل؟، قال: فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمه: فيقال: محمد؛ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون قولاً، فقلت كما قالوا فيقال: على ذلك حبيت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبع إن شاء الله، ويفتح له باب إلى النار، ثم يقال له: ذلك مقعدك، وما أعد الله لك فيها؛ فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يفتح له باب إلى الجنة ثم يقال: ذلك مقعدك وما أعد الله لك فيها لو أطعته فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه، وهي المعيشة الضنك التي قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٣٨٣-٣٨٤)، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/٢٦٧-٢٦٨/٢٦٩)، والطبري في «جامع البيان» (١٣/٢١٥ و ٢١٦-٢١٥)، وهناد في «الزهد» (١/٢٠٤/٣٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٨١-موارد)، والطبراني في «الأوسط» (٣/٣٠٠-٣٠٢/٢٦٥١)، والحاكم (١/٣٧٩-٣٨٠ و ٣٨١-٣٨٠)، والبيهقي في «عذاب القبر» (٨) و(٧٩) و(١٥٤) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٥١-٥٢): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن».

وقال البوصيري: «رجاله ثقات».

وأصله عند الترمذي (١٠٧١)، وابن أبي عاصم (٨٦٤). وابن حبان (٧٨٠ - موارد)، والأجري في «الشریعة» (ص ٣٦٥) من طريقين عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «وإن كان منافقاً قال: لا أدري كنت أسمع الناس يقولون كذلك فكنت أقول ما يقولون، فيلتصم عليه مضجعه حتى يختلف فيه أضلعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

وهذه الأخبار تدل على أن عذاب القبر للكافر.

وأما قولهم: كيف يعذب الميت بيبكاء الحي والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]؟ فإننا أيضاً نظن أن التعذيب للكافر بيبكاء أهله عليه. وكذلك قال ابن عباس: إنه مرَّ بقبر يهودي، فقال: إنه ليعذب، وإن أهله ليكون عليه.

فإن كان كذلك فهذا ما لا يوحش؛ لأن الكافر يعذب على كل حال، وإن كان أراد المسلم المقصر كما قال في المعذب بالغيبة والبول<sup>(١)</sup>، فإن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ إنما هو في أحكام الدنيا.

وكان أهل الجاهلية يطلبون بثأر القتل فيقتل أحدهم أخاه أو أباه أو ذا رحم به؛ فإذا لم يقدر على أحد من عصبته ولا ذوي الرحم به قتل رجلاً من عشيرته؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وأخبرنا أيضاً أنه مما أنزل على<sup>(٢)</sup> إبراهيم عليه السلام، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رأى معه ابنه: «لا تجني عليه، ولا يجني عليك»<sup>(٣)</sup>.

= قلت: وهذا إسناده حسن؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله العامري، وهو صدوق؛ كما في «التقريب» (٤٧٢/١).

وله شاهد آخر من حديث أبي الدرداء بنحوه ضمن حديث طويل: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨-٣٧٩/٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٣/٢)، والبيهقي في «عذاب القبر» (٢٥٢). وسنده حسن.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) وغيرهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «ش» زيادة: «الله»، ويشير المصنف إلى قوله: ﴿أَمْ لَمْ يَلْبَسْ أَيْمَانًا فِي صُحُفٍ مُّوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ الْأَنْزِيلَ وَزَرَّهُ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٦-٣٨].

(٣) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٢/٨٩٠/٢٦٧١)، وأحمد في «المستد» (٤/٣٤٤-٣٤٥ و

٨١/٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢/٤٠٩/١٢٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» =



فأما عقاب<sup>(١)</sup> الله تعالى إذا هو أتى فيعم، وينال المسيء والمحسن قال الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ يريد: أنها تعم؛ فتصيب الظالم وغيره.

= (٣/٢٢٥-٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٤١٧٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٦١٣)، وابن مندة وأبو نعيم في «معركة الصحابة»؛ كما في أسد الغابة، من طريق الحصين بن أبي الحر عن الخشخاش العنبري قال: أتيت رسول الله ﷺ ومعى ابني، فقال: «ابنك هذا؟» فقلت: نعم، قال: فذكره.

قلت: وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٢/٢٨٤): «روى حديثه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به» وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده كلهم ثقات؛ إلا أن هشيمًا كان يدلس».

قلت: صرح بالتحديث عند أحمد والطبراني وابن أبي عاصم وابن الأثير.

وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢/٦٨٧/٩٩٠)، وإرواء الغليل» (٧/٣٣٥).

وله شاهد من حديث أبي رمثة: أخرجه أبو داود (٤٢٠٧ و ٤٤٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨/٥٣)، و«الكبرى» (٤/٧٠٣٦/٢٤١)، والترمذي في «الشمائل» (٤٤)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٢٦ و ٢٢٨ و ٤/١٦٣)، والحميدي (٨٦٦)، والشافعي (٢/رقم ٣٢٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/٢٨١)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٢٩)، و«الأحاد والمثاني» (٢/٣٦٦-٣٦٨/١١٤٠ و ١١٤٢ و ١١٤٣ و ١١٤٤)، والدارمي (٢٣٩٣)، وابن حبان (١٥٢٢-موارد)، وابن الجارود (٧٧٠)، والدولابي في «الكنى» (١/٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ٧١٣ و ٧١٤ و ٧١٨ و ٧٢٠ و ٧٢٣ و ٧٢٤)، والبيهقي (٨/٢٧ و ٣٤٥)، والبغوي (١٠/١٨١-١٨٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/٢٤١) من طريق عبد الملك بن عمير عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وصححه شيخنا في «إرواء الغليل» (٧/٣٣٣) وله شواهد أخرى.

(١) في «بط»: «فأما عتاب».

وقال عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ  
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [الروم: ٤١].

وقالت أم سلمة: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال: «نعم إذا كثرت  
الخبث»<sup>(١)</sup>.

وقد تبين لهم أن الله تعالى غرق أمة نوح عليه السلام كلها، وفيهم الأطفال  
والبهائم، بذنوب البالغين.

وأهلك قوم عاد بالريح العقيم، وشمود<sup>(٢)</sup> بالصاعقة. وقوم لوط بالحجارة،  
ومسخ أصحاب السبت قردة وخنزير، وعذب بعدابهم الأطفال.

وأخبرني<sup>(٣)</sup> رجل من الكوفيين<sup>(٤)</sup> (أنه)<sup>(٥)</sup> قرأ في الكتب المتقدمة من كتب  
الله تعالى فوجد في كتاب منها: أنا الله الحقود<sup>(٦)</sup> آخذ الأبناء بذنوب الآباء.

وروي عن ابن عباس: أن دانيال عليه السلام قال: بحق أقول<sup>(٧)</sup> لكم يا بني  
إسرائيل أني بذنوبكم أعذب.

(١) أخرجه مالك (٢/٢٢٠٩٩١) من حديث أم سلمة بلاغاً، وقال ابن عبد البر كما في «تجريد  
التمهيد» (ص ٢٤٩): «وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوي».

قلت: إنما هو مشهور ومحفوظ من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، أخرجه  
البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٢) في «بط»: «وأهلك شمود».

(٣) في «ل» و«خط» و«ش»: «قال: وخبرني»، وفي «بط»: «قال: وحدثني».

(٤) في «ل» و«ش»: «الصفويين».

(٥) زيادة من «ش».

(٦) هذا الكلام لا يليق نسبته إلى الله، ولا شك أنه من التحريف الذي أصاب تلك الكتب، والله  
ورسوله منه بريء.

(٧) زيادة من «م» و«ظ» و«ل» و«ش» وبها يستقيم المعنى.

وقال أنس بن مالك: إن الضب في جحره ليموت هزلاً بذنب ابن آدم<sup>(١)</sup>.

وقد دعا رسول الله ﷺ على مضر فقال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(٢)</sup>؛ فتابعت عليهم الجدوبة والقحط سبع سنين، حتى أكلوا القِد<sup>(٣)</sup> والعظام والعلهز<sup>(٤)</sup>؛ فقال ذلك الجذب رسول الله ﷺ وأصحابه، وبدعائه عوقبوا، حتى شد عليه السلام وشد المسلمون على بطونهم الحجارة من الجوع.

قال أبو محمد: وقد رأينا بعيوننا ما أغنى عن الأخبار، فكم من بلد فيه الصالحون والأبرار، والأطفال والصغار، أصابته الرجفة فهلك به البر والفاجر، والمسيء والمحسن، والطفل والكبير؛ كقومس<sup>(٥)</sup> ومهرجان قذق<sup>(٦)</sup> والري ومدن كثيرة من مدن الشام واليمن، وهذا شيء يعرفه كل من عرف الله عز وجل من أهل الديانات وإن اختلفوا.

قال أبو محمد: وحدثني رجل من أصحاب<sup>(٧)</sup> الأخبار أن المنصور سَمَرَ<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٦٨).

قلت: وسنده ضعيف.

(٢) مضى تخريجه (ص ٤٠٣).

(٣) جلد السخلة.

(٤) طعام من الوبر والدم يتخذ في المجاعة.

(٥) بلد كبير بين خراسان وبلاد الجبل، وإقليم بالأندلس.

وفي «نسخة»: «قرمس»، وهي بلد بالأندلس.

(٦) كورة كبيرة مستنة ذات مدن وقرى من نواحي الجبال.

(٧) في «ل»: «أهل».

(٨) في «ظ» و«خط» و«بط»: «سهر». والمراد: لم ينم وتحادث مع جلسائه ليلاً.

ذات ليلة، فذكر خلفاء بني أمية وسيرتهم، وأن بعضهم لم يزل<sup>(١)</sup> على استقامة حتى أفضى أمرهم إلى أبنائهم المترفين فكان همهم<sup>(٢)</sup> من عظيم شأن الملك وجلالة قدره قصد الشهوات، وإيثار<sup>(٣)</sup> اللذات، والدخول في معاصي الله عز وجل ومساخطه جهلاً منهم باستدراج الله تعالى، وأمناً من مكره تعالى؛ فسلبهم الله تعالى (الملك)<sup>(٤)</sup> والعز، ونقل عنهم النعمة.

فقال له صالح بن علي: يا أمير المؤمنين، إن عبيد الله بن مروان لما دخل أرض النوبة هارباً فيمن أتبعه سأل ملك النوبة عنهم، فأخبر، فركب إلى عبيد الله فكلمه بكلام عجيب في هذا النحو لا أحفظه، وازعجه عن بلده؛ فإن رأى أمير المؤمنين أن يدعو به من الحبس بحضرتنا في هذه الليلة ويسأله عن ذلك.

فأمر المنصور بإحضاره وسأله عن القصة.

فقال: يا أمير المؤمنين قدمت أرض النوبة<sup>(٥)</sup> بأثاث سلم لي، فافتشته بها، وأقمت (بها)<sup>(٦)</sup> ثلاثاً، فأتاني ملك النوبة، وقد خُبر أمرنا، فدخل عليّ رجل طُوال أقتى<sup>(٧)</sup>، حسن الوجه فقعده على الأرض ولم يقرب الثياب.

فقلت: ما يمنعك أن تقعد على ثيابنا؟

- 
- (١) هكذا في «م»، وفي باقي الأصول: «وأنهم لم يزالوا».
  - (٢) في «ش»: «فكانت همهم»، وفي «ظ»: «وكان همهم».
  - (٣) في «ظ» و«ش»: «وإيثان».
  - (٤) زيادة من «ت» و«م».
  - (٥) بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد.
  - (٦) زيادة من «ظ» و«ل».
  - (٧) ارتفاع أعلى الأنف، واحدودب وسطه، وضاق منحراه.

فقال: إني<sup>(١)</sup> ملك وحق على كل ملك أن يتواضع لعظمة الله جلّ وعز إذ رفعه الله.

ثم أقبل عليّ فقال لي: لم تشربون الخمر وهي محرمة عليكم (في كتابكم)<sup>(٢)</sup>؟

فقلت: اجترأ على ذلك عبيدنا وسفهاؤنا<sup>(٣)</sup>.

قال: فلم تطؤون الزروع بدوابكم والفساد محرم عليكم في كتابكم؟

قلت: يفعل ذلك جهالنا.

قال: فلم تلبسون الديداج والحريز وتستعملون الذهب والفضة وهو محرم عليكم؟

فقلت: زال عنا الملك، وقل أنصارنا، فانتصرنا بقوم من العجم دخلوا في ديننا، فلبسوا ذلك على الكره منا.

فأطرق ملياً، وجعل يقلب يده وينكت في الأرض، ثم قال: ليس ذلك كما ذكرت، بل أنتم قوم استحللتم ما حرم عليكم، وركبتم ما عنه نهيتم، وظلمتم فيما ملكتم، فسلبكم الله تعالى العز، وألبسكم الذل بذنوبكم، والله تعالى فيكم نقمة لم تبلغ نهايتها<sup>(٤)</sup>، وأخاف أن يحل بكم العذاب وأنتم ببلدي؛ فيصيني معكم، وإنما الضيافة ثلاث، فتزودوا ما احتجتم إليه، وارتحلوا<sup>(٥)</sup> عن بلدي؛

(١) في «ش»: «قال: أنا».

(٢) زيادة من «ت» و«م».

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «أتباعنا».

(٤) في «ظ» و«ل» و«ش»: «غايته».

(٥) في «ش»: «وتحولوا».

ففعلت ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه أنه يحفظ الأبناء في الآباء، فقال عز وجل:  
﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا  
صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾  
[الكهف: ٨٢]، (فحفظهما لصلاح أيهما)<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>(٣)</sup> عمر رضي الله عنه في خطبته يوم استسقى بالعباس: «اللهم إنا  
نتقرب إليك بعم نبيك ﷺ، وبقية آبائه، وكبراء<sup>(٤)</sup> رجاله فإنك تقول وقولك  
الحق ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا  
صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا﴾ فحفظتهما لصلاح أيهما،  
فاحفظ اللهم نبيك في عمه، فقد دلونا به إليك مستشفعين ومستغفرين»<sup>(٥)</sup>.

وقد يجوز كما حفظ أبناء أوليائه لأبائهم، ألا يحفظ أبناء أعدائه لأبائهم،  
وهو الفعال لما يشاء.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تنكر هذا الحديث، وتقول: من قال به فقد  
فجر، وهذا ظن من عائشة وتأويل، ولا يجوز رد حديث رسول الله ﷺ لظنها،  
ولو كانت حكمت عن رسول الله ﷺ شيئاً في مخالفته كان قولها مقبولاً، ولو كان  
عبد الله بن عمر نقله وحده توهم عليه كما قالت الغلط، ولكن قد نقله جماعة

(١) ذكره المصنف في «عيون الأخبار» (١/٢٠٥ و٢٠٦).

(٢) زيادة من «ش».

(٣) في «خط»: «وقد قال».

(٤) في «ل» و«ش»: «كبير».

(٥) أخرجه البخاري (١٠١٠) نحوه، وقارن «غريب الحديث» للمصنف (٢/١٨٢ و١٨٣).

من الصحابة فيهم عمر، وعمران بن حصين، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري .

فإن قالوا: فإن هذا ظلم، وقد تبرأ الله عز وجل من الظلم إذ يقول: ﴿ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْمَعِيدِ ﴾ [سورة ق: ٢٩].

أجبتهم بقول إياس بن معاوية؛ فإنه قال: قلت لبعضهم ما الظلم في كلام العرب؟

فقال: أن يأخذ الرجل ما ليس له .

قلت: فإن الله تعالى له كل شيء .

٧٨- قالوا: حديث يبطله النظر .

قالوا: رويتم أن أبا ذر قال لرسول الله ﷺ في مباضعة الرجل أهله: يلذ يا رسول الله ويؤجر<sup>(١)</sup>؟ قال: «أرأيت لو وضعته في حرام ألسنت<sup>(٢)</sup> تأثم؟» قال: نعم. قال: «فكذلك تؤجر في وضعك إياه في الحلال»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: والوضع في الحرام معصية، والوضع في الحلال إباحة، فكيف يجوز أن يؤجر في الإباحة؟ ولو جاز هذا لجاز أن يؤجر على أكل الطعام إذا جاع، وعلى شرب الماء إذا عطش .

وكيف يقول هذا رسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بالكلام، وبما يجوز وبما لا يجوز؟

(١) في «خط»: «يا رسول الله: أهدنا يلذ ويؤجر» .

(٢) في «نسخة»: «أكنت» .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٦) .

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الرجل قد تكون له المرأة العجوز، أو القبيحة؛ فتنطمح (به)<sup>(١)</sup> نفسه إلى غيرها من الحرام، وهو له معترض وممكن؛ فيدعه طاعة لله عز وجل، فيكون في إتيان الحلال وهو له غير مشتته مأجوراً.

وتكون له المرأتان إحداهما سوداء شوهاء، والأخرى بيضاء حسناء؛ فيسوي بينهما، وهو في الواحدة منهما راغب، ولما يأتيه إلى الأخرى متجشم، فيؤجر في ذلك.

ولو أن رجلاً أكل خبز الشعير الحلال وترك النقي الحرام وهو يقدر عليه كان عند جميع الناس مأجوراً على أكل خبز الشعير، بل لو قال قائل: إن المؤمن مأجور على أكله وشربه وجماعه مع قول رسول الله ﷺ: «إن المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى في رفع اللقمة إلى فيه»<sup>(٢)</sup> ما كان فيما أرى إلا مصيباً<sup>(٣)</sup>.

٧٩- قالوا: حديث يكذبه النظر.

قالوا: رويتم «أن قروداً رجعت قرودة في زنا».

(١) زيادة من «بط» و«خط».

(٢) صحيح- أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢١١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/١٩٧-٢٠٣١)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (ق٦٢/١)، وأحمد في «المسند» (١/١٧٣ و١٧٧ و١٨٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/١٧٧-١٧٩/١٣٩ و١٤٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٧)، والدورقي في «مسند سعد» (٧٠/١٢٨)، والبزار في «البحر الزخار» (٤/٢٨/١١٨٩ و١١٩٠)، ونعيم بن حماد في «زيادات الزهد» (١١٥)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١/١٨٣-١٨٤/١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٥/٤٤٨/١٥٤٠)، والبيهقي (٣/٣٧٥)، والدرقطني في «العلل» (٦٢٠) وغيرهم من طريق أبي اسحاق السبيعي عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد عن أبيه مرفوعاً به.

قلت: وهو صحيح.

(٣) لا شك أن المباح إذا قصد به وجه الله والتقوى على طاعته صار طاعة يثاب عليها. وانظر لزماً «شرح صحيح مسلم» (١١/٧٧ و٧٨).



فإن كانت القروود إنما رجمتها في الإحصان فذاك أظرف للحديث .

وعلى هذا القياس فإنكم لا تدرّون لعل القروود تقيم من أحكام التوراة أموراً كثيرة، ولعل دينها اليهودية بعد، وإن كانت القروود يهوداً فلعل الخنازير نصارى .

قال أبو محمد: ونحن نقول في جواب هذا الاستهزاء: إن حديث القروود ليس عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه<sup>(١)</sup>، وإنما هو شيء ذكر عن عمرو بن ميمون .

حدثني محمد بن خالد بن خدّاش قال: حدثنا سلم بن قتيبة عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: «زنت قرودة في الجاهلية؛ فرجمتها القروود، ورجمها معهم»<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد: وقد يمكن أن يكون (الشيخ)<sup>(٣)</sup> رأى القروود ترجم قرودة فظن أنها ترجمها لأنها زنت، وهذا لا يعلمه أحد إلا ظناً؛ لأن القروود لا تنبئ<sup>(٤)</sup> عن أنفسها<sup>(٥)</sup>، والذي يراها تتسافد لا يعلم<sup>(٦)</sup> أزنت أم لم تزن؟ هذا ظن<sup>(٧)</sup> .

ولعل الشيخ عرف أنها زنت بوجه من الدلائل لا نعلمه؛ فإن القروود أزنى البهائم، والعرب تضرب بها المثل فتقول: أزنى من قرد<sup>(٨)</sup>، ولولا أن الزنا منه

(١) في «ظ» و«ل» و«بط»: «صحابته» .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٤٩) .

(٣) زيادة من «بط» و«خط» .

(٤) في «ش»: «تبين» .

(٥) في «ش» زيادة: «شيئاً» .

(٦) في «ش»: «يدري» .

(٧) في «ل» مفردة و«ش»: «ظننا» .

(٨) في هامش «ل» تعقب على المصنف نصه: «حاشية: قال أبو الفتح: سها ابن قتيبة في هذا =

معروف ما ضربت به المثل، وليس شيء أشبه بالإنسان في الزواج والغيرة منه.

والبهائم قد تتعادي، ويثب بعضها على بعض، ويعاقب بعضها بعضاً  
(لغير زنى)<sup>(١)</sup>.

فمنها ما يعض، ومنها ما يخدش، ومنها ما يكسر ويحطم، والقروود ترحم  
بالأكف التي جعلها الله لها، كما يرحم الإنسان.

فإن كان إنما رجم بعضها بعضاً لغير زنى فتوهم الشيخ لزنى فليس هذا ببعيد،  
وإن كان الشيخ استدل على الزنا منها بدليل، وعلى أن الرجم كان من أجله  
فليس ذلك أيضاً ببعيد، لأنها على ما أعلمتك أشد البهائم غيرة، وأقربها من بني  
آدم أفهاماً<sup>(٢)</sup>.

---

= المثل، وإنما كان قرد رجل من العرب.

قلت: لم يغفل ابن قتيبة رحمه الله فقد ذكره في «عيون الأخبار» (٧٣/٢) وقال: «ويقول  
بعضهم: إنه رجل من هذيل كثير الزنى».

وانظر لزماً: «مجمع الأمثال» (٣٢٦/١)، و«حياة الحيوان الكبرى» (٣٢٤/٢).

(١) زيادة من «نخط».

(٢) وهذا هو المعتمد فقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (١٦٠/٧): أن الإسماعيلي ساق هذه  
القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن طهمان عن عمرو بن ميمون قال: كنت في اليمن في  
غنم لأهلي وأنا على شرف، فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها، فجاء قرد أصغر منه فغمزها، فسلت  
يدها من تحت رأس القرد الأول سلاً رقيقاً وتبعته، فوقع عليها وأنا أنظر، ثم رجعت فجعلت تدخل  
يدها تحت خد الأول برفق، فاستيقظ فزعاً، فشمها فصاح، فاجتمعت القروود، فجعل يصيح ويومئ  
إليها بيده، فذهبت القروود يمنة ويسرة، فجاؤوا بذلك القرد أعرفه، فحضروا لهما حفرة فرجموهما،  
فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم.

قال أبو محمد: وأنا أظن: أنها الممسوخ بأعيانها توالتت، واستدللت على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مُتَوَبِّعًا عِندَ اللَّهِ مَنِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَظِيبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠]، فدخل الألف واللام في القردة والخنازير يدل على المعرفة، وعلى أنها هي القردة التي نعاين، ولو كان أراد شيئاً انقراض ومضى لقال وجعل منهم قردة وخنازير.

إلا أن يصح حديث أم حبيبة في الممسوخ؛ فيكون كما قال النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ولسنا نقول: إنها فعلت ذلك لأنها علمت<sup>(٢)</sup> بحكم التوراة كما يقول المستهزيء، ولكننا نقول: إنها عاقبت بالرجم، إما على الزنا أو على غير ذلك، من أجل أكفها؛ كما يخدش غيرها، ويعض ويكسر، إذ كانت أكفها كأكف بني آدم، وكان ابن آدم لا يتال ما يريد أذاه إذا بعد عنه إلا بالرجم.

ومما يزيد في الدلالة على أن القردة هي الممسوخ بأعيانها إجماع الناس على تحريمها بغير كتاب ولا أثر، كما أجمعوا على تحريم لحوم الناس بغير كتاب ولا أثر.

(١) قلت: قد صح بلا ريب، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٢/٢٦٦٣) من حديث ابن مسعود وفيه سؤال أم حبيبة، وفيه: «إن الله لم يجعل لمسوخ نسلًا ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

وفي رواية (٣٣): «قال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير: هما مما مسخ؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً، فيجعل لهم نسلًا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك».

(٢) في «ظ» و«ل»: «عملت».

## ٨٠- قالوا: أحاديث تدل على خلق القرآن.

قالوا: رويتهم: «قلب القرآن يس»<sup>(١)</sup> «وسنام القرآن

(١) ضعيف- أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٦٢/٥-٢٨٨٧/١٦٣)، والدارمي (٤٥٦/٢)، والشجري في «أماليه» (١١٧/١ و١١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٠/٢ و١٠٣٥)، وأبو الفتح الأزدي كما في «الميزان» (١٧٢/٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢٢/٣٠) كلهم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون أبي محمد عن مقاتل بن حيان عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وبالبرص لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول».

قلت: وفيه علة أخرى وهو عن عنة قتادة وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، وله علة ثالثة خفية، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٥٢/٥٦-٥٥/٢): «سألت أبي عن حديث رواه قتيبة بن سعيد وابن أبي شيبة عن حميد... فذكره، قال: قال أبي: «مقاتل هذا هو مقاتل بن سليمان رأيت هذا الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان وهو حديث باطل لا أصل له...» اهـ.

ولما ذكر الذهبي في «الميزان» (١٧٢/٤) في ترجمة «مقاتل بن حيان» سند الأزدي تعقبه بقوله: «قلت: الظاهر أنه مقاتل بن سليمان».

قال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٢٠٣/١): «وإذا ثبت أنه ابن سليمان كما استظهره الذهبي، وجزم به أبو حاتم، فالحديث موضوع قطعاً؛ لأنه: أعني: ابن سليمان كذاب؛ كما قال وكيع وغيره».

وللحديث شواهد، منها:

ما أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٤٤/٣)، والقضاعي (١٠٣٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٩-٢٤٢/١) من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء ابن أبي ميمونة عن زب بن حبيش عن أبي بن كعب به ضمن حديث طويل.

قلت: ومخلد متهم، قال ابن حبان: «منكر الحديث جداً ينفرد بأشياء مناكير لا تشبه حديث الثقات فبطل الاحتجاج به».

وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع، وهو كما قال.

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة به.

= أخرجه البزار (٣/٨٧/٢٣٠٤- كشف) ثنا عبد الرحمن بن الفضل ثنا زيد بن الحباب ثنا حميد المكي مولى آل علقمة عن عطاء عنه به .

قلت : وهذا سند ضعيف؛ حميد المكي مجهول؛ كما في «التقريب»، وعبد الرحمن بن الفضل شيخ البزار لم أعرفه .

قال شيخنا في «الضعيفة» (١/٢٠٤) وقال البزار : «لا نعلم رواه إلا زيد عن حميد» .

ولم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» مع أنه على شرطه؛ فليستدرك عليه .

(١) صحيح- أخرجه الدارمي (٢/٤٤٧)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٧٨ و١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/رقم ٨٦٤٤)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/٢٩٤-٧٠٦/٢٩٥)، والحاكم (١/٥٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٣١٤/٢١٥٩) من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعمرو بن أبي قيس ثلاثهم عن عاصم بن أبي النجود عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به موقوفاً .

قلت : وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير عاصم وهو صدوق له أوهام، كما في «التقريب»، وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد»، وحسنه شيخنا في «الصحيحه» (٥٨٨) .

ثم أخرجه الحاكم والبيهقي (٢١٦٠) من طريق عمرو بن أبي قيس عن عاصم به مرفوعاً .

قلت : والموقوف أصح؛ لأن في الطريق إلى عمرو من لم أجد له ترجمة .

وللحديث شاهدان :

١- عن سهل به سعد الساعدي ضمن حديث .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٢٧- موارد)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/٥٤٧/٧٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٦/رقم ٥٨٦٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٦)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/١٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٣١٥/٢١٦١) من طريق خالد بن سعيد المدني عن أبي حازم عن سهل به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه خالد؛ قال ابن المديني : «لانعرفه»، وقال ابن القطان :

«مجهول»، وقال العقيلي : «لا يتابع على حديثه»، وفي التقريب : «مقبول» .

= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٣١١-٣١٢) : «وفيه خالد الخزاعي وهو ضعيف» .

«وتجىء البقرة وآل عمران يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان<sup>(١)</sup> أو خرقان<sup>(٢)</sup> من طير صواف<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

و«يأتى القرآن الرجل في قبره فيقول له كيت وكيت»<sup>(٥)</sup>.

= وضعفه شيخنا في «الضعيفة» (١٣٤٩) لكنه قال في آخره: «ولم نجد شاهداً تقوي به إلا طرفه الأول منه» وهو حديثنا هذا.

٢- حديث ابن عباس به ضمن حديث.

أخرجه الترمذي (٢٨٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٠١٩)، والحميدي في «مسنده» (٩٩٤)، وابن نصر في «قيام الليل» (٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦٣٧/٢)، والحاكم (١/٥٦٠ و٢/٢٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٥٨/٣١٣/٥) من طريق حكيم بن جبير عن أبي صالح عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ حكيم بن جبير ضعيف، كما في «التقريب».

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم وضعفه».

وأما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد والشيخان لم يخرجوا لحكيم لوهم في رواياته وإنما تركاه لغلوه في التشيع».

وضعه شيخنا الألباني في «الضعيفة» (١٣٤٨) وقال: «وبالجملة؛ فالحديث ضعيف غير أن طرفه الأول قد وجد ما يشهد له من حديث ابن مسعود».

(١) تثنية غياية، وهي كل ما أظلم الإنسان من فوق رأسه؛ كالسحابة ونحوها.

(٢) في «ظ»: «حزقان»، وفي «ل»: «فرقان»؛ أي: قطيعان وجماعتان.

(٣) جمع صافة؛ أي: طيور باسطات أجنحتها.

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٥) صحيح - أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٨/٥ و٣٥٢ و٣٦١)، والدارمي في «سننه»

(٢/٤٥٠-٤٥١) من حديث بريدة مرفوعاً ضمن حديث، وفيه: «وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن... الحديث».

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٢/٦): «رواه أحمد ورجاله الصحيح».

وهذا كله يدل على أن القرآن مخلوق، ولا يجوز أن يكون ما له قلب وسماع وما كان غمامة أو غياية غير مخلوق.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه قد كان ينبغي لهؤلاء إذ كانوا أصحاب كلام وقياس أن يعلموا أن القرآن لا يكون جسماً، ولا ذا حدود وأقطار.

وإنما أراد بقوله: سنام القرآن البقرة أعلاه؛ كما أن السنام من البعير أعلاه، وأراد بقوله: قلب القرآن يس أنها من القرآن كمحل القلب من البدن، وأراد بقوله: تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان: أن ثوابهما يأتي قارئهما حتى يظله يوم القيامة، ويأتي ثوابه الرجل في قبره، ويأتي الرجل يوم القيامة حتى يُجادل عنه، ويجوز أن يكون الله تعالى يجعل له مثلاً يُحاجُّ عنه ويستنقذه.

قال أبو محمد: حدثنا أبو الخطاب قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «يمثل القرآن يوم القيامة برجل، ويؤتى بالرجل قد كان يضيع فرائضه، ويتعدى حدوده، ويخالف طاعته، ويركب معصيته. قال فيستل<sup>(١)</sup> خصماً له،

= وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٣٧٩/٦٠٢٥)، والقرطبي في «فضائل القرآن» (٢٩/٣١ و٣٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١١)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٣١ و٢٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٥١ و٨٦٥٣ و٨٦٥٤)، والحاكم (٢/٤٩٨)، والبيهقي في «عذاب القبر» (١٦٤)، و«شعب الإيمان» (٢/٤٩٤-٢٥٠٩/٢) وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود؛ قال: «إن الميت إذا مات، أوقدت حوله نار، فتأكل كل ما يليها، إن لم يكن له عمل صالح يحول بينه وبينها، وإن رجلاً مات لم يكن يقرأ من القرآن إلا ثلاثين آية، فأتته من قبل رأسه، فقالت: إنه كان يقراني، فأتته من قبل رجله، فقالت: إنه كان يقوم بي، فأتته من قبل جوفه، فقالت: إنه كان وعاني».

قلت: وهذا سند حسن؛ وله حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بمجرد الرأي.

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «فيستل». يتعد ويستعد لخصامه.

فيقول: أي رب، حملت إياي شر حامل، تعدى حدودي، وضيع فرائضي، وترك طاعتي، وركب معصيتي، فما يزال يقذف بالحجج عليه، حتى يقال له: فشأنك به. قال: فيأخذ بيده فلا يفارقه حتى يكبه على منخره في النار.

ويؤتى بالرجل قد كان يحفظ<sup>(١)</sup> حدوده، ويعمل بفرائضه، ويأخذ بطاعته، ويجتنب معصيته، فيستل<sup>(٢)</sup> خصماً له، فيقول: أي رب، حملت إياي خير حامل، اتقى حدودي، وعمل بفرائضي، واتبع طاعتي، وترك معصيتي، فما يزال يقذف له بالحجج عليه حتى يقال: فشأنك به. قال: فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكسوه حلة الاستبرق، ويعقد على رأسه تاج الملك، ويسقيه بكأس الخلد<sup>(٣)</sup>.

أما في قوله: «يمثل القرآن» دليل على أنه يجعل له مثال؛ ليعلم صاحبه التالي له والعامل به: أن القرآن هو المستنقذ له، والقرآن نفسه لا يكون رجلاً ولا جسماً، ولا<sup>(٤)</sup> يتكلم؛ لأنه كلام الله تعالى (غير مخلوق)<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ل»: «حفظ».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «فيستل».

(٣) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٤٩١-٤٩٢/١٠٠٩٣)، وعنه ابن الضريس في فضائل القرآن (٩١) عن محمد بن إسحاق به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عتته.

(٤) في «ل» و«ش» زيادة: «أن».

(٥) زيادة من «م».



(قال) (١): ولو أمعن (٢) هؤلاء النظر وأوتوا طرفاً من التوفيق، لعلموا أنه .  
يجوز أن يكون القرآن مخلوقاً؛ لأنه كلام الله تعالى، وكلام الله من الله، وليس  
من الله عز وجل شيء مخلوق .

ويعتبر ذلك برد الأمر إلى ما يفهمون من كلامنا، لأن كلامنا ليس عملاً  
لنا، إنما هو صوت وحروف مقطعة، وكلاهما لا يجوز أن يكون لنا فعلاً،  
لأنهما جميعاً خلق الله عز وجل، وإنما لنا من العمل فيهما الأداء، والثواب من  
الله تعالى يقع عليه .

ومثل ذلك مثل رجل أودعته مالا، ثم استرجعته منه، فأداه إليك بيده،  
فليس له في المال ولا في اليد ثواب، وإنما الثواب في تأدية (٣) المال .

وكذلك الثواب لك في تأدية القرآن بالصوت والحروف المقطعة .

والقرآن بهذا النظم وهذا التأليف كلام الله تعالى، ومنه بدأ، وكل من أداه فهو  
مؤد لكلام الله تعالى، لا يزيل ذلك عنه أن يكون هو القارئ له .

ولو أن رجلاً ألف خطبة، أو عمل قصيدة، ثم نقل ذلك عنه لم يكن  
الكلام ولا الشعر عملاً للناقل، وإنما يكون الشعر للمؤلف، وليس للناقل منه  
إلا الأداء .

(١) زيادة من «ش» .

(٢) في «ظ»، و«ش» و«ل»: «أنعم» .

(٣) في «خط» و«ش»: «تأديته» .

## ٨١- قالوا: أحاديث يخالفها الإجماع.

قالوا: رويتم عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ تبرز لحاجته، فأتبعته بماء، فتوضأ ومسح على عمامته، ثم صلى الغداة»<sup>(١)</sup>.

ورويتم عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن النبي ﷺ مسح على الخمار<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح- أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/٧٧)، و«الكبرى» (١/٨٨/١١٢)، وأحمد (٤/٢٤٤ و٢٤٧ و٢٤٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٩٦)- مختصراً-، والشافعي (١/٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٩)، والطالسي (١/٥٦/١٩٩-منحة)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/١٧١-١٧٢/١٧٢-١٣٤٢-إحسان) والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/٣٠٢-٣٠٣/٨٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/١٦٠/٥٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٩٢) من طريق أيوب السختياني وهشام بن حسان وعوف بن أبي جميلة ويونس بن عبيد وسعيد بن عبد الرحمن خمستهم عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة به. قلت: وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

قال البيهقي: «أما حديث عمرو بن وهب فهكذا رواه قتادة ويونس بن عبيد وهشام بن حسان وغيرهم عن محمد بن سيرين عن عمرو.

ورواه أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن رجل عن عمرو بن وهب وكذلك قاله جرير بن حازم عن محمد. أ.هـ.

قلت: رواية أبي الربيع الزهراني: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٥٨)، ورواية جرير أخرجه أحمد (٤/٢٤٨).

والرواية الأولى أصح وأرجح بخاصة وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب به دون ذكر الرجل بين محمد وعمرو بن وهب، هذا أولاً.

وثانياً: أن هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين ولم يذكر الرجل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥).

ورويتم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ ترضاً فمسح على العمامة<sup>(١)</sup>.

قالوا: وهذه طرق جيد عندكم، وقد تركتم العمل بها، من غير أن ترووا لذلك عن رسول الله ﷺ ناسخاً.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الحق يثبت عندنا بالإجماع أكثر من ثبوته بالرواية؛ لأن الحديث قد تعترض فيه عوارض من السهو والإغفال، وتدخل عليه الشبه والتأويلات والنسخ، ويأخذ الثقة من غير الثقة، وقد يأتي بأمرين مختلفين وهما جميعاً جائزان؛ كالتسليمة الواحدة والتسليمتين<sup>(٢)</sup>، وقد يحضر الأمر يأمر به النبي ﷺ رجل ثم يأمر بخلافه ولا يحضره هو؛ فينقل إلينا الأمر الأول، ولا ينقل إلينا الثاني؛ لأنه لم يعلمه.

والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها، ولذلك كان مالك رحمه الله يروي عن رسول الله ﷺ الحديث ثم يقول: والعمل ببلدنا على كذا، لأمر يخالف ذلك الحديث، لأن بلده بلد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان العمل في عصره على أمر من الأمور صار العمل في العصر الثاني عليه، وكذلك في العصر الثالث والرابع وما بعده، ولا يجوز أن يكون الناس جميعاً يتقلون عن شيء كانوا عليه في بلده وعصره إلى غيره؛ فقرن عن قرن أكثر من واحد عن واحد.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٢٠٤).

(٢) انظر «نصب الراية» (٤٣٣/١)، و«الصحيح» (٣١٦).

(٣) لا يوجد إجماع خلاف النص كما قرره المحققون من علماء الأصول كابن حزم في «أصول الأحكام» (٧١-٧٢)، وابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٣٢-٣٣).

وقد روى الناس أحاديث متصلة وتركوا العمل بها:

منها: حديث سفيان وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة آمنأ لا يخاف»<sup>(١)</sup>.

والفقهاء جميعاً على ترك العمل بهذا؛<sup>(٢)</sup> إما لأنه منسوخ<sup>(٣)</sup>، أو لأنه فعله في حال ضرورة؛ إما لمطر أو شغل.

ومنها: حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرج البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥) (٥٥) (٥٦) وغيرهم بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

ولم أجد عند من وقفت على حديثهم اللفظ الذي ذكره المصنف، لكن أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: وجمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

(٢) دعوى الإجماع مردودة كما بينها النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٢١٨/٥).

(٣) لا أعلم أحداً وافق المصنف على دعوى النسخ.

(٤) ضعيف - أخرجه أبو داود (٢٩٠٥/١٢٤/٣)، والترمذي (٢١٠٦/٤٢٣/٤)، والنسائي في

«الكبرى» (٣٥٨/٢٢١/١)، وابن ماجه (٢٧٤١/٩١٥/٢)، وأحمد في «المسند»

(١/٢٢١/٣٥٨)، وفي «مسائل أبي داود» (٢١٩) - ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال»

(٢٢/٤٣٥) - ، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤١٣/٣-٤١٤)، والحاكم (٣٤٧/٤)، والبيهقي في

«الكبرى» (٦/٢٤٢) وغيرهم من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت عوسجة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ عوسجة مجهول لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار كما قال النسائي

و الذمهي، وقال أبو حاتم والنسائي وابن حجر: «ليس بالمشهور»، وقال أحمد: «عوسجة لا =

والفقهاء على خلاف ذلك، إما لاتهامهم عوسجة بهذا، وأنه ممن لا يثبت به فرض أو<sup>(١)</sup> سنة، وإما لتحريف في التأويل كأن تأويله لم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتق الميت، فيجوز على هذا التأويل أن يكون وارثاً لأنه مولى المتوفى<sup>(٢)</sup>، وإما لنسخ.

---

= أعرفه»، وقال النسائي عقبه: «عوسجة ليس بالمشهور، لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة». وخالفهم أبو زرعة وابن حبان؛ فوثقاه. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٧٦): «عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح».

ونقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» وزاد: «ولا يتابع عليه». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وسكت عنه الحاكم. وقال شيخنا في «إرواء الغليل» (٦/١١٤/١٦٦٩): «ضعيف». وأخرجه الحاكم (٤/٣٤٦) من طريق أبي قلابة ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج في عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ أبو قلابة صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد، وقد أخطأ في هذا الحديث؛ فجعله عن عمرو بن دينار عن عكرمة، والصواب: عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس به، كذا رواه الثقات.

ولذلك قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة روياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس».

وقال البيهقي: «وهو غلط لاشك فيه»، ووافقه شيخنا حفظه الله.

(١) في «ظ»: «ولا».

(٢) في «ظ»: «ول» و«ش»: «من فوق».

ومنها: حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء (بن عازب)<sup>(١)</sup>: «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب»<sup>(٢)</sup>.

والناس يتنازعون في القنوت في الصبح، ولا يختلفون في تركه في المغرب، ومثل هذا كثير.

وكذلك المسح على العمامة والخمار، وقد أجمع الفقهاء<sup>(٣)</sup> على تركه<sup>(٤)</sup>، ولم يجمعوا على ذلك مع مجيئه من الطريق المرتضى عندهم إلا لنسخ، أو لأنه رئي يمسخ على العمامة وعلى الرأس تحت العمامة، فنقل الناقل أغرب<sup>(٥)</sup> الخبرين؛ لأن المسح على الرأس لا ينكر ولا يستغرب، إذ كان الناس جميعاً عليه، وإنما يستغرب<sup>(٦)</sup> الخمار.

واستشهدوا على ذلك بحديث آخر للمغيرة رواه الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حيوة عن وراذ عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته»<sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من «ش».

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٨) وغيره.

(٣) في «بط» و«ش»: «الناس».

(٤) دعوى الإجماع على ترك الحديث مردودة كما بينها الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص ٤٠).

وقد أخذ به جماعة من السلف كما في «سنن الترمذي» (١٧١/١).

(٥) في «ش»: «يستغرب».

(٦) في «ظ» و«ل»: «المستغرب».

(٧) ضعيف - أخرجه أبو داود (١٦٥/٤٢/١)، والترمذي (٩٧/١٦٢/١)، وابن ماجه

(١٨٢/١-١٨٣/٥٥٠)، وأحمد في «المسند» (٢٥١/٤)، و«مسائل صالح» (٦٨٩)، والبخاري في

«التاريخ الأوسط» (٩٨٠/٤٣٦/١)، وابن الجارود (٧٨/١-٨٤/٧٩)، والدارقطني (١٩٥/١)، =

.....  
= وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٧/١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٩٣٩)، و«مسند الشاميين» (٢١١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٣/١/٤٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩٠ و٢٩١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢١٣) جميعهم عن الوليد بن مسلم به بلفظ: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما».

وليس فيه ما ذكره المصنف من طريق الوليد بن مسلم وإنما اللفظ الذي ذكره جاء عن طريق آخر كما سيأتي.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين ثور ورجاء.

قال أبو داود: «ويبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء».

ونقل البخاري عن أحمد أنه قال: «ثنا ابن مهدي قال: ثنا ابن المبارك عن ثور؛ قال:

حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، ليس فيه المغيرة».

ونقله الأثرم عن أحمد؛ كما في «التمهيد» (١٤٧/١١)، و«نصب الراية» (١/١٨١-١٨٢)

و«التلخيص الحبير» (١/١٥٩).

وقال الدار قطني: «رواه ابن المبارك عن ثور؛ قال: حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب

المغيرة، عن النبي ﷺ، ليس فيه المغيرة» أ.هـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/١٢٤-١٢٥): «وضعف الحديث الشافعي في

القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة».

وقال: «وفيه وجه من الضعف، وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من

رجاء بن حيوة».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/١١٤): «فَصَحَّ أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وأنه

مرسل لم يذكر فيه المغيرة».

وقد أجيب عن هذه العلة بأن الدار قطني في «السنن» (١/١٩٥)، والبيهقي في «الكبرى»

(١/٢٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/١٤٢/٢٠٦٣)، و«الصغرى» (١/٦٠/١٢٨) رواه من

طريق داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد: ثنا رجاء... فذكره؛ فهنا تصريح

بالسمع والاتصال، لكن الحفاظ في «التلخيص الحبير» (١/١٦٠) قال متعقبا: «لكن رواه أحمد بن

عبيد الصفار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء، ولم

يقُل: حدثنا رجاء؛ فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الأئمة»

قلت: وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٩٠/١)، و«الصغرى» (١٢٨/٦٠/١) من طريق الصفار به.

الثانية: الإرسال:

قال الترمذي عقبه: «وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم»، وقال: «وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؛ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حَدَّثْتُ عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي - ﷺ -، ولم يذكر فيه المغيرة».

وكذا قال في «العلل الكبير» (١٧٩/١-١٨٠ ترتيب أبي طالب).

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٨/٣٨/١) عن أبيه وأبي زرعة؛ أنهما قالا عن طريق ابن المبارك «هذا أشبه».

وقال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (١٢٦/١): «وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك؛ فرواه عن ثور عن رجاء؛ قال: حَدَّثْتُ عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم؛ فالقول ما قال عبد الله».

والحديث ضعفه جمع من أهل العلم.

قال الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه صالح» (٢٥٦/١): «وليس هو بحديث ثبت عندنا»، وقال (١٢٦/٢): «ولا أرى الحديث يثبت».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٣/١)، وابن نصر المرزوي في «اختلاف العلماء» (ص ٣٠): «وضعف أحمد حديث المغيرة».

وقال أبو حاتم؛ كما في «العلل» (١٣٥/٥٤/١): «ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح».

وهو الذي رجحه وصححه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤٣٧/١).

والحديث ضعفه الدارقطني وابن حزم والبيهقي وأبو زرعة وابن قيم الجوزية كما تقدم.

وضعفه ابن عبد البر في «المتهيد» (١٤٧/١)، والبقوي في «شرح السنة» (٤٦٣/١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٨١/١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٦٠/١)، والجصاص في «اختلاف العلماء» (١٣٨/١) وغيرهم.



والمسح بالناصية فرض في الكتاب، فلا يزول بحديث مختلف في لفظه :

ونحو هذا رواية بعضهم: «أنه مسح على النعلين»<sup>(١)</sup>. ورواية آخر أنه مسح

قلت: لكن أخرج مسلم (٢٧٤/٨١-٨٣) وغيره من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين».

(١) حسن - أخرجه أبو داود (٣٤/١٥٩)، والترمذي (١/١٦٧/٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/٩٢/١٣٠)، وابن ماجه (١/١٨٥/٥٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٨٨) و(١٤/٢٣٤/١٨٢٠٢)، وأحمد (٤/٢٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٩٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٩٩/١٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٦٥/٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/٩٩٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/٣٠٠-٣٠١/٨١)، والبيهقي (١/٢٨٢-٢٨٣) كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة به. قلت: وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال البخاري في صحيحه، وفي أبي قيس كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال شيخنا الألباني حفظه الله في «إرواء الغليل» (١/١٣٧-١٣٨/١٠١): «ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم، وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قاذحة».

قلت: ضعفه جمع من أهل العلم، هذا نص كلامهم مع التعقيب عليهم:

قال سفيان الثوري: «الحديث ضعيف».

وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث.

وقال الإمام أحمد: «ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي، وأبي

عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث، وقال: هو منكر».

وقال علي بن المديني: «حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة

وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين فخالف الناس».

وقال أبو محمد يحيى بن منصور: «رأيت مسلماً بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو

قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتها الأجلة الذين رواها هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لانتزك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل» أ.هـ.

وقال يحيى بن معين: «الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس».

نقله عنهم البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/١).

وقال الدارقطني في العلل (٢/١٨٧): «يغمز عليه- يعني: أبا قيس- حديث هزيل بن شرحبيل عن المغيرة عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين».

وقال النسائي: «ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

وقال البيهقي في «الكبرى» و«معرفة السنن والآثار» (٣٤٩/١): «حديث منكر؛ ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم ابن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه».

وضعه النووي في المجموع (٥٠٠/١).

وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال في «الجواهر النقي»: «هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة ثبت، وهزيل وثقه العجلي وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه ثم أنهما لم يخالفا الناس مخالفة عارضة بل روياً زائداً على ما رَوَوْهُ بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان، ولهذا صحح الحديث كما مر».

وقال الشيخ تقي الدين - وهو المعروف بابن دقيق العيد- في «الإمام»؛ كما في «نصب الراية» (١٨٥/١): «ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما روه ولا يعارضه لاسيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها» أ.هـ.

قلت: وهذا كلام علمي رصين؛ فاحفظه فإنه مهم مفيد.

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي وقال: «وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي

على الجوريين، وإنما مسح على الجوريين في النعلين، فنقل كل واحد أحد  
الأميرين<sup>(١)</sup>.

٨٢- قالوا: حديثان مختلفان<sup>(٢)</sup> في ذراري المشركين.

قالوا: رويتم أن الصعب بن جشامة قال: يا رسول الله ذراري  
المشركين تطوهم خيلنا في ظلم الليل عند الغارة. قال: «هم من آبائهم»<sup>(٣)</sup>.  
قالوا: ثم رويتم أنه بعث سرية فقتلوا النساء والصبيان؛ فأنكر ذلك رسول الله  
ﷺ إنكاراً شديداً. فقالوا: يا رسول الله إنهم ذراري المشركين. قال: «أوليس  
خياركم ذراري المشركين»<sup>(٤)</sup>.

= ﷺ نحو خمس سنين فمن المعقول أن يشهد من النبي وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها؛  
فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهي<sup>(٥)</sup> أ.هـ.

قلت: وهذا كلام قوي متين؛ وثبت المسح على الجوريين عن بعض الصحابة؛ فانظر «الأوسط»  
(١/٤٦٢)، و «نصب الراية» (١/١٨٥- وما بعدها)، و«تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية  
(١/١٢١-١٢٢)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي.

(١) انظر لزاماً: «المسح على الجوريين للعلامة جمال الدين القاسمي، فقد فصل المسألة تفصيلاً  
حسناً، وبين مذاهب العلماء حيث يوجد ثلاثة أقوال لأهل العلم كما في «نصب الراية»  
(١/١٨٨ و١٨٩).

(٢) في «ش»: «متناقضان».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٤٥)(٢٨).

وهو في البخاري (٣٠١٢ و٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥/٢٦ و٢٧) بلفظ: «هم منهم».

(٤) صحيح- أخرجه أحمد (٤٣٥/٤ و٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٤/٥)(٨٦١٦)،  
والدارمي (٢/٢٢٣)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٨٦/١٤٠٧٧)، والطبراني في «الأوسط»  
(٢/٢٨٠/١٩٨٤)، وفي «الكبير» (١/رقم ٨٢٦-٨٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير»  
(١/٤٤٥)، و«التاريخ الصغير» (١/١١٤-١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٦٣)، وابن  
حبان في «صحيحه» (١٦٥٨- موارد)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢١٣)، والحاكم (٢/١٢٣)، =

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس بين الحديثين اختلاف؛ لأن الصعب ابن جثامة أعلمه أن خيل المسلمين تطوهم في ظلم الليل عند الغارة<sup>(١)</sup>، فقال: «هم من آبائهم»؛ يريد: أن حكمهم في الدنيا حكم آبائهم؛ فإذا كان الليل وكانت الغارة، ووقعت الفرصة في المشركين فلا تكفوا من أجل الأطفال؛ لأن حكمهم حكم آبائهم من غير أن تتعمدوا قتلهم.

ثم أنكر في الحديث الثاني على السرية قتلهم النساء والصبيان، لأنهم تعمدوا ذلك لشرك آبائهم، فقال: «أوليس خياركم ذراري المشركين»؛ يريد فلعل فيهم من يسلم إذا بلغ، ويحسن إسلامه.

٨٣- قالوا: حديث ينقض بعضه بعضاً.

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال في سعد بن معاذ: «لقد اهتز لموته

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٧٧ و٧٨ و١٣٠)، وفي «معركة السنن والآثار» (٧/١٢/٥٣٩٦)، وفي «أثبات القدر» (ص ٥٩٤-٥٩٦)، والمحاملي في «الأمالي» (رقم ٦٤-رواية ابن مهدي)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/٣٧٥-٣٧٦/١١٦٠ و١١٦١ و١١٦٢)، ولوين في «جزئته» (٣٠)، والدارقطني في «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي طاهر النهلي» (٤٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/٢٤٧-٢٤٩/١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦) من طرق عن الحسن ثنا الأسود بن سريع به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي وشيخنا الألباني في «الصحيح» (٤٠٢).

وقال ابن عبد البر - كما في «شفاء العليل» (ص ٢٨٨): «وهو حديث بصري صحيح».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣١٦): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح».

(١) في «نسخة»: «عند المغار».

العرش، ولقد تبادر إلى غسله سبعون ألف ملك وما كدت (أن)<sup>(١)</sup> أصل إلى جنازته<sup>(٢)</sup>.

ثم رويتم أنه قال: «لو نجا أحد من عذاب القبر لنجا سعد بن معاذ، ولقد ضغط ضغطة اختلفت لها أضلاعه»<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من «ل» و«خط».

(٢) لم أجد بهذا اللفظ تماماً، لكن أخرج شطره الأول البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) من حديث جابر.

وأخرجه مسلم (٢٤٦٧) من حديث أنس.

وانظر «فضائل الصحابة» (٨١٩/٢-٨٢٠).

(٣) صحيح - أخرجه البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٦٠١/٦٦٥/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٧/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٢/٣٢٥/٢)، وفي «عذاب القبر» (١١٩ و١٢٠) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن صفية امرأة ابن عمر عن عائشة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم.

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٢٦٩/٤): «ورجال إسناده ثقات كلهم غير امرأة ابن عمر فلم أعرفها، والظن بها حسن».

قلت: قد عرفناها وجاء اسمها مصرحاً به عند البيهقي، وهي ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٩٨ و٥٥/٦) من طريق شعبة به إلا أنه قال عن نافع عن «إنسان» مكان «امرأة ابن عمر».

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٠١/٨٢٤/٢)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»

(١٤١٢/٥٩٤/٢) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن عائشة به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن نافعاً لم يسمع من عائشة.

تنبيه: «سقط من كتاب «السنة» اسم شعبة من سند الحديث فليحق».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٧٣-١٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٧/١)،

والبيهقي في «عذاب القبر» (١٢١) من طريق أبي حذيفة عن الثوري عن سعد عن نافع عن ابن عمر

به. فجعله من مسند ابن عمر.

قلت: وسنده ضعيف، أبو حذيفة اسمه موسى بن مسعود النهدي صدوق سنيء الحفظ والصواب أنه عن عائشة.

ولذلك قال أبو نعيم عقبه: «كذا رواه أبو حذيفة عن الثوري عن سعد، ورواه غندر وغيره عن شعبة عن سعد عن نافع عن إنسان (في الإصل: سنان وهو خطأ) عن عائشة رضي الله عنها مثله».

لكن أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٣٠/٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٠/٤)، وفي «الكبرى» (٢١٨٢/٦٦٠/١)، والبزار في «المسند» (٢٦٩٩/٢٥٧/٣ - كشف)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٣٣/١٠/٦)، والبيهقي في «عذاب القبر» (١٢٢) من طريق عبد الله بن إدريس وداود بن عبد الرحمن كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «فهذا العبد الصالح الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لم يهبطوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة ثم أفرج عنه».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه البزار (٢٥٦/٣-٢٦٩٨/٢٥٧-كشف) من طريق مسكين بن عبد الله عن نافع بنحوه قال الهيثمي عقبه: «رواه النسائي باختصار».

وقال في «مجمع الزوائد» (٣٠٨/٩): «رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح».

وصححه شيخنا الألباني حفظه الله في «الصحيح» (٢٦٩/٤ و٢٧٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢/١٢-١٤٣/١٢٣٦٦)- ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٦/٣) وعنه البيهقي في «عذاب القبر» (١٢٤)- وابن سعد (٤٣٣/٣)، والبزار في «المسند» (٢٦٩٧/٢٥٦/٣-كشف) من طريق محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر قال: اهتر العرش لحب لقاء الله سعداً، قال: إنما يعني السرير، قال: نفسحت أعواده، قال: دخل رسول الله ﷺ قبره فاتحيس فلما خرج، قيل: يا رسول الله ما حبسك؟ قال: «ضم سعد في القبر ضمة فدعوت الله أن يكشف عنه».

قلت: وإسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط، وروى عنه محمد في الاختلاط وصححه الحاكم على عادته وهو وهم.

وضعفه شيخنا في «الصحيح» (٢٧٠/٤) وقال: «وقد زاد فيه الدعاء».

قلت: وللحديث طرق أخرى تراها في الصحيحة.

قالوا: فكيف يتحرك<sup>(١)</sup> عرش الله تعالى لموت أحد؟ وإن كان هذا جائزاً فالأنبياء أولى به.

وقد رويت عن النبي ﷺ: «أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت الشمس وكان القمر كذلك،<sup>(٣)</sup> وهما على ما رويت: «ثوران مكوران في النار»<sup>(٤)</sup>، فكيف بالعرش المجيد؟ وعلى أن العرش لو تحرك لتحرك بحركته السموات والأرض.

وكيف يتحرك العرش لموت من يعذبه الله تعالى، ويضم عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه؟

وكيف يعذب من يغسله سبعون ألف ملك ولا يصل النبي ﷺ إلى جنازته لآزدحام الملائكة عليها؟

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه قد تأول هذا الحديث قوم، فذهبوا فيه إلى أن الاهتزاز من العرش إنما هو الحركة، كما يهتز الرمح، وكما تهتز الشجرة إذا حركتها الريح، وإذا كان التأويل على هذا وقعت الشناعة، ووجب الحجة التي احتج بها هؤلاء.

(١) في «خط»: «يهتز».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

وأخرجه البخاري (٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود البدي.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي بكره وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله، خرجتها في كتابي «موسوعة المناهي الشرعية».

(٣) زيادة من «م»، وبها يستقيم المعنى.

(٤) سبق تخريجه (ص ٢١٥).

وقال قوم: العرش ههنا السرير الذي حمل عليه سعد بن معاذ تحرك، وإذا كان التأويل على هذا لم يكن لسعد في هذا القول فضيلة، ولم يكن في الكلام فائدة؛ لأن كل سرير من سرر الموتى لا بد من أن يتحرك؛ لتجاذب الناس إياه.

وبعد فكيف يجوز أن يكون العرش السرير الذي حمل عليه سعد بن معاذ وقد روي في حديث آخر: «اهتز عرش الرحمن لموته»؟

وليس الاهتزاز ما ذهبوا إليه من الحركة، ولا العرش ما ذهب إليه الآخرون.

بل الاهتزاز: الاستبشار والسرور؛ يقال: إن فلاناً ليهتز للمعروف؛ أي: يستبشر ويسر، وإن فلاناً لتأخذه للثناء هزة؛ أي: ارتياح وطلاقة، ومنه قيل في المثل: إن فلاناً إذا دعي اهتز، وإذا سئل ارتز، والكلام لأبي الأسود الدؤلي؛ يريد: أنه إذا دعي إلى طعام يأكله اهتز؛ أي: ارتاح وسر، وإذا سئل الحاجة ارتز؛ أي: ثبت على حاله، ولم يطلق.

فهذا معنى الاهتزاز في هذا الحديث، وأما العرش؛ فعرش الرحمن جل وعز على ما جاء في الحديث، وإنما أراد باهتزاه استبشار الملائكة الذين يحملونه ويحفون حوله بروح سعد بن معاذ؛ فأقام العرش مقام من يحمله، ويحيط به من الملائكة؛ كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]؛ يريد: ما بكى عليهم أهل السماء ولا أهل الأرض؛ فأقام السماء والأرض مقام أهلها.

وكما قال جل وعز: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: سل أهلها.

وكما قال النبي ﷺ في أحد: «هَذَا جِبِلٌّ يَحِبُّنَا وَنَحْبُهُ»<sup>(١)</sup>. يريد: يحبنا أهله يعني: الأنصار، ونحبه أي: نحب أهله.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.



كذلك أقام العرش مقام حملته والحافين من حوله، وقد جاء في الحديث أن الملائكة تستبشر بروح المؤمن، وأن لكل مؤمن باباً في السماء يصعد فيه عمله، وينزل منه رزقه، ويعرج فيه بروحه<sup>(١)</sup> إذا مات ثم يرد<sup>(٢)</sup>.

ويدل على هذا التأويل أيضاً قول النبي ﷺ: «لقد تبادر إلى غسله سبعون ألف ملك».

وهذا التأويل بحمد الله تعالى سهل قريب، كأنه قال: لقد استبشر حملة العرش والملائكة حوله بروح سعد.

وأما قولهم: كيف يعذب من تبادر إلى غسله سبعون ألف ملك؟ .

فإن للموت وللمبعث<sup>(٣)</sup> والقيامة زلازل شداداً، وأهوالاً لا يسلم منها نبي ولا ولي.

يدلك أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بالله من عذاب القبر، ولو كان يستحيل ما تعوذ منه، ولكنه خاف ما قضى الله عز وجل من ذلك على جميع عباده وأخفاه عنهم، فلم يجعل منهم أحداً على أمن ولا (على)<sup>(٤)</sup> طمأنينة.

ويدلك (على ذلك)<sup>(٥)</sup> قول الأنبياء صلوات الله عليهم (في)<sup>(٦)</sup> يوم القيامة: يارب نفسي نفسي، وقول نبينا ﷺ: «يارب أمتي أمتي»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ش»: «تعرج فيه روحه»، وفي «ظ»: «وتعرج فيه بروحه».

(٢) تقدم تخريج حديث البراء بن عازب (ص ٤٦٠) وهو جزء منه.

(٣) في «ش»: «المبعث»، وفي «ظ» و«خط» و«بط»: «المبعث».

(٤) زيادة من «ش».

(٥) زيادة من «ل»، «بط».

(٦) زيادة من «ل» و«خط».

(٧) أخرجه البخاري (٣٣٤٠، ٣٣٦١، ٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الشفاعة.

وبذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ يَنْكُرُوا إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [مریم: ٧١]؛ أعلمنا. أنه ليس من أحد إلا يرد النار ثم ينجي الله الذين اتقوا وينذر الظالمين فيها جثياً. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو كان لي طلاع<sup>(١)</sup> الأرض ذهباً لافتديت به من هول المُطَّلَع<sup>(٢)</sup>».

وقال ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغَيْبُ ﴾ [المائدة: ١٠٩]؛ تدخلهم دهشة من أهوال يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

٨٤- قالوا: حديث يكذبه النظر.

قالوا: رويتم عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في الضب: «لا آكله ولا أنهى عنه، ولا أحله ولا أحرمه»<sup>(٤)</sup>.

وقالوا: إذا كان هو عليه السلام لا يأكل ولا ينهى ولا يحلل ولا يحرم، فإلى من المفزع في التحليل والتحريم؟ والأعراب تأكل الضباب وتُعجب بها.

قال أبو وائل: «ضبة مَكُونٌ<sup>(٥)</sup> أحب إليّ من دجاجة سمينة».

(١) ملؤها.

(٢) ما يشرف من أمور الآخرة، وقاله رضي الله عنه عند طعنه قيل موته؛ كما عند البخاري (٣٦٩٢) بنحوه.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المثور» (٢٢٧/٣) لابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٥) الضبة التي جمعت بيضها في بطنها.

وقد أكله خالد بن الوليد معه، وأكله عمر، ولا يجوز أن يكون هؤلاء  
(القوم)<sup>(١)</sup> أقدموا على الشبهة.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الحديث قد وقع فيه سهو من بعض  
النقلة، وكان<sup>(٢)</sup> «لا آكله ولا أنهى عنه» حسب؛ فظنه لا يحله ولا يحرمه، كما  
أنه لا يأكله ولا ينهى عنه، وبين الأمرين فرق، لأنه لم يتركه من جهة التحريم،  
وإنما تركه لأنه عافه<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال عمر رضي الله عنه حين أتى بضرب فوضع  
يده في كشيته<sup>(٤)</sup> وقال: «إن رسول الله ﷺ لم يحرمه، ولكنه قدره»<sup>(٥)</sup>.

ويوضح لك هذا أيضاً أن وهب بن جرير روى عن شعبة عن توبة العنبري  
عن الشعبي عن ابن عمر قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون شيئاً<sup>(٦)</sup>،  
وفيهم سعد بن مالك، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ: أنه ضب، فأمسكوا  
فقال النبي ﷺ: «كلوا؛ فإنه حلال لا بأس به، ولكنه ليس من طعام قومي»<sup>(٧)</sup>.

وهذا الحديث يدل على غلط الناقل عن<sup>(٨)</sup> ابن عمر، لأنه لا يجوز أن يروي  
الحديثين جميعاً وهما متنافيان<sup>(٩)</sup> (متباينان)<sup>(١٠)</sup>.

وأما تركه أكله وهو حلال عنده فليس كل الحلال تطيب النفوس به، ولا

- (١) زيادة من «ش».
- (٢) في «ش»: «فكانه قال»، وفي «خط»: «وقد كان».
- (٣) في «بط»: «من أنه عافه».
- (٤) شحمة بطن الضب أو أصل ذنبه.
- (٥) استقنره وكرهه، والحديث عند مسلم (١٩٥٠).
- (٦) في «ظ» و«ل» و«ش»: «ضباً».
- (٧) أخرجه البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤).
- (٨) في «ظ»: «على».
- (٩) في «ش»: «متناقضان».
- (١٠) زيادة من «ل» و«خط».

يحسن بالمرء أن يفعله، فقد أحل الله تعالى لنا الشاء<sup>(١)</sup> ولم يحرم علينا منها إلا الدم المسفوح.

وكان رسول الله ﷺ يكره منها المثانة، والغدة، والمصران، والأثنيين، والطحال<sup>(٢)</sup>.

وقد روي في الخبر<sup>(٣)</sup>: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(٤)</sup>، والنفوس لاتطيب بأكله

(١) في «بط»: «الشاء».

(٢) ضعيف- أخرجه البيهقي (٧/١٠) مرسلأ عن مجاهد. وقال: «هذا منقطع».

قلت: وصله ابن عدي في الكامل (١٦٧٢/٥)، ومن طريقه البيهقي (٧/١٠-٨) من طريق عمر بن موسى بن وجيه عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يكره من الشاة سبعاً: الدم، والمرار، والذكر، والأثنيين، والحيا، والغدة، والمثانة».

قال البيهقي: «عمر بن موسى بن وجيه ضعيف، ولا يصح وصله».

وقال ابن عدي: «وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه، ومالم أذكره كذلك، وهو بين الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً».

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٠).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٦/٥): «وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف».

قلت: وفيه شيخه يعقوب بن إسحاق ضعيف، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم متروك، فالحديث وإه بمره فلا يفرح به.

(٣) على هامش «م»: «وروي أن ذكاة الجنين ذكاة أمه من نسخة ثانية».

قلت: كذا في «ظ» و«ل» و«ش».

(٤) صحيح- أخرجه أبو داود (٢٨٢٧/١٠٣/٣)، والترمذي (١٤٧٦/٧٢/٤)، وابن ماجه (٣١٩٩/١٠٦٧/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٥٠/٥٠٢/٤)، وأحمد في «المسند» (٣١/٣)، وابن الجارود (١٨٥-١٨٦/٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٩٩٢/٢٧٨/٢)، والدارقطني في «السنن» (٢٧٢-٢٧٣/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٨٩/٢٢٨/١١) من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد، وفي «التقريب»: «ليس بالقوي».

وأبو الوداك ثقة من رجال مسلم؛ لكن مجالداً تويع كما سيأتي.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٤١٩/٧): «مجالد ضعيف، وأبو الوداك ضعيف».

قلت: أبو الوداك وثقه ابن حبان وابن معين ومسلم، وقال النسائي: «صالح»، وفي «التقريب»: «صدوق يهيم»؛ فالرجل حاله لا ينزل عن رتبة الحسن.

ولذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥٧/٤): «أما أبو الوداك فلم أر من ضعفه» وقد تابع مجالداً يونس بن أبي إسحاق وهو صدوق من رجال مسلم:

أخرجه أحمد (٣٩/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٧٧- موارد)، والدارقطني في «السنن» (٢٧٤/٤)، والبيهقي (٣٣٥/٩)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢٤٩/٢).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥٧/٤): «فهذه متابعة قوية لمجالد».

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١٢٠/٤) - ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٩/٤) -: «وهذا إسناده حسن، ويونس وإن تكلم فيه، فقد احتج به مسلم في «صحيحه» أ.هـ.

وهو كما قال رحمه الله.

تنبيه: وقع في «إرواء الغليل» (١٧٣/٨) لشيخنا حفظه الله: أن ابن الجارود أخرجه من طريق يونس، وهو وهم؛ فقد أخرجه من طريق مجالد كما تقدم؛ فاقتضى التنويه.

وللحديث طريق ثالث: أخرجه أحمد في «المسند» (٤٥/٣)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢٠٦)، والطبراني في «الصغير» (١٦٨، ٨٨/١)، وأبو نعيم في «مسانيد فراس بن يحيى المكتب» (٣٩)، والمخطيب في «تاريخ بغداد» (٤١٢/٨) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد به.

قلت: وسنده ضعيف؛ عطية ضعيف ومدلس ولم يصرح بالسماع، وتدليسه من أقيح أنواع التدليس.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي في «السنن» (٨٤/٢)، وأبو يعلى في «المسند» (١٨٠٨/٣٤٣/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٠٣/٦، ٧٣٣ و٦٦٠/٢)، والدارقطني في «السنن» (٢٧٣/٤)، وابن المقرئ في «المعجم»

ومن المحرم شيء لم ينزل بتحريمه<sup>(١)</sup> تنزيل ولا سنة وكل الناس فيه إلى فطرهم وما جبلوا عليه ، كلحم الإنسان ، ولحم القرد ، ولحم الحيات ، والأبارص ، والعطاء ، والفأر وأشباه ذلك ، وليس من هذا شيء إلا والنفوس تعافه ، وقد أعلمنا الله تبارك وتعالى في كتابه أن رسول الله ﷺ يحرم علينا الخبائث ، وهذه كلها خبيثة في الفطرة<sup>(٢)</sup> .

وأما ما لا يحسن المرء أن يفعله من الحلال فعَدُو الكهل<sup>(٣)</sup> في الطريق من غير أن يحفضه<sup>(٤)</sup> أمر<sup>(٥)</sup> ، والخصومة في مهر الأم ، وإلقاء الرداء

= (١٠١٦) ، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٠٠) ، والخليلي في «الإرشاد» (٤٣٨/١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٢ و٩٢/٧) ، وذكر أخبار أصبهان» (١/٩٢ و٢/٨٢) ، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢٨٨) ، والحاكم في «المستدرک» (٤/١١٤) ، والبيهقي (٩/٣٣٤-٣٣٥) وغيرهم من طريق أبي الزبير عن جابر به .

قال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي .  
قال شيخنا في «إرواء الغليل» (٨/١٧٢) : «وهو كما قال لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنتمه في جميع الطرق عنه ، وبها أحله ابن حزم في «المحلى» (٧/٤١٩)» .  
قلت : وللحديث شواهد من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، ترى تخريجها في «نصب الراية» (٤/١٨٩-١٩٢) ، و«التلخيص الحبير» (٤/١٥٦-١٥٨) ، و«إرواء الغليل» (٢٥٣٩) .  
قال الحافظ في «التلخيص» : «قال عبد الحق : لا يحتج بأسانيده كلها ، وخالف الغزالي في «الإحياء» فقال : «هو حديث صحيح» . وتبع في ذلك إمامه<sup>(١)</sup> ؛ فإنه قال في «الأساليب» : «هو حديث صحيح ، لا يتطرق احتمال إلى متنه ، ولا ضعف إلى سنده» وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما يتنهض به الحجة وهي بمجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر» .

(١) في «ظ» و«ل» و«ش» : «لم يأت» .

(٢) في «ظ» و«خط» و«ش» : «الفطر» .

(٣) في «ش» زيادة : «في الحاجة التي لم يحسن بالمرء أن يفعلها» .

(٤) يدفعه .

(٥) في «ظ» و«ل» و«ش» : «لغير أمر يحفضه» .

(١) يعني : إمام الحرمين الجويني ؛ كما صرح بذلك العراقي في «المعني» (٢/١١٦) .

عن<sup>(١)</sup> (أحد)<sup>(٢)</sup> المنكبين، وغزل القطن على الطريق ، والتحلي بالشيء من حلي المرأة ، والأكل في الاسواق .

قال أبو محمد: حدثني أبو الخطاب قال: حدثنا أبو عتاب عن محمد بن الفرات عن سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأكل في السوق دناءة»<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض الحديث: «إن الله تعالى يحب معالي الأمور»<sup>(٤)</sup>، ويكره سفاسفها»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ل» و«خط»: «على».

(٢) زيادة من «ل» و«ظ».

(٣) موضوع- أخرجه عبد بن حميد (٣/٢٠٧/١٤٤٢- متخبر)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٥٠)، والخطيب في «التاريخ» (٣/١٦٣ و٧/٢٨٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٣٧) كلهم عن محمد به.

قلت: إسناده موضوع؛ لأن فيه محمد بن الفرات قال الحافظ في «التقريب»: «كذبوه». وأخرجه الخطيب (١٠/١٢٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٣٧) عن عبد الله بن محمد بن خرمان الصفار ثنا أبو بشر الهيثم بن سهل ثنا مالك بن سعيد عن الأعمش عن أبي صالح عنه به.

أورده في ترجمة الصفار هنا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والهيثم ضعفه الدارقطني وغيره، فالحديث ضعيف.

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة وسنده وإه جداً، وقد تكلم عليه شيخنا في «الضعيفة» (٢٤٦٥)؛ فأنظره غير مأمور.

وقد قال العقيلي في «الضعفاء» (٣/١٩١): «ولا يثبت في هذا الحديث عن النبي ﷺ شيء».

وحكم الإمام ابن قيم الجوزية عليه في «المنار المنيف» (ص ١٣٠) بأنه موضوع.

(٤) في «بط» و«ش»: «معالي الأخلاق».

(٥) صحيح- أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/٢٢٣/٥٩٢٨)، و«الأوسط» (٤/٢٩٦٤)، =

=والخراطي في «مكارم الاخلاق» (٢-المتقى) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٢٢٦/١) - وابن حبان في «روضة العقلاء» (١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٥٥/٨ و١٣٣)، وأبو الشيخ في «جزء من حديثه» (٦٨- انتقاء ابن مردويه)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٦)، والسلفي في «معجم السفر» (١/١٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠/١٩١)، و«شعب الإيمان» (٦/٢٤٠-٢٤١/٢٤١ و٨٠١١ و٨٠١٢)، و«الأسماء والصفات» (ص٥٣)، وأبو سعد الماليني في «الأربعين في شيوخ الصوفية» (١٣)، من طريق فضيل بن عياض و محمد بن عبيد كلاهما عن محمد بن ثور الصنعاني عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات معروفون.

قال أبو نعيم في «الموضع الأول»: «تفرد به عن أبي حازم معمر، وعن فضيل أحمد بن يونس».

وقال في «الموضع الثاني»: «غريب من حديث معمر وأبي حازم، لا أعلم أحداً رواه عن الفضيل إلا أحمد بن يونس».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسنادين جميعاً ولم يخرجاه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٨٨): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط».. ورجاله ثقات».

وقال شيخنا في «الصحیحة» (٤/١٦٨-١٧٠/١٦٢٧): «فهو إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات مترجمون في «التهدیب»...».

وخالف محمد بن ثور عبد الرزاق الصنعاني، فرواه عن معمر عن أبي حازم عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعي عن النبي ﷺ رسلاً: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/١٤٣/٢٠١٥٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠/١٩١)، و«شعب الإيمان» (٦/٢٤١)، والبخاري في «شرح السنة» (١٣/٨٢-٨٣/٣٥٠٣).

قال البخاري: «هذا حديث مرسل».

وقال البيهقي عقبه: «وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي حازم عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعي عن النبي ﷺ رسلاً».

أخرجه من هذا الطريق البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٤٧)، والحاكم (١/٤٨) ثم قال



٨٤- قالوا: حديث في التشبيه يكذبه القرآن والإجماع.

قالوا: رويتم: «أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير<sup>(١)</sup> من الليل، فيقول: هل من داع فأسجيبي له، أو مستغفر فأغفر له»<sup>(٢)</sup>.

=الحاكم: «وهذا لايوهن حديث سهل بن سعد على ما قدمت ذكره من قبول الزيادات من الثقات، والله أعلم».

وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/٣٣٠): «أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث سهل بن سعد متصلًا، ومن رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا ورجالهما ثقات».

وهو كما قالوا.

وللمرسل طريق آخر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/١٠/٦٦٦٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣١)، وهناد السري في «الزهد» (٢/٤٢٣/٨٢٨)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧)، والبرجلاني في «الوجود والكرم» (٣٤/١١)، والهيثم بن كليب في «المسند» (ق ٧/١) من طرق عن سليمان بن سحيم عن طلحة به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٤٢/٢٨٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٨٧٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٦ و ١٠٧٧)، والخطيب في «تلخيص المشابه» (١٦/١-١٧) من طرق عن خالد بن إلياس عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، خالد بن إلياس متروك؛ كما في «التقريب»؛ فالعمدة على الطريق الأولى.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٨٨): «رواه الطبراني، وفيه خالد بن إلياس ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وبقية رجاله ثقات».

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «الأخر».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢١٤/٣٠)، وعنه البخاري (١١٥٤) و(٦٣٢١)، ومسلم (٧٥٨)، عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٠) وغيره من طريق أبي سلمة وحده.

= وأخرجه البخاري (٧٤٩٤) وغيره من طريق الأغر وحده.

وله طرق أخرى في الصحيح.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٢)، والطيلسي (٢٢٣٢ و٢٣٨٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦٥٤)، وأحمد (٣، ٣٨٣/٢، ٣٤ و٤٣ و٩٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٩٠-٢٩٤/ ١٨٨ و١٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٤ و٣١٥)، والآجري في «الشريعة» (ص ٣١٠)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (١٢٤)، والدارقطني في «التزول» (٥٢ و٥٣ و٥٥ و٥٦-٦٤)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٥٠١)، واللالكائي (٧٤٧ و٧٥٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣١٧) من طريق شعبة وإسرائيل ومعمّر ومنصور وأبو عوانة والأعمش وسليمان بن قرم ويونس بن أبي إسحاق وجابر الحضرمي ومحمد بن الفضل جميعهم عن أبي إسحاق ثنا الأغر أبو مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر ثم يصعد».

وهذا إسناد صحيح كالشمس في كبد السماء.

وخالف هؤلاء الرواة حفص بن غياث؛ فرواه عن أبي إسحق به إلا أنه قال: «ثم يأمر منادياً

ينادي».

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٢)، والدارقطني (٥٤).

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى- أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، وأيضاً كان قد اختلط ولم يذكروا حفصاً هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده، وإن كنت أرجح أنه روى عنه بعد الاختلاط؛ لأنهم ذكروا رواية أعلى طبقة من حفص بن غياث- كسفيان بن عيينة- وقد رووا عنه بعد الاختلاط.

الثانية- المخالفة في السند والمتن فقد خالف حفص جمعاً كثيراً من الثقات الذين رووه باللفظ المذكور وهم أوثق وأحفظ وأكثر، ومنهم من سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط كالأعمش وشعبة وصرح بالسماع عند بعضهم، على أن حفصاً وإن كان ثقة إلا أنه كما قال الحافظ في «التقريب»: «تغير حفظه قليلاً في الآخر» فهو علة ثانية للحديث، وأما المخالفة في المتن ففي الحديث: «هل من داع فاستجيب» فهل يقول هذا ملك؟ قطعاً لا، ولذلك فإن أهل السنة والجماعة مجمعون على نزول الله إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله لا كتزول المخلوقين، عصمني الله وإياك من الزلل. وانظر لزماً «شرح حديث النزول» للعلم الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

«ويتزل عشية عرفة إلى أهل عرفة»<sup>(١)</sup>.

«ويتزل في ليلة النصف من شعبان»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح - أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٣٧/٧١)، والدارقطني في «التزول» (٩٦٩٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٧٦٧ و٧٦٨)، والصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٧٦) من حديث أم سلمة.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح - روي عن جماعة من الصحابة:

١- حديث أبي بكر: أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٣٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٩)، والدارقطني في «التزول» (٧٦ و٧٥)، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (١٠٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢٥-٣٢٧/٢٠٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٠٦-٢٠٧/٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٩/٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٤٦/٥)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (١٤٩/٢-١٥٠/١٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٢/٧) و(٣٥٤٧ و٣٥٤٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤٣٨-٤٣٩/٧٥٠)، وابن الديلمي في «ليلة النصف من شعبان» (١)، والبيهقي في «شرح السنة» (٩٩٣/١٢٧/٤)، وفي «التفسير» (٧/٧٢٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١٦/٥٥٧/٢) وغيرهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الملك بن عبد الملك عن المصعب بن أبي ذئب عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه - أو: عن عمه - عن جده أبي بكر مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الملك بن عبد الملك وهو ضعيف.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٤/٥): «فيه نظر».

وقال ابن حبان في المجروحين (١٣٦/٢): «منكر الحديث جداً، يروي ما لا يتابع عليه؛ فالأولى في أمره ترك ما انفرد به من الأخبار».

وقال أبو حاتم: «وفيه نظر»؛ كما نقله عنه البيهقي في «شرح السنة».

قال ابن عدي: «وعبد الملك بن عبد الملك معروف بهذا الحديث، ولا يرويه عنه غير عمرو

ابن الحارث وهو حديث منكر بهذا الإسناد».

وقال البزار: «لأنعلمه يروي عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وقد روي عن غير أبي بكر، =

.....  
= وأعلى من رواه أبو بكر، وإن كان في إسناده شيء؛ فجلالة أبي بكر تحسنه، وعبد الملك ليس بالمعروف، وقد روى هذا الحديث أهل العلم ونقلوه واحتملوه» أ.هـ.

ورده الهيثمي في «الكشف» (٤٣٦/٢): «قلت: هذا كلام ساقط».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح ولا يثبت، قال ابن حبان: عبد الملك يروي ما لا يتابع عليه، ويعقوب بن حميد؛ قال يحيى والنسائي: ليس بشيء».

قلت: يعقوب توبع فالبلاء من عبد الملك.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٥/٨): «رواه البزار، وفيه عبد الملك بن عبد الملك، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يضعفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وهذا قول ليس بصحيح؛ فإن أبا حاتم قال في «الجرح والتعديل» (٣٠٦-٣٠٧): «لا يعرف». وضعفه شيخنا في «الصحيح» (١٣٦/٣) بعبد الملك.

٢- حديث عائشة: أخرجه الترمذي (٧٣٩/١١٦/٣)، وابن ماجه (١٣٨١/٤٤٤/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨/٦)، وأحمد في «المسند» (٢٣٨/٦)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٨٥٠)، وعبد بن حميد في «المسند» (١٥٠٩-متخب)، والدارقطني في «التزول» (٨٩ و٩٠ و٩١)، والشجري في «أماليه» (١٠٠/٢)، وابن أبي الصقر في «مشيخته» (١٩)، واللالكائي (٧٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٨/٧-٤١١/٣ و٣٥٤٤ و٣٥٤٥)، و«فضائل الأوقات» (٢٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٩٩٢/١٢٦/٤)، وابن الديلمي في «ليلة النصف من شعبان» (٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١٥/٥٥٦/٢) وغيرهم من طريق حجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة مرفوعاً به.

قال الترمذي: «حديث عائشة لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمداً [يعني: البخاري] يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير».

قلت: والحجاج ضعيف أيضاً فقيه ثلاث علل على هذا.

وقال شيخنا في «الصحيح» (١٣٨/٤): «ورجاله ثقات، لكن حجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه».

٣- حديث عثمان بن أبي العاص: أخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٤٩٦)، والخلال في «أماليه» (٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٨/٧-٣٥٥٥)، وابن الديلمي في «ليلة =

= النصف من شعبان» (٦) من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن داود بن عبد الرحمن عن هشام ابن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: الحسن مدلس وقد عنعن، وقد نصص أهل العلم بأنه لم يسمع منه.

الثانية: رواية هشام عن الحسن بالذات فيها مقال؛ كما في «التحريب».

٤- حديث أبي هريرة: أخرجه البزار في «المسند» (٢/٤٣٦/٢-٢٠٤٦- كشف)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٢٨٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٥٦٠-٥٦١/٩٢١) من طريق عبد الله بن غالب عن هشام بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به.  
قال البزار: «لا يتابع هشام على هذا، ولم يرو عنه إلا عبد الله بن غالب، وابن غالب ليس به بأس».

قلت: فهو مجهول على هذا.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٦٥): «رواه البزار، وفيه هشام بن عبد الرحمن، ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات».

٥- حديث معاذ بن جبل: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٨٠- موارد)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ٢١٥)، و«الأوسط» (٧/٦٧٧٢)، و«مسند الشاميين» (١/١٢٨-١٢٩/٢٠٣ و٤/٣٦٥/٣٥٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٥١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٩١)، والدارقطني في «المنزول» (٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٤١٥/٣٥٥٢)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ق ٢/٣٠٢)، وابن الدبيشي في «ليلة النصف من شعبان» (٤)، وعزاه شيخنا في «الصحيح» (٣/١٣٥): لأبي الحسن القزويني في «الأمالي» (٤/٢)، وأبو محمد الجوهري في «المجلس السابع» (٣/٢)، ومحمد بن سليمان الربيعي في «جزء من حديثه» (١/٢١٧ و١/٢١٨)، وأبو القاسم الحسيني في «الأمالي» (١/١٢٢)، والحافظ عبد الغني المقدسي في «الثالث والتسعين من تخريجه» (ق ٤٤/٢)، وابن المحب في «صفات رب العالمين» (٧/٢ و١٢٩/٢) وقال: «قال الذهبي: مكحول لم يلق مالك بن يخامر».

قال شيخنا حفظه الله: «ولولا ذلك لكان الإسناد حسناً، فإن رجاله موثقون».

.....  
= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٥/٨): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالهما ثقات».

وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١٧٣/٢) لابنه: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد عن أبي خلود، لا أدري من أين جاء به».

وحسنه ابن رجب الحنبلي؛ كما في «شرح المواهب اللدنية» (٤٧٣/٧).

٦- حديث أبي ثعلبة الخشني: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٥٩٣)، والدارقطني في «التزول» (٧٨ و٧٩ و٨٠)، و«الرؤيا» (ق١/٥٩) - وسقط من المطبوع -، والشجري في «أمالیه» (١/١٠٥)، وابن الديلمي في «ليلة النصف من شعبان» (٥)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/١٦٠)، واللالكائي (٧٦٠)، وابن أبي الصقر في «مشيخته» (١٠)، وأبو القاسم الأزجي في «حديثه» (١/٦٧) - كما في «الصحيحة» (٣/١٣٦) -، وابن الجوزي في «العلل» (٢/٥٦٠/٩٢٠) وغيرهم من طريق الأحوص ابن حكيم عن مهاصر بن حبيب عن أبي ثعلبة الخشي مرفوعاً به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٥/٨): «رواه الطبراني؛ وفيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف».

وهو كما قال.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «العرش» (٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٥٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٤١٤/٣٥٥١)، والدارقطني في «التزول» (٨١) من طريق الأحوص عن مهاصر بن حبيب عن مكحول عن أبي ثعلبة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ الأحوص ضعيف كما تقدم، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة؛ فهو منقطع، ولذلك قال البيهقي عقبه: «وهو أيضاً بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد».

٧- حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٢/١٧٦)، والخلال في «الأمالي» (٢)، وابن الديلمي في «ليلة النصف من شعبان» (٢)، وابن حيويه في «حديثه» (٣/١١٠) - كما في «الصحيحة» (٣/١٣٦) - من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد ثنا حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٥/٨): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا».

وهذا خلاف لقوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُمْ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُمْ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة: ٧] وقوله عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ وَهُوَ الْمُكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٨٤].

وقد أجمع الناس على أنه بكل مكان، ولا يشغله شأن عن شأن.

قال أبو محمد: ونحن نقول في قوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُمْ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُمْ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ أنه معهم بالعلم بما هم عليه؛ كما تقول للرجل وجهته إلى بلد شاسع، ووكلته بأمر من أمورك: احذر التقصير والإغفال لشيء مما تقدمت فيه إليك؛ فإني معك؛ تريد: أنه لا يخفى عليّ تقصيرك أو جدك للإشراف عليك والبحث عن أمورك، وإذا جاز هذا في المخلوق الذي لا يعلم الغيب، فهو في الخالق الذي يعلم الغيب أجوز.

= وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٢٨٣): «رواه أحمد بإسناد لين»، وتعقبه شيخنا بقوله: «لكن تابعه رشدين بن سعد عن حبي به.؛ فالحديث حسن» أ.هـ.

قلت: وهذا أصح وأحسن طرق الحديث.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعوف بن مالك، وأبي موسى الأشعري، وفيها ضعف، قال شيخنا حفظه الله في الصحيحة (١١٤٤): «وجملة القول: إن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقل منها عدداً، ما دامت سالمة من الضعف الشديد كما هو الشأن في هذا الحديث، فما نقله الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى في «إصلاح المساجد» (ص ١٠٧) عن أهل التعديل والتجريح أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث يصح، فليس مما ينبغي الاعتماد عليه، ولئن كان أحد منهم أطلق مثل هذا القول؛ فإنما أوتي من قبل التسرع وعدم وسع الجهد لتبجح الطرق على هذا النحو الذي بين يديك، والله تعالى هو الموفق».

وكذلك هو بكل مكان، يراد: لا يخفى<sup>(١)</sup> عليه شيء مما في الأماكن، فهو فيها بالعلم بها والإحاطة، وكيف يسوغ لأحد أن يقول: إنه بكل مكان على الحلول مع قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ أي: استقر؛<sup>(٢)</sup> كما قال: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ﴾ [المؤمنون: ٢٨]؛ أي: استقررت، ومع قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وكيف يصعد إليه شيء هو معه؟ أو يرفع<sup>(٣)</sup> إليه عمل وهو عنده؟ وكيف تعرج الملائكة والروح إليه يوم القيامة؟ وتعرج: بمعنى تصعد؛ يقال: عرج إلى السماء إذا صعد، والله عز وجل ذو المعارج، والمعارج الدرج، فما هذه الدرج؟ وإلى من تؤدي الملائكة الأعمال<sup>(٤)</sup> إذا كان بالمحل الأعلى مثله بالمحل الأدنى؟.

ولو أن هؤلاء رجعوا إلى فِطْرِهِمْ وما ركبت عليه خلقتهم من معرفة<sup>(٥)</sup> الخالق سبحانه، لعلموا أن الله تعالى هو العلي، وهو الأعلى، وهو بالمكان الرفيع، وأن القلوب عند الذكر<sup>(٦)</sup> تسمو نحوه، والأيدي ترفع بالدعاء إليه، ومن العلو يرجى الفرج، ويتوقع النصر، وينزل الرزق، وهنالك الكرسي والعرش والحجب والملائكة.

(١) في «بط» و«خط»: «يراد: يرى ولا يخفى».

(٢) هذا المعنى ضعيف رواية ودراية، والصحيح: ارتفع وعلا؛ كما فسره أبو العالية رحمه الله.

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «يرتفع».

(٤) هكذا في «م»، وفي باقي «الأصول»: «وإلى من تؤدي الأعمال الملائكة».

(٥) في «خط» و«بط»: «ومعرفتهم».

(٦) في «م» و«ظ» و«ل»: «الذعر».



يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ  
يَسْحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْرَءُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠].

وقال في الشهداء: ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وقيل لهم  
شهداء، لأنهم يشهدون ملكوت الله تعالى، واحدهم شهيد، كما يقال: عليم  
وعلماء، وكفيل وكفلاء. وقال تعالى: ﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَهُمْ لَاتَّخَذْتَهُ مِنْ لَدُنَّا ﴾  
[الأنبياء: ١٧]. أي لو أردنا أن نتخذ امرأة وولداً لاتخذنا ذلك عندنا، لا  
عندكم، لأن زوج الرجل وولده يكونان عنده وبحضرته، لا عند غيره.

والأمم كلها عريبتها وعجميتها تقول: إن الله تعالى في السماء ما تركت على  
فطرها، ولم تنقل عن<sup>(١)</sup> ذلك بالتعليم.

وفي الحديث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بأمة أعجمية<sup>(٢)</sup> للعتق فقال لها  
رسول الله ﷺ: «أين الله تعالى؟» فقالت: في السماء، قال: «فمن أنا؟» قالت:  
أنت رسول الله ﷺ؛ فقال عليه السلام: «هي مؤمنة»<sup>(٣)</sup>، وأمره بعتقها هذا  
أو نحوه.

وقال أمية بن أبي الصلت (الثقفي)<sup>(٤)</sup>:

مَجِّدُوا اللَّهَ وَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ      رُبُّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا  
بِالْبِنَاءِ الْأَعْلَى الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ      سَ وَسَوَى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا

(١) في «ش»: «غير».

(٢) في «ش»: «عجمية».

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٨١-٣٨٣/٤٥٣٧/١٧٤٩) وغيره كثير، وانظر لزماماً كتابي: «دفاع عن  
حديث الجارية».

(٤) زيادة من «ش».

شرحاً<sup>(١)</sup> ما يناله بصر العين ترى دونه الملائك صوراً<sup>(٢)</sup>

وصور: جمع أصور، وهو: المائل العنق.

وهكذا قيل في الحديث: «إن حملة العرش صوراً»<sup>(٣)</sup>، وكل من حمل شيئاً ثقباً على كاهله أو على منكبه لم يجد بُدأً من أن يميل عنقه<sup>(٤)</sup>.

وفي الإنجيل (الصحيح)<sup>(٥)</sup>: أن المسيح عليه السلام قال: «لا تحلفوا بالسماء فإنها كرسي الله تعالى».

وقال للحواريين: «إن أنتم غفرتم للناس فإن ربكم»<sup>(٦)</sup> الذي في السماء يغفر لكم ظلمكم، انظروا إلى طير السماء فإنهن لا يزرعن ولا يحصدن ولا يجمعن في الأهواء، وربكم»<sup>(٧)</sup> الذي في السماء هو (الذي)<sup>(٧)</sup> يرزقهن، أفلستم أفضل منهن».

(١) طويلاً.

(٢) تقدمت هذه الآيات (ص ١٤٥، ١٥١).

(٣) ذكره المصنف في «غريب الحديث» (٢/٦٠٠) وقال: «يرويه إبراهيم بن الحكم عن عكرمة».

قلت: وعلى هذا فهو مرسل لا يصح.

(٤) في «ش»: «يسيل عنقه».

(٥) زيادة من «ت» و«م».

قلت: وصف الإنجيل بأنه صحيح أو الحكم على هذه الفقرة بأنها صحيحة فيها نظر لا يخفى وقد تعقب الحافظ الذهبي في «العلو» (ص ١٤٥-١٤٦) المصنف حول ما كتبه هنا؛ فأنظره غير مأمور.

(٦) في «ظ» و«ل» و«ش»: «أباكم»، «أبوكم» على الترتيب.

(٧) زيادة في «ل» و«بط».

ومثل هذا من الشواهد كثير يطول به الكتاب.

وأما قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ ﴾.

فليس في ذلك ما يدل على<sup>(١)</sup> الحلول بهما، وإنما أراد به أنه إله السماء وإله من فيها، وإله الأرض (وإله)<sup>(٢)</sup> من فيها. ومثل هذا من الكلام قولك: هو بخراسان أمير وبمصر أمير؛ فالإمارة تجتمع له فيهما، وهو حال بإحدهما أو بغيرهما. وهذا واضح لا يخفى.

فإن قيل لنا: كيف النزول منه جل وعز؟.

قلنا: لا نحتم على النزول منه بشيء، ولكننا نبين كيف النزول منا، وما تحتمله اللغة من هذا اللفظ، والله تعالى أعلم بما أراد، والنزول منا يكون بمعنيين<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: الانتقال عن مكان إلى مكان، كتزولك من الجبل إلى الحضيض، ومن السطح إلى الدار.

والمعنى الآخر: إقبالك على الشيء بالإرادة والنية، وكذلك الهبوط والإرتقاء<sup>(٤)</sup> والبلوغ والمصير وأشباه هذا من الكلام.

ومثال ذلك: أن يسألك سائل عن محال<sup>(٥)</sup> قوم من الأعراب وهو لا يريد المصير إليهم؛ فتقول له: إذا صرت إلى جبل كذا (كذا)<sup>(٦)</sup> فانزل منه وخذ

(١) في «خط»: «أن».

(٢) زيادة من «ت» و«م».

(٣) في «ظ»: «على معنيين».

(٤) في «ل»: «والارتقاء»، وفي «ظ»: «بالارتقاء».

(٥) في «ل» و«بط»: «محال».

(٦) زيادة من «بط» و«خط».

يميناً، وإذا صرت إلى وادي كذا (كذا)<sup>(١)</sup> فاهبط فيه ثم خذ شمالاً، وإذا صرت<sup>(٢)</sup> إلى أرض كذا فاعتل<sup>(٣)</sup> هضبة هناك حتى تشرف عليهم، وأنت لا تريد في شيء مما تقوله افعله ببدنك، إنما تريد افعله بنيتك وقصدك.

وقد يقول القائل: بلغت إلى الأحرار تشتمهم، وصرت إلى الخلفاء تطعن عليهم، وجئت إلى العلم تزهد فيه، ونزلت عن معالي الأخلاق<sup>(٤)</sup> إلى الدناءة.

وليس يراد في شيء من هذا انتقال الجسم، وإنما يراد به القصد إلى الشيء بالإرادة والعزم والنية.

وكذلك قوله جل وعز: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]؛ لا يريد أنه معهم بالحلول ولكن بالنصرة والتوفيق والحيطة.

وكذلك قوله تعالى: «من تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو محمد: وحدثنا عن<sup>(٦)</sup> عبد المنعم عن أبيه عن وهب بن منبه: أن موسى ﷺ لما نودي من الشجرة اخلع نعليك أسرع الإجابة، وتابع التلبية، وما كان ذلك إلا استئناساً منه بالصوت، وسكوناً إليه، وقال: إني أسمع صوتك،

(١) زيادة من «خط».

(٢) في «ش» زيادة: «إلى وادي كذا».

(٣) في «ظ» و«ل»: «فَاعْلُ»، وفي «ش»: «فاعلى عقبه».

(٤) في «بط»: «الأمور».

(٥) مضى تخريجه (ص ٤١٩).

(٦) هكذا في «ل» و«بط» و«خط» و«م» و«ت»، وفي «ظ»، و«ش»: «وحدثنا عبد المنعم»، وعبد المنعم المذكور هو عبد المنعم بن إدريس اليماني المتوفى سنة (٢٢٨هـ)؛ فسماع المصنف منه محتمل.

وأحس وجسك<sup>(١)</sup> ولا أرى مكانك، فأين أنت ؟.

فقال: أنا فوقك وأمامك وخلفك ومحيط بك وأقرب إليك من نفسك -يريد: إني أعلم بك منك بنفسك-؛ لأنك إذا نظرت إلى ما بين يديك خفي عنك ما وراءك، وإذا سموت بطرفك إلى ما فوقك ذهب عنك علم ما تحتك، وأنا لا تخفي عليّ خافية منك في جميع أحوالك<sup>(٢)</sup>.

ونحو هذا قول رابعة العابدة: «شغلوا قلوبهم عن الله عز وجل بحب الدنيا، ولو تركوها لجالت في الملكوت، ثم رجعت إليهم بطرف الفوائد.

ولم ترد: أن أبدانهم وقلوبهم تجول في السماء بالحلول؛ ولكن تجول هناك بالفكرة والقصد والإقبال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في «ش»: «حسك»، والوجس: الفرع يقع في القلب أو السمع من الصوف أو غيره، والصوت الخفي.

(٢) موضوع- أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٢٩٣/٤-٢٩٤/٢٩٥) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٩ق/١٧-٣٢٠) عن عبد المنعم به.

قلت: وهذا إسناد موضوع؛ قال ابن حبان: «عبد المنعم بن إدريس بن سنان بن كليب بن بنت وهب بن منبه، يروي عن أبيه عن وهب، روى عنه العراقيون يضع الحديث على أبيه وعلى غيره من الثقات، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه».

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «كان يكذب على وهب بن منبه»، وقال: «لم يسمع من أبيه شيئاً».

انظر: «المجروحين» (١٥٧/٢)، و«ميزان الاعتدال» (٦٦٨/٢) وغيرها.

وله طريق أخرى عند أحمد في «الزهد» (ص ٧٩-٨٤)، وابن الجوزي في «الحدائق المعلقة» (١٢١-١٢٢)، و«الدر المشثور» (٥٥٤-٥٥٦).

(٣) أخرجه من طريق المصنف الدينوري في «المجالسة» (١٤٥٣/٤).

وكذلك قول أبي مهديّة الأعرابي: (إني)<sup>(١)</sup> اطلعت في النار فرأيت الشعراء لهم كصيص (يعني: التواء)<sup>(٢)</sup> وأنشد فيه:

جناديها صرعى لهن كصيص

أي: التواء.

ولو قال قائل في قول رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها البُلّه، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من «ش».

(٢) زيادة من «ت» و«م» و«ل» و«ب».

(٣) ضعيف - أخرجه البزار في «المسند» (١١١/٣/١٩٨٣-كشف)، والطحاوي في «تأويل مشكل الآثار» (٤٣١/٧) رقم (٢٩٨٢-) ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٠-١١١/٩٩٠-)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١١٦٠-) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٩٣٤/١٥٥٩-)، والخليفي في «فوائده»- ومن طريقه النهي في «الميزان» (٢/١٨٣/٣٣٦١-)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٥٢٦-٢٢٨/١٣٠٤ و١٣٠٥) وغيرهم عن سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس به.

قال البزار: «قد روي بعضه مرفوعاً من وجوه، وبعضه لا نعلمه إلا من هذا الوجه، وسلامة هو ابن أخي عقيل، ولم يتابع على حديثه: «أكثر أهل الجنة البله»، على أنه لو صح كان له معنى».

وقال الدارقطني: «تفرد به سلامة عن عقيل وهو ضعيف».

وقال ابن عدي: «هو حديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه عن عقيل غير سلامة» أ.هـ.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٧٩ و١٠/٢٦٤ و٢٠٢/٤٠٢): «رواه البزار وفيه سلامة بن روح وثقه ابن حبان وغيره وضعفه غير واحد، وروايته عن عقيل وجادة».

وقال المحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣/١٧-) ونقله عنه القاري في

«الأسرار المرفوعة» (ص ٦٣)، و الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٧/٢٤٤): «رواه البزار من حديث أنس وضعفه، وقد صححه القرطبي في «التذكرة»، وليس كذلك، فقد قال ابن عدي: إنه =

= منكر، أ.هـ.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٣٧): «وسلامة فيه لين، ولم يسمع من جد أبيه عقيل، وإنما أخذ من كتبه، وعد هذا الحديث في أفراده».

وقال المعجلوني في «كشف الخفاء» (١٨٦/٤٩٥): «رواه البيهقي والبزار والديلمي والخلعي بسند فيه لين عن أنس رفعه».

وقال ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» (ص ٥٠٨-٥٠٩): «فهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا ينبغي نسبه إليه..» أ.هـ.

وقال شيخنا في «الحاشية»: «وهو ضعيف لسوء حفظه، وتابعه سفيان بن عيينة عند أبي موسى المدني في «اللطائف» (ق ١/٧٥) ولكنه قال: «حديث غريب جداً من حديث ابن عيينة عن الزهري، وإنما يعرف هذا من رواية روح بن سلامة» أ.هـ.

وللحديث طريق أخرى؛ فأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/١١٠/٩٨٩) من طريق عبد السلام بن محمد الأموي عن سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عقيل به. قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، عبد السلام قال عنه الدارقطني: «منكر الحديث»، وقال مرة: «ضعيف جداً»، وقال الخطيب: «صاحب مناكير»؛ كما في «اللسان» (٤/١٧).

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٣٧): «ورويناه في الكنجروديات من طريق محمد بن العلاء الأيلي عن يونس بن يزيد عن الزهري، وقال العسكري: إنه غريب من حديث الزهري، وهو من حديث يونس أغرب لا أعلمه إلا من هذا الوجه» أ.هـ. قلت: وله شاهد من حديث جابر به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٩٤)- ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٩٣٤/١٥٥٨)-، والبيهقي في «الشعب» (٣/٥٢٦-٥٢٧/١٣٠٣)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (ق ١/٢٧٥)، وابن عساكر (١٢/٣٤٥/٢) من طريق أحمد بن عيسى الخشاب ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا مصعب بن ماهان عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر به. وقال ابن عساكر: «قال ابن شاهين: تفرد به مصعب بن ماهان».

قال شيخنا في «تخريج الطحاوية» (ص ٥٠٨): «قلت: وهو صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب»، قلت: لكن في الطريق إليه أحمد بن عيسى الخشاب، قال ابن عدي: «له مناكير»، ثم ساق له هذا الحديث، وقال: فهذا باطل بهذا السند» أ.هـ. كلامه وهو كما قال حفظه الله.

(يريد)<sup>(١)</sup>: أن اطلاعه فيهما كان بالفكر والإقبال كان تأويلاً حسناً<sup>(٢)</sup>.

٨٦- قالوا: حديث يكذبه النظر.

قالوا: رويتم عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن موسى عليه السلام لطم عين ملك الموت فأعوره»<sup>(٣)</sup>.

= وقال ابن عدي: «وهذا باطل بهذا السند».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال ابن عدي: حدث أحمد بن عيسى بأحاديث لا يحدث بها غيره. وقال ابن حبان: يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير» أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى ضعيفة خرجها شيخنا في «تخريج الطحاوية»؛ فانظره غير مأمور.

قلت: البُلهُ، بضم فسكون؛ أي: الغافلون عن الشر المطبوعون على الخير، أو الذين خلوا عن الدهاء والمكر، وغلبت عليهم سلامة الصدر، وهم عقلاء، قاله المناوي في «فيض القدير» (٧٩/٢).

وفي النهاية: «البُلهُ: هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس؛ لأنهم أغفلوا أمر دنياهم، فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها، فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة، فأما الأبلهُ: وهو الذي لا عقل له فغير مراد في الحديث». وهذا رد صريح على ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- الذي ظن أن المقصود بالبُله هو الذي لا عقل له.

قلت: ويغني عنه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٤١ و٥١٩٨ و٦٤٤٩ و٦٥٤٦) من حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

وأخرجه مسلم (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس.

(١) زيادة من «ل».

(٢) وانظر لزاماً لتفصيل مسألة النزول على منهج السلف الصالح «شرح حديث النزول» للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد (٥٣٣/٢)، والطبري في «تاريخه» (٤٣٤/١) عن حماد بن سلمة به.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ كما قال المصنف؛ رجاله ثقات رجال مسلم وفي عمار كلام لا =



فإن كان يجوز على ملك الموت العور، جاز عليه العمى، ولعل عيسى ابن مريم عليه السلام قد لطم الأخرى فأعماه؛ لأن عيسى عليه السلام كان أشد للموت كراهية<sup>(١)</sup> من موسى عليه السلام، وكان يقول: «اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من الناس فاصرفها عني».

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الحديث حسن الطريق عند أصحاب الحديث، وأحسب له أصلاً في الأخبار القديمة، وله تأويل صحيح لا يدفعه النظر.

والذي نذهب إليه فيه أن ملائكة الله تعالى روحانيون، والروحاني منسوب إلى الروح، نسبة الخلقة؛ فكأنهم أرواح لا جثث لهم فتلمحها الأبصار، ولا عيون لها كعيوننا، ولا أبحاث كأبشارنا، ولسنا نعلم<sup>(٢)</sup> كيف هيأهم الله تعالى؛ لأننا لا نعرف من (هذه)<sup>(٣)</sup> الأشياء إلا ما شاهدنا، وإلا ما رأينا له مثلاً.

= يضر إن شاء الله، وفي «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ».

وأخرجه البخاري (٣٤٠٧)، ومسلم (١٥٨/٢٣٧٢) وغيرهما من طريق معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وأخرجه البخاري (١٣٣٩ و٣٤٠٧)، ومسلم (١٥٧/٢٣٧٢) وغيرهما من طريق ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة به موقوفاً.

(١) في «ش»: «كراهية للموت»، وفي «ظ» و«ل» و«خط»: «للموت كراهية».

(٢) في «ش»: «نعرف».

(٣) زيادة من «ظ» و«ش» و«ل».

وكذلك الجن والشياطين والغيلان هي أرواح، ولا نعلم كيفيتها، وإنما ننتهي في صفاتها إلى حيث ما وصف الله جل وعز لنا ورسوله ﷺ.

قال الله جل وعز: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّتَنَّىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ ﴿فاطر: ١﴾ ثم قال: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]؛ كأنه (قال) (١): يزيد في تلك الأجنحة ما يشاء وفي غيرها.

وكانت العرب تدعو الملائكة جنًّا؛ لأنهم اجتنوا عن الأبصار كما اجتنت الجن. وقال الأعشى (٢) يذكر سليمان بن داود عليهما السلام:

وسخر من جنِّ الملائك تسعة

قياماً لديه يعملون بلا أجر

وقد جعل الله سبحانه للملائكة من الاستطاعة أن تتمثل في صور مختلفة، وأتى رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي (٣)، وفي صورة أعرابي (٤)، ورآه مرة قد سد بجناحيه ما بين الأفقين (٥).

(١) زيادة من «ل».

(٢) في «خط»: «أعشى بن قيس بن ثعلبة»، والبيت عزاه له المصنف في «غريب القرآن» (ص ٢١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٧) من حديث جابر مرفوعاً وفيه: «ورأيت جبريل عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبيهاً دحية بن خليفة».

(٤) كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مسلم (٨) وغيره لما جاء جبريل وسأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان الحديث المعروف بحديث جبريل.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٧) من حديث عائشة في حديثها عند ما ردت على من قال بأن محمداً ﷺ رأى به، وفيه: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْئِ الْيَمِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]»، و﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، فقال: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل =

وليس ما تنتقل إليه من هذه الأمثلة على الحقائق إنما هي (تمثيل)<sup>(١)</sup> وتخيل لتلحقها الأبصار.

وحقائق خلقها أنها أرواح لطيفة تجري مجرى الدم، وتصل إلى القلوب وتدخل في الثرى، وترى ولا تُرى.

قال الله تعالى في إبليس: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]؛ يريد: أنا لا نراهم في حقائق هيئاتهم.

وقال أيضاً: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مَلَكٌ لَوْ أُنزِلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ لَكُمْ لَا يُنظَرُونَ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٨، ٩]؛ يريد: لو أنزلنا ملكاً لم تدركه حواسهم؛ لأنها لا تلحق حقائق هيئات الملائكة فكنا نجعله رجلاً مثلهم؛ ليروه، ويفهموا عنه.

---

= لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين. رأيتُه منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض».

وفي رواية للنسائي في «تفسيره» (٤٢٨): «إنما هو جبريل، رآه مرة على خلقه وصورته التي خلق عليها، ورآه مرة أخرى حين هبط من السماء إلى الأرض ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض» الحديث.

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية للترمذي (٣٢٧٨) وفيه «ولكنه رأى جبريل، لم يره في صورته إلا مرتين مرة عند سدرة المنتهى، ومرة في جباد له ستمائة جناح قد سد الأفق».

قلت: وسندها ضعيف، فيها مجالد بن سعيد ليس بالقوي.

وأخرجه البخاري (٣٢٣٣ و٤٨٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود قال: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّي الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]؛ أي: رفرفاً أخضر قد سد الأفق».

وأخرجه البخاري (٣٢٣٢ و٤٨٥٦ و٤٨٥٧)، ومسلم (١٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود قال: «إن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح». وفي هذا كفاية.

(١) زيادة من «ت» و«م».

وقد ذكر ابن عباس في قصة الزهرة أن الله تعالى لما أهبط الملكين إلى الأرض ليحكما بين أهلها نقلهما إلى صور الناس، وركب فيهما الشهوة، لأنه لا يجوز أن يقضي بين الناس إلا من يروونه ويسمعون كلامه، وإلا من شاكلهم وأشبههم، ولما تمثل مَلَكُ الموت لموسى عليه السلام، وهذا مَلَكُ الله، وهذا نبيُّ الله، وجاذبه لطمه موسى عليه السلام لطمة أذهبت العين التي هي تخيل وتمثيل، وليست حقيقية، وعاد ملك الموت عليه السلام إلى حقيقة خلقته الروحانية، كما كان، لم يتقص منه شيء.

٨٧- قالوا: حديث يكذبه النظر.

قالوا: رويتم أن عَوْجاً أقتلع جبلاً قدره فرسخ في فرسخ على قدر عسكر موسى عليه السلام؛ فحملة على رأسه ليطبقه عليهم، فصار طوقاً في عنقه حتى مات. وأنه كان يخوض البحر فلا يجاوز ركبتيه.

وكان يصيد<sup>(١)</sup> الحيتان من لججه ويشويها في عين الشمس.

وأنه لما مات وقع على نيل مصر؛ فجسر للناس سنة؛ أي: صار جسراً لهم يعبرون عليه من جانب إلى جانب.

وأن طول موسى عليه السلام كان عشرة أذرع، وطول عصاه عشرة أذرع، ووُثب من الأرض عشراً ليضربه فلم يبلغ عرقوبه.

قالوا: وهذا كذب بين لا يخفى على عاقل ولا على جاهل.

وكيف صار في زمن موسى عليه السلام من خالف أهل الزمان هذه المخالفة؟

(١) في «بط» و«خط»: «وكان يتصيد»، وفي «ش»: «وأنه كان يصيد».

وكيف يجوز أن يكون من ولد آدم من يكون بينه وبين آدم هذا التفاوت ؟ .

وكيف يطيق آدمي حمل جبل على رأسه قدره فرسخ في فرسخ (١) ؟ .

(١) خبير عوج بن عتق، ويقال: عناق، ورد ذكره في عديد من كتب التفسير، وبعض كتب السنن كالمعظمة لأبي الشيخ (٩٨٩-٩٩١).

وقد أطبق علماء الحديث على أن خبره مصنوع موضوع كذب على الله ورسوله .

قال العلامة ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف» (ص ٨٣) في بيان الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً: «أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه؛ كحديث عوج ابن عتق الطويل الذي قصد واضعه الطعن في أخبار الأنبياء، فإنهم يجترؤون على هذه الأخبار؛ فإن في هذا الحديث (وذكره).

وليس العجيب من جرأة مثل هذا الكذاب على الله، إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم في التفسير وغيره، ولا يبين أمره، وهذا عندهم ليس من ذرية نوح، وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا بَايِئِينَ﴾ [الصفافات: ٧٧]؛ فأخبر أن كل من بقي على وجه الأرض فهو من ذرية نوح، فلو كان لعوج هذا وجود لم يبق بعد نوح.

وأيضاً؛ فإن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله في السماء ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن».

وأيضاً؛ فإن بين السماء والأرض مسيرة خمس مائة عام وسمكها كذلك، وإذا كانت الشمس في السماء الرابعة، فبيننا وبينها هذه المسافة العظيمة فكيف يصل إليها من طوله ثلاثة آلاف ذراع حتى يشوي في عينها الحوت؟ ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا السخرية والاستهزاء بالرسول وأتباعهم.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/٣٨): «في وجود رجل يقال له: عوج

ابن عتق نظر».

وقال في «البداية والنهاية»: (١/١١٤) ... إلى غير ذلك من الهذيان التي لولا أنها مسطرة

في كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وأيام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها ثم إنها مخالفة للمعقول والمقول.

أما المعقول فكيف يسوغ فيه أن يهلك الله ولد نوح لكفره، وأبوه نبي الأمة وزعيم أهل الإيمان، ولا يهلك عوج بن عتق ويقال: عناق وهو أظلم وأطغى على ما ذكروا؟ وكيف لا يرحم الله =

قال أبو محمد: ونحن نقول<sup>(١)</sup>: إن هذا حديث لم يأت عن رسول الله ﷺ، ولا عن صحابته<sup>(٢)</sup>، وإنما هو خبر من الأخبار القديمة التي يرويها أهل الكتب، سمعه قوم منهم على قديم الأيام فتحدثوا به، والحديث يدخله الشوب والفساد من وجوه ثلاثة:

منها: الزنادقة واجتيالهم للإسلام، وتهجينه بدس الأحاديث المستشعنة والمستحيلة؛ كالأحاديث التي قدمنا ذكرها من عرق الخيل، وعبادة الملائكة<sup>(٣)</sup>، وقصص الذهب على جمل أورك، وزغب الصدر، ونور الذراعين،

= منهم أحداً ولا أم الصبي ولا الصبي ويترك هذا الدعي الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المرید على ما ذكروا.

وأما المنقول فقد قال الله تعالى ﴿ثُمَّ أَضْرَقْنَا الْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٦] ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].

ثم هذا القول الذي ذكره مخالف لما في «الصححين» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن».

فهذا نفي الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أنه لم يزل الخلق ينقص حتى الآن؛ أي: لم يزل الناس في نقصان في طولهم من آدم إلى يوم القيامة.

وهذا يقتضي أنه لا يوجد في ذرية آدم من كان أطول منه فكيف يترك هذا ويصار إلى أقوال الكذبة الكفرة من أهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المتزلة وحرفوها وأولوها ووضعوها على غير مواضعها فما ظنك بما هم مستقلون بقله أو يؤتمنون عليه، وما أظن أن هذا الخبر عن عوج بن عناق إلا اختلاقاً من بعض زنادقتهم وفجارهم الذين كانوا أعداء الأنبياء، والله أعلم.

ونقل السيوطي أقوالهم في «الأوج في خبر عوج» (٢/٣٤١-٣٤٣-الحاوي)، وأقرهم.

(١) في «خط» زيادة: «والله أعلم».

(٢) في «بط»: «الصحابة».

(٣) قال الإسعدي (ص ١٨٨): «أقول: قد تقدم منا التنبيه على متون الأحاديث المذكورة ووضع الزنادقة لها في صدر الكتاب في أول كراسة منه إلا حديث عبادة الملائكة بالمشاة التحتية فما كنا رأينا بعد التتقيب عنه في بطون كتب الموضوعات الموجودة عندنا حتى رأيت وأنا أنظر في ملل الشهرستاني =

مع أشياء كثيرة ليست تخفى على أهل الحديث. منهم ابن أبي العوجاء الزنديق،  
وصالح بن عبد القدوس الدهري.

والوجه الثاني: القصاص على قديم الأيام؛ فإنهم كانوا يميلون وجوه العوام  
إليهم، ويستدرون<sup>(١)</sup> ما عندهم بالمناكير والغريب والأكاذيب من الأحاديث.

ومن شأن العوام القعود عند القاص ما كان حديثه عجبياً خارجاً عن فطر  
العقول، أو كان رقيقاً يحزن القلوب، ويستغزر العيون، فإذا ذكر الجنة قال: فيها  
الحوراء من مسك أو زعفران وعجيزتها ميل في ميل، ويوىء<sup>(٢)</sup> الله تعالى وليه  
قصرأ من لؤلؤة بيضاء؛ فيه سبعون ألف مقصورة، في كل مقصورة سبعون ألف  
قبة، في كل قبة سبعون ألف فراش، على كل فراش سبعون ألف كذا، فلا يزال  
في سبعين ألف كذا وسبعين ألفاً كأنه يرى أنه لا يجوز أن يكون العدد فوق  
السبعين ولا دونها.

ويقول: لأصغر من في الجنة منزلة عند الله من يعطيه الله تعالى مثل الدنيا كذا  
وكذا ضعفاً، وكلما كان من هذا أكثر كان العجب أكثر، والقعود عنده أطول،  
والأيدي بالعطاء إليه أسرع.

والله تبارك وتعالى يخبرنا في كتابه بما في جنته بما فيه مقنع عن أخبار  
القصاص وسائر الخلق، حين وصف الجنة بأن عرضها السموات والأرض؛  
يريد: سعتها.

= في الكلام على المشبهة، فكان ضالتي المنشودة ونصه في أثناء كلامه على مشبهة الحشوية: وزادوا  
في الأخبار أكاذيب وضعوها ونسبوها إلى النبي ﷺ وأكثرها مقبسة من اليهود؛ فإن التشبيه فيهم طباع  
حتى قالوا: اشتكت عيناه؛ فعادته الملائكة أ.هـ.

(١) في «ش»: «يسندون»؛ أي: يستنزلون.

(٢) في «نسخة»: «ويؤوي».

والعرب تُكْنِي: عن السعة بالعرض؛ لأن الشيء إذا اتسع عرض، وإذا دق واستطال ضاق - وتقول: «ضاحت عَلَيَّ الأرض العريضة»؛ أي: الواسعة؛ «وفي الأرض العريضة مذهب»؛ أي: الواسعة.

وقال رسول الله ﷺ للمنهزمين يوم أحد: «لقد ذهبتم فيها عريضة»؛<sup>(١)</sup> أي: واسعة.

وقال الله تعالى: ﴿فَدُودُكَأَ عَرِيضٍ﴾ [فصلت: ٥١]؛ أي: كثير.

فكيف يكون عرضها السموات والأرض ويعطي الله تعالى أحسن من فيها منزلة فيها مثل الدنيا أضعافاً؟.

(١) ضعيف - نقله عن المؤلف ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/٤٦٠)، والحديث المذكور أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/٩٦) ثنا ابن حميد ثنا سلمة بن الأبرش عن ابن إسحاق به ضمن حديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً فيه علة:

الأولى: الإعضال

الثانية: سلمة بن الأبرش فيه ضعف وفي «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ».

الثالثة: شيخ الطبري ابن حميد ضعيف؛ بل إنه اتهم.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٣٥٥) وزاد نسبه لابن المنذر.

ثم رأيت البوصيري ذكره في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/٤٥٥-٤٥٦ / ٦٢٤٣ و٦٢٤٤)

وعزاه لإسحاق بن راهويه في المسند من حديث الزبير ضمن حديث طويل؛ لكنه قال عقبه:

«قال إسحاق: هكذا حدثنا به وهب [يعني ابن جرير] وأظن بعض التفسير من ابن إسحاق،

يعني قوله كذا يعني كذا.

قلت: بل انتهى حديث الزبير إلى قوله (غفور رحيم)، ومن قوله: «قال: (والذين تولوا) إلى

آخر الحديث من حديث ابن إسحاق بغير إسناد» أ.هـ.

قلت: إسناده الذي ذكرناه؛ فإن كان ابن المنذر رواه من طريق آخر عن ابن إسحاق وصح

السند إليه؛ فتبقى في الحديث علة الإعضال؛ فهو ضعيف على كل أحواله.



ويقول تعالى حين شوقنا إليها: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١].

وقال حين ذكر المقربين: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ مُّتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَدِّمِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْفَوْنَ وَقُنَّ لَهُمْ مَنْ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَهُمْ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَهُونَ وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾. [الواقعة: ١٥-٢٣].

وقال تعالى في أصحاب اليمين: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ وَظِلِّ مَتْدُودٍ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ وَفَنَكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٢٨-٣٣].

وقال تعالى: ﴿يُحْكَمُونَ فِيهَا مِنَ الْكَاوِرِ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

ومثل هذا كثير في القرآن العظيم ليس منه شيء إلا وهو شبيه بما يناله الناس في الدنيا، ويتنعم به المترفون خلا ما فضل الله تعالى به ما في الجنة وخلا الخلود.

ثم يذكر<sup>(١)</sup> آدم عليه السلام ويصفه؛ فيقول: كان رأسه يبلغ السحاب أو السماء ويحادثها فاعتراه لذلك الصلع، ولما هبط<sup>(٢)</sup> إلى الأرض بكى على الجنة حتى<sup>(٣)</sup> بلغت دموعه البحر، وجرت فيها<sup>(٤)</sup> السفن.

(١) أي: القاص.

(٢) في «بط» و«خط» زيادة «آدم».

(٣) في «ش»: «بكى على الجنة، بكى حتى».

(٤) في «ل» و«خط» و«ش»: «فيه».

ويذكر داود عليه السلام؛ فيقول: سجد لله تعالى أربعين ليلة، وبكى حتى نبت العشب بدموع عينيه، ثم زفر زفرة هاج له ذلك النبات.

ويذكر عصا موسى عليه السلام؛ فيقول: كان نابها كنخلة سحق<sup>(١)</sup>، وعينها كالبرق الخاطف، وعرفها كذا.

والله تعالى يقول: ﴿كَانَهَا جَانٌّ﴾ [النمل: ١٠]، والجان: خفيف الحيات، وَذَكَرَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: ﴿ثُعْبَانٌ مُّيِّنٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧]، ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّيِّنٌ﴾ [الشعراء: ٣٢].

ويذكر عباداً أتاهم يونس عليه السلام في جبل لبنان؛ فيخبرهم عن الرجل منهم أنه كان يركع ركعة في سنة، ويسجد نحو ذلك، ولا يأكل إلا في كذا وكذا من الزمان، وقد ذكر الله تبارك وتعالى الذين (من)<sup>(٢)</sup> قبلنا فقال: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾ [التوبة: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]. وقال تعالى: ﴿أَتَبْتُونَنَا بِكُلِّ رَيْعٍ أَيْةً تَبْتُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٣٠].

وليس في شيء مما وصف الله تعالى به من قبلنا ما يقارب هذا الإفراط، وقد نعلم أنهم كانوا أعظم منا أجساماً وأشد (منا)<sup>(٣)</sup> قوة غير أن المقدار فيما بيننا وبينهم مقدار ما جعله الله تبارك وتعالى بين أعمارنا وأعمارهم.

(١) طويلة.

(٢) زيادة من «ش».

(٣) زيادة من «بط» و«خط».

فهذا آدم أبو البشر ﷺ إنما عمر ألف سنة؛ بذلك تتابعت الأخبار، ووجدته في التوراة.

وهذا نوح ﷺ لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ثم انتقصت الأعمار بعد نوح عليه السلام إلا ما جاءت به الأخبار في عمر لقمان صاحب النسر فإنهم ذكروا أنه عاش أعمار سبعة أنسر، وكان مقدار ذلك ألفي سنة وأربع مائة سنة ونيفاً وخمسين سنة.

وهذا شيء متقادم لم يأت فيه كتاب ولا عن ثقة<sup>(١)</sup> وليس له إسناد، وإنما هو شيء يحكيه عبيد بن شرية الجرهمي وأشباهه من النُساب، وكذلك أعمار ملوك اليمن المتقدمين ثم ملوك العجم وقد عمر قوم قريبا من زماننا أعماراً ليس بينها وبين ما صح من عمر آدم ونوح صلى الله عليهما تفاوت شديد كتفاوت<sup>(٢)</sup> هذا الخلق.

حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا أبو عمرو بن العلاء قال: مر المستوغر بن ربيعة في سوق عكاظ ومعه ابن ابنه خرفاً ومستوغر يقوده، فقال له قائل: يا هذا أحسن إليه فطالما أحسن إليك قال: ومن هو؟ قال: أبوك أو جدك. فقال المستوغر: هو والله ابن ابني. فقال الرجل: تالله ما رأيت كالليوم قط ولا مستوغر بن ربيعة. قال: فأنا مستوغر<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمرو: عاش مستوغر ثلاثمائة سنة وعشرين سنة.

(١) هكذا في «الأصول»، ولعل الصواب: سنة.

(٢) في «ل» وحدها: «كتقارب».

(٣) رواه المصنف في «الشعر والشعراء» (١/٣٨٥)، وابن السكن؛ كما في «الإصابة» (٣/٤٩٢).

قال أبو محمد: وقد جعل الله تعالى لنا معتبراً بآثارهم في الأرض، وما بنوه من مدنها وحصونهم ونقبوه في الجبال الصم من أبوابهم، ونحتوه من درجهم، وليس في ذلك من التفاوت بيننا وبينهم إلا كما بين أعمارنا وأعمارهم، وكذلك الخلق.

ولا أعلمني سمعت في التفاوت بأشد من شيء حدثني الرياشي عن مسلم ابن إبراهيم قال: حدثنا نوح بن قيس قال: حدثنا عبد الواحد بن نافع قال: ولأبي خالد بن عبد الله حفر المبارك؛<sup>(١)</sup> فجائني العمال<sup>(٢)</sup> بضرس فوزنته فإذا فيه تسعة أرطال، ولسنا ندرى أهو ضرس إنسان أو ضرس جمل أو (ضرس)<sup>(٣)</sup> فيل.

وحدثني الرياشي قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة<sup>(٤)</sup> عن أنس بن عياض عن زيد بن أسلم قال: وُجِدَ في حجاج<sup>(٥)</sup> رجل من العماليق<sup>(٦)</sup> ضبع وجراؤها<sup>(٧)</sup>.

قال: وهذا قد يمكن أن يكون حجاج جمل أو غيره، فظنه الرائي له أنه حجاج رجل، وعلى أنه لو كان حجاج رجل ما وقع فيه التفاوت؛ لأن الحجاج من الإنسان إذا خلا واسع<sup>(٨)</sup>، ثم هو يفضي إلى القحف، ولا ينكر في قدر أجسام المتقدمين أن يكون في الحجاج والقحف ما ذكر.

(١) في «م» و«ش»: «حفر المنازل».

(٢) في «ظ»: «العامل».

(٣) زياد من «ش».

(٤) في «ل» و«بط»: «مسلم».

(٥) عظم ينبت عليه الحاجب.

(٦) في «ظ» و«ل»: «العمالقة».

(٧) جمع جرو: وهو صغير كل شيء.

(٨) في «ش»: «اتسع»، وفي «خط»: «واتسع».

وأما الوجه الثالث الذي يقع فيه فساد الحديث: فأخبار متقدمة كان الناس (في الجاهلية)<sup>(١)</sup> يروونها، تشبه أحاديث الخرافة؛ كقوله: «إن الضب كان يهودياً عاقاً فمسخه الله تعالى ضباً»، ولذلك قال الناس: «أعق من ضب»، ولم تقل العرب: أعق من ضب لهذه العلة، وإنما قالوا ذلك؛ لأنه يأكل حسوله<sup>(٢)</sup> إذا جاع.

قال الشاعر:

أكلت بنيك أكل الضَّبِّ حتى تركت بنيك ليس لهم عديد<sup>(٣)</sup>  
وكقولهم في الهدد: إن أمه ماتت؛ فدفنها في رأسه، فلذلك أنتنت ريحه<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر هذا أمية بن أبي الصلت فقال:

غيم وظلماء وفضل سحابة أيام كفن واستزاد الهدد  
يبغي القرار لأمه ليجنَّها فبنى عليها في قفاه يمهد

في زال يدلج ما مشى بجنابة منها وما اختلف الحديث<sup>(٥)</sup> المسند<sup>(٦)</sup>

وكقولهم في الديك والغراب: إنهما كانا متنادمين، فلما نفذ شراهما رهن الغراب الديك عند الخمار ومضى، فلم يرجع إليه، وبقي الديك عند الخمار حارساً.

(١) زيادة من «ت» و«م».

(٢) جمع حسل، وهو ولد الضب حين يخرج من بيضته.

(٣) ذكره المصنف في «غريب الحديث» (٣٩٥/٢).

(٤) في «خط»: «رائحته».

(٥) في «ل» و«ش»: «الجديد».

(٦) انظر: «ديوانه» (ص ٣٥٥-٣٥٦)، ونسبه له المصنف في «الشعر والشعراء» (٤٥٩/١).

قال أمية بن أبي الصلت:

بأية قام ينطق كل شيء وخان أمانة الديك الغراب<sup>(١)</sup>  
وكقولهم<sup>(٢)</sup> في السُنور: إنها عطسة الأسد، وفي الخنزير: إنه عطسة الفيل،  
وفي الإريانة<sup>(٣)</sup>: إنها خياطة كانت تسرق الخيوط فمسخت، وإن الجري<sup>(٤)</sup> كان  
يهودياً فمسخ.

وحديث عوج عندنا من<sup>(٥)</sup> هذه الأحاديث، والعجب أن عوجاً هذا كان في  
زمن موسى ﷺ عندهم، وله هذا الطول العجيب، وفرعون في زمنه وهو ضده  
في القصر على ما ذكر الحسن.

حدثنا أبو حاتم أو رجل عنده قال: حدثنا أبو زيد الأنصاري النحوي  
قال: حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن قال: ما كان طول فرعون إلا ذراعاً  
وكانت لحيته ذراعاً.

٨٨- قالوا: أحاديث متناقضة.

قالوا: رويتم عن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد  
الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، فمن كتب  
عني شيئاً فليمحه»<sup>(٦)</sup>.

(١) «ديوانه» (ص ٣٣٨)، وانظر «الشعر والشعراء» (١/٤٦٠).

(٢) في «ش»: «وكقوله».

(٣) سمك كاللود.

(٤) نوع من السمك معروف.

(٥) في «خط» زيادة «مثل».

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

ثم رويتم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله! أقيّد العلم؟ قال: «نعم»، قيل: وما تقييده؟ قال: «كتابته»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح - أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/١٩٧/٥٠٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٠٨ - موارد) من طريق عمرو بن عثمان ثنا الوليد مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء به ضمن حديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علل:

الأولى: الوليد بن مسلم يدلّس بتدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث.

الثانية: عطاء الخراساني صدوق كثير الأوهام وضعفه غير واحد.

الثالثة: أنه وصف بالتدليس والإرسال وهو لم يسمع من أحد من الصحابة، وقد وجدت في حاشية الموارد ما نصه: «في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: هو في النوع (٦٩) من القسم الثالث، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه».

قلت: وهذا غير موجود في المطبوع.

وذكر المزي في «التحفة» (٦/٣٦٢/٨٨٨٥) أن النسائي قال عقبه: «هذا الحديث حديث منكر وهو عندي خطأ، والله أعلم» أ.هـ.

الرابعة: الاختلاف؛ فقد رواه الوليد هكذا، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/٤١٠/١٥٧٣٥) عن ابن جريج قال: أخبرت عن عطاء الخراساني عن عبد الله به.

قلت: وهذا ظاهره الانتقاع؛ وفيه تصريح باسم عطاء، خلافاً لصنيع المزي في الاطراف لما ذكر الحديث ضمن حديث عطاء بن أبي رباح عن عبد الله.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٤) من طريق هشام بن سليمان المخزومي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو به.

قلت: وبين ابن جريج وعبد الله مفاوز، فإن رجحنا الوجه الأول ففيه ثلاث علل على ما ذكرنا لكن للحديث متابعات وطرفاً أخرى يصح بها الحديث.

فأخرجه أبو داود (٣/٣٦٤٦/٣١٨)، وأحمد في «المسند» (٢/١٦٣ و١٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٤٩-٥٠/٦٤٧٩)، والدارمي في «سننه» (١/١٢٥)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص ٨٠)، والحاكم (١/١٠٥-١٠٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» =

ورويتم عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم»، قلت: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم، فإني لا أقول في ذلك كله إلا الحق»<sup>(١)</sup> قالوا: وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن في هذا معنيين:

أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة؛ كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله، ثم رأى بعد- لما علم أن السنن تكثر، وتفوت الحفظ- أن تكتب وتقيد.

والمعنى الآخر: أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو؛ لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والإثنان، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له.

= (١/٣٠٠/٣٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١/٣٩)، وغيرهم من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه؛ فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الرضا والغضب؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً بأصبعه إلى فيه، وقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وصححه شيخنا في «الصحيح» (١٥٣٢).

(١) حسن- أخرجه أحمد (٢/٢٠٧ و٢١٥)، والبخاري في «البحر الزخار» (٦/٤٣٧/٢٤٧٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (٣١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٢٩٩-٣٠٠/٣٨٨)، والخطيب في «تعميد العلم» (ص ٧٧ و٨٠) وغيرهم من طريق ابن إسحاق به.

قلت: وإسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند بعضهم.



قال أبو محمد: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمرو بن تغلب عن النبي ﷺ قال: «من أشرط الساعة أن يفيض المال، ويظهر القلم، ويفشو التجار»<sup>(١)</sup>.

(١) حسن - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٤٤/٧)، و«الكبرى» (٦٠٤٨/٥/٤)، والطيالسي في «المسند» (١١٧١)، وأحمد في «المسند»؛ كما في «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر (٦٧٨٣/١٢٨/٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٦٤/٢٨٤/٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٠٣٩/٢٠٠٥/٤)، والمصنف في «عيون الأخبار» (٤٢/١)، والحاكم في «المستدرک» (٧/٢)، والخطابي في «غريب الحديث» (٤٠٥/١)، وابن منده في «المعرفة» (٢/٥٩/٢) من طريق وهب بن جرير به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ الحسن البصري مدلس وقد عنعن، لكن له شاهداً حسناً يتقوى به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، إلا أن عمرو بن تغلب ليس له راوٍ غير الحسن» وتابع يونس عليه المبارك بن فضالة عن الحسن بن عمرو بلفظ: «وإن من أشرط الساعة أن تكثر التجار، ويظهر القلم».

أخرجه الطيالسي (٢/١٥٢/٢٠٧١ - منحة) ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/٢٨٥/١٦٦٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/٦٩٨).

وخالفهم أشعث بن سوار؛ فرواه عن الحسن بن عمرو بلفظ مغاير فقال: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتفشو التجارة»

أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٢١١) وأشعث ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة؛ حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٩)، وأحمد (١/٤٠٧-٤٠٨ و٤١٩-٤٢٠)، والطحاوي في «تأويل مشكل الآثار» (٤/٣٨٥)، والحاكم (٤/٤٤٥-٤٤٦)، والبزار (٣٤٠٧-كشف) وغيرهم من طريق بشر بن سليمان ثنا سيار عن طارق عن عبد الله بن مسعود به.

قلت: وإسناده حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٣٢٩): «ورجالهما رجال الصحيح».

قال عمرو: إن كنا لنلتبس في الحواء<sup>(١)</sup> العظيم الكاتب، ويبيع الرجل البيع؛ فيقول: حتى أستامر تاجر بني فلان.

٨٩- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحي فيه جماعة البيوت المتدانية على ماء.

(٢) صحيح- أخرجه الترمذي (٨٧٧/٢٢٦/٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢٦/٥)، و«الكبرى» (٣٩٩/٢-٤٠٠/٤٠٠)، وأحمد في «المسند» (٣٠٧/١ و٣٢٩ و٣٧٣)، وحنبل بن إسحاق في «جزئته» (٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦/٨٤/١)، والطبراني في «الكبير» (١١/٣٥٨/١١٢٢٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٣٦١-٣٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٢١٩-٢٢٠/٢٧٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٤٥٠/٤٠٣٤) من طريق حماد بن سلمة وجريير بن عبد الحميد وزياد بن عبد الله البكائي ثلاثهم عن عطاء بن السائب به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط، وثلاثهم روى عنه بعد الاختلاط.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ووافقه شيخنا في «المشكاة» (٢٥٧٧)، ثم ذكره شيخنا في «ضعيف الجامع» (٢٧٦٦).

قلت: لكن شطره الأول صحيح؛ فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢٧٧) ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ثنا قتادة عن أنس قال: «الحجر الأسود من الجنة».

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو إن كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بمجرد الرأي، وما يخشى من تدليس قتادة فقد كفانا شعبة تدليسه كما هو معروف.

وخالف شعبة عمر بن إبراهيم؛ فرواه عن قتادة عن أنس به مرفوعاً: أخرجه البزار في «المسند» (٢/٢٣/١١١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥/١٦٤/٤٩٥٤)، والفاكهي (١/٧/٨٤)، والحري في «المناسك» (ص ٤٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/١٤٧)، والبيهقي في =

ثم رويتم أن ابن الحنفية سئل عن الحجر الأسود فقال: «إنما هو من بعض هذه الأودية»<sup>(١)</sup>.

قالوا: وهذا اختلاف وبعُد.

فكيف يجوز أن ينزل الله تعالى حجراً من الجنة؟

= «السنن الكبرى» (٧٥/٥) جميعهم من طريق شاذ بن الفياض عن عمر به.  
قلت: وإسناده ضعيف؛ عمر بن إبراهيم صدوق لكن في حديثه عن قتادة ضعفاً، كما في «التقريب» وهذا منها، وقد خالف من هو أوثق منه وهو شعبة.  
وفيه شاذ بن الفياض؛ قال في «التقريب»: «صدوق له أوهام وأفراد».  
وقال البزار: «لا نعلمه إلا عن عمر، وليس هو بالحافظ، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه عن غيره».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر بن إبراهيم، تفرد به شاذ».  
وقال العقيلي: «وهذا يروى عن أنس موقوفاً، وله غير حديث عن قتادة مناكير لا يتابع منها على شيء».

وقال أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» (٢٧٦/١): «أخطأ عمر بن إبراهيم، ورواه شعبة وعمر بن الحارث المصري عن قتادة عن أنس موقوفاً» أ.هـ.  
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٥/٣): «رواه البزار، والطبراني في «الأوسط» وفيه عمر بن إبراهيم العبدى، وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف».

وشاهد آخر من حديث ابن عباس ضمن حديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣١٤/١١)، و«الأوسط» (٥٦٧٣/٢١/٦) من طريق ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

قلت: وإسناده ضعيف؛ ابن أبي ليلي سيء الحفظ، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

ثم رأيت شيخنا الألباني حفظه الله أودع حديثنا هذا في «الصحيحة» (٢٦١٨) مصححاً له بشاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ فانظره غير مأمور.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩١٨/٣٩-٣٨/٥) بسند حسن.

وهل في الجنة حجارة ؟ وإن كانت الخطايا سودته فقد ينبغي أن يبيض لما أسلم الناس ، ويعود إلى حالته الأولى .

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس بمنكر أن يخالف ابنُ الحنفية ابنَ عباس، ويخالف عليَّ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وزيدُ بنُ ثابت ابنَ مسعود في التفسير وفي الأحكام وإنما المنكر أن يحكوا عن النبي ﷺ خبرين مختلفين من غير تأويل؛ فأما اختلافهم فيما بينهم فكثير .

فمنهم من يعمل على شيء سمعه، ومنهم من يستعمل ظنه، ومنهم من يجتهد رأيه، ولذلك اختلفوا في تأويل (كثير من)<sup>(٢)</sup> القرآن، وفي أكثر الأحكام . غير أن ابن عباس قال في الحجر بقول سمعه، ولا يجوز غير ذلك؛ لأنه يستحيل أن يقول كان أبيض وهو من الجنة برأي نفسه، وإنما الظان ابن الحنفية؛ لأنه رآه بمنزلة غيره من قواعد البيت، ففضى عليه بأنه أخذ من حيث أخذت .

والأخبار المقوية لقول ابن عباس في الحجر وأنه من الجنة كثيرة:

منها: « أنه يأتي يوم القيامة وله لسان وشفتان، يشهد لمن استلمه بحق »<sup>(٣)</sup> .

(١) في «ش» زيادة: «رضي الله عنهما» .

(٢) زيادة من «ش» .

(٣) صحيح - أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد (١/٢٤٧ و٢٦٦ و٢٩١ و٣٠٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٨٢-٨٣/٢ و٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٤٣٢ و١٢٤٧٩)، وابن حبان (٣٧١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير القرآن العظيم» (٤/١٩٩)، والحاكم (١/٤٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٥)، و«شعب الإيمان» (٥/٥٨٦)، وأبو يعلى (٢٧١٩) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

ومنها: «أنه يمين الله عز وجل في الأرض، يصفح بها من شاء من خلقه»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم ذكر هذا.

ومنها: ما ذكره وهب بن منبه؛ فإنه قال: كان لؤلؤة بيضاء؛ فسوده المشركون.

وأما قولهم هل في الجنة حجارة؟ فما الذي أنكروه من أن يكون في الجنة حجارة؟ وفيها الياقوت<sup>(٢)</sup> وهو حجر، والزمرد (وهو)<sup>(٣)</sup> حجر، والذهب والفضة (وهما)<sup>(٤)</sup> من الحجارة.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان فإنه من رجال مسلم. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخرجه أحمد (٦٩٧٨) والحاكم (٤٥٧/١)، وابن خزيمة (٢٧٣٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٤٥) وفيه عبد الله ابن المؤمل ضعيف؛ كما قال الذهبي وابن الجوزي والهيتمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٢). والحديث ورد بلفظ: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قيس له لسان وشفتان». والمراد بالركن: الحجر الأسود؛ كما قال ابن خزيمة (٤/٢٢١). وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «اشهدوا هذا الحجر خيراً؛ فإنه يوم القيامة شافع مشفع، له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٧١) وقال: «لم يروه عن خالد الحذاء إلا الوليد». قال الهيتمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٢): «وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وإسناده ضعيف، لأن الوليد بن عباد مجهول قاله الذهبي، وضعفه شيخنا في «ضعيف الجامع الصغير» (٩٨٠).

(١) مضى تخريجه (ص ٤٠٥).

(٢) في «ش» زيادة: «والمرجان».

(٣) زيادة من «ش».

(٤) زيادة من «ش».

وما الذي أنكروه من تفضيل الله تعالى حجراً حتى لُثِمَ واستُلم؟

والله تعالى يستعبد عباده بما شاء من العمل والقول، ويفضل بعض ما خلق على بعض.

فَلَيْلَةُ القدر خير من ألف شهر ليست فيها ليلة القدر، والسماء أفضل من الأرض، والكرسي أفضل من السماء، والعرش أفضل من الكرسي، والمسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى، والشام أفضل من العراق.

وهذا كله مبتدأ بالتفضيل، لا بعمل عمَلَه، ولا بطاعة كانت منه؛ كذلك الحجر (الأسود)<sup>(١)</sup> أفضل من الركن اليماني، والركن اليماني أفضل من قواعد البيت، والمسجد أفضل من الحرم، والحرم أفضل من بقاع تهامة.

وأما قولهم: إن كانت الخطايا سودته؛<sup>(٢)</sup> فقد يجب أن يبيض لما أسلم الناس فمن<sup>(٣)</sup> الذي أوجب أن يبيض بإسلام الناس؟ ولو شاء الله تعالى لفعل ذلك من غير أن يجب.

ويعد؛ فإنهم أصحاب قياس وفلسفة، فكيف ذهب عليهم أن السواد يصبغ، ولا ينصبغ، والبياض ينصبغ ولا يصبغ؟!.

٩٠- قالوا: أحاديث متناقضة.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنا من دَدٍ، ولا الدُّدُ مني»<sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة من «ظ».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «إن الخطايا إن كانت سودته».

(٣) في «م»: «فما الذي».

(٤) ضعيف- أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٥)، والدولابي في «الكنى والأسماء» =

.....  
= (١٧٩/١)، والبيزار (٢٤٠٢ - كشف الأستار)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٤٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٣)، والبيهقي (٢١٧/١٠) من طريق يحيى بن محمد بن قيس أبي زكير عن عمرو ابن أبي عمرو عن أنس مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن محمد بن قيس ضعيف منكر الحديث.  
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٦/٨): «وفيه يحيى بن محمد بن قيس وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه، والله أعلم، وقال الذهبي: قد تابعه عليه غيره». وتابعه عمرو بن الصلت عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٥١/أ-ب).  
قال شيخنا في «الضعيفة» (٥/٤٦٩): «لم أعرفه». وقال البيهقي «وقيل عن عمرو وعن المطلب عن معاوية وروى ذلك من حديث أبي الزبير عن جابر».

قلت: حديث معاوية: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/٢٩٦/٧٩٤).  
قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/٢٦٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو زكير يحيى بن قيس المدني عن عمرو بن أبي عمرو سمعت أنساً (وذكره) قالاً: يعني لست من الباطل ولا الباطل مني، وقالوا: هكذا رواه أبو زكير ورواه الدراوردي عن عمرو عن المطلب بن عبد الله عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ». قلت لأبي زرعة: أيهما عندك أشبه. قال: الله أعلم ثم تفكر ساعة فقال: حديث الدراوردي أشبه. وسألت أبي فقال: حديث معاوية أشبه».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٢٦): «ورواه الطبراني عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي عن محمد بن عبد الوهاب الأزهري ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».  
قلت: محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ترجمته في «تاريخ بغداد» (١/٣٦٥)، و«لسان الميزان» (٥/٤٦) وهو ثقة إلا أنه اختلط، وهو من كبار فقهاء الشافعية وله ترجمة في «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/١٨٧-١٨٨).

وأما محمد بن عبد الوهاب الأزهري فلم أظفر بترجمته.  
وقال شيخنا في «الضعيفة» (٥/٤٧٠): «وعلمته عنعنة المطلب بن عبد الله؛ فإنه كان كثير التدليس والإرسال؛ كما في «التقريب».

وأن عبد الله بن عمرو قال له: أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب؟

فقال: «نعم، إني لا أقول في ذلك كله إلا الحق»<sup>(١)</sup>.

ثم رويتم أنه كان يمزح، وأنه استدبر رجلاً من ورائه فأخذ بعينه وقال: «من يشتري مني هذا العبد؟»<sup>(٢)</sup>.

ووقف على وفد الحبشة فنظر إليهم وهم يزفنون<sup>(٣)</sup>، وعلى أصحاب الدرّكيلة<sup>(٤)</sup> وهم يلعبون<sup>(٥)</sup>.

= قلت: علته في الرواي عنه، وهو محمد بن إسماعيل الجعفري، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨٩/٧): سألت أبي عنه فقال: «منكر الحديث، يتكلمون فيه». ولذلك فالإستاد وإه بمرّة.

وأما حديث جابر: فقال شيخنا في «الضعيفة» (٤٧٠/٥): «ورواه الإسماعيلي في «معجمه» (٢٣/٣٤١/١) بسند مجهول عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

وابن جريج وأبو الزبير مدلسان».

وبالجملة؛ فالحديث لا يصح بمرّة، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٣٦).

(٢) صحيح- أخرجه الترمذي في «المسائل» (٢٣٩)، وأحمد (١٦١/٣)، وعبد الرزاق (١٩٦٨٨)، وأبو يعلى (٣٤٥٦)، والبخاري (٢٧٣٥- كشف الأستار)، والبيهقي (٢٤٨/١٠ و١٦٩/٦) كلهم من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البثاني عن أنس.

قلت: إسناده صحيح، وصححه الحافظ في «الإصابة» (٥٢٣/١)، والهيتمي في «مجمع الزوائد» (٣٦٨/٩).

(٣) يرقصون.

(٤) لعبة للعجم، أو ضرب من الرقص أو لعب الصبيان.

(٥) صحيح- أخرجه أحمد (٢٣٣ و١١٦/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد كما =



«وسابق عائشة رضي الله عنها؛ فسبقها تارة، وسبقته أخرى»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الله عز وجل بعث رسوله ﷺ بالحنيفية السمحة<sup>(٢)</sup>، ووضع عنه وعن أمته الإصر والأغلل التي كانت على بني اسرائيل في دينهم<sup>(٣)</sup>، وجعل ذلك نعمة من نعمه التي عددها، وأوجب الشكر عليها،

= قال شيخنا في «الصحيحة» (١٨٢٩)، وانظر بقية طرقة هناك.

(١) صحيح- أخرجه أبو داود (٢٥٨٧)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد (٦/٣٩ و١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠)، والحميدي (٢٦١)، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/١٢٣-١٢٥) وغيرهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

قلت: وهو صحيح، صححه العراقي في «المغني عن حمل الاسفار» (٤٠/٢)، ووافقه شيخنا في الصحيحة (١٣١).

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٩٢)، والخطيب في «تاريخه» (٧/٢٠٩)، وهو ضعيف كما قال شيخنا في غاية المرام (٨).

ويغني عنه حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة».

أخرجه البخاري معلقاً (١/٩٣-الفتح)، ووصله في «الأدب المفرد» (٢٧٨)، وأحمد (١/٢٣٦)، والبخاري (١/٥٨-٧٨-كشف الأستار).

وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (١/٩٤)، وصححه الشيخ أحمد شاکر (٢١٠٨)، وتعقبهما شيخنا في الصحيحة (٨٨١) وحسنه بشواهد.

قلت: وورد من حديث عائشة عند أحمد (٦/١١٦ و٢٣٣) أن رسول الله قال: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت حنيفة سمحة» وإسناده جيد كما تقدم. وبالجملة، فالحديث صحيح بشواهد والله أعلم.

(٣) إشارة إلى قول الله تعالى في سورة [الأعراف: آية ١٥٧] ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وليس من أحد فيه غريزة إلا ولها ضد في غيره، فمن الناس الحليم، ومنهم العجول، ومنهم الجبان، ومنهم الشجاع، ومنهم الحيي، ومنهم الوقاح، ومنهم الدّمث، ومنهم العبوس.

وفي التوراة: أن الله تعالى قال: إني حين خلقت آدم، ركبت جسده من رطب ويابس، وسخن وبارد، وذلك لأنني خلقت من تراب وماء، ثم جعلت فيه نفساً وروحاً، فيبوسة كل جسد خلقت من التراب، ورطوبته من قبل الماء، وحرارته من قبل النفس، وبرودته من قبل الروح، ومن النفس: حدته وخفته وشهوته ولهوه ولعبه وضحكه وسفهه وخداعه وعنفه وخرقه<sup>(١)</sup>، ومن الروح حلمه ووقاره وعفافه<sup>(٢)</sup> وحيأؤه وفهمه وتكرمه وصدقه وصبره.

أفما ترى أن اللعب واللهو من غرائز الإنسان، والغرائز لا تُملك، وإن ملكها المرء بمغالبة النفس وقمع المتطلع منها لم يلبث إلا يسيراً حتى يرجع إلى الطبع.

وكان يقال: الطبع أملك.

وقال الشاعر:

ومن يتدع ما ليس من سوس<sup>(٣)</sup> نفسه

يدعه ويغلبه على النفس خيمها<sup>(٤)</sup>

---

(١) أي: حمقه.

(٢) في «ش» زيادة «وعقله».

(٣) في «نسخة»: «من خيم». والمراد: الطبيعة والسجية.

(٤) نسبة المصنف في «الشعر والشعراء» (٥١٣/١) لكثير، وهو في «ديوانه» (ص ١٤٨).

وقال آخر:

يا أيها المتحلّي غير شيّمته  
ارجع إلى خلقك المعروف ديدنه  
ومن خليقته الإقصاء<sup>(١)</sup> والملق  
إن التخلق بأي<sup>(٢)</sup> دونه الخلق<sup>(٣)</sup>

وقال آخر:

كلُّ امرئ راجع يوماً لشيّمته  
وأنشدنا الرياشي:  
وإن تخلّق أخلاقاً إلى حين<sup>(٤)</sup>

لا تصحبن امرأً على حسب  
مالك من أن يقال إن له  
إني رأيت الأحساب قد دخلت  
بل فاصحبه على طبائعه  
فكلُّ نفس تجري كما طبعت  
والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١].

وقال تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

وكان الناس يأتسون برسول الله ﷺ ويقتدون بهديه وشكله لقول الله تعالى:  
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ  
كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) وهكذا في «ت» و«م»، وفي «ظ» و«ش»: «الإقصار».

(٢) في «ش»: «يأتي».

(٣) انظر «عيون الأخبار» (٦/٢)، و«الكامل» (٢٥/١) للمبرد.

(٤) المصدران السابقان.

فلو ترك رسول الله ﷺ طريق الطلاق والهشاشة والدمائة إلى القطوب والعبوس والزماتة<sup>(١)</sup> أخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء؛ فمزح ﷺ ليمزحوا، ووقف على أصحاب الدركمة وهم يلعبون فقال: «خذوا يا بني أرفدة»<sup>(٢)</sup> ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة؛<sup>(٣)</sup> يريد: ما يكون في العرسات لإعلان النكاح، وفي المآدب لإظهار السرور.

وأما قوله ﷺ: «ما أنا من دد ولا الددُ مني»؛ فان الدد: اللهو والباطل، وكان (النبي ﷺ)<sup>(٤)</sup> يمزح ولا يقول إلا حقاً، وإذا لم يقل في مزاحه إلا حقاً لم يكن ذلك المزاح دداً، ولا باطلاً.

قال لعجوز: «إن الجنة لا يدخلها العُجُز»<sup>(٥)</sup>؛ يريد: إنهن يعدن شواب. وقال ﷺ لأخرى: «زوجك في عينه»<sup>(٦)</sup> بياض؛<sup>(٧)</sup> يريد: ما حول الحدقة

(١) الوقار.

(٢) لقب الحبشة، وهو أيهم الأقدم يعرفون به.

(٣) مضى تخريجه (ص ٥٤٤).

(٤) زيادة من «خط» و«بط».

(٥) حسن لغيره - أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٤٠) وعنه البغوي في «معالم التنزيل» (١٤/٨)، والبيهقي في البعث (٣٤٦)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٨٥٤/٢)، وزاد نسبه في «الدر المثور»، (١٥/٨) لعبد بن حميد وابن المنذر كلهم من طريق مصعب بن المقدم عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلًا.

قلت: إسناده ضعيف لإرساله، ومبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٤٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤١٩/١٠): «وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف».

وله شاهد من حديث أبي هريرة عزاه الخطيب التبريزي في «المشكلة» (٤٨٨٨) لرزين.

قلت: وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع ذلك.

(٦) في «ظ» و«ل» و«ش»: «عينه».

(٧) ضعيف - ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١٢٩/٣) من حديث زيد بن أسلم معضلاً، =

من بياض العين؛ فظنت هي أنه البياض الذي يغشي الحدقة.

واستدبر رجلاً من ورائه (وأخذ بعينه)<sup>(١)</sup> وقال: «من يشتري مني العبد»؛<sup>(٢)</sup>  
يعني: أنه عبد الله.

ودين الله يسر (سبحانه)<sup>(٣)</sup>، ليس فيه بحمد الله ونعمته حرج، وأفضل العمل  
أدومه وإن قل.

قال أبو محمد: حدثنا الزياتي قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي قال: حدثنا  
محمد بن طحلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها  
قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى  
تملوا، وإن أفضل العمل أدومه وإن قل»<sup>(٤)</sup>.

وحدثني محمد بن يحيى القطعي قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم عن معن  
الغفاري عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر،  
ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه؛ فسددوا، وقاربوا وأبشروا»<sup>(٥)</sup>.

---

= وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٢٩/٣): «أخرجه الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة  
والمزاح»، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف». وذكره القاضي في «الشفاء» (١٨٨/٢).

(١) زيادة من «ظ».

(٢) مضى تخريجه (ص ٥٤٤).

(٣) زيادة من «ش».

(٤) أخرجه البخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩).

حدثني محمد بن عبيد قال: حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار أن رفقة من الأشعرين كانوا في سفر فلما قدموا قالوا: يا رسول الله، ما رأينا أحداً بعد رسول الله ﷺ أفضل من قلان، يصوم النهار، فإذا نزلنا قام يصلي حتى نرتحل.

قال: «من كان يمين<sup>(١)</sup> له ويكفيه، أو يعمل له؟» قالوا: نحن.

قال: «كلكم أفضل منه»<sup>(٢)</sup>.

وقد درج الصالحون والخيار على أخلاق رسول الله ﷺ في التبسم والطلاقة والمزاح بالكلام المجانب للقدح<sup>(٣)</sup> والشتم والكذب، فكان علي رضي الله عنه يكثر الدعابة، وكان ابن سيرين يضحك حتى يسيل لعابه، وقال جرير في الفرزدق:

لقد أصبحت عرس الفرزدق ناشراً  
ولو رضيت رمح استه لاستقرت

(١) يخدمه

(٢) ضعيف - أخرجه المصنف في «عيون الأخبار» (٣٢٦/١) بإسناده هنا سواء.

قلت: إسناده ضعيف؛ رجاله كلهم ثقات لكنه مرسل، فإن مسلم بن يسار تابعي، وكذلك فيه عنعنة أبي قلابة وهو مدلس كما نص على ذلك الذهبي والعلاني وسبط ابن العجمي والحافظ ابن حجر. قال شيخنا في «الضعيفة» (٨٤): «لم أجده في شيء من كتب السنة». ثم قال: «ثم رأيت الحديث في مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٤٢) عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة قال... فذكر نحوه، ولم يذكر فيه مسلم بن يسار وهذا مرسل أيضاً.

قلت: وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩١٩) من طريق سفيان عن أيوب عن أبي قلابة فذكره.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٧٥) عن أبي قلابة، وهو مرسل؛ فالحديث ضعيف على كل حال.

(٣) في «نسخة»: «للقدح».

وقال الفرزدق وتمثل به ابن سيرين :

نبئت أن فتاة كنت أخطبها عرقوبها مثل شهر الصوم في الطول  
أسنانها مائة أو زدن واحدة وسائر الخلق منها بعد مبطل (١)

وسأله رجل عن هشام بن حسان فقال: توفي البارحة، أما شعرت؟ فجزع  
الرجل واسترجع، فلما رأى جزعه قرأ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ  
تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

وكان زيد بن ثابت من أزمّت الناس إذا خرج، وأفكهم في بيته.

وقال أبو الدرداء: إني لأستجم (٢) نفسي ببعض الباطل كراهة (٣) أن أحمل  
عليها من الحق ما يملها.

وكان شريح يمزح في مجلس الحكم، وكان الشعبي من أفكه الناس، وكان  
صهيب مزاحاً، وكان أبو العالية مزاحاً.

وكل هؤلاء إذا مزح لم يفحش، ولم يشتم، ولم يغتب، ولم يكذب، وإنما  
يذم من المزاح ما خالطته هذه الخلال أو بعضها.

وأما الملاعب فلا بأس بها في المآدب.

---

(١) قال الإسمردي (ص ١٩٩): «هذا البيت لم يوجد إلا في الأصل المحفوظ بالمكتبة المصرية،  
وقوله في عجزه مبطل؛ هكذا فيه، ولا يخفى أنه تحريف ظاهر، وبحث عنه في ديوان الفرزدق  
المكتوب بخط الشنقيطي، والمطبوع في بلاد الفرنج، وفي كتاب «الأغاني» فلم أجده».

(٢) أريحها من التعب.

(٣) في «ش»: «كراهية».

قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»<sup>(١)</sup>.

(١) ضعيف- أخرجه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» (٥/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٨٥-موارد)، والبخاري في «المسند» (١٦٤/٢-١٤٣٣-كشف)، والطبراني في «الكبير» (١-قطعة من المجلد ١٣)، و«الأوسط» (٥/٢٢٢/٥١٤٥)، والمخلص في «المتقى من حديثه» (١٢/٦٤/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٨/٨)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٨/٧)، و«السنن الصغير» (٢٥٩١/٨٩/٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (ق١/١٥٠) من طريق ابن وهب قال: ثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به مرفوعاً.

وهذا لفظ البزار وجميعهم رووه- عدا البزار- بلفظ «أعلنوا النكاح» فقط.

قلت: وسنده حسن في الشواهد، مداره على عبد الله بن الأسود؛ قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٢/٥): «شيخ، لأعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٥/٧)، ويص له البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤/٥).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب».

وقال البزار في «البحر الزخار» (١٧١/٦): «لا نعلمه عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «لم يروه عن عامر إلا عبد الله تفرد به ابن وهب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٩/٤): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات».

وحسنه شيخنا الألباني حفظه الله في «آداب الزفاف» (ص١١٢).

وسكت عنه المحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٢٢٦).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي (٢٩٠/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٦٥) من طريق عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة.

قال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العددي اتفقوا على ضعفه بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع».

وقال البيهقي: «كذا قال، وإنما هو خالد بن إلياس ضعيف».



قال أبو محمد: حدثنا أبو الخطاب قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة قال: ختن ابن عباس بنيه، فأرسلني فدعوت له<sup>(١)</sup> اللعابين، فلعبوا فأعطاهم أربعة دراهم<sup>(٢)</sup>.

وحدثني أبو حاتم عن الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: قلت لخارجة بن زيد: هل كان الغناء يكون في العرسات؟ قال: قد كان ذلك، ولا يحضر بما يحضر به اليوم من السفه.

دعانا أخواننا بنو نبيط في مدعاة لهم فشهد المدعاة حسان بن ثابت وابنه عبد الرحمن وإذا جاريتان تغنيان:

= وقال أبو نعيم: «هذا حديث مشهور من حديث القاسم عن عائشة تفرد به خالد عن ربيعة». قلت: وخالد بن إلياس متروك؛ فالإسناد ضعيف جداً. وأخرجه الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً. وزاد: «واجعلوه في المساجد». قال الترمذي: «حديث حسن غريب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث». وقال البيهقي: «عيسى بن ميمون ضعيف». قلت: بل هو واه بمرّة كما في «الجرح والتعديل» (٢٨٧/٧). والحديث ضعفه الحافظ في «فتح الباري» (٢٢٦/٩). وبالجملّة فالحديث بهذا التمام ضعيف. ولكن جملة «أعلنوا النكاح» صحيحة لها شواهد من حديث محمد بن حاطب، والربيع بنت معوذ، وعائشة، وقرظلة بن كعب، وأبي مسعود وغيرهم، وانظر لزاماً «إرواء الغليل» (١٩٩٤-١٩٩٦).

(١) زيادة من «خط».

(٢) موضوع - أخرجه المصنف في «عيون الأخبار» (٣٢٢/١) بنفس السند والمتن.

قلت: ولهذا موضوع؛ فيه جابر الجعفي متهم بالكذب، وشريك القاضي صدوق كثير الخطأ.

انظر خليلي باب جلق هل تؤنس دون البلقاء من أحد<sup>(١)</sup>  
فبكى حسان وهو مكفوف، وجعل يومئذ إليهما عبد الرحمن: أن زيدا، فلا  
أدري ماذا يعجبه من أن يبكي أباه.

حدثنا أبو حاتم عن الأصمعي قال: كان طويس يتغنى في عرس؛ فدخل  
النعمان بن بشير العرس وطويس يقول:

أجدّ بعمرة غيانها فتهجر أم شأننا شأنها  
وعمرة أم النعمان، فقيل له: اسكت اسكت، فقال النعمان: إنه لم يقل  
بأساً، إنما قال:

وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها<sup>(٢)</sup>  
٩١- قالوا: أحاديث متناقضة.

قالوا: رويت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب الحيي العيي المتعفف،  
وإن الله يبغض البليغ من الرجال»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في «عيون الأخبار» (٣٢٠/١)، وذكر القصة المبرد في «الكامل» (٨٩/٢).

(٢) أخرجه المصنف في «عيون الأخبار» (٣٢١/١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ تماماً؛ وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»  
(١٠٠/١٩٦/١٠) و(٢٢/٣٤٤-٣٤٥/١٠٢٤) من حديث ابن مسعود مرفوعاً وفيه: «إن الله  
يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف، ويبغض الفاحش البذيء السؤال الملحف... الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٦٩-١٧٠): «وفيه سوار بن مصعب وهو متروك».

وذكر الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٨/٣٠٨): «أن ابن صصرى روى في أماليه من  
حديث أبي هريرة: «إن الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف من عباده، ويبغض الفاحش  
البذيء السائل الملحف» أ.هـ.

ثم رويتم أن العباس سأله فقال (له)<sup>(١)</sup>: ما الجمال؟ فقال: «في اللسان»<sup>(٢)</sup>.

قلت: لكن شطره الثاني ثابت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال، الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها».

أخرجه أبو داود (٤/٣٠١-٣٠٢/٥٠٠٥)، والترمذي (٥/١٤١/٢٨٥٣)، وابن أبي شيبة (٩/١٥/٦٣٤٨)، وأحمد (٢/١٦٥ و١٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩/٢٧/٩٠٣٠)، والبخاري في «البحر الزخار» (٦/٤٢٢/٢٤٥٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣٤١/٢٥٤٧)، والخراطي في «مناويء الأخلاق» (٦١)، والدارمي في «الرد على بشر المريسي» (ص ٢٠١-٢٠٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (ص ١٠٢)، والهروي في «ذم الكلام» (١/٤١٣/١٠٦) وغيرهم من طريق نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير عاصم بن سفيان وهو صدوق كما في «التقريب».

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وصححه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٢/٣٤١).

وحسنه شيخنا الألباني في «الصحيححة» (٨٨٠).

(١) زيادة من «ش».

(٢) ضعيف جداً- أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٥٥)- ومن طريقه أبو بكر الشافعي في «الغيبليات» (٢٥٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٨/٤٧١/٢)- والحاكم (٣/٣٣٠) من طريق موسى بن داود الضبي ثنا الحكم بن المنذر عن محمد بن بشر الخثعمي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال: أقبل العباس بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ وعليه حلة، وله ضميرتان وهو أبيض، فلما رآه رسول الله ﷺ تبسم، فقال العباس: يا رسول ما أضحكك أضحك الله سنك؟ فقال: «أعجبني جمال عم النبي» فقال العباس ما الجمال في الرجال؟ قال: «اللسان».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ أعله الذهبي بالإرسال، وفي إسناده من لا يعرف لذلك قال ابن طاهر كما في «كشف الخفاء» (١/٣٩٩): «إسناده مجهول».

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «جمال الرجل فصاحة لسانه». أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٣٣).

وأنه قال: «إن من البيان لسحراً»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله عز وجل: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ طَلَمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن: ٣-٤]؛  
فجعل البيان نعمة من نعمه التي عددها.

وذكر النساء بقلة البيان، فقال: ﴿ أَوْ مَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ  
مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨]؛ فدل على نقص النساء بقلة البيان.

وهذه أشياء مختلفة.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا اختلاف بنعمة الله تعالى، ولكل  
شيء منها موضع؛ فإذا وضع به زال الاختلاف.

أما قوله: «إن الله يحب الحيي العيي المتعفف»؛ فإنه يريد: السليم الصدر،  
القليل الكلام، القطيع عن الحوائج لشدة الحياء، ويدل على ذلك أنه قال بعقب

قلت: في إسناده أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود كان كذاباً يضع الحديث.

وأخرجه أبو نعيم في «فضائل الخلفاء الأربعة» (٢/٢/٢)، وفي «ذكر أخبار أصبهان»  
(٨٦-٨٨/٢)، والسلفي في «أحاديث وحكايات» (١/٧٨)، والدليمي (٨١/٢)، وابن عساكر في  
تاريخه (٢/٤٧١/٨)، بلفظ: جاء العباس بن عبد المطلب إلى النبي ﷺ وعليه ثياب بيض فلما نظر  
إليه تبسم فقال العباس: يا رسول الله ما الجمال؟ قال: «صواب القول بالحق»، قال فما الكمال؟  
قال: «حسن الفعل بالصدق» من طريق أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن أيوب بن سيار وإه بمره.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم، وانظر لزاماً «كشف الخفاء»  
(٣٩٩-٤٠٠)، و«المقاصد الحسنة» (٣٧٠).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧/٩٨٦/٢-٧) رواية يحيى، و(٢/١٦٤/٢-٢٠٧٤) رواية أبي مصعب  
الزهري، وعنه البخاري في «صحيحه» (٥١٤٦ و٥٧٦٧) من حديث عبد الله بن عمر.

هَذَا الْكَلَامُ: «وَيَبْغُضُ الْفَاحِشَ السَّالِكَ الْمَلْحَفَ»، وَهَذَا ضِدُّ الْأَوَّلِ.  
وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ لَا يَحِبُّ عِبَادَهُ عَلَى فَضْلِ الْجَلْدِ، وَطُولِ اللِّسَانِ، وَلَطْفِ  
الْحِيلَةِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ مَنَافِعٌ، وَفِي بَعْضِهِ زِينَةٌ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُتْلُ»<sup>(١)</sup>؛ يَرَادُ: الَّذِينَ سَلِمَتْ صُدُورُهُمْ  
لِلنَّاسِ، وَغَلِبَتْ عَلَيْهِمُ الْغَفْلَةُ.

وَأَنشَدْنَا النَّمْرَ بْنَ تَوْلَبٍ:

وَلَقَدْ لَهَوْتُ بِطِفْلَةٍ مَيْالَةٍ      بِلَهَاءِ تُطْلَعُنِي عَلَى أَسْرَارِهَا<sup>(٢)</sup>

(وَالْأَبْلَةُ: الْأَعْمَى عَنِ الشَّرِّ، الْبَصِيرُ بِالْخَيْرِ، كَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ)<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ زَمَانًا فَقَالَ: «خَيْرُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ كُلِّ  
نَوْمَةٌ»؛ يَعْنِي: الْمَيِّتَ الدَّاءِ «أَوْلَيْكَ أُمَّةَ الْهَدْيِ، وَمَصَابِيحَ الْعِلْمِ، لَيْسُوا بِالْعَجَلِ  
الْمَذَابِيحِ الْبُدْرُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم (ص ٥١٨).

(٢) وانظر «غريب الحديث» (١/٣٣١-٣٣٢).

(٣) زيادة من «ش».

(٤) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/٤٣٧/٨٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢٨١)، وأبو  
نعيم في «الحلية» (١/٧٦-٧٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن الحسن عن علي به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: الحسن مدلس وقد عنعنه.

الثانية: ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ «إن الله يحب الأخفياء الأتقياء الأبرياء»<sup>(١)</sup>، الذين إذا غابوا لم يفتقدوا<sup>(٢)</sup>، وإذا حضروا لم يعرفوا<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ش»: «الأبرار».

(٢) في «ل» و«ش»: «يفقدوا»، وفي «بط» و«خط»: «يفتقدوا».

(٣) ضعيف جداً- أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٧/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧/٢٠-٣٢١/١٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٨/٤)، والبيهقي «شعب الإيمان» (٦٨١٢/٣٢٨/٥)، القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٧/٢-١٤٨/١٠٧١)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٦)، و«التواضع والخمول» (٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١)، وتمام في «الفوائد» (٢٨) من طريق نافع بن يزيد ثنا عياش بن عباس عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى مسجد رسول الله ﷺ فإذا هو بمعاذ بن جبل رضي الله عنه عند قبر رسول الله ﷺ يبكي، فقال: ما يبكيك يا معاذ؟ قال: يبكي شيئا سمعته من صاحب هذا القبر، قال: وما سمعته؟ قال: سمعته يقول: «إن اليسير من الرياء شرك، وإن من عادى ولي الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، وإن الله يحب الأتقياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يدعوا، ولم يعرضوا قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة».

وتابع عياشاً ابن لهيعة عن عيسى به؛ أخرجه ابن ماجه (١٣٢٠-١٣٢١/٣٩٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦٢٨-٦٢٩/٢٢) من طريق ابن وهب عنه به وسنده إلى عيسى صحيح؛ لأن ابن لهيعة وإن كان قد اختلط لكن الراوي عنه ابن وهب وهو من قدماء أصحابه؛ فتنبه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو متروك؛ كما في «التقريب».

قال الحاكم في المطبوع: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

لكنني وجدت في «مختصر استدراكات الحافظ الذهبي على مستدرک الحاكم» (٣٠٤٢/٦-١٠٢٥) أن ابن الملقن ذكر أن الذهبي تعقب الحاكم في تصحيحه بقوله: «فيه عيسى بن عبد الرحمن بن فروة تركه النسائي»، وهذا غير موجود لا في المطبوع ولا المخطوط.

وتعقب الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢٧٧/٣) الحاكم فقال: «قلت: بل ضعيف فيه عبد الرحمن وهو الزرقي متروك».

وخالف نافعاً بن يزيد الليث بن سعد؛ فرواه عن عياش عن زيد بن أسلم به ولم يذكر عيسى:

أخرجه الطحاوي والطبراني في «الكبير» (١٢٨/٣٢٢)، والحاكم (٤/٤)، والبيهقي في =

= «الأسماء والصفات» (١٠٤٦).

قلت: وهي رواية مرجوحة؛ لأن الليث ونافعاً وإن كان كل منهما ثقة بل إن الليث أوثق لكن نافعاً تويح؛ برواية ابن لهيعة المذكورة وهي من صحيح حديثه.

أما الحاكم فقد قال: «هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين... وهذا إسناد مصري صحيح لا يحفظ له علة».

أما شيخنا الالباني حفظه الله فقد حكم عليه في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٨٦٣) بأنه ضعيف جداً، والله أعلم بالصواب.

وأخرجه الطبراني (٥٣/٣٢/٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥/١)، وفي «المعرفة» (ق١٧٢/ب)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٤٩٠)، والحاكم (٣/٢٧٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٢٥٢/١٢٩٨) عن أبي قحزم عن أبي قلابة عن ابن عمر أنه قال: مر معاذ... الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي بقوله: «أبو قحزم المصري قال أبو حاتم: لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

قلت: الذي رأيته في «الجرح والتعديل» (٨/٤٧٤): «لين الحديث، يكتب حديثه». وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (٧/٥٣٥)، و«المجروحين» (٣/٥٠-٥١) وقال: «ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وعليه؛ فالإسناد ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/٤٥-٤٦) عن محمد بن نوح العسكري عن يعقوب بن إسحاق القطان عن إسحاق بن سليمان عن أخيه طلحة بن سليمان عن الفياض بن غزوان عن زيد اليامي عن مجاهد عن ابن عمر عن معاذ مرفوعاً نحوه.

وإسناده ضعيف؛ لأن شيخ الطبراني وشيخه لم أعرفهما، وطلحة بن سليمان ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٤٨٣-٤٨٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الأجرى في «صفة الغرباء من المؤمنين» (٣٨) من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن نافع بن مالك قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد فوجد معاذ بن جبل جالساً (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة مجهول.

وبالجملة؛ فأسانيد ضعيفة ضعفاً لا يُجبر، والله أعلى وأعلم.

وقال علي رضي الله تعالى عنه في خطبة له: «ألا إن لله عباداً كمن رأى أهل الجنة في الجنة مخلدين، وأهل النار في النار معذبين، شرورهم مأمونة، وقلوبهم محزونة، وأنفسهم عفيفة، وحوادثهم خفيفة، صبروا أياماً يسيرة<sup>(١)</sup>، لعقبى راحة طويلة، أما الليل فصافون أقدامهم، تجري دموعهم على خدودهم، مما يجأرون إلى ربهم، ربنا ربنا، وأما النهار فحلمااء علماء، بررة أتقياء كأنهم القداح، ينظر إليهم الناظر فيقول: مرضى، وما بالقوم من مرض، وخولطوا ولقد خالط القوم أمر عظيم».

وذكر ابن عباس: أن الفتى الذي كلم أيوب عليه السلام في بلائه فقال له: «يا أيوب، أما علمت أن لله عباداً اسكتهم خشية الله من غير عي بهم، ولا بكم، وأنهم لهم النبلاء النطقاء<sup>(٢)</sup> الفصحاء، العالمون<sup>(٣)</sup> بالله عز وجل وأيامه<sup>(٤)</sup>، ولكنهم كانوا إذا ذكروا عظمة الله تعالى تقطعت قلوبهم، وكلت ألسنتهم، وطاشت عقولهم فرقاً من الله جل وعز، وهيبة له».

فهذه الخلال هي التي يحبها الله عز وجل، وهي المؤدية إلى الفوز في الآخرة، ولا ينكر مع هذا أن يكون الجمال في اللسان ولا أن تكون المروءة في البيان، ولا أنه زينة من زين الدنيا، وبهاء من بهائها، ما صحبه الاقتصاد، وساسه العقل، ولم يمل به الاقتدار على القول إلى أن يصغر عظيماً عند الله تعالى، أو يعظم صغيراً، أو ينصر الشيء وضده؛ كما يفعل من لا دين له.

(١) في «ش»: «قليلة»، وقد سقطت من «ظ» و«ل».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «الطلاق».

(٣) في «خط»: «العلماء».

(٤) في «بط»: «وآياته».



وهذا هو البليغ الذي يبغضه الله عز وجل ، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ :  
«أبغضكم إليَّ الثرثارون المتفيهقون المتشدقون»<sup>(١)</sup> . «وإن أبغض الناس إليَّ

(١) صحيح- أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٣٧)، والخراطي في «مساوىء الأخلاق» (٦٣)، و«مكارم الأخلاق» (١٣-متقى)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٣/٤) عن مبارك بن فضالة ثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به .  
قلت : وهذا إسناد حسن ؛ والمبارك بن فضالة وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث .  
وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» .

وحسنه شيخنا في «الصحيحة» (٧٩١) .

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني به : أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧/٨)، وأحمد في «المسند» (١٩٣/٤ و١٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩١٧ و١٩١٨- موارد)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٣ و١٨٨/٥)، والأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية (٢٠/٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٢٣٤/٧٩٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/٣٦٦-٣٦٧/٣٣٩٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٦٣)، والخراطي في «مساوىء الأخلاق» (٦٢)، و«مكارم الأخلاق» (١٢-متقى)، والهروي في «ذم الكلام» (١/٤٢١-٤٢٢/١١٠)، والخطيب في «الفتاوى» (٢/١١١) من طريق داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة به .

قلت : وإسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين مكحول وأبي ثعلبة الخشني، فهو لم يسمع منه ؛ كما في «التهذيب» (١٠/٢٩٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٣٥٢) .

قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣/٣٢٨) : «فيه انقطاع ؛ مكحول لم يسمع من أبي ثعلبة» .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢١) : «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح» .  
فالحديث بمجموعهما صحيح إن شاء الله .

الثرثارون : من الثرثرة : كثرة الكلام وترديده، والثرثار هو الكثير الكلام .  
المتفيهقون : هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق، وهو الامتلاء والاتساع، يقال : أفهقت الإناء، فهق يفهق فهقاً .

المتشدقون : المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقال الترمذي : المتشدد الذي يتناول على الناس في الكلام، ويبدو عليهم .

الله تعالى من اتقاه الناس للسانه<sup>(١)</sup>، وإن من البيان لسحراً؛ يريد: أن منه ما يقرب البعيد، ويباعد القريب، ويزين القبيح، ويعظم الصغير، فكأنه سحر، وما قام مقام السحر أو أشبهه أو ضارعه فهو مكروه؛ كما أن السحر محرم.

قال أبو محمد: حدثني حسين بن الحسن المروزي قال: حدثنا عبد الله ابن المبارك قال: حدثنا معمر عن يحيى بن المختار عن الحسن قال: «إذا شئت لقيته أبيض بضاً، حديد النظر، ميت القلب والعمل، أنت أبصر به من نفسه ترى أبداناً ولا قلوب، وتسمع الصوت ولا أنيس، أخصب السنة وأجذب قلوباً»<sup>(٢)</sup>.

٩٢- قالوا: حديث ينقضه القرآن.

قالوا: رويم أن النبي ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»<sup>(٣)</sup>.

= وقيل: أراد بالمتشدد المستهزئ بالناس يلوي شدة بهم وعليهم؛ فالمراد بقوله: الثرثارون المتفيهقون المتشدقون: هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق ويتكبرون. وانظر «النهاية» (١/٢٠٩ و٢/٤٥٣).

(١) جزء من حديث عائشة عند البخاري (٣١٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

(٢) هو في «الزهد» لابن المبارك (١٨٦) ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٣٠)، والمصنف في «عيون الأخبار» (٢/٣٨٤)، والدينوري في «المجالسة» (٣/٣٣٢-٣٣٣/٩٥٥).

وأخرجه الشجري في «الأمالي» (٢/١٥٥) من طريق يحيى بن المختار به.

قلت: وسنده ضعيف؛ يحيى بن المختار «مستور»؛ كما قال الحافظ في «التقريب»،

وباقى رجاله ثقات.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢/٤٦٣).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/١٢) وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ:

«نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فقد أنكره جماعه من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن».

لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: =

وهذا خلاف قول الله عز وجل حكاية عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرْثُنِي وَيَرِثْ مِنِّي أَلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا يُزَكِّرِنَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَسْمُو بُنِي لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٥-٧].

وخلاف قوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦].

قالوا: وقد طالبت فاطمة رضي الله عنها أبا بكر رضي الله عنه بميراث أبيها رسول الله ﷺ؛ فلما لم يعطها إياه حلفت ألا تكلمه أبداً، وأوصت أن تدفن ليلاً، لئلا يحضرها؛ فدفنت ليلاً<sup>(١)</sup>.

واختصم علي والعباس رضي الله عنهما إلى أبي بكر رضي الله عنه في ميراث رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أثبت أصحاب ابن عيينة. وأورده الهيثم بن كليب في «مسنده» من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في «العلل» من رواية أم هانئ عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق بلفظ: «الأنبياء لا يورثون». قلت: والحديث عند البخاري (٣٠٩٣) من حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لانورث ما تركناه صدقة».

وأخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا نورث ما تركناه صدقة».

وفي الباب عن عائشة، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٢ و٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩).

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن قول النبي ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث» ليس مخالفاً لقول زكريا عليه السلام: ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَابْنًا بَرِيًّا وَبِرِّثٍ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم: ٦٥]؛ لأن زكريا عليه السلام لم يُرد يرثني مالي، فيكون الأمر على ما ذهبوا إليه، وأي مال كان لزكريا عليه السلام يضمن به عن عصبته حتى يسأل الله تعالى أن يهب له ولدًا يرثه، لقد جل هذا المال إذن وعظم عنده قدره، ونافس عليه منافسة أبناء الدنيا الذين لها يعملون، وللمال يكدحون.

وإنما كان زكريا بن آذن نجاراً<sup>(١)</sup>، وكان حبراً كذلك.

قال وهب بن منبه: وكلا هذين الأمرين يدل على أنه لا مال له،

وكذلك المشهور عن<sup>(٢)</sup> يحيى وعيسى عليهما السلام أنه لم يكن لهما أموال ولا منازل يأويان إليها، وإنما كانا سياحين في الأرض.

ومن الدليل أيضاً على أن يحيى لم يرثه مالا: أن يحيى عليه السلام دخل بيت المقدس وهو غلام صغير، فكان<sup>(٣)</sup> يخدم فيه، ثم اشتد خوفه فساح، ولزم أطراف الجبال، وغيران الشعاب.

قال أبو محمد: وبلغني عن الليث بن سعد عن ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: دخل يحيى بن زكريا بيت المقدس وهو ابن ثمانين حجج؛ فنظر إلى عباد بيت المقدس قد لبسوا من مدارع الشعر وبرانس الصوف، ونظر إلى متعديهم<sup>(٤)</sup> قد خرخوا التراقي، وسلخوا فيها السلاسل،

(١) أخرج مسلم (٢٣٧٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا نجاراً».

(٢) في «ال» و«خط»: «عنه وعن».

(٣) في «ش»: «وكان»، وفي «بط»: «فجعل».

(٤) في «ال» و«بط» و«ش»: «مجتهدتهم».

وشدوها إلى حنايا بيت المقدس، فهاله ذلك ورجع إلى أبويه، فمر بصبيان يلعبون فقالوا: يا يحيى هلم فلنلعب. قال: إني لم أخلق للعب؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]؛ فأتى أبويه فسألهما أن يدرعاها الشعر ففعلا، ثم رجع إلى بيت المقدس فكان يخدم فيه نهاراً، وَيُصَبِّحُ<sup>(١)</sup> فيه ليلاً (يعني يسرج)<sup>(٢)</sup>، حتى أتت له خمس عشرة حجة، وأتاه الخوف، فساح ولزم أطراف الأرض<sup>(٣)</sup>، وغيران الشعاب، وخرج أبواه في طلبه، فوجداه حين نزلا من جبال البشبية<sup>(٤)</sup> على بحيرة الأردن، وقد قعد على سفير البحيرة، وأنقع قدميه في الماء، وقد كاد العطش يذبحه، وهو يقول: وعزتك لا أذوق بارد الشراب<sup>(٥)</sup> حتى أعلم أين مكاني منك.

فسأله أبواه أن يأكل قرصاً من الشعير كان معهما، ويشرب من ذلك الماء، ففعل ذلك وكفر عن يمينه، فمدح بالبر، قال الله تعالى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤]، ورده أبواه إلى بيت المقدس، فكان إذا قام في صلاته بكى، (وأبكى)<sup>(٦)</sup> ويبكي زكريا لبكائه، حتى يغمى عليه، فلم يزل كذلك حتى خرقت دموعه لحم خديه فقالت له أمه: يا يحيى لو أذنت لي لاتخذت<sup>(٧)</sup> لك لبدأ يوارى هذا الخرق، قال: أنت وذاك، فعمدت إلى قطعتي لبود

(١) في «ل» و«ظ»: «يصبح».

(٢) زيادة من «بط» و«خط».

(٣) في «ل»: «أطراف الجبال».

(٤) ناحية معروفة بالشام.

(٥) في «ش»: «الماء».

(٦) زيادة من «ظ».

(٧) في «ش»: «أن اتخذ».

فألصقتهما على خديه، فكان إذا بكى استنعت دموعه في القطعتين، فتقوم أمه فتعصرهما، فكان إذا نظر إلى دموعه تجرى على ذراعي أمه قال: اللهم هذه دموعي وهذه أمي، وأنا عبدك وأنت الرحمن<sup>(١)</sup>.

فأي مال على ما تسمع ورثه يحيى؟ وأي مال ورثه زكريا؟ وإنما كان نجاراً وخبراً.

وقد قال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه في قوله جل وعز: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾؛ أي: يرثني الحبورة، وكان خبراً: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾؛ أي: يرث الملك، وكان من ولد داود من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام، فأجابه الله جل وعز إلى وراثة الحبورة، ولم يجبه إلى وراثة الملك.

وكان زكريا عليه السلام كره أن يرثه ذلك عصبته، وأحب أن يهب الله تعالى له ولداً يقوم مقامه ويرثه علمه قال الله جل وعز: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٨٩، ٩٠].

وأما قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾؛ فإنه أراد ورثه<sup>(٢)</sup> الملك والنبوة والعلم، وكلاهما كان نبياً وملكاً.

والملك: السلطان والحكم والسياسة لا المال.

ولو كان أراد وراثة ماله ما كان في الخبر فائدة، لأن الناس يعلمون أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم، ولا يعلمون أن كل ابن يقوم<sup>(٣)</sup> مقام أبيه في العلم والملك والنبوة.

(١) وصله المصنف في «غريب الحديث» (١/٤٤٤-٤٤٥).

(٢) في «ظ» و«ل» و«خط»: «وراثة».

(٣) في «ظ»: «يقام».

ومن الدليل أيضاً على أن رسول الله ﷺ لا يورث أنه كان لا يرث بعد أن أوحى الله تعالى إليه، وإنما كانت وراثته أبويه قبل الوحي.

قال أبو محمد: حدثنا زيد بن أنخزم الطائي قال: حدثنا عبد الله بن داود أن أم أيمن مما ورثه رسول الله ﷺ عن أمه، وشقران مما ورثه عن أبيه.

وكيف يأكل رسول الله ﷺ التراث وهو يسمع الله جل وعز يذم قوماً فقال:  
﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ أَمْوَالَ جُنَاثِمًا﴾ [الفجر: ١٧-٢٠].

حدثنا إسحاق بن راهويه (الحنظلي)<sup>(١)</sup> قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أتى في ميراث مولى له وقع من نخلة، «فسأل هل ترك ولداً؟» قالوا: لا. قال: «فهل ترك حميماً؟» قالوا: لا. قال: «فأعطوه رجلاً من أهل قريته»؛<sup>(٢)</sup> كأنه تنزه ﷺ عن أكل ميراثه، فأثر به رجلاً من أهل قريته.

وأما منازعة فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما في ميراث النبي ﷺ فليس بمنكر؛ لأنها لم تعلم ما قاله رسول الله ﷺ، وظنت أنها ترثه كما يرث الأولاد آباءهم، فلما أخبرها<sup>(٣)</sup> بقوله كفت.

(١) زيادة من «بط» و«خط».

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩١-٦٣٩٣)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، وأحمد (٦/١٣٧ و١٧٥ و١٨١)، والبيهقي (٦/٢٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٣٩-٢٤٠) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) في «ظ» و«بط» و«خط»: «خبرها».

وكيف يسوغ لأحد أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه أنه منع فاطمة حقها من ميراث أبيها وهو يعطي الأحمر والأسود حقوقهم.

وما معناه<sup>(١)</sup> في دفعها عنه وهو لم يأخذه لنفسه، ولا لولده، ولا لأحد من عشيرته، وإنما أجراه مجرى الصدقة، وكان دفع الحق إلى أهله أولى به، وكيف يركب مثل هذا ويستحلّه من فاطمة رضي الله عنها وهو يردّ إلى المسلمين ما بقي في يديه من أموالهم مذ وُلِّي؟ وإنما أخذه على جهة الأجرة، فجعل قيامه لهم صدقة عليهم.

وقال لعائشة رضي الله عنها: انظري يا بنية، فما زاد في مال أبي بكر مذ<sup>(٢)</sup> وُلِّي هذا الأمر فرديه على المسلمين، فوالله ما نلتنا من أموالهم إلا ما أكلنا في بطوننا من جريش طعامهم، ولبسنا على ظهورنا من خشن ثيابهم.

فنظرت فإذا بكر ووجد قطيفة لا تساوي<sup>(٣)</sup> خمسة دراهم وحبشية<sup>(٤)</sup>، فلما جاء به الرسول إلى عمر رضي الله عنه قال: رحم الله أبا بكر، لقد كلف من بعده تعباً.

ولو كان ما فعله أبو بكر من هذا الأمر ظلماً لفاطمة رضي الله عنها لرده علي رضي الله عنه حين وُلِّي على ولدها.

(١) ما مقصوده.

(٢) في «ظ»: «منذ».

(٣) في «ش»: «ما يساوي».

(٤) الناقة شديدة السواد.



وأما مخاصمة علي والعباس إلى أبي بكر رضي الله عنهم في ميراث رسول الله ﷺ فليس يصح لي معناه، وكيف يتخاصمان في شيء لم يدفع إليهما، أو يتحاقان شيئاً قد منعاه، وكلاهما لا يخفى عليه أنهما إذا ورثا كان بعد ثمن نسائه لعلي من حق فاطمة رضي الله عنها النصف<sup>(١)</sup> وللعباس رضي الله عنه النصف مع فاطمة، ففي أي شيء اختصما<sup>(٢)</sup> ؟ .

وإنما كان الوجه في هذا أن يخاصما أبا بكر رضي الله عنه، وقد اختصما إلى عمر رضي الله عنه لما ولاهما القيام بذلك، وإلى عثمان بعد، وهذا تنازع له وجه وسبب، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩٣- قالوا: أحاديث متناقضة .

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا رضاع بعد فصال»<sup>(٣)</sup> .

(١) في «نسخة»: «ما نفي» .

(٢) في «ش» زيادة: «إلى عمر رضي الله عنه» .

(٣) ضعيف- ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب .

١- جابر رضي الله عنه: أخرجه الطيالسي (١٧٧٠)، والبيهقي (٣١٩/٧-٣٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٢١/٣) .

قلت: إسناده ضعيف جداً فيه علل:

الأولى: خارجة بن مصعب وشيخه حرام متروكان .

الثانية: أبو اليمان ضعيف .

وضعه ابن عدي، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٣١٩/٣) فقال: «ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بحرام ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا: الرواية عن حرام حرام» .

٢- حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٨/٢) وقال: «تفرد به محمد

ابن سليمان عن محمد بن عيد» .

قلت: وهو وثقة، لكن أباه مجهول؛ كما قال أبو حاتم، ووثقه ابن حبان .

وقال: «انظرون ما إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(١)</sup>.

يريد ما رضعه الصبي؛ فعصمه من الجوع.

ثم رويتم عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ كراهة. فقال: «أرضعيه». قالت: أرضعه وهو رجل كبير؟ فضحك، ثم قال: «ألست أعلم أنه رجل كبير»<sup>(٢)</sup>.

وقلتهم: قال مالك عن الزهري: إن عائشة رضي الله عنها كانت تفتي بأن الرضاع يحرم بعدم الفصال حتى ماتت؛ تذهب إلى حديث سالم.

قالوا: وهذا طريق عندكم مرتضى صحيح لا يجوز أن يرد ولا يدفع.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الحديث صحيح، وقد قالت أم سلمة وغيرها من أزواج رسول الله ﷺ: إنه كان لسالم خاصة<sup>(٣)</sup>، غير أنهم لم يبين من أي وجه<sup>(٤)</sup> جعل رسول الله ﷺ هذا لسالم.

= وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٧١)، وعنه البيهقي (٤٦١/٧) من طريق جوير عن الضحاك بن مزاحم عن التزالي بن سبرة عن علي بن أبي طالب موقوفاً.

قلت: هذا إسناد مظلم؛ لأن جوير بن سعيد الأزدي ضعيف جداً. وبالجملة؛ فالحديث وإياه بهذا اللفظ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٤).

(٤) في «ش»: «وجهة».

ونحن مخبرون عن قصة أبي حذيفة وسالم، والسبب بينهما إن شاء الله .

أما أبو حذيفة؛ فهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وكان من مهاجرة الحبشة في الهجرتين جميعاً.

وهناك ولد له محمد بن أبي حذيفة، (وقتل)<sup>(١)</sup> في خلافة أبي بكر رضي الله عنه يوم اليمامة، ولا عقب له .

وأما سالم مولى أبي حذيفة؛ فإنه بدري، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بكر، وكان خيراً فاضلاً، ولذلك قال عمر رضي الله عنه عند وفاته: «لو كان سالم حياً ما تخالجنى فيه الشك»؛<sup>(٢)</sup> يريد لقدمته للصلاة بالناس إلى أن يتفق أصحاب الشورى على تقديم رجل منهم ثم قدم صهيياً.

وكان سالم عبداً لامرأة أبي حذيفة من الأنصار، واختلفوا في اسمها، فقال بعضهم: هي سلمى من بني خطمة<sup>(٣)</sup>، وقال آخرون: هي ثبيته،<sup>(٤)</sup>

(١) في «ش» و«ت» و«م»: «وقيل»، وهو تحريف.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥١).

(٣) في «بط» و«خط»: «من بني سلمة واسمها خطمة»، وفي «ظ» و«ش» و«ل»: «هي سلمى من خطمة».

(٤) قال الإسعدي (ص ٢٠٨): «بهاشم «الدمشقية» ما نصه: قوله ثبيته بمثابة ثم موحدة فياه تحية فمشاة فوقية كجهينة هذا هو الصواب، ولا شك فيه، وشاهدته في أصل الحافظ أبي بكر الخطيب: بثينة أوله باء موحدة بعد ثاء مثلية وياء ونون وقد كتب الحافظ أبو الفضل بن ناصر بخطه ما صورته: قال ابن ناصر البغدادي: كذا وقع في الرواية، وهو خطأ وتصحيف، والصواب: ثبيته بالثاء المعجمة بثلاث ثم باء معجمة بواحدة وبعدها ياء معجمة من تحتها بائتين ثم تاء معجمة من فوقها اثنتين.

وكلهم مجمع على أنها أنصارية؛<sup>(١)</sup> فاعتقته، فتولى أبا حذيفة وتبناه، فنسب إليه بالولاء، واستشهد سالم يوم اليمامة؛ فورثته المعتقة له؛ لأنه لم يكن له عقب، ولا وارث غيرها.

وهذا الذي أخبرت به دليل على تقدم أبي حذيفة وسالم في الإسلام، وجلالتهما ولطف محلهما من رسول الله ﷺ، فلما ذكرت له سهلة بنت سهيل ما تراه في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليها، وكان يدخل على مولاته المعتقة له، ويدخل عليها كما يدخل العبد الناشئ في منزل سيده ثم يعتق، فيدخل أيضاً بالإنف المتقدم والتربية، وهذا ما لا ينكره الناس من مثل سالم، وممن هو دون سالم؛ لأن الله عز وجل رخص للنساء في دخول من ملكن عليهن، ودخول من لا إربة له في النساء؛ كالشيخ الكبير، والطفل، والخصي، والمجبوب، والمخنث، وسوى بينهم في ذلك وبين ذوي المحارم، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِيك زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ وَلَا يَبْدِيك زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ كِسْفِيهِنَّ﴾ يعني: المسلمات ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾؛ يعني: العبيد ﴿أَوْ التَّجْعِيعِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]؛ يعني من يتبع الرجل ويكون في حاشيته كالأجير والمولى والحليف وأشباه هؤلاء.

= ذكر ذلك الدارقطني الحافظ وغيره من العلماء المتقدمين، والعجب من أبي بكر الخطيب كيف ذهب عليه هذا، وقد قرأ الكتاب مراراً كثيرة، وهي معروفة مشهورة.

(١) في «خط»: «من الأنصار».

وليس يخلو سالم من أن يكون من التابعين غير أولي الإربة في النساء، ولعله كان كذلك؛ لأنه لم يعقب أو يكون بما جعله الله عليه من الورع والديانة والفضل، وما خصه به، حتى رآه رسول الله ﷺ لذلك أهلاً لأخوة أبي بكر رضي الله عنه، مأموناً عنده، بعيداً من تفقد النساء، وتببع محاسنهن بالنظر (إليه)<sup>(١)</sup>.

وقد رخص للنساء أن يُسفرن عند الحاجة إلى معرفتهن للقاضي والشهود وصلحاء الجيران، ورخص للقواعد من النساء وهن الطاعنات<sup>(٢)</sup> في السن أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وقد كان سالم يدخل عليها، وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة، ولولا أن الدخول كان جاتراً ما دخل، ولكان أبو حذيفة ينهأه، فأراد رسول الله ﷺ بمحلها عنده، وما أحب من اتلافهما، ونفي الوحشة عنهما، أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة، ويطيب نفسه بدخوله؛ فقال لها: «أرضعيه» ولم يرد ضعي ثديك في فيه كما يفعل بالأطفال، ولكن أراد احلي له من لبنك شيئاً ثم ادفعه إليه؛ ليشربه.

ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها<sup>(٣)</sup> إلى أن يقع الرضاع، فكيف يبيح له ما لا يحل له؟ وما لا يؤمن معه من الشهوة؟

ومما يدل على هذا التأويل أيضاً أنها قالت: يا رسول الله، أرضعه وهو كبير؟ فضحك وقال: «ألم أعلم أنه كبير؟» وضحكه في هذا الموضع دليل على أنه تلتطف بهذا الرضاع، لما أراد من الاتلاف ونفي الوحشة، من غير أن يكون دخول سالم كان حراماً، أو يكون هذا الرضاع أحل شيئاً كان محظوراً، أو صار سالم لها به ابناً.

(١) زيادة من «بط» و«خط».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «الطواعن».

(٣) في «ظ» و«خط» و«بط»: «ثديها».

ومثل هذا من تلاففه ﷺ ما رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن الحسن: أن رجلاً أتاه برجل قد قتل حميماً له فقال له: «أتأخذ الدية؟» قال: لا. قال: «أتعفو؟» قال: لا. قال: «فأذهب فاقتله». قال فلما جاوز به الرجل قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»؛<sup>(١)</sup> فَخُبِّرَ الرجل بما قال، فتركه، فولى وهو يجرنسعه<sup>(٢)</sup> في عنقه.

ولم يرد أنه مثله في المآثم واستيجاب النار إن قتله، وكيف يريد هذا وقد أباح الله قتله بالقصاص؟ ولكنه كره له أن يقتص، وأحب له العفو، فأوهمه أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه.

وكان مراده أنه يقتل نفساً كما قتل الأول نفساً، فهذا قاتل، وذاك قاتل؛ فقد استويا في قاتل وقاتل إلا أن الأول ظالم، والآخر<sup>(٣)</sup> مقتص<sup>(٤)</sup>.

٩٤- قالوا: حديث يدفعه<sup>(٥)</sup> الكتاب وحجة العقل.

قالوا: رويتم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزلت آية الرجم ورضاع الكبير عشر، فكانت في صحيفة تحت سريري عند وفاة رسول الله ﷺ، فلما توفي وشغلنا به دخلت

(١) إسناده مرسل.

وأخرجه موصولاً مسلم (١٦٨٠) من طرق سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه وذكر نحوه.

(٢) سير ينسج عريضاً على هيئة أعتة النعال تشد به الرحال، وسمي نسماً؛ لطوله.

(٣) في «ل»: «والثاني».

(٤) في «ش»: «مقتضي». والله أعلم، وقد تأوله بعض أهل العلم: أنه لا فضل له ولا مئة عليه؛ لأنه استوفى حقه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه يكون له فضل ومئة وأجر جزيل يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(٥) في «م» و«ظ»: «بيطله».

داجن<sup>(١)</sup> للحي؛ فأكلت تلك الصحيفة<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهذا خلاف قول الله تبارك تعالي: ﴿وَأَنَّهُ لَكِنَّبٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

كيف يكون عزيزاً وقد أكلته شاة، وأبطلت فرضه وأسقطت حجته؟

وأي أحد يعجز عن إبطاله والشاة تبطله؟ وكيف قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقد أرسل عليه ما يأكله؟

وكيف عرض الوحي لأكل شاة ولم يأمر بإحرازه وصونه؟

ولم أنزله وهو لا يريد العمل به؟

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الذي عجبوا منه كله ليس فيه عجب، ولا في شيء مما استفظعوا منه فظاعة، فإن كان العجب من الصحيفة فإن الصحف في عصر<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ أعلى ما كتب فيه القرآن؛ لأنهم كانوا يكتبونه في الجريد والحجارة والخزف وأشباه هذا.

قال زيد بن ثابت: أمرني أبو بكر رضي الله عنه بجمعه، فجعلت أتبعه من الرقاع والعسب والللخاف<sup>(٤)</sup>.

والعسب: جمع عسيب النخل.

والللخاف: حجارة رقاق، واحدها لخفة.

- 
- (١) ما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه.
  - (٢) حسن - أخرجه ابن ماجه (١٩٤٤) وحسنه شيخنا في «صحيح ابن ماجه».
  - (٣) في «ش»: «عهد».
  - (٤) أخرجه البخاري (٤٦٧٩).

وقال الزهري: قبض رسول الله ﷺ والقرآن في العشب والقُضْم والكرانيف .  
والقضم: جمع قضيم، وهي: الجلود.

والكرانيف: أصول السعف الغلاظ، واحدها كرنافة.

وكان القرآن متفرقاً عند المسلمين، ولم يكن عندهم كتاب ولا آت.

يدلك أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى ملوك الأرض في أكارع الأديم.

وإن كان العجب من وضعه تحت السرير؛ فإن القوم لم يكونوا ملوكاً فتكون لهم الخزائن والأقفال، وصناديق الأبنوس والساج، وكانوا إذا أرادوا إحراز شيء أوصونه وضعوه تحت السرير، ليأمنوا عليه من الوطاء وعبث الصبي والبهيمة.

وكيف يحرز من لم يكن في منزله<sup>(١)</sup> حرز ولا قفل ولا خزانة إلا بما يمكنه ويبلغه وجده؟ ومع النبوة التقلل والبذاعة.

كان رسول الله ﷺ يرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويصلح خفه، ويمهن أهله<sup>(٢)</sup>، ويأكل بالأرض، ويقول: «إنما أنا عبد، أكل كما يأكل العبد»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>»،

(١) في «ش»: «بيتهم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦).

(٣) في «ل»: «العيد».

(٤) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن عدي كما في «الجامع الصغير» (٢٥٨١- فيض القدير) من حديث أنس.

وزاد نسبه المناوي في «فيض القدير» (٥٧١/٢) لابن أبي شيبة والديلمي.

وهو في «مسند الفردوس» (١٣٦٢).

وقال المناوي: «وسنده ضعيف».



وعلى ذلك كانت الأنبياء عليهم السلام.

وكان سليمان عليه السلام قد أتاه الله من الملك ما لم يؤت أحداً قبله ولا بعده يلبس الصوف، ويأكل خبز الشعير، ويطعم الناس صنوف الطعام.

وكلم الله موسى عليه السلام وعليه مدرعة من شعر أو صوف، وفي رجليه نعلان من جلد حمار ميت؛ ف قيل له: ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] (١).

وكان يحيى عليه السلام يحتبل بحبل من ليف.

وهذا أكثر من أن نحصيه، وأشهر (٢) من أن نطيل الكتاب به.

= وضعفه شيخنا الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٥٢).

وقد ثبت الحديث بلفظ: «بل أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٩٧) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٣/٢٤٧-٣٦٨٣) - وأبو يعلى في «مسنده» (٨/٣١٨/٤٩٢٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٣٨١) من طريقين عن عائشة.

قلت: الإسنادان فيهما ضعف، لكنه ينجبر بمجموعهما.

وله شاهد أخرجه ابن سعد (١/٣٧١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٥٤) عن يحيى بن

أبي كثير مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات لكنه معضل.

وآخر أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٤٢) عن أيوب بإسناد رجاله ثقات لكنه معضل.

وله شاهد عن الحسن مرسلاً: أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٥-٦) وسنده صحيح

إلى الحسن.

قلت: وبالجملة؛ فالحديث بمجموع ذلك صحيح، والله أعلم.

(١) ذكره السيوطي في «الدر المثور» (٥/٥٥٨) ونسبه لعبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن

أبي حاتم عن علي رضي الله عنه بنحوه.

(٢) في «بط»: «وأظهر».

وإن كان العجب من الشاة؛ فإن الشاة أفضل الأنعام، وقرأت في مناجاة عزيز<sup>(١)</sup> ربه أنه قال: اللهم إنك اخترت من الأنعام الضائنة<sup>(٢)</sup> ومن الطير الحمامة، ومن النبات الحبلبة<sup>(٣)</sup>، ومن البيوت بكة وأيلياء، ومن أيلياء بيت المقدس.

وروي<sup>(٤)</sup> وكيع عن الأسود بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلق الله دابة أكرم عليه من النعجة»<sup>(٥)</sup>.

فما يعجب من أكل الشاة تلك الصحيفة؟ وهذا الفأر شر حشرات الأرض يقرض المصاحف ويبول عليها، وهذا العث يأكلها.

(والعث: دويبة تأكل الأديم)<sup>(٦)</sup>.

ولو كانت النار أحرقت الصحيفة أو ذهب بها المنافقون كان العجب منهم أقل، والله تعالى يبطل الشيء إذا أراد إبطاله بالضعيف والقوي؛ فقد أهلك قوماً بالذر، كما أهلك قوماً بالطوفان، وعذب قوماً بالضفادع، كما عذب آخرين بالحجارة، وأهلك نمرود ببعوضة، وغرق اليمن بفأرة.

وأما قولهم: كيف يكمل الدين وقد أرسل (الله)<sup>(٧)</sup> عليه ما أبطله؟ فإن هذه

(١) في «ش»: «العزيز»، وفي «ل»: «موسى عليه السلام».

(٢) ذوات الصوف من الغنم.

(٣) شجر العنب.

(٤) في «ش»: «وروي عن».

(٥) لم أجده، والإسناد الذي ذكره المصنف ضعيف.

(٦) زيادة من «بط» و«ش».

(٧) زيادة من «ظ» و«بط» و«خط».

الآية نزلت عليه ﷺ يوم حجة الوداع<sup>(١)</sup>، حين أعز الله تعالى الإسلام، وأذل الشرك، وأخرج المشركين عن مكة، فلم يحج في تلك السنة إلا مؤمن، وبهذا أكمل الله تعالى الدين، وأتم النعمة على المسلمين، فصار كمال الدين ههنا عزه، وظهوره، وذل الشرك ودروسه، لا تكامل الفرائض والسنن؛ لأنها لم تنزل تنزل إلى أن قبض رسول الله ﷺ، وهكذا قال الشعبي في هذه الآية، ويجوز أن يكون الإكمال للدين برفع النسخ عنه بعد هذا الوقت.

وأما إبطاله إياه: فانه يجوز أن يكون أنزله قرآناً، ثم أبطل تلاوته، وأبقى<sup>(٢)</sup> العمل به؛ كما قال عمر رضي الله عنه في آية الرجم، وكما قال غيره في أشياء كانت من القرآن قبل أن يجمع بين اللوحين فذهبت، وإذا جاز أن يبطل العمل به وتبقى تلاوته، جاز أن تبطل تلاوته ويبقى العمل به.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٥ و ٤٤٠٧ و ٤٦٠٦ و ٧٢٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠١٧) من حديث طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه:

«قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة». وأخرجه الترمذي (٣٠٤٤/٥/٢٥٠)، والطبراني (٣٠٤٤/٢٥٠٢/٣٠٩-٣٠٨/٦)، والطيبراني في «الكبير» (١٢٨٣٥/١٤٣/١٢)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٥٤/٣٥٢/١)، والهروي في «ذم الكلام» (١/٢٨٤-١٠/٢٨٥)، والطبري في «جامع البيان» (٥٣/٦)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٢٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤٤٦/٥) وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت في يوم عيد في يوم الجمعة ويوم عرفة».

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال مسلم.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح».

(٢) في «ش» و«ل»: «وبقى».

ويجوز أن يكون أنزله وحياً إليه كما كان تنزل عليه أشياء من أمور الدين ولا يكون ذلك قرآناً؛ كتحريم نكاح العممة على بنت أخيها، والخالة على بنت أختها،<sup>(١)</sup> والقطع في ربع دينار<sup>(٢)</sup>، ولا قود على والد ولا على سيد<sup>(٣)</sup>،

(١) مضى تخريجه (ص ٣٦٩).

(٢) مضى تخريجه (ص ٣١٣).

(٣) صحيح بطرقه - أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١/٢٢ و ٢٣ و ٤٩)، وابن أبي شيبة (٩/٤١٠)، وابن الجارود (٧٨٨)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ٩٧)، والدارقطني (٣/١٤٠ و ١٤١ و ١٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٨)، و«السنن الصغير» (٣/٢١٢-٢١٣/٢٩٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/١٦٠/٤٨٣٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده».

قلت: إسناده حسن.

وقال البيهقي: «وهذا إسناده صحيح».

وأخرجه أحمد (١/١٦٦) من طريق مجاهد عنه.

قلت: رجاله ثقات؛ لكنه منقطع؛ لأن مجاهداً لم يسمع عمر.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩ و ٢٦٦١)، والدارمي (٢/١٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٨)، والبيهقي (٨/٣٩) والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/٣٥٣) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد ولد من والده، ولا تقام الحدود في المساجد».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظه، وبه أعله الذهبي، لكن تابعه سعيد بن بشير عند الحاكم (٤/٣٦٩)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/٤٠٥) وهو ضعيف أيضاً، لكن الحديث حسن بمجموعهما.

وقال الذهبي عقبه: «هذا حديث صالح الإسناد غريب، قد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو، وطريقنا أجود» أ.هـ.

وبالجملة؛ فالحديث ثابت صحيح، والله الحمد من قبل ومن بعد.

وصححه شيخنا في «إرواء الغليل» (٢٢١٤).

ولا ميراث لقاتل<sup>(١)</sup>، وكقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: إني خلقت عبادي جميعاً حنفاء»<sup>(٢)</sup>. وكقوله: يقول الله عز وجل: «من تقرب إليّ شبراً تقربت منه ذراعاً»<sup>(٣)</sup>، وأشباه هذا، وقد قال عليه السلام: «أوتيت الكتاب ومثله معه»<sup>(٤)</sup>؛ يريد ما كان جبريل عليه السلام يأتيه به من السنن، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجم الناس بعده؛ وأخذ بذلك الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

فأما رضاع الكبير عشراً؛ فنراه غلطاً من محمد بن إسحاق، ولا نأمن أيضاً أن يكون الرجم الذي ذكر أنه في هذه الصحيفة كان باطلاً؛ لأن رسول الله ﷺ قد رجم ماعز بن مالك وغيره قبل هذا الوقت، فكيف ينزل عليه مرة أخرى؟ ولأن مالك بن أنس روى هذا الحديث بعينه<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»<sup>(٧)</sup>.

(١) حسن بشواهد- أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥ و ٢٧٣٥)، والبيهقي (٢٢٠/٦) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «القاتل لا يرث».

قلت: ضعفه الترمذي والبخاري (٣٦٧/٨) والبيهقي وقال: «إلا أن شواهده تقويه».

قلت: وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة؛ كعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعمر بن شيبان، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٣) مضمي تخريججه (ص ٤١٩).

(٤) مضمي تخريججه (ص ٣١٤).

(٥) في «ش» زيادة: «بعده».

(٦) في «ظ» و«ل»: «نفسه».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧/٦٠٨/٢-رواية يحيى)، و(٢/١٤/١٧٥٤-رواية أبي

مصعب الزهري) ومن طريقه مسلم (١٤٥٢).

وقد أخذ بهذا الحديث قوم من الفقهاء منهم: الشافعي، وإسحاق، وجعلوا الخمس حداً بين ما يحرم وما لا يحرم، كما جعلوا القلتين حداً بين ما ينجس من الماء وما لا ينجس.

وألفاظ حديث مالك خلاف ألفاظ حديث محمد بن إسحاق، ومالك أثبت عند أصحاب الحديث من محمد بن إسحاق.

قال أبو محمد: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا معتمر (بن سليمان)<sup>(١)</sup> قال: قال لي أبي: لا تأخذن عن محمد بن إسحاق شيئاً؛ فإنه كذاب<sup>(٢)</sup>.

وقد كان يروي عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي امرأة هشام بن عروة، فبلغ ذلك هشاماً؛ فأنكره، وقال: أهو كان يدخل على امرأتي أم أنا؟<sup>(٣)</sup>.

وأما قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]؛ فإنه تعالى لم يرد بالباطل أن المصاحف لا يصيبها ما يصيب سائر الأعلام والعروض، وإنما أراد أن الشيطان لا يستطيع أن يدخل فيه ما ليس منه قبل الوحي وبعده.

٩٥- قالوا: حديث يبطله القرآن وحجة العقل.

قالوا: رويتم: «أن يوسف عليه السلام أعطي نصف الحسن»<sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة من «ش».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١١٦/٦).

(٣) أخرجه أحمد في «العلل» (٣٥٨/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢١١٧/٦)، وابن حبان في «الثقات» (٣٨١/٧).

(٤) صحيح- أخرجه أحمد (٢٨٦/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٦/٤)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢٦٠/٢) من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

والله تعالى يقول: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [يوسف: ٢٠].

ولا يجوز أن يباع من أعطي نصف الحسن بثمان بخس، وبدراهم تُعَدُّ من قلتها، ولا أن يكون المشتري له مع قلة هذا الثمن أيضاً زاهداً فيه، ويقول في رجوع إخوته إليه مرة بعد مرة إنه عرفهم وهم له منكرون.

وكيف ينكر من أعطي نصف الحسن، ولم يُجْعَل له في العالم نظير؟ وهم كانوا بأن يعرفوه وينكرهم هو أولى.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الناس يذهبون في نصف الحسن الذي أعطيه يوسف عليه السلام إلى أن الله سبحانه أعطاه نصف الحسن وأعطى العباد أجمعين النصف الآخر، وفرقه بينهم، وهذا غلط يبيِّن لا يخفى على من تدبره إذا فهم ما قلناه.

والذي<sup>(١)</sup> عندي في ذلك: أن الله تبارك وتعالى جعل للحسن غاية وحداً، وجعله لمن شاء<sup>(٢)</sup> من خلقه، إما للملائكة أو للحوار العين؛ فجعل ليوسف عليه السلام نصف ذلك الحسن، ونصف ذلك الكمال.

وقد يجوز أن يكون جعل لغيره ثلثه، ولآخر ربعه، ولآخر عشره، ويجوز ألا يجعل لآخر منه شيئاً.

= قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات من رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٦٢) من طريق حماد بن سلمة ضمن حديث الاسراء وفيه: «فإذا أنا

بيوسف ﷺ إذ هو قد أعطي شطر الحسن».

(١) في «ش» زيادة: «قال أبو محمد: والذي».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «يشاء».

وكذلك لو قال قائل: إنه أعطي نصف الشجاعة، لم يجز أن يكون أعطي نصفها وجعل للخلق كلهم النصف الآخر، ولو كان هذا هو المعنى لوجب أن يكون الذي أعطى نصف الشجاعة يقاوم العباد جميعاً وحده، ولكن معناه: أن للشجاعة حداً يعلمه الله تعالى ويجعله لمن شاء<sup>(١)</sup> من خلقه، ويعطي غيره النصف من ذلك، ويعطي الآخر الثلث، أو الربع، أو العشر، وما أشبه ذلك.

وأما قولهم: كيف يشترونه بثمان بخس ويكونون أيضاً فيه من الزاهدين وهو بهذه المنزلة من الحسن؟

فإن الحسن إذا كان على ما ذهبنا إليه لا يتفاوت التفاوت الذي ظنوه، ولكنه يكون مقارباً لما عليه الحسان الوجوه.

وقد ذكر وهب بن منبه: أن يوسف عليه السلام كان نزع في الحسن إلى سارة<sup>(٢)</sup>.

وهذا شاهد لما تأولناه في نصف الحسن.

فإن احتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكِئًا وَهَاتَتْ كُلَّ وَجْدَةٍ مِّنْهُنَّ سَبِيحًا وَقَالَتِ أَخْرِجْ عَلَيْنَٰنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

(١) في «ظ» و«ل»: «يشاء».

(٢) ويشهد له ما أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢٢/١٢-١٢٣)، والحاكم (٥٧٠/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٢١/٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٢١٨/١٩) من طرق عن عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً: «أعطي يوسف عليه السلام وأمه شطر الحسن» وزاد ابن عدي وابن عساكر: «يعني سارة».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.



وقالوا: لم يقطعن أيديهن حين رأيته، ولم يقلن إنه ملك كريم إلا لتفاوت حسنه وبعده مما عليه حسن الناس.

قلنا في تأويل الآية: إنها لما سمعت بقول النسوة أن ﴿أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ تَرْوِدُ فَنَنهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرْنَهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٣٠]؛ أرادت أن يرينه<sup>(١)</sup> ليعذرنها في الفتنة به، فأعدت لهن متكأ؛ أي: طعاماً، وقد قرىء: متكأ<sup>(٢)</sup>، وهو: طعام يقطع بالسكين، وقيل في بعض التفسير: إنه الأترج، وفي بعضه الزماورد<sup>(٣)</sup>، وأياً ما كان فإنه لا يؤكل حتى يقطع.

وأصل المتك والبتك واحد، وهو القطع، والميم تبدل من الباء كثيراً، وتبدل الباء منها (ميماً)<sup>(٤)</sup> لتقارب المخرجين.

ثم قالت ليوسف: ﴿أَخْرِجْ عَلَيْنَ فَمَا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ﴾ [يوسف: ٣١]؛ أي: أعظم أمره وأجللته، ووقع في قلوبهن مثل الذي وقع في قلبها من محبته؛ فبهتن، وتحيرن، وأدمن النظر إليه، حتى حزنن أيديهن بتلك السكاكين التي كن يقطعن

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «أن تزينه» وهو تصحيف.

(٢) نسبة في «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص ٦٣) لمجاهد، وفي «المحتسب» (٣٣٩/١) لابن عباس وابن عمرو الجحدري وقناة والضحاك والكلبي وأبان بن تغلب ورويت عن الأعمش وهي كذلك في البحر المحيط (٣٠٢/٥) عدا الأعمش، وزاد ابن هرمز ومجاهد.

وفي «الجامع لأحكام القرآن» (١٧٨/٩) لمجاهد وسعيد بن جبير.

قلت: وهي قراءة أبي جعفر المدني القارئ المشهور؛ أحد القراء العشرة.

(٣) طعام من اللحم والبيض.

قال الإسعدي (ص ٢١٥): «قال شيخنا: وفي كتب الأدب: هو طعام يقال له: لقمة

القاضي، ولقمة الخليفة، ويسمى بخراسان: نواله، ويسمى: نرجس المائدة، وميسر، ومهنا».

(٤) زيادة من «ظ» و«ل» و«ش».

بها طعامهن، وقلن: ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [يوسف: ٣١]، ولم يردن بهذا القول أنه ليس من البشر على الحقيقة، وأنه من الملائكة على الحقيقة، وإنما قلنه على التشبيه كما يقول القائل في رجل يصفه بالجمال: ما هو إلا الشمس، وما هو إلا القمر.

وفي آخر يصفه بالشجاعة: ما هو إلا الأسد.

وكيف يردن أنه ليس من الناس، وأنه من الملائكة وهن يردن منه مثل الذي أرادت امرأة العزيز، ويشرن بحبسه، والملائكة لا تطأ النساء، ولا تحبس في السجون، وليس بعجيب أن يقطعن أيديهن إذا رأين وجهاً حسناً رائعاً مع المحبة (له) <sup>(١)</sup> والشهوة، وأن يتحيرن، ويبهتن؛ فقد يصيب الناس مثل ذلك وأكثر منه.

قال عروة بن حزام:

وإني لتعروني لذكراك روعة <sup>(٢)</sup> لها بين جلدي والعظام ديب

وما هو إلا أن أراها فجاءةً فأبتهت حتى ما أكاد أجيب

وأصرف عن رأيي الذي كنت أرثي وأنسى الذي عدت حين تغيب <sup>(٣)</sup>

وقد جن قيس بن الملوح المعروف بالمجنون، وذهب عقله، وهام مع الوحش، وكان لا يفهم شيئاً إلا أن تذكر ليلي، وقال:

(١) زيادة من «ش».

(٢) في «ش»: «لوعة».

(٣) في «م»:

وأصرف عن داري التي كنت عارفاً ويعزب عني علمه ويغيب

أيا ويح من أمسى تخلّس عقله فأصبح مذهوباً به كلّ مذهب  
إذا ذكرت ليلى عقلت وراجعت روائع عقلي<sup>(١)</sup> من هوى متشعب<sup>(٢)</sup>  
ولما خرج به أبوه إلى مكة؛ ليعوذ بالبيت، ويستشفى له به سمع بمنى  
قائلاً يقول<sup>(٣)</sup>: يا ليلى، فخرّ مغشياً عليه، فلما أفاق قال:

وداع دعا إذ نحن بالخيف من منى فهيج أحزان الفؤاد وما يدري  
دعا باسم ليلى غيرها فكأنما أطار بليلى طائراً كان في صدري  
وقد مات بالوجد أقوام منهم: عروة بن حزام، والنهدي عبد الله بن عجلان.

قال أبو محمد: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب قال: حدثني عمي  
الأصمعي قال: عبد الله بن عجلان من عشاق العرب المشهورين الذين ماتوا  
عشاقاً، وقد ذكره بعض الشعراء فقال:

إن مت من الحب فقد مات ابن عجلان<sup>(٤)</sup>

وحدثنا أبو حاتم قال: حدثنا الأصمعي عن عبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(٥)</sup>  
عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عجلان صاحب هند:

(١) في «نسخة»: «قلي».

(٢) انظر «الشعر والشعراء» (٥٦٦/٢) للمصنف.

(٣) في «ش»: «يصيح».

(٤) انظر «الشعر والشعراء» (٧١٦/٢)، و«عيون الأخبار» (٤/١٣١).

(٥) في «ش» زيادة «الماجشون».

ألا إن هنداً أصبحت منك محرماً<sup>(١)</sup>

وأصبحت من أدنى حموتها حما

وأصبحت كالمغمود جفن سلاحه

يقلب بالكفين قوساً وأسهما<sup>(٢)</sup>

قال: ومد بها صوته، ثم خر؛ فمات.

وفيما روى نقلة الأخبار أن الحارث بن حلزة الشكري قال بقصيدته التي أولها:

أذنتنا ببينها أسماء<sup>(٣)</sup>

بين يدي عمرو بن هند ارتجالاً، وكانت كالخطبة، فارتزت العنزة<sup>(٤)</sup> التي كان يتوكأ (ويخطب)<sup>(٥)</sup> عليها في صدره وهو لا يشعر، ولهذا أعجب من قطعهن أيديهن، والسبب الذي قطعن له أيديهن أوكد من السبب الذي ارتزت له العنزة في صدر الحارث بن حلزة.

وأما شراء السيارة له بالثمن البخس وزهدهم<sup>(٦)</sup> فيه مع ذلك؛ فإنهم اشتروه على الإباق، وبالبراءة من العيوب، واستخرجوه من جوف بئر قد ألقاه سادته

(١) ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها.

(٢) انظر «الشعر والشعراء» (٧١٦/٢)، «وعيون الأخبار» (١٣١/٤) كلاهما للمصنف.

(٣) انظر «ديوانه» (ص ٩).

(٤) رميح بين العصا والرمح فيه زج كانوا يتكؤون عليه حين الخطبة.

(٥) زيادة من «ت» و«وم».

(٦) في «ش»: «زهدهن».

فيها، بذنوب كانت منه، وجنایات عظام ادعوها، وشرطوا عليهم مع ذلك أن يقيدوه ويغلوه إلى أن يأتوا به مصر، وفي دون هذه الأمور ما يخسس الثمن، ويزهد المشتري.

وهذه القصة مذكورة في التوراة.

وأما قولهم: كيف ينكره إخوته مع ما أعطي من الحسن؟

فقد أعلمتكم أن الذي أعطيه يوسف عليه السلام وإن كان فوق ما أعطيه أحد من الناس، فليس يبعد مما عليه الحسن منهم، وأنه وإن كان أعطي نصف الحسن، فقد أعطي غيره الثلث والربع وما<sup>(١)</sup> قارب النصف، وليس يقع في هذا تفاوت شديد، وكانوا فارقوه طفلاً، ورأوه كهلاً، ودفعوه أسيراً ضريباً<sup>(٢)</sup>، وألفوه ملكاً كبيراً<sup>(٣)</sup>، وفي أقل من هذه المدة، واختلاف هذه الأحوال تتغير الحلى، وتختلف المناظر<sup>(٤)</sup>.

٩٦- قالوا: حديث يبطله النظر.

قالوا: رويتم عن شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام»<sup>(٥)</sup>.

قالوا: وكسب الإمام حلال. ولو أن رجلاً أجر أمته أو عبده فعملاً لم يكن ما كسبها حراماً بإجماع الناس، فكيف ينهى عنه رسول الله ﷺ؟

(١) في «ش»: «وما»، وفي «ظ»: «وقد».

(٢) هو الذهاب البصر أو المريض المهزول وكل من خالطه ضر، والمراد المعنى الثاني؛ لأن يوسف عليه السلام لم يكن فاقد البصر.

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «عظيماً».

(٤) في «ش» زيادة: «وقيل: لأنه كان متقرب».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٣) من حديث أبي هريرة.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الكسب الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو أجر البغاء<sup>(١)</sup>، وكان أهل الجاهلية يأمرون إماءهم بالبغاء، ويأخذون أجورهن، وكان لعبد الله بن جدعان إماء يساعين<sup>(٢)</sup> وهو في الجاهلية سيد تميم؛ فأُنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]<sup>(٣)</sup>.

«ونهى ﷺ عن كسب الزمارة<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>، وهي: الزانية، يعني: هذه الأمة التي يغتلبها<sup>(٦)</sup> سيدها<sup>(٧)</sup>.

(١) في «م»: «البغايا».

(٢) من المساعاة وهي الزنا.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٢٩/٢٦، ٢٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لكن فيه أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول وليس في ابن جدعان.

(٤) وقيل: الرمزة من الرمز وهي: التي تسمى بالعين والحاجب والشفة، والزواني يفعلن ذلك.

(٥) صحيح - أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٢/٨-٢٣/٢٣، ٢٠٣٨)، والبيهقي (١٢/٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٠٤/٨)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٤١/١)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١٧٧/١-١٧٨) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وتابعه سليمان بن أبي سليمان القافلاني عند ابن عدي (١١١١/٣) عن محمد بن سيرين به.

وذكره ابن طاهر في «كتاب السماع» (ص ٨٨) وقال: «سليمان هذا متروك الحديث غير ثقة». وهو كما قال فلا يفرح به.

(٦) تأتيه بالغلة من أجره بغائها.

(٧) قصر الحديث على كسب الإماء البغايا فيه نظر، وإن كان التحريم خشيه أن تزني الأمة، ولذلك فلا يحل كسب الأمة إلا إذا علم مصدره؛ فإن كان في عمل مباح؛ كنفش الصوف، والغزل وغيره فهو حلال وإلا فلا.

قال أبو محمد: حدثنا أبو الخطاب قال: حدثنا أبو بحر قال: حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «ثمن الكلب وأجر الزمارة من السحت»<sup>(١)</sup>.

٩٧- قالوا: حديثان متناقضان.

قالوا: رويتم عن مالك عن سالم أبي النضر عن ابن جرهد عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر عليه وهو كاشف فخذه فقال: «غطها؛ فإن الفخذ من العورة»<sup>(٢)</sup>.

= ولذلك لا يحل جعل ضريبة على الإمام خشية أن يتكسب بفروجهن، ففي رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام مخافة ان يتغين». أخرجه ابن حبان (٥١٥٩) بإسناد صحيح.

وهذا ما قاله أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته الناس: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب؛ فإنكم متى كلفتموهم ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب؛ فإنه إذا لم يجد سرق».

أخرجه مالك (٩٨١/٢)، وابن أبي شيبة (٣٦/٧)، والبيهقي (٩-٨/٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإسناد صحيح.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢١/٨): «وهذا فيمن يخارج أمته، ويجعل عليها ضريبة معلومة تؤديها إلى السيد؛ فنهى عنه على وجه التنزيه لا على وجه التحريم؛ لأنه لا يؤمن منها الفجور، والكسب بالسفاح خصوصاً إذا لم يكن لها كسب، وقد وردت الرخصة في كسبها إذا عملت بيدها».

(١) أخرجه المحاملي في «الأمالي» (ق٦٠/ب-رواية ابن مهدي) من طريق خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً.

قلت: إسناده صحيح، ولا تعارض وبين الوقف والرفع كما لا يخفى.

(٢) حسن لشواهده- أخرجه ابو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وأحمد (٤٧٨/٣ و٤٧٩)، والطبراني (٢١٣٨ و٢١٤٣ و٢١٤٤)، والبيهقي (٢٢٨/٢)، وعبد الرزاق (١٩٨٠٨)، والحميدي (٨٥٨)، والدارقطني (٢٢٤/١)، والطيالسي (١١٧٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٣٧٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤٦/١-١٤٧)، والطحاوي في =

ثم رويتم عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة وعن<sup>(١)</sup> عطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه فأذن له وهو كذلك، ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو كذلك، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فجلس وسوى ثيابه، فلما خرج قالت له عائشة في ذلك، فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»<sup>(٢)</sup>؟

قالوا: وهذا خلاف الحديث الأول.

= «شرح معاني الآثار» (٤٧٥/١)، و«مشكل الآثار» (١٧٠٣ و١٧٠٤)، وابن أبي شيبه (١١٨/٩)، والحاكم (١٨٠/٤)، وابن حبان (١٧١٠) وغيرهم.

قلت: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه؛ كما بينه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٣-٢٤٥/٤)، وابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢٢٨/٢).

ولقد وردت له شواهد تقويه عن علي، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

قال شيخنا حفظه الله في «إرواء الغليل» (٢٩٧-٢٩٨/١): «وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف كما بينته في «نقد التاج» (٥٨)، وبينه قبل الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٣-٢٤٥/٤)؛ فإن بعضها يقوي بعضاً؛ لأنه ليس فيها متهم، جل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في «صحيحه» فقال: «باب ما يذكر في الفخذ، وروي عن ابن عباس ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

قال أنس: «حسر النبي ﷺ عن فخذه»، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى تخرج من اختلافهم».

(١) في «نسختين» بواو العطف، وفي «ظ» و«ل» و«ش» بغير واو، وهو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١).



قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا اختلاف، ولكل واحد من الحديثين موضع، فإذا وضع بموضعه زال ما توهموه<sup>(١)</sup> من الاختلاف.

أما حديث جرهد؛ فإن رسول الله ﷺ مر به وهو كاشف فخذه على طريق الناس وبين ملثمهم فقال عليه السلام له: وار فخذك؛ فإنها من العورة في هذا الموضع، ولم يقل: فإنها عورة؛ لأن العورة غيرها.

والعورة صنفان: إحداهما فرج الرجل والمرأة والدبر منهما، وهذا هو عين العورة، والذي يجب عليهما أن يستراه في كل وقت، وكل موضع، وعلى كل حال. والعورة الأخرى: ما دناهما من الفخذ ومن مرق البطن<sup>(٢)</sup>، وسمي ذلك عورة لإحاطته بالعورة، ودنوه منها.

وهذه العورة هي التي يجوز للرجل أن يديها في الحمام، وفي المواضع الخالية، وفي منزله، وعند نسائه، ولا يحسن به أن يظهرها بين الناس، وفي جماعاتهم وأسواقهم، وليس كل شيء حل للرجل يحسن به أن يظهره في المجمع، فإن الأكل على الطريق وفي السوق حلال وهو قبيح، ووطء الرجل أمته حلال، ولا يجوز ذلك بحيث تراه الناس والعيون، وكانوا يكرهون الوجس<sup>(٣)</sup>، وهو أن يطأ الرجل أهله بحيث تحس أهله الأخرى الحركة، وتسمع الصوت.

(١) في «ظ» و«ل»: «توهموا».

(٢) جمع مرق، وهو: مارق من البطن ولان.

(٣) هو الصوت الخفي، والمراد: أن يجمع الرجل امرأته أو جاريته، والأخرى تسمع حسها.

وكان رسول الله ﷺ في بيته خالياً؛ فأظهر فخذه لنسائه ثم دخل عليه من يأنس به فلم يستره، فلما صاروا ثلاثة كره باجتماعهم ما كره لجرهد من إيدائه لفخذه بين عوام الناس، واستتر منهم<sup>(١)</sup>.

٩٨- قالوا: حديث يبطله الإجماع والكتاب.

قالوا: رويتم عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن حجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى»<sup>(٢)</sup>.

(١) وما ذهب إليه المصنف رحمه الله يشبه قول ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (١٧/٦): «وطرق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخفية ومغلظة، فالمغلظة: السواتان والمخفية الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخفية، والله أعلم».

قلت: لكن يرد عليه أن الأمر في حديث جرهد بالتغطية وليس بصرف البصر، وبينهما فارق؛ فإن الأول يستلزم الثاني والثاني لا يقتضي الأول، وهو ما هو ظاهر في كلام ابن قيم الجوزية رحمه الله، ولذلك فإن العمل على حديث جرهد وشواهد لما يأتي.

١- أنه قول وتلك فعل، والقول مقدم على الفعل.

٢- أنه حاطر وتلك مبيحة، والحاطر مقدم على المبيح.

٣- أنه أحوط، ولذلك قال البخاري: «وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم».

قلت: هذا هو الفقه الذي تطمئن له النفس، ويركن إليه الفؤاد، ويلتقي مع مقاصد الشرع في سد النرائع، والله أعلى وأعلم.

(٢) صحيح- أخرجه أبو داود (١٨٦٢ و١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٨/٥)، و«الكبرى» (٣٨٠-٣٨١ و٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٤٥٠/٣)، والحاكم (٤٨٣/١)، والبيهقي (٢٢٠/٥)، والدارمي (١٩٠١/٣٨٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٣١٢ و٣٢١١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٩٥/١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢١٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٥٨/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٤٥/٥-٤٤٧)، =

قال: فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك فقالا: صدق.

قالوا: والناس على خلاف هذا؛ لأنه قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ

فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فلم يجعل له أن يحل دون أن يصل الهدى (محلّه)<sup>(١)</sup>، وينحر عنه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن رسول الله ﷺ قال هذا في الرجل من أهل مكة يهل بالحج منها، ويظوف ويسعى، ثم يكسر أو يعرج أو يمرض، فلا يستطيع حضور المواقف، أنه يحل في وقته، وعليه حج قابل والهدى، وكذلك الرجل يقدم مكة معتمراً في أشهر الحج، ويقضي عمرته، ثم يهل بالحج من مكة، ويكسر أو يصيبه أمر لا يقدر معه على أن يحضر مع الناس المواقف، إنه يحل وعليه حج قابل والهدى.

والذين أمرهم الله تعالى إذا أحصروا بما استيسر من الهدى، وأن لا يحلقوا رؤوسهم حتى يبلغ الهدى محله، هم الذين أحصروا قبل أن يدخلوا مكة.

وحكم أولئك خلاف حكم أهل مكة، والمهلين بالحج منها؛ لأن حكم الذي كسر في الطريق أو عرج فلم يقدر على السفر أو مرض وقد أهل بالحج أن

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٩)، و«مشكل الآثار» (٦١٥)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/٢٠٨-٢٠٩/٢ و٨٦١ و٨٦٢)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢/٧٢٧/١٩٤٠) من طرق عن الحجاج الصواف به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(١) زيادة من «ش».

(٢) دعوى أن العلماء جميعاً على خلاف الحديث باطلة كما بينها الطحاوي في «شرح مشكل

الآثار» (١/٧٧-٧٩).

لا يحل إلا بالبيت، وعليه أن يحج في السنة الثانية، والذي كسر بمكة من أهلها أو من المتمتعين مقيم بمكة، وعند البيت، فيحل وعليه الحج من قابل.

٩٩- قالوا: حديث يبطله حجة العقل.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «كل بيمينك»<sup>(١)</sup>، «فإن الشيطان يأكل بشماله»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: والشيطان روحاني كالملائكة، فكيف يأكل ويشرب، وكيف يكون له يد يتناول بها؟

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الله عز وجل لم يخلق شيئاً إلا جعل له ضدّاً، كالنور والظلمة، والبياض والسواد، والطاعة والمعصية، والخير والشر، والتمام والنقصان<sup>(٣)</sup>، واليمين والشمال، والعدل والظلم<sup>(٤)</sup>، وكل ما كان من الخير والتمام والعدل النور فهو منسوب إليه<sup>(٥)</sup> عز وجل؛ لأنه أحبه وأمر به، وكل ما كان من الشر والنقص والظلام فهو منسوب إلى الشيطان؛ لأنه الداعي إلى ذلك، والمسؤول له.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبير، قال: فما رفعها إلى فيه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٩) عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: قال: «لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال».

وأخرجه مسلم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

(٣) في «ظ» و«ل»: «النقص».

(٤) زيادة من «ت» و«م».

(٥) في «ش»: «إلى الله».

وقد جعل الله تعالى في اليمين الكمال والتمام، وجعلها للأكل والشرب والسلام، والبطش، وجعل في الشمال الضعف والنقص، وجعلها للاستنجاء والاستتار وإماطة الأقدار، وجعل طريق الجنة ذات اليمين، وأهل<sup>(١)</sup> الجنة أصحاب اليمين، وطريق النار ذات الشمال، وأهل<sup>(٢)</sup> النار أصحاب الشمال، وجعل اليمين من اليمين، والشؤم من اليد الشؤمي، وهي: الشمال، وقالوا: فلان ميمون ومشؤوم، وإنما ذلك من اليمين والشمال.

وليس يخلو الشيطان في أكله بشماله من أحد معنيين:

إما أن يكون يأكل على حقيقة، ويكون ذلك الأكل تشمماً واسترواحاً لا مضغاً وبلعاً؛ فقد روي ذلك في بعض الحديث، وروي أن طعامها<sup>(٣)</sup> الرِّمَّة وهي: العظام، وشرابها الجَدَف<sup>(٤)</sup> وهو: الرغوة والزَّبْد، وليس ينال من ذلك إلا الروائح، فتقوم لها مقام المضغ والبلغ لذوي الجثث، ويكون استرواحه من جهة شماله، وتكون بذلك مشاركته من لم يسم الله على طعامه، أو لم يغسل يده، أو وضع طعاماً مكشوفاً، فتذهب بركة الطعام وخيره، وأما مشاركته في الأموال فبالإنفاق في الحرام، وفي الأولاد فبالزنا.

أو يكون يأكل بشماله على المجاز؛ يراد: أن أكل الإنسان بشماله إرادة الشيطان له وتسويله؛ فيقال لمن أكل بشماله: هو يأكل أكل الشيطان، لا يراد أن الشيطان يأكل، وإنما يراد أنه يأكل الأكل الذي يحبه الشيطان؛ كما قيل في

(١) في «ش»: «أصحاب».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «أصحاب».

(٣) في «ش»: «طعامهم».

(٤) نبات يكون باليمن لا يحتاج أكله معه إلى شرب ماء.

الحمرة: إنها زينة الشيطان، لا يراد أن الشيطان يلبس الحمرة ولا يتزين بها، وإنما يراد: أنها الزينة التي يُخَيَّلُ<sup>(١)</sup> بها الشيطان.

وكذلك روي في الاقتعاط، وهو: أن يلبس العمامة ولا يتلحى بها<sup>(٢)</sup> أنها عمة الشيطان، لا يراد بذلك أن الشيطان يعتم، وإنما يراد أنها العمة التي يحبها الشيطان، ويدعو إليها.

وكذلك نقول في قوله للمستحاضة: «إنها ركضة الشيطان»<sup>(٣)</sup>، والركضة:

(١) في «ظ» و«ل» و«ش»: «يختل».

(٢) يديرها تحت فكيت، ويعيدها إلى رأسه.

(٣) حسن- جزء من حديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة: أخرجه ابو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/٣٨١-٣٨٢ و٤٣٩)، واسحاق بن راهوية في «المسند» (٥/٨٢/٢١٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١/٢١٤ و٢١٥) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢/٨٠٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٠٦/١١٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٢٢-٢٢٣/٨١٠ و٨١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/رقم ٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٢٧٨)، والطوسي في «مختصر الاحكام» (١/٣٤٠-٣٤١/١٠٧ و١٠٨) و«الحاكم» (١/١٧٢)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١/٣٣٨ و٣٣٩)، و«الصفري» (١/٧٣-٧٤/١٦٧)، و«المعرفة» (٢/١٥٩/٢١٩٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٦٢-٦٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٢/١٤٨-١٤٩/٣٢٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٥٦-٢٥٧/٣٠١)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق/٩/ب)، وابن حزم في «المحلى» (٢/١٩٣)، والطحطاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧١٧ و٢٧١٨ و٢٧١٩) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمة ابنة جحش وذكرته بطوله.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل؛ فإنه صدوق لا ينحط حديثه عن درجة الحسن.

قال الترمذي: «وسألت محمداً بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن».

وهكذا قال أحمد بن حنبل: «هو حديث حسن صحيح».

الدفعة، إنه لا يخلو من أحد معنيين:

إما أن يكون الشيطان يدفع ذلك العرق؛ فيسيل منه دم الإستحاضة؛ ليفسد على المرأة صلاتها بتقضى طهورها<sup>(١)</sup>، وليس بعجيب أن يقدر على إخراج ذلك الدم بدفعته من يجرى من ابن آدم مجرى الدم.

أو تكون تلك الدفعة من الطبيعة فنسبت إلى الشيطان؛ لأنها من الأمور التي تفسد الصلاة، كما نسب إليه الأكل بالشمال، والعمة على الرأس، دون التلحي<sup>(٢)</sup> والحمرة.

قال أبو محمد: حدثني زياد بن يحيى قال: حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمرة من زينة الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

= وقال في «العلل الكبير» (١٨٧/١-١٨٨): «قال محمد: حديث حمته بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم، ولا أدري أسمع منه عبد الله ابن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث حسن». وقد أجاب ابن الترمذاني عن شك البخاري في «الجوهر النقي» (٣٣٩/١) فقال: «ويمكن أن يجاب عن هذا بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنيس وغيرهم وهم نظراء شيوخ إبراهيم فيكف ينكر سماعه منه».

(١) في «ش»: «وينقض طهارتها»، وفي «ظ» و«ل»: «وينقض طهورها».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «اللحي».

(٣) ضعيف - أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٥) مرسلًا. وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣٠٦/١٠): «وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن (وذكره) وصله أبو علي بن السكن وأبو أحمد ابن عدي والبيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة» وأخرجه ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً؛ فالحديث ضعيف ويبلغ الجورقاني فقال: «إنه باطل»، =

والشيطان يحب الحمرة؛ ولهذا كره رسول الله ﷺ المعصفر للرجال<sup>(١)</sup>.

قال إبراهيم: إني لألبس المعصفر، وأنا أعلم أنه زينة الشيطان، وأتختم الحديد وأنا أعلم أنه حلية أهل النار، وجعل الحديد حلية أهل النار، وأهل النار لا يتحلون بالحلي، وإنما أراد أن لهم مكان الحلية السلاسل والأغلال والقيود، فالحديد حليتهم.

وكان إبراهيم يفعل ذلك يريد به إخفاء نفسه وستر عمله.

١٠٠- قالوا: حديثان مختلفان.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «لم يتوكل من اكتوى واسترقى»<sup>(٢)</sup>.

= وقد وقفت على كتاب الجورقاني المذكور وترجمه «بالأباطيل» وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه «الموضوعات» لكنه لم يوافق على هذا الحديث؛ فإنه ما ذكره في الموضوعات؛ فأصاب.

وقال في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٥٠٠): «وقال الجورقاني في كتاب «الأباطيل» هذا حديث باطل وإسناده منقطع» كذا قال، وقوله: باطل مردود؛ فإن أبا بكر الهذلي لم يوصف بالوضع، وقد وافقه سعيد بن بشير وإن زاد في السند رجلاً؛ فغايتة أن يكون المتن ضعيف، أما حكمه عليه بالوضع فمردود، وقد أكثر الجورقاني في كتابه المذكور من الحكم ببطان أحاديث لمعارضة أحاديث صحيحة لها مع إمكان الجمع وهو عمل مردود، وقد وقفت على كتابة المذكور بخط أبي الفرج بن الجوزي ومع ذلك فلم يوافق على ذكر الحديث في «الموضوعات».

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع».

وهناك أحاديث كثيرة تدل على تحريم لبس المعصفر على الرجال انظرها في كتابي «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/٢١٧-٢١٨).

(٢) صحيح- أخرجه الترمذي (٢٠٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦/٨-تحفة الأشراف)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد (٤/٢٤٩، ٢٥٣)، والحميدي (٧٦٣)، والحاكم (٤/٤١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٤١)، و«شعب الإيمان» (١١٢٣)، وابن حبان (٦٠٨٧)، =



ثم رويتم: أنه كوى أسعد بن زرارة<sup>(١)</sup>. وقال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي بزغة حجام، أو لذعة بنار»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهذا خلاف الأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا خلاف، ولكل واحد موضع؛ فإذا وضع به زال الاختلاف.

والكي جنسان:

أحدهما: كي الصحيح؛ لثلا يعتل؛ كما يفعل كثير من أمم العجم، فإنهم يكوون ولدانهم وشبانهم من غير علة بهم يرون أن ذلك الكي يحفظ لهم الصحة، ويدفع عنهم الأسقام.

---

= والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤١)، والطيالسي (٦٩٧)، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨٧/٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٨١/٢٠)، وابن أبي شيبة (٦٩/٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٢٣٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٢١)، و«تاريخ بغداد» (١٩٤/٧) وغيرهم من طريق عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه مرفوعاً. قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال شيخنا في «الصحيحة» (٢٤٤): «وهو كما قالوا».

قلت: وحسنه البغوي، وصححه المناوي في «التيسير» (٤٠٤/٢)، وأعله بعضهم بعقار بن المغيرة (١) وهو ثقة وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه جمع ولم يجرح.

(١) صحيح - أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٤-موارد)، وأبو يعلى في «المستد» (٣٥٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢١/٤)، والحاكم (٤١٧/٤)، والبيهقي (٣٤٢/٩) من طريق معمر عن الزهري عن أنس.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٢) ومسلم (٢٢٠٥) (٧١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال أبو محمد: ورأيت بخراسان رجلاً من أطباء الترك معظماً عندهم يعالج بالكي، وأخبرني وترجم ذلك عنه مترجمه أنه يشفى بالكي من الحمى والبرسام<sup>(١)</sup> والصفار<sup>(٢)</sup> والسل<sup>(٣)</sup> والقالج، وغير ذلك من الأدواء العظام، وأنه يعتمد إلى العليل فيشده بالقمط<sup>(٤)</sup> شداً شديداً حتى يضطر العلة إلى موضع من الجسد، ثم يضع المكوى على ذلك الموضع فيلذعه به، وأنه أيضاً يكوي الصحيح لئلا يسقم فتطول صحته - وكان مع هذا يدعي أشياء من استئزال المطر، وإنشاء السحاب في غير وقته<sup>(٥)</sup>، وإثارة الريح<sup>(٦)</sup>، مع أكاذيب كثيرة، وحماقات ظاهرة بيّنة، وأصحابه يؤمنون بذلك، ويشهدون له على صدق ما يقول - وقد امتحناه في بعض ما ادعى فلم يرجع منه إلى قليل ولا كثير.

وكانت العرب تذهب لهذا المذهب في جاهليتها، وتفعل شيئاً بذلك في الإبل إذا وقعت النقبة فيها وهو: جرب، أو العرّ<sup>(٧)</sup> وهو: قروح، تكون في وجوهها ومشافرها؛ فتعمد إلى بعير منها صحيح فتكويه ليبراً منها ما به العرّ أو النقبة، وقد ذكر ذلك النابغة في قوله للنعمان<sup>(٨)</sup>:

فحملتني ذنب امرئ وتركه

كذي العرّ يكوى غيره وهو راتع<sup>(٩)</sup>

- (١) ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.
- (٢) صفرة تعلق اللون والبشرة في شحوب، ومرض أو ماء يجتمع في البطن.
- (٣) مرض يصيب الرئتين، وهو: التدرن الرئوي.
- (٤) جمع قماط، وهو خرقة عريضة يلف بها المولود.
- (٥) في «ظ» و«ل» و«ش»: «في غير وقت السحاب والمطر».
- (٦) في «ظ» و«ل» و«ش»: «الرياح».
- (٧) قروح في أعناق الفصلان، وداء يتمعظ منه وير الإبل.
- (٨) في «ش» زيادة «قال».
- (٩) انظر: «ديوانه» (ص ٥٤)، ونسبه له المصنف في «الشعر والشعراء» (١/١٦٠).

وهذا هو الأمر الذي أبطله رسول الله ﷺ، وقال فيه: «لم يتوكل من اكتوى»؛ لأنه ظن أن اكتواءه وإفزاعه الطبيعة بالنار وهو صحيح، يدفع عنه قدر الله تعالى، ولو توكل عليه، وعلم أن لا منجى من قضائه، لم يتعالج وهو صحيح، ولم يَكُ موضعاً لا علة به ليرأ العليل.

وأما الجنس الآخر: فكي الجرح إذا نَغِلَ<sup>(١)</sup>، وإذا سال دمه فلم ينقطع، وكى العضو إذا قطع، أو حسمه<sup>(٢)</sup>، وكى عروق من سقى بطنه وبدنه.

قال ابن أحمر يذكر تعالجه حين شفي<sup>(٣)</sup>:

شربت الشُّكاعى<sup>(٤)</sup> والتددت ألدة<sup>(٥)</sup>

وأقبلت أفواه العروق المكاويا<sup>(٦)</sup>

وهذا هو الكي الذي قال النبي ﷺ: «إن فيه<sup>(٧)</sup> الشفاء»، وكوى سعد بن زرارة لعله كان يجدها في عنقه، وليس هذا بمنزلة الأمر الأول، ولا يقال لمن يعالج عند نزول العلة به لم يتوكل، فقد أمر النبي ﷺ بالتعالج، وقال:

(١) فسد.

(٢) في «نسخة»: «جسمه»، وفي «ظ» و«ل» و«ش»: «حسم».

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «سقي».

(٤) نبت يتداوى به.

(٥) ابتلع.

(٦) جعلت أفواه العروق تلي قبالة المكاوي، وانظر «عيون الأخبار» (٣/٢٧٤)، و«الشعر والشعراء» (١/٣٥٧).

(٧) في «ش»: «إن يكن».

«لكل داء دواء»<sup>(١)</sup> لا على أن الدواء<sup>(٢)</sup> شاف لا محالة، وإنما يشرب على رجاء العافية من الله تعالى به، إذ كان قد جعل لكل شيء سبباً.

ومثل هذا الرزق قد تضمنه الله عز وجل لعباده إذ يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

ثم أمرنا رسول الله ﷺ بطلبه، وبالاكتساب والاحتراف، وقال الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومثله تَوَقَّى المهالك مع العلم بأن التوقي لا يدفع ما قدره الله جل وعز، وحفظ المال في الخزائن وبالأقفال مع العلم بأنه لا ضيعة على ما حفظه الله سبحانه، ولا حفظ لما أتلفه الله تعالى.

ومثل هذا كثير مما يجب علينا ألا ننظر فيه إلى المغيب عنا، ويستعمل فيه الحزم.

وقال رسول الله ﷺ: «اعقل وتوكل»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وله شاهد في حديث أبي هريرة عند البخاري، وأسامة بن شريك أخرجه أصحاب السنن وهو صحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي خزيمة عن أبيه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «لا على الإيمان بأن الدواء».

(٣) حسن لغيره - أخرجه الترمذي (٢٥١٧)، و«العلل» (٧٦٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٩٠/٨)، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢١٢)، والقشيري في «الرسالة القشيرية» (٤٦٦/١-٤٦٧)، وابن الجوزي في «تلييس إبليس» (ص ٢٧٩) وغيرهم من طريق المغيرة بن أبي قرعة عن أنس.

نقل الترمذي عن شيخه عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: «وهذا عندي =

وقال لرجل سمعه يقول حسبي الله: «أبلى عذراً؛ فإذا أعجزك أمر فقل: حسبي الله»<sup>(١)</sup>.

حديث منكر.

قال الترمذي: «وهذا حديث غريب من حديث أنس، ولا نعرفه إلا في هذا لوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا».

قلت: حديث أنس إسناده ضعيف؛ لأن المغيرة بن أبي قره مجهول.

وحديث الضمري الذي أشار إليه الترمذي: أخرجه ابن حبان (٧٣١)، والمحاكم (٦٢٣/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٠٩-١٢١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٣) من طريق حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير يعقوب بن عبد الله روى عنه حاتم بن إسماعيل وعبد الله بن موسى الطلحي، وثقه ابن حبان في «الثقات» (٦٤٠/٧)، والهيتمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٣/١٠).

قال العراقي في «المغني عن حمل الاسفار» (٢٧٩/٤): «إسناده جيد»، ونقل المناوي في «فيض القدير» (٨/٢) عن الزركشي قوله: «إسناد صحيح».

قال شيخنا في «تخريج أحاديث مشكلة الفقهاء» (ص ٢٤): «ووجدت له شاهداً: أخرجه علي بن الجعد في «حديثه» (١٠/١٠٧/١) أنبأ شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أترك ناقتي أو بعيري أو أعقله وأتوكل، قال: «بل اعقله وتوكل».

وهذا إسناد مرسل جيد في المتابعات، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك وهو ابن عبد الله القاضي وهو سبى الحفظ.

وبهذا الشاهد اطمئن قلبي لثبوت الحديث، ولو بدرجة الحسن على أقل الأحوال».

(١) ضعيف- أخرجه أبو داود (٣٦٢٧/٣١٣/٣)، والسنائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٦)، وأحمد في «المسند» (٢٤-٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/رقم ٩٧ و١٣٩)، وفي «مسند الشاميين» (١١٨٢/١٩٩/٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥١)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٧٤٩/١٨٢/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١/١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٨/١٢) جميعهم من طريق بقة بن الوليد قال: نا بغير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف الشامي عن عوف به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

ومما يشبه الكي في حالتيه: الترياق<sup>(١)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلق<sup>(٢)</sup> تميمة، أو قلت الشعر من نفسي»<sup>(٣)</sup>. وكانت العرب تسمع بالترياق الأكبر، وأنه يكون في خزائن ملوك فارس والروم، وأنه من أنفع الأدوية وأصلحها لعظام الأدوية فقصت عليه بأنه شفاء لا محالة، فكنوا به عن كل نفع وقضوا بأنه يدفع المنية حيناً، ويزيد في العمر، ويقي العاهات.

قال الشاعر يصف خمراً:

سقتني بصهباء درياقة متى ما تلين عظامي تلمن<sup>(٤)</sup>

= الأولى: سيف ذا مجهول لم يرو عنه إلا خالد بن معدان، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي. وقال النسائي عقب روايته للحديث: «لا أعرفه».

وقال اللهبي في «الميزان» (٢/٢٥٩): «لا يعرف».

الثانية: بقية يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند؛ فتنبه.

والمعنى: أبلغ العذر فيها إليه، والمراد: أحسن فيما بينك وبين الله ببرك إياها.

(١) دواء من لحوم الأفاعي نافع من لدغ الهوام السبعية، وهو يمنع ألياً امتصاص السم في المعدة.

(٢) في «ظ» و«ل»: «علقت».

(٣) صحيح- أخرجه أبو داود (٣٨٦٩)، وأحمد (٢/١٦٧ و٢٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٥٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/٣٠٨)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٥٥) من ثلاثة طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقد أفاض الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرح المسند» (٧٠٨١/٦٥٦٥) في الكلام على أسانيده، وانفصل إلى تصحيحه، ولا يبعد، وهو الراجح عندي، والله أعلم.

وضعه شيخنا حفظه الله في «ضعيف الجامع الصغير» (٤٩٧٨)، و«المشكاة» (٤٥٥٤).

(٤) عزاه المصنف في «الأشربة» (ص ٦٥) لابن مقبل.

فكنى عن الشفاء بالدرىاق؛<sup>(١)</sup> كأنه قال: سقتني بخمر شفاء من كل داء،  
كأنها درىاق، وشبه المشيبون ريق النساء بالدرىاق؛ يريدون: أنه شفاء من  
الوجد كالدرىاق.

ومما يدل على هذا أنه قرن شرب الدرىاق<sup>(٢)</sup> بتعليق التمام، والتمام خرزٌ  
رقط كانت الجاهلية تجعلها<sup>(٣)</sup> في العنق والعضد تسترقي بها، وتظن أنها تدفع  
عن المرء العاهات، وتمد في العمر.

قال الشاعر:

إذا مات لم تفلح مزينة بعده فنوطي عليه يا مزين التماما  
يقول: علقي عليه هذا الخرز؛ لتقيه المنية.

وقال عروة بن حزام:

جعلت لعراف اليمامة حكمة وعراف نجد<sup>(٤)</sup> إن هما شفياني  
فما تركا من رقية يعلمانها ولا سلوة إلا بها سقياني  
فقالا شفاك الله والله مالنا بما حملت منك الضلوع يدان<sup>(٥)</sup>

والسلوة: حصة كانوا يقولون: إن العاشق إذا سقي الماء الذي تكون فيه  
سلاً، وذهب عنه ما هو به.

(١) في «ش»: «بالترىاق».

(٢) في «ش» و«ل» و«ظ»: «الترىاق».

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «تعلقها».

(٤) كذا في «نسخة»، وفي «ظ» و«ل» و«ش»: «وعراف حجر».

(٥) انظر «الشعر والشعراء» (٦٢٢/٢) للمصنف.

فهذا هو الترياق الذي كرهه رسول الله ﷺ إذا نوى فيه هذه النية، وذهب به هذا المذهب.

فأما من شربه وهو عنده بمنزلة غيره من الدواء، يؤمل نفعه، ويخاف ضره، ويستشفى الله تعالى به، فلا بأس عليه إذا لم يكن في الترياق لحوم الحيات؛ فإن ابن سيرين كان يكرهه إذا كانت فيه الحُمّة؛ يعني: السم الذي يكون في لحومها.

ومما يشبه ذلك أيضاً الرقى؛ يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وذكره وكلامه في كتبه، وأن يعتقد أنها نافعة لا محالة، وإياها أراد بقوله: «ما توكل من استرقى»<sup>(١)</sup>.

ولا يكره ما كان من التعوذ بالقرآن، وبأسماء الله جل وعز، ولذلك قال رسول الله ﷺ لرجل من صحابته<sup>(٢)</sup> رقى قوماً بالقرآن، وأخذ على ذلك أجراً: «من أخذ أجراً برقية باطل<sup>(٣)</sup>؛ فقد أخذت برقية حق»<sup>(٤)</sup>.

(١) مضى تخريجه (ص ٦٠٠).

(٢) في «ش»: «أصحابه».

(٣) في «نسخة»: «برقية باطلة».

(٤) صحيح- أخرجه أبو داود (٣٤٢٠، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٩٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢)، وأحمد (٢١٠/٥-٢١١)، والطيالسي (١٣٦٢)، والحاكم (٥٥٩/١-٥٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٦)، وابن حبان (٦١١٠ و٦١١١)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٨/٥٣/٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/١٥٣/٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٧١) والطبراني في «الكبير» (١٧/رقم ٥٠٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/١٤) من طرق خارجة بن الصلت عن عمه في قصة طويلة.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير خارجة بن الصلت فقد وثقه ابن حبان والذهبي.



١٠١ - قالوا: حديثان متناقضان في شرب الماء.

قالوا: رويتم عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً»<sup>(١)</sup>.

قلت: فالأكل. قال: الأكل أشد منه.

ثم رويتم عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «كان يشرب وهو قائم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا نقض لذلك.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا تناقض؛<sup>(٣)</sup> لأنه في الحديث الأول نهى أن يشرب الرجل أو يأكل ماشياً؛ يريد: أن يكون شربه وأكله على طمأنينة، وألا يشرب إذا كان مستعجلاً في سفر أو حاجة وهو يمشي، فينال من ذلك شرق أو تعقد من الماء في صدره.

والعرب تقول: قم في حاجتنا، لا يريدون أن يقوم حسب، وإنما يريدون: امش في حاجتنا؛ اسع في حاجتنا، ومن ذلك قول الأعشى:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣).

(٢) لم أجده في «المصنف» لعبد الرزاق، لكن أخرج الترمذي (١٨٨٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٧٣)، والدارمي (١٠٨/٢ و١٢٠) وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال.

(٣) في «ظ» و«ل» و«ش»: «إنه ليس بناقض».

يقوم على الوغم في قومه فيعفو إذا شاء أو يتقم<sup>(١)</sup>

يريد بقوله: «يقوم على الوغم»: أنه يطالب بالذحل<sup>(٢)</sup>، ويسعى في ذلك حتى يدركه، ولم يرد أنه يقوم من غير أن يمشي.

ومنه قول الله جل وعز: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ يريد: ما دمت مواظباً عليه بالاختلاف والافتضاء والمطالبة، ولم يرد القيام وحده.

وفي الحديث الثاني: «كان يشرب وهو قائم»؛ يراد غير ماش ولا ساع، ولا بأس بذلك؛ لأنه يكون على طمأنينة فهو بمنزلة القاعد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «ديوانه» (ص ١٧٠).

(٢) الثار.

(٣) ما ذهب إليه المصنف رحم الله من تفسير القيام بالمشي والسعي ترده جملة أحاديث منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً».

أخرجه الترمذي (١٨٨٣)، والشماثل (٢٠٨)، بإسناد حسن.

فالقيام عكس القعود والمراد: واقفاً.

وقد وردت أحاديث تدل على أن رسول الله ﷺ شرب واقفاً، وقد أشكل معناها على بعض أهل العلم حتى قالوا فيها أقوالاً باطلة، وتجاسر بعضهم؛ فضعف بعضها، وليس فيها بحمد الله إشكال ولا ضعف.

وقد بينت مذاهب العلماء بتفصيل في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٧٣-٧٤)؛ فانظره غير مأمور.

وقد بينت بالدليل أن أحاديث النهي على ظاهرها تفيد التحريم، وأما أحاديث الجواز؛ فمحمولة على العذر والضرورة؛ كضييق المكان، أو كون القرية معلقة، والله أعلم.

١٠٢- قالوا: حديثان متناقضان فيما ينجس من الماء.

قالوا: رويت عن النبي ﷺ أنه قال في غير حديث: «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح- أخرجه أبو داود (١٧/١-١٨/٦٧ و٦٧)، والترمذي (١/٦٦/٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/١٧٤)، والطيايبي في «مسنده» (٢١٥٥ و٢١٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٤١-١٤٢/١٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/١٥-١٦ و٣١ و٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٦٩/١٨٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٤٥ و١٤٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/٤٧٦/١٣٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١ و١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٥٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥٠ و١٠٥٢ و١٠٥٥ و١٠٦١ و١٠٦٢ - مسند ابن عباس)، وسمويه في «فوائده» (ق١٣٧/ب، ق١٣٩/أ)، وابن الجارود (٤٧)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/٢٥١-٢٥٢/٢٥٥)، والدارقطني في «السنن» (١/٣٠ و٣١ و٣٢)، وابن منده - كما في «البلد المنير» (٢/٥٧-)، والحاكم في «المستدرک» - كما في «موافقة الخبر الخبر» (١/٤٨٦-)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤-٥ و٢٥٧)، ومعرفة السنن والآثار» (١/٣٢١-٣٢٢/٣٨٣-٣٨١)، والخطيب في «الموضح» (٢/٨٢-٨٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (٢/٦٠/٢٨٣)، وابن حجر في «الموافقة» (١/٤٨٥) وغيرهم من طرق متعددة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قلت: وفي بعضها ضعف، ولكن كثرتها تجعل المحدث يجزم بصحة الحديث، وقد صححه كثير من أهل العلم وحسنوه.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال البيهقي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن».

وصححه الإمام أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المنذر، والحاكم.

انظر: «التحقيق» (١/٤٢)، و«موافقة الخبر الخبر» (١/٤٨٦).

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/١٥٥): «هذا حديث صحيح».

وصححه ابن الملقن في «البلد المنير» (٢/٥٩).

وقال العيني في «البنية شرح الهداية» (١/٣٢٠): «إسناده صحيح».

ثم رويتم عنه عليه السلام أنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً» (١) (٢).

وقال النووي في «المجموع» (٨٢/١): «حديث صحيح».

وصححه الشوكاني والمباركفوري والعظيم آبادي وأحمد شاكر وغيرهم.

وصححه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٤٥/١-٤٦).

وله شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢/١)، والدارقطني في «السنن» (٣٢/١)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» - كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٤/٥)، و«التلخيص الحبير» (١٣/١)، و«البلد المنير» (٧٥/٢)-، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود» - كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٥/٥)، و«التلخيص الحبير» (١٣/١)-، وسمويه في «فوائده» (ق١/١٣٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٥٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٩/١).

قلت: وسنده حسن.

وقال ابن أصبغ: «أحسن شيء في بئر بضاعة».

وقال ابن القطان: «ونذكر الآن هنا أن له إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد».

وصححه ابن حزم، وحسنه ابن الملقن.

(١) كذا في «نسختين»، وفي «نسخة»: «خيئاً».

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (١٧/١ و٦٣ و٦٤ و٦٥)، والترمذي (٦٧/٩٧/١)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٥ و٤٦/١)، و«الكبرى» (٥٠/٧٤/١)، وابن ماجه (٥١٧/١٧٢/١ و٥١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٤/١)، وعبد بن حميد في «المسند» (٨١٧ و٨١٨ - منتخب)، والطيالسي في «المسند» (١٩٥٤)، والشافعي في «الأم» (٤/١)، و«المسند» (٣٦)، وأحمد في «المسند» (١٢/٢ و٢٣ و٢٦ و٢٧ و١٠٧)، وإسحاق بن راهوية في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (١٠٩/١)-، والدارمي في «سننه» (١٨٧ و١٨٦/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢/٤٩/١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٩/٥٧/٤ و٦٣ و١٢٥٣ - إحصان)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٩٦/٢٤٤/١)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٥٦/٢٥٥-٢٥٤/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦ و١٥/١)، و«مشكل الآثار» (٧/٦٤ و٢٦٤٤ و٢٦٤٥ و٢٦٤٦)، وسمويه في «فوائده» (ق١/١٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٩/٢٧٠/١)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٥٩٠-٤٣٨-٤٣٩/٩)، وأبو الحسن بن سلمة في «زياداته على سنن ابن ماجه» (١٧٣/١)، =

= والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٠٦ و ١١٠٧ و ١١٠٨ و ١١٠٩ و ١١١٠ و ١١١١ و ١١١٢ و ١١١٣ و ١١١٥ - مسند ابن عباس) وابن الجارود (٤٤-٤٦)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٦٦)، والدارقطني في «السنن» (١٣/١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٦-١٧ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٦٣/١-١٦٤/١٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٣٢/١-١٣٣ و ١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/١ و ٢٦١ و ٢٦٢)، والبقوي في «شرح السنة» (٢/٥٨ و ٢٨٢)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٢١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٣-٣٤ و ٦ و ٧) وابن حزم في «المحلى» (١/١٥١) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر.

قلت: وهو صحيح، وقد صححه جمع غفير من أهل العلم منهم:

الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والطحاوي، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبري، والدارقطني، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والرافعي، والعلاني، وابن حجر، والشوكاني، والمباركفوري، وأحمد شاکر، وشيخنا الألباني.

انظر: «نصب الرأية» (١/١٠٧ وما بعدها)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٨)، و«البلد المنير» (٢/٩٣ وما بعدها)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٩/٢٤٥)، و«إرواء الغليل» (١/٤٦/٢٣).

وقد صنف الحافظ العلاني جزءاً في «تصحيح حديث القلتين» وهو مطبوع بتحقيق أخينا أبي إسحاق الحويني وفقه الله.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين؛ فقد احتجا بجميع رواته، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «إسناده صحيح موصول»، وصححه في أكثر من موضع من كتبه.

وقال ابن الأثير - كما في «البلد المنير» (٢/٩٦): «حديث مشهور معمول به، ورجاله ثقات معدلون».

وقال ابن معين في «تاريخه» (٤/٢٤٠ - رواية الدوري): «هذا جيد الإسناد».

وقال: «فالحديث حديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير - يعني: حديث أبي سعيد السابق».

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/١٥٤-١٥٥): «هذا صحيح».

وقال ابن مندة - كما في «البلد المنير» (٢/٩١)، و«نصب الرأية» (١/١٠٧): «إسناد هذا

وهذا دليل على أن ما لم يبلغ قلتين حمل النجس .

وهذا خلاف الحديث الأول .

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس بخلاف الأول، وإنما قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» على الأغلب والأكثر؛ لأن الأغلب على الآبار والغدران<sup>(١)</sup> أن يكثر ماؤها؛ فأخرج الكلام مخرج الخصوص، وهذا كما يقول: السيل لا يرده شيء، ومنه ما يرده الجدار، وإنما يريد الكثير منه لا القليل، وكما يقول: النار لا يقوم لها شيء، ولا يريد بذلك (نار) المصباح الذي يطفئه النفخ، ولا الشرارة، وإنما يريد نار الحريق .

ثم بين لنا بعد هذا بالقلتين مقدار ما تقوى عليه<sup>(٢)</sup> النجاسة من الماء الكثير الذي لا ينجسه شيء .

١٠٣ - قالوا: حديثان في الحج متناقضان .

= الحديث على شرط مسلم، وقال: «ثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة» .

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٥٨/١): «وكفي شاهداً على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المَعُول في هذا الباب» .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١٢/١): «أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به» .

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥٩/١): «هذا الإسناد صحيح موصول» .

وقال النووي في «المجموع» (١١٢/١): «حديث حسن ثابت» .

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (ق١٩/ب): «هذا الحديث قد صحح بعضهم إسناد بعض طرقه، وهو أيضاً صحيح على طريقة الفقهاء» .

(١) بضم الغين المعجمة جمع غدير، وهو: النهر .

(٢) كذا «بالأصول»، ولعل الصواب: ما لا تقوى عليه بالنجاسة بالنهي (إسعدي) .

قالوا: رويتم عن إسماعيل بن عليّة عن أيوب قال: قال لي عبد الله بن أبي مليكة: حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أهللت بحج».

قال عبد الله: وحدثني عروة أنها قالت: «أهللت بعمره».

قال أبو مخمّد: ونحن نقول: إن لهذين الحديثين مخرجاً، إن لم يكن وقع فيه غلط من القاسم أو عروة.

وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكة وقد لبّوا بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يطوفوا ويسعوا، ثم يحلوا ويجعلوها عمرة، فحل القوم وتمتعوا<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «لولا أن معي الهدي لحللت»<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو ذر<sup>(٣)</sup> يقول: إن هذا من فسخ الحج لهم خاصّة، وإليه ذهب كثير من الفقهاء، فيجوز أن تكون عائشة رضي الله عنها أهلّت أولاً بالحج، فقالت للقاسم: إني أهللت بالحج، ثم فسخته وجعلته عمرة، وقالت لعروة: إني أهللت بعمره وهي صادقة في الأمرين؛ لأن الحج الذي أهلّت به صار عمرة بأمر رسول الله ﷺ.

---

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض، فحل الناس إلا من كان معه هدي».

أخرجه أحمد (١/٢٥٣، ٢٥٩)، بإسناد حسن وله شواهد من حديث جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري وغيرهما في «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/١٦١).

١٠٤- قالوا: حديث يبطله حجة العقل.

قالوا: رويتهم عن النبي ﷺ أنه قال: «كادت العين تسبق القدر»<sup>(١)</sup>.  
وَدُخِلَ عَلَيْهِ بابني جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما وهما ضارعان<sup>(٢)</sup>، فقال:  
«مالي أراهما ضارعين؟» قالوا: تسرع إليهما العين. فقال: «استرقوا لهما»<sup>(٣)</sup>.  
وقد نهى في غير حديث عن الرقى<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مثني ضارع، وهو: النحيف الضاوي الجسم.

(٣) أخرجه مالك (٣/٩٣٩/٢) عن حميد بن قيس المكي معضلاً بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم (٢١٩٨) من طريق ابن جريح قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن  
عبد الله يقول: رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية. وقال لأسماء بنت عميس: «مالي أرى أجسام  
بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم.  
قال: «ارقيهم» قالت: فعرضت عليه. فقال: «ارقيهم».

وجاء موصولاً عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وابن  
ماجه (٣٥١٠)، وأحمد (٤٣٨/٦) وغيرهم من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة وهو أبو  
حاتم ابن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقني أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر  
تسرع إليهم العين أفاسترقي لهم؟ قال: «نعم؛ فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين».  
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) كحديث عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمايم  
والتولة شرك».

أخرجه ابو داود (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن حبان (٦٠٩٠)، وأحمد (٣٨١/١)،  
والحاكم (٤/٢١٦-٢١٧ و٢١٧-٤١٧-٤١٨)، والبيهقي (٣٥٠/٩)، والطبراني في «الكبير»  
(١٠٥٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٦/١٢-١٥٧) وغيرهم من طرق يجزم الواقف  
عليها بصحته.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في من يدخل الجنة يغير حساب وفيه: «هم الذين لا  
يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون».



قالوا: وكيف تَعْمَلُ العينُ من بُعْدٍ حتى تُعِلَّ وتُسْقِمَ؟

هذا لا يقوم في وهم، ولا يصح على نظر.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا قائم في الوهم، صحيح في النظر من جهة الديانة، ومن جهة الفلسفة التي يرتضون بها، ويردون الأمور إليها.

والناس يختلفون في طبائعهم؛ فمنهم من تضر عينه إذا أصاب بها، ومنهم من لا تضر عينه، ومنهم من يعض فتكون عضته كعضة الكلب الكلب<sup>(١)</sup> في المضرة، أو كنهشة الأفعى لا يسلم جريحها، ومنهم من تلسعه العقرب فلا تؤذيه، وتموت العقرب.

وقد جيء إلى المتوكل<sup>(٢)</sup> بأسود<sup>(٣)</sup> من بعض البوادي يأكل الأفاعي وهي<sup>(٤)</sup> أحياء، ويتلقاها بالنهش من جهة رؤوسها، ويأكل ابن عرس وهو حي، ويتلقاه بالأكل من جهة رأسه، وأتى<sup>(٥)</sup> بأخر يأكل الجمر كما يأكله الظليم<sup>(٦)</sup> فلا يمضه<sup>(٧)</sup> ولا يحرقه.

= أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

والمراد بالنهي: الرقى الشركية؛ كما بينته مفصلاً في «موسوعة المناهي الشرعية»

(١٠٢-٨٩/١).

(١) المصاب بداء يشبه الجنون يصيبه فيعض الناس، فينتقل إليهم منه.

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «وقد كان المتوكل جيء بأسود».

(٣) الحية العظيمة.

(٤) في «ظ» و«ل» و«ش»: «وهن».

(٥) في «ش»: «وجيء».

(٦) ذَكَرُ النعام.

(٧) لا يحرقه ولا يلذعه.

وفقرء الأعراب الذين يبعدون عن الريف يأكلون الحيات، وكل ما دب ودرج من الحشرات، ومنهم من يأكل الأبارص، ولحمها أقتل من الأفاعي والتنين<sup>(١)</sup>.

وأشدد أبو زيد:

ولله لو كنت لهذا خالصاً لكنت عبداً يأكل<sup>(٢)</sup> الأبارصا<sup>(٣)</sup>

فأخبرك أن العبيد يأكلونها.

فما الذي ينكر من أن يكون في الناس ذو طبيعة في نفسه ذات سم وضرر فإذا نظر بعينه فأعجبه ما يراه فصل من عينه في الهواء شيء من تلك الطبيعة أو ذلك السم حتى يصل إلى المرئي<sup>(٤)</sup> فيعله<sup>(٥)</sup>.

وقد زعم صاحب المنطق: أن رجلاً ضرب حية بعصا فمات الضارب، وأن من الأفاعي ما ينظر إلى الإنسان فيموت الإنسان بنظره، وما يصوت فيموت السامع بصوته؛ فهذا قول أهل الفلسفة.

وقد حدثنا مع هذا عن النضر بن شميل عن أبي خيرة<sup>(٦)</sup> أنه قال: الأبر من

---

(١) قال الإسعدي (ص ٢٣٠): «كذا» بالدمشقية، وفي «نسختين» بدله والبش، ووقع في إحداهما تفسيراً له ما نصه: نبت ثقيل، قال في القاموس: والبش بالكسر نبات كالزنجبيل رطباً وباساً وربما نبت فيه سم قتال لكل حيوان، وترياقه فأرة البش، وهي فأرة تتغذى به، والسماي تتغذى به أيضاً ولا تموت، وذواء المسك يقاومه».

(٢) في «ظ» و«ل» و«ش»: «آكل».

(٣) انظر: «أدب الكاتب» (ص ١٩٥).

(٤) في «م» و«ظ» و«ل» و«ش»: «المرء».

(٥) في «ل» و«ش» و«هامش ظ»: «فيقتله».

(٦) في «م» و«ش»: «خيرة».

الحيات خفيف أزرق مقطوع الذنب، يفرّ من كل أحد، ولا يراه أحد إلا مات،  
ولا تنظر إليه حامل إلا أَلقت ما في بطنها، وهو الشيطان من الحيات.  
وهذا قول يوافق ما قاله صاحب المنطق.

أفما تعلم أن هذه الحية إذا قَتَلت من بعد فإنما تقتل بسم فصل من عينها في  
الهواء حتى أصاب من رآته؟ وكذلك القاتلة بصوتها تقتل بسم فصل من صوتها  
فإذا دخل السمع قتل؟

وقد ذكر الأصمعي مثل هذا بعينه في الذي يعتان<sup>(١)</sup>.

ويلغني عنه أنه قال: رأيت رجلاً عيوناً؛ فدعي عليه، فَعَوِر، وكان يقول: إذا  
رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

ومما يشبه هذا القول: أن المرأة الطامث<sup>(٢)</sup> تدنو من إناء اللبن لتسوطه<sup>(٣)</sup>  
وهي منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن، وهذا معروف مشهور، وليس ذلك إلا  
لشيء فصل عنها حتى وصل إلى اللبن، وقد تدخل البستان فتضر بكثير من  
الغروس فيه من غير أن تمسها.

وقد يفسد العجين إذا قطع في البيت الذي فيه البطيخ، وناقف<sup>(٤)</sup> الحنظل  
تدمع عيناه، وكذلك موخف<sup>(٥)</sup> الخردل، وقاطع البصل.

(١) يصيب بالعين.

(٢) الحائض.

(٣) تخلطه.

(٤) الذي يشقه.

(٥) ضاربه حتى يتلزعج.

وقد ينظر الإنسان إلى العين المحمرة فتدمع عينه، وربما احمرت، وليس ذلك إلا لشيء وصل في الهواء إليها من العين العليلية، وقد يشاءب الرجل فيثاءب غيره، والعرب تقول: أسرع من عدوى الثؤبَاء<sup>(١)</sup>، وما أكثر ما يخذع<sup>(٢)</sup> الراقون بالثاؤب، فإنهم إذا رقوا عليلاً ثاءبوا، فثاءب العليل بثاؤبهم، وأكثروا وأكثر، فيوهمون العليل أن ذلك فعل الرقية، وأنه تحليل منها للعلة.

وقد يكون في الدار جماعة من الصبيان وَيَجْدُرُ أحدهم، فيجدر الباقون، وليس ذلك إلا لشيء فصل من العليل في الهواء إلى من كان مثله، ممن لم يجدر قط، وليس هو من العدوى في شيء، إنما هو سم<sup>(٣)</sup> ينفذ من واحد إلى آخر وهذا من أمر العين صحيح.

وأماما يدعيه قوم من الأعراب: أن العائن منهم يقتل من أراد، ويُسقم من أراد بعينه، وأن الرجل منهم كان يقف على مخرفة النعم وهو طريقها إلى الماء، فيصيب ما أراد من تلك الإبل بعينه حتى يقتله، وهذا ليس بصحيح.

وقد قال الفراء في قول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١]؛ أراد: يعتانونك؛ أي: يصيبونك بعيونهم؛ كما يعتان الرجل الإبل إذا صدرت عن الماء.

وليس هو<sup>(٤)</sup> عندنا على ما تأول، وإنما أراد أنهم ينظرون إليك بالعداوة والبغضاء نظراً يكاد يزلقك من شدته حتى تسقط، ويدلك على ذلك قول الشاعر:

(١) الثاؤب، وهو فترة كفترة النعاس تعتري الشخص؛ فيفتح عندها فاه.

(٢) في «ش»: «يخذع».

(٣) في «ش»: «شيء».

(٤) في «ش» فقط: «هذا»، وغير موجودة في «ظ»، و«ل».

يتقارضون إذا التقوا في موطن نظراً يزيل مواطىء الأقدام

أي: يكاد يزيلها عن مواطنها من شدته وصلابته، وهذا نظر العدو<sup>(١)</sup> المبغض، تقول الناس: نظر إليّ شزراً، ونظر إليّ محدقاً، وأريته لمحاً باصراً ونحوه قول الله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]؛ لأن المغشي عليه عند الموت يشخص بصره ولا يطرف، يقول الله عز وجل: ﴿إِذَا رَءَى الْبَصَرُ﴾ [القيامة: ٧]، في قراءة من قرأه بفتح الراء؛<sup>(٢)</sup> يريد: بريقه.

ولو كان ما ادعاه الأعراب من ذلك صحيحاً؛ لأمكنهم قتل من أرادوا قتله وإسقام من أرادوا إسقامه<sup>(٣)</sup>، ولم يجعل الله سبحانه هذا لأحد على أحد.

وأحسب<sup>(٤)</sup> أن العين إذا خاف أن يصيب الآخر بعينه إذا أعجبه أردفها التبريك والدعاء؛ كما قال النبي ﷺ: «إذا أعجب أحدكم أخوه؛ فليبرك عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ش»: «العداوة».

(٢) قراءة متواترة هي قراءة نافع وأبي جعفر المدني وعاصم في رواية أبان كما في «الحجة للقراء السبعة» (٣٤٥/٢)، وانظر «النشر في القراءات العشر» (٣٩٣/٢).

(٣) في «ل» و«ظ»: «ضرورة»، وفي «ش»: «سقمة وضرره».

(٤) قال الإسعدي (ص ٢٣٣): قوله: وأحسب إلى قوله: فليبرك عليه لم يوجد إلا في النسخة الخديوية.

قلت: وهو كذلك موجود في «ت».

(٥) صحيح - أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٣ و ٢١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٤٦/٥٧/٨)، وأحمد (٤٤٧/٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٧١٩٥/١٥٢/١٣)، وابن الشني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٢)، والحاكم (٢١٥/٤) وغيرهم من طريق عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عامر به ضمن حديث.

وإنما يصح من العين أن يكون العائن يصيب بعينه إذا تعجب من شيء أو استحسنة فيكون الفعل لنفسه بعينه ، ولذلك سمو العين نفساً؛ لأنها تفعل بالنفس .

وجاء في الحديث: «لا رقية إلا من عين<sup>(١)</sup> أو حمة<sup>(٢)</sup> أو نملة أو نفس<sup>(٣)</sup>» فالنفس: العين .

والحمة: الحيات والعقارب وأشباهاها من ذوات السموم .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

قلت: فيه أمية بن هند هذا، روى عنه اثنان منهم عبد الله هذا، وسعيد بن أبي هلال، ووثقه ابن حبان (٤/٤١٦ و٧٠)، وفي «التقريب»: «مقبول»؛ يعني حيث يتابع وإلا فليين . وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/٢٦٦-٢٦٧)، وابن السني (٢٠١) من طريق أخرى ضعيفة .

وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٩٣٨-٩٣٩-رواية يحيى)، و(٢/١١٦-١١٧/١٩٧٣-رواية أبي مصعب الزهري)، وابن ماجه (٣٥١٩)، وأحمد (٣/٤٨٦-٤٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٤-موارد)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤٥) وغيرهم من حديث أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ضمن قصة طويلة وفيه: «علام يقتل أحدكم أخاه! ألا برکت؟ إن العين حق، توضع له» .

قلت: وسنده صحيح .

وبالجملة؛ فالحديث صحيح والله أعلم .

(١) قال الإسعدي: «لم يقع ذكر العين إلا في نسخة واحدة» .

قلت: وهو كذلك في «ش» .

(٢) كتبه السم، وتطلق على إبرة العقرب والحية التي يضرب بها، والمراد: ذوات السموم كلها .

(٣) صحيح- أخرجه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بإسناد صحيح .

وأخرجه مسلم (٢٢٠) موقوفاً على بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

وفي الباب عن أنس: أخرجه أبو داود (٣٨٨٩) وفي سنده شريك القاضي، وهو ضعيف .

و النملة قروح تخرج من الجنب.

وقال النبي ﷺ للشفاء: «علمي حفصة رقية النملة والنفس والعين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس في الكلاب: «إنها من الحن»<sup>(٢)</sup> وهي ضعفة الجن فإذا غشيتكم عند<sup>(٣)</sup> طعامكم فألقوا لها، فإن لها أنفساً.

يريد: أن لها عيوناً تضر بنظرها إلى من يطعم بحضرتها.

١٠٥- قالوا: حديثان في البيوع متناقضان.

قالوا: رويتم عن حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة (بن جندب)<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح- أخرجه أبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٦٦ و٧٥٤٢ و٧٥٤٣)، وأحمد (٣٧٢/٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٢٦-٣٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٣٧ و٣٨ و٩٥٩١ و٩٥٩٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمشاني» (٦/٤ و٣١٧٧ و٣١٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٤٧ و٧٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٥٦-٥٧)، والبيهقي (٩/٣٤٩) وغيرهم من حديث الشفاء به.  
قلت: وهو صحيح، ولشيخنا العلامة الألباني حفظه الله بحث قوي في «الصحيحة» (١٧٨) في تخريج هذا الحديث؛ فانظره غير مأمور.

(٢) قال المصنف في «كتاب المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير» (ص ٤٠٢): «الحن ضعفة الجن، والكلاب المعنية هي التي ترى لها فوق عيونها كالعيون، وأكثر ذلك في السود منها».  
وانظر: «الفاثق» (١/٣٢٥)، و«الحيوان» (١/٢٩١ و٢/١٣١ و٧/١٧٧).

(٣) في «نسختين»: «علي».

(٤) زيادة من «ش».

(٥) حسن بشواهد- أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/١٢ و١٩ و٢٢)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٤/٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٧-٦٨٥١)، والبيهقي (٥/٢٨٨)، والخطيب في «تاريخه» (٢/٣٥٤)، من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

ثم رويتم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفتت إبل الصدقة، فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»<sup>(١)</sup>.

قالوا وهذا خلاف الأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس بين الحديثين اختلاف بحمد الله تعالى؛ لأن الحديث الأول نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وليس يجوز أن يشتري شيئاً ليس عند البائع؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وهو بيع

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن الحسن مدلس وقد عنعنه، وقد اختلف في سماعه من سمرة بن جندب وكثير من أهل العلم يشته؛ ففي صحيح البخاري ثبت سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة، ولكن له شواهد.

١- حديث عبد الله بن عمر عند الطحاوي (٦٠/٤) وإسناده حسن في الشواهد.

٢- حديث جابر بن عبد الله عند الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١) وفي إسناده مدلسان حجاج بن أرطاه وأبو الزبير وقد عنعنا.

٣- حديث جابر بن سمرة عند عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٩٩/٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٥٧) وفي إسناده ضعف.

وبالجملة؛ فحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه حسن بشواهد، والله أعلم.

(١) صحيح بشواهد - أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٦٥٩٣ و٧٠٢٥)، والحاكم (٥٧/٢ و٥٧/٢)، والدارقطني (٦٩/٣)، والبيهقي (٢٨٧/٥) بإسناد ضعيف فيه جهالة واضطراب.

وله طريق آخر عن ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن جده بنحوه.

أخرجه الدارقطني (٦٩/٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٨/٥).

قلت: إسناده حسن، لأن فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وما دونه ثقات، وقد صرح ابن جريج بالتحديث، وضححه البيهقي، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤١٩/٤): «وإسناده قوي».



وإذا أنت بعت حيواناً بحيوان نسيئة فقد دفعت ثمناً لشيء ليس هو عند صاحبك فلم يجز ذلك.

والحديث الثاني: «أمرني أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

يريد سلفاً وقد مضت السنة في السلف بأن يدفع الورق أو الذهب أو الحيوان سلفاً في طعام أو تمر أو حيوان على صفة معلومة وإلى وقت محدود، وليس ذلك عند المستسلف في الوقت الذي دفعت إليه الثمن، وعليه أن يأتيك به عند محل الأجل، فصار حكم السلف خلاف حكم البيع، إذ كان البيع لا يجوز فيه أن تشتري ما ليس عند صاحبك في وقت المبيعة، وكان السلف يجوز فيه أن تسلف فيما ليس عند صاحبك في وقت الاستسلاف.

ولما نفذت الإبل أمره النبي ﷺ أن يستسلف البعير البازل والعظيم<sup>(٢)</sup> والقوي من الإبل بالبعيرين من إبل الصدقة الحقاق والجذاع التي لا تصلح للغزو ولا للسفر - وربما كان الواحد من الإبل البوازل الشداد خيراً من اثنين وثلاثة وأربعة من إبل الصدقة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح لغيره - أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/٢٨٨ و٢٩٥)، وابن الجارود (٦٠١)، وأحمد (٢/١٧٤ و١٧٩ و٢٠٥) والدارقطني (٣/٧٤-٧٥)، والدارمي (٢/٢٥٣)، والطبرسي (٢٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٤٦)، والحاكم (٢/١٧)، والبيهقي (٥/٣٤٣) وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك». قلت: إسناده حسن، وله شواهد فهو بها صحيح، وانظر لزماً كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/٢٦٠-٢٦١).

(٢) في «ظ» و«ل»: «العظيم القوي».

(٣) فصلت مذاهب أهل العلم في هذه المسألة في «موسوعة المناهي الشرعية»

(٢/٢٤٦-٢٥٠).

١٠٦- قالوا: حديثان في الحيض متناقضان.

قالوا: رويتم عن جرير عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا<sup>(١)</sup> في فَوْح<sup>(٢)</sup> حيضنا أن نأتزر، ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملكه<sup>(٣)</sup>».

ثم رويتم عن عبدالعزيز بن محمد عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثل<sup>(٤)</sup> إلى الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ، ولم نذن منه حتى نظهر<sup>(٥)</sup>».

قالوا: وهذا خلاف الأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الحديث الأول هو الصحيح؛ وقد رواه شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها».

(١) في «ش»: «يأمرني».

(٢) أوله ومعظمه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢)، واللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله أخرجه أبو داود (٢٧٣) وهو صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه.

وأخرجه أحمد (١٧٠/٦) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة.

وأخرجه النسائي (١٥١/١ و١٨٩)، (١٧٤/٦ و١٨٢ و٢٠٦)، والدارمي (٢٤٤/١)، والبيهقي (٣١٤/١) من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عائشة.

وأخرجه أحمد (١٨٧/٦)، والطيبالسي (٦٢/١)، والبيهقي (٣١٢/١)، والدارمي (٢٤٤/١) وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بانبوس عن عائشة.

(٤) الفراش.

(٥) ضعيف - أخرجه أبو داود (٢٧١) بإسناد ضعيف.

وهذه الطريق خلاف أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة رضي الله عنها .

ولا يجوز على عائشة رضي الله عنها أن تقول: كنت أباشره في الحيض مرة، ثم تقول مرة أخرى: كنت لا أباشره في الحيض، وأنزل عن الفراش إلى الحصر فلا أقربه حتى أظهر؛ لأن أحد الخبرين يكون كذباً، والكاذب لا يكذب نفسه، فكيف يظن ذلك بالصادق الطيب الطاهر .

وليس في مباشرة الحائض إذا اتزرت وكُفَّ<sup>(١)</sup> ولا نقص ولا مخالفة لسنة<sup>(٢)</sup> ولا كتاب، وإنما يكره هذا من الحائض وأشباهه من المعاطاة المجوس .

١٠٧- قالوا: حديث تبطله حجة العقل .

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعَبَّر فإذا عبرت وقعت»<sup>(٣)</sup> .

(١) عيب أو إثم .

(٢) في نسخة: «لكتاب الله ولا سننه» .

(٣) حسن لشواهد- أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/٥/١٠٤٩٨)، وأحمد (٤/١٠-١٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٧٨)، وأبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٣٩١٤)، والدارمي (٢/١٢٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٨١)، والبيهقي في «مسند علي بن الجعد» (١٧٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٤٦٢ و٤٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/١٤٤-١٤٥/١٤٧٢-١٤٧٤)، والحاكم (٤/٣٩٠)، وابن عساكر (١١/٢١٩/٥) والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/٥٨-٥٩) وغيرهم من طريق يعلى بن عطاء سمعت وكيعاً بن عدس يحدث عن عمه أبي رزين العقيلي مرفوعاً به . قلت: وهذا سند ضعيف؛ لأن وكيعاً بن عدس لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن القطان: «مجهول الحال» وقال الذهبي: «لا يعرف» ولخصه الحافظ بقوله: «مقبول» .

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

قالوا: كيف تكون الرؤيا على رجل طائر؟

وكيف تتأخر عما تبشر به أو تنذر منه بتأخر العبارة لها وتقع إذا عبرت؟  
وهذا يدل على أنها إن لم تعبر لم تقع .

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الكلام خرج مخرج كلام العرب،  
وهم يقولون للشيء إذا لم يستقر: هو على رجل طائر، وبين مخاليف طائر،  
وعلى قرن ظبي .

يريدون: أنه لا يطمئن ولا يقف .

قال رجل في الحجاج بن يوسف:

كان فؤادي بين أظفار طائر من الخوف في جو السماء محلّق  
حذار امرئ قد كنت أعلم أنه متى ما يعد من نفسه الشرّ يصدق  
وقال المرار يذكر فلاة تنزو من مخافتها قلوب الأدلاء:

---

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وواقفه الذهبي (١) وحسنه  
الحافظ في «فتح الباري» (٣٧٧/١٢).

وقد ذكر ابن القطان هذا الحديث في «الوهم والايهام» (٣/٦١٨/١٤٢٩) وتعقب عبد الحق  
الإشبيلي في تحسينه أو تصحيحه باعتباره أنه سكت على قول الترمذي: «حسن صحيح» وقال عن  
وكيع قبل حديث: «ووكيع بن عدس هذا لا تعرف له حال وهو يروي عن عمه ما يروي ولا يعرف  
عنه راو إلا يعلى بن عطاء» .

ولكن للحديث شاهداً من حديث أنس: أخرجه الحاكم (٤/٣٩١) وصححه وواقفه الذهبي .  
قلت: وهو كما قال لولا تدليس أبي قلابة، فقد عنعنه .  
وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما حسن، والله أعلم .

كَأَنَّ قُلُوبَ أَدْلَائِهَا<sup>(١)</sup> معلقة بقرون الطِّبَاءِ<sup>(٢)</sup>

يريد: أنها تنزو وتجب؛<sup>(٣)</sup> فكانها معلقة بقرون الطباء؛ لأن الطباء لا تستقر، وما كان على قرونها فهو كذلك.

وقال امرؤ القيس:

ولا مثل يومٍ في قدارٍ ظللته<sup>(٤)</sup> كاني وأصحابي على قرنٍ أعفرا<sup>(٥)</sup>

يريد: إنا لا نستقر ولا نطمئن؛ فكاننا على قرن ظبي.

وكذلك الرؤيا على رجلٍ طائر ما لم تُعَبَّرْ؛ يراد: أنها تجول في الهواء حتى تُعَبَّرَ، فإذا عبرت وقعت<sup>(٦)</sup>، ولم يرد أن كل من عبرها من الناس وقعت كما عبر، وإنما أراد بذلك العالم بها المصيب الموفق، وكيف يكون الجاهل المخطيء في عبارتها لها عابراً وهو لم يصب ولم يقارب؟ وإنما يكون عابراً لها إذا أصاب.

يقول الله عز وجل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرِّئَةِ يَا مَعْزُورُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]؛ يريد: إن كنتم تعلمون عبارتها.

(١) جمع دليل.

(٢) انظر: «مشكل القرآن» (١٧٢) للمنصف.

(٣) تسقط.

(٤) اسم موضع.

(٥) ظبي يعلو بياضه حمرة، أو الأبيض الذي ليس ناصع البياض، وفي «ش» زيادة: «ونلدري

قداران»، والبيت في «ديوانه» (ص ٧٠)، ونسبه له المصنف في «مشكل القرآن» (١٧٢).

(٦) في «ش» زيادة: «ولم يرد أنها تجول في الهواء حتى تُعَبَّرَ فإذا عبرت وقعت».

ولا أراد أن كل رؤيا تعبر وتتأول؛ لأن أكثرها أضغاث أحلام، ومنها ما يكون عن غلبة الطبيعة، ومنها ما يكون عن حديث النفس، ومنها ما يكون من الشيطان، وإنما تكون الصحيحة التي يأتي بها الملك ملك الرؤيا عن نسخة أم الكتاب في الحين بعد الحين.

قال أبو محمد: حدثني يزيد بن عمرو بن البراء قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال: حدثنا قرة بن خالد قال: سمعت محمد بن سيرين يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة؛ فرؤيا بشرى من الله تعالى، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا يحدث بها الإنسان نفسه فيراها في النوم»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وقره تابعه أيوب السخنياني عن محمد بن سيرين به. أخرجه مسلم (٢٢٦٣)، وأحمد (٢/٢٦٩). وتابعه أيضا عوف ابن أبي جميلة عند أحمد (٢/٣٩٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٥٧) وعنه ابن ماجه (٣٩٠٦).

قلت: وسنده حسن رجاله ثقات غير هودبة بن خليفة وهو صدوق. وله شاهد من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجة» (٣/٢١٥) - و«المصنف» (١٠٥٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٤٨)، وابن ماجه (٢/١٢٨٥-١٢٨٦/١٢٨٧)، والبخاري في «مسنده» (٧/١٧٧/٢٧٤٣-مختصراً)، وابن حبان (٦٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/رقم ١١٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٨٦)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٦/٢٤٣/أ و ١٨/١٧٣/٥) من طريق يحيى بن حمزة عن يزيد بن عبيدة عن مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث، منها أهوئيل من الشيطان؛ ليحزن بها ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته؛ فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

وحدثني سهل بن محمد قال: حدثنا الأصمعي عن أبي المقدم أو قره بن خالد قال: كنت أحضر ابن سيرين يسئل عن الرؤيا فكنت أحزُرُهُ<sup>(١)</sup> يعبر من كل أربعين واحدة، أو قال: أحزوه.

وهذه الصحيحة هي التي تجول حتى يعبرها العالم القياس الحافظ للأصول، الموفق للصواب؛ فإذا عبرها وقعت؛ كما عبر.

١٠٨- قالوا: حديث يكذبه<sup>(٢)</sup> النظر.

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا»<sup>(٣)</sup>.

فجعلتم الله تعالى يمل إذا ملوا، والله تعالى لا يمل على كل حال، ولا يكل.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن التأويل لو كان على ما ذهبوا إليه كان عظيماً من الخطأ فاحشاً، ولكنه<sup>(٤)</sup> أراد فإن الله سبحانه لا يمل إذا ملتم.

ومثال هذا قولك في الكلام: هذا الفرس لا يفتر حتى تفتر الخيل.

لا تريد بذلك أنه يفتر إذا فترت، ولو كان هذا المراد ما كان له فضل عليها؛ لأنه يفتر معها، فأية فضيلة له؟ وإنما تريد: أنه لا يفتر إذا فترت.

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق ٢٤٢/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وقال شيخنا في «الصحيحة» (١٨٧٠): «وهذا إسناد رجاله ثقات».

(١) أقدره.

(٢) في «نسخة»: «بيطله».

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٤٩).

(٤) في «ش»: «ولكن الله».

وكذلك تقول في الرجل البليغ في كلامه والمكثار الغزير: فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه.

تريد<sup>(١)</sup> أنه لا ينقطع إذا انقطعوا، ولو أردت أنه ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له في هذا القول فضل على غيره ولا وجبت له به مدحة.

وقد جاء مثل هذا بعينه في الشعر المنسوب إلى ابن أخت تابط شراً، ويقال: إنه لخلف الأحمر:

صليت مني هذيل بخرق<sup>(٢)</sup> لا يمل الشر حتى يملؤا

لم يرد: أنه يمل الشر إذا ملّوه، ولو أراد ذلك ما كان فيه مدح له<sup>(٣)</sup>؛ لأنه بمنزلتهم، وإنما أراد: أنهم يملون الشر، وهو لا يملّه.

(تم الكتاب بحمد الله وعونه)<sup>(٤)</sup>

(١) في «ش»: «أراد».

(٢) شجاع، وسمح ذو نجدة.

(٣) في «ش»: «له فيه مدحة».

(٤) قال أبو أسامة الهلالي نسباً، السلفي عقيدة ومنهجاً وسلوكاً، النجدي موطناً، الفلسطيني الخليلي مولداً، الأردني داراً وإقامة: هذا آخر ما خطه القلم في التحقيق والتخريج والتعليق على هذا الكتاب العجيب، راجياً المولى عز وجل أن يتقبله بقبول حسن، وأن يدخر لي ثواب ذلك دفاعاً عن السنة، ونصرة للدين ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.







## أسانيد وسماعات الأصل (ظ)

جاء في نهاية النسخة:

«تم الكتاب بحمد الله وعونه وتأيدته، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وفرغ من كتبه الحسن بن علي بن عبد الله الموصلي بعد الظهر من يوم السبت التاسع عشر من جمادى الآخر من شهور سنة إحدى وأربع مائة، رحم الله من دعا لكتابه ولمصنفه بالنجاة والعتق من النار، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وفي نهاية هذه اللوحة [ل ب/ ١٥٥] سماع ظهر منه:

«سمع من أوله الى آخره على الشيخ... في سنة اثنتين وسبعين وأربع مائة، والحمد لله وﷺ».

ثم اللوحة [١/ ١٥٦] وفي نصفها الأول سماعات، بعضها لجميع الكتاب والبعض الآخر لجزء منه، سنة (٥٨٢هـ)، ظهر منها:

«بلغ السماع لجميع هذا الكتاب وهو «مختلف الحديث» لأبي محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة على الشيخين... الإمامين أبي إسحاق إبراهيم بن مرسل بن نصر المخزومي والشيخ أبي عبد الله محمد... عن الخطيب ويحق سماع أبي إسحاق عن ابن الكيزاني... بقراءة عبد الرحمن بن أبي الحسين معارضاً بنسخته وهو كاتب السماع. وسمع صاحبه الشيخ الفقيه المحدث أبو... ظافر بن علي بن عبد الرحمن العسقلاني الأعرج، والشيخ الفقيه اليماني... سعد بن الحسين بن علي اليماني، والفقيه أبو الجود حاتم بن سيف بن درع، والفقيه عبد الخالق بن... إبراهيم، وداود بن سليمان بن خلف الحميري،

وعبدالله... بن حاتم بن عبدالله بن ثعلب وعبدالمحسن بن عبد الغني الضرير...

ومن سمع البعض:... الدولة أبو عبد الله بن مسلم بن علي السلم، وعلي المعروف بنجم بن عبد الكريم الأنصاري، ونعمة بن سالم بن نعمة الحميري... وزيد بن... حارث الضرير، وظافر بن... بن يوسف...، والقطب حاتم بن مطر بن مجد الضرير العامري، وأبو الثريا نجم بن أبي الفرج...، وأحمد بن إبراهيم بن سعد الحميري، وولد الفقيه ابن محمد عبد الله بن إبراهيم بن مرشد المخزومي، والفقيه عبد الحق بن علي بن سعد الشافعي، ورضوان بن إبراهيم بن عمر.

وأجازوهم الشيخين ما فاتهم وذلك يوم السبت الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة اثنتين وثمانين وخمس مئة. وكتب عبد الرحمن بن أبي الحسين... صح وسمع.

وكتب في منتصف هذه اللوحة بخط كبير:

«الأمر في السماع على ما ذكر واطر وهو صحيح، وكتب عيد الله محمد بن حمد بن حامد بن مفرج بن غياث في تاريخه».

والنصف الآخر من اللوحة سماعات أخرى في نفس العام، ظهر منها:

«سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ الصالح... بن إبراهيم... إبراهيم... الله... الحق علي بن إبراهيم بن الحسن بن... بن صولة العراقي عن الخطيب أبي بكر بن ثابت... عبد الله محمد بن... حامد بن مفرج بن غياث الأرتاحي بحق إجازته من الشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن عمر الفراء عن الخطيب بالسند المذكور أوله بقراءة الفقيه أبي الربيع سليمان بن قيس

ابن خلف الشافعي النحوي ولده عبد الغني وأخوه... عبد الله بن محمد بن قيس وولده عبد الرحيم والمهذب أبو محمد عبد الله بن علي بن سلطان... الكفرساني، وولد عبد المنعم، والفقير الصالح الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الله بن سعد المعروف... الزيات، والوجيه أبو الربيع سلمان بن علي بن ياسين الشافعي، وحمد... بن محمد وأبو الفضل بن عيسى بن محمد الأنضاتي، ومحمود بن مطروح، وولده محمد، وأبو عبد الله محمد بن علي بن حسين، وولده عبد المحسن، وعبد القادر بن طلحة وأخوه ابن الحسين، وعلي ابن إبراهيم بن علي المعروف بابن أبي الروس، ومسالمة بن أحمد عمر، وعبد الوهاب بن عمر بن... وصح وثبت بجمعهم في... سنة اثنتين وثمانين وخمس مئة [ل/أ/١٥٦].

ثم اللوحة [ب/١٥٦] وفيها نقل أسانيد الكتاب عن أصل الخطيب إلى ابن قتيبة، ونصها: «شاهدت في أصل سماع شيخنا القاضي تاج الدين أبي الفتح ابن الماندائي أسعده الله وأثابه وهو أصل الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب رحمه الله، وكان علي ظاهره بخط الخطيب تحت الترجمة ما صورته: (صار) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب نفعه الله به وسمعه بعكبرا من أبي علي الحسن بن شهاب الفقيه عن أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان عن أبي بكر محمد بن الحسن بن أبي مريم عن ابن قتيبة رحمه الله.

ثم سمعه ببغداد من القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني عن أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده عن الهيثم بن كليب عن ابن قتيبة.

وبخط الخطيب أيضاً في آخر الكتاب ما صورته: أخبرنا أبو علي بن شهاب قال أخبرنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان الفقيه قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن أبي مريم الدينوري بالدينور عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد قال: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين، أما بعد أسعدك الله بطاعته ووفقك للحق وجعلك من أهله؛ فإنك كتبت تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث.

ثم أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن النعمان بن عبد السلام التيمي الأصبهاني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن علي بن منده الحافظ بأصبهان في سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة قال: أخبرنا الهيثم بن كليب بن شريح الشاشي (لحاراً) قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة قال: أسعدك الله بطاعته ووفقك للحق وجعلك من أهله.

وفي آخر الكتاب بغير خطه ما صورته: بلغ من أول هذا الكتاب سماعاً من أبي علي بن شهاب العكبري بقراءة أحمد بن علي بن ثابت الخطيب عليه بعكبرا في شوال من سنة إحدى وعشرين وأربع مئة: محمد بن الحسن الكرخي، والحسن بن عمر البروجردي، وعلي بن أحمد بن الفرج، ويحيى بن علي بن معاذ الكوفي، في مجلسين من أصل الشيخ، وصح ذلك.

وعلى ظاهر الكتاب أيضاً بخط الحافظ الخطيب ما حكايته: سمعت جميعه بقراءتي على القاضي أبي محمد في سنة ثمان وعشرين وأربع مئة، وسمع معي: أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الدقاق، وعيسى بن خلف الأندلسي، وأبو الحسن الأرموي، وعبد المجيد بن محمود الراعي، وعمر بن علي

الريجاني، وحميد بن الحسن، ومحمد بن الحكم...، وأحمد بن عالم...،  
وعبد السلام بن محمد الصائغ، ومحمد بن محمد، وعيسى بن أحمد...،  
وبندار بن ثابت البقال، ومحمد بن عبيدالله النهاوندي، وأبو جابر محمد بن  
أحمد الموصلي، وإبراهيم بن محمد...، وأحمد علوس السيراوي،  
وعبد الرحمن بن موسى الجبلي، وإبراهيم بن محمد...، وبندار بن  
عبدالله...، ومحمد بن أحمد الحداد، وأحمد بن علي...، وعبد الله بن  
محمد بن عبد الله الطبري، وأحمد بن الحسن بن خيرون، وعلي...، ومحمد بن  
عبد السلام بن علي بن عفان الدقاق، وأبو الحسن علي بن أحمد العقاد.

نقل ذلك كله على هيئته إسماعيل بن... [ل ب/ ١٥٦]، ثم [ل أ/ ١٥٧]  
وهي أيضاً نقل سماعات وأسانيد كانت على غلاف الكتاب، لكنها سماعات  
وأسانيد للحافظ أبي بكر بن الخاضبة، ظهر منها:

«وشاهد في هذه النسخة أيضاً على وجه الكتاب فوق الترجمة بخط الشيخ  
الحافظ أبي بكر بن الخاضبة رحمه الله ما حكايته: سمع جميع الكتاب على  
الشيخ أبي القاسم بن البصري... الله بالإجازة عن ابن بطة بقراءة الشيخ أبي  
ياسر محمد بن عبيد الله بن كادش بن... عبد الله بن محمد بن أبي نصر  
الحميدي، ومسعود بن أحمد الخطابي، وإسماعيل بن أحمد... ومحمد بن  
أحمد الدقاق في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة».

وفي آخر الكتاب بخطه أيضاً ما صورته: سمع جميع الكتاب على الشيخ  
الجليل أبي القاسم علي بن أحمد البصري... الله... ابن بطة بقراءة الشيخ أبي  
ياسر محمد بن عبيد الله بن كادش العكبري عليه في مجلس واحد: الشيخ  
أبو عبد الله محمد بن أبي... بن عبد الله... العالم مسعود بن أحمد بن...

الخطابي، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي المقرئ،  
ومحمد بن أحمد بن عبد الباقي...، وذلك في مجلس واحد يوم الخميس  
الأربع شهر ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة.

وكانت النسخة في عشر كراريس، فكان في آخر كل كراسة منها... وعلى  
جميع ذلك نقل الحافظ أبي القاسم. وفي آخر كل كراسة أيضاً سماع شيخنا  
القاضي أبي الفتح بن الماندائي.

وفي آخر الكتاب ما يشهد بسماع جميعه بنقله وهذه صورته:

سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ الإمام أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن  
عمر السمرقندي عن ابن البسري عن ابن بطة إجازة بقراءة الشيخ الإمام أبي  
محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشاب صاحب الكتاب: الإمام  
أبي العباس أحمد بن بختار بن علي بن الماندائي، وولده أبو الفتح محمد،  
والشيخ الإمام أبو البركات المبارك بن موهوب بن...، وأبو زكريا يحيى بن  
مواهب بن... وأبو الفضل عبد الرحمن بن سعود... (الله) بن محمد بن علي  
ابن حمدي، والمبارك بن محمد بن...

وذلك في جمادى الأولى سنة ست وعشرين وخمس مئة.

هكذا وفي آخر الكتاب بخط ابن الخاضبة ما صورته: بلغ عبد الله بن أحمد  
ابن أحمد بن الخشاب سماعاً بقراءته على الشيخ الإمام أبي القاسم إسماعيل بن  
أحمد بن عمر السمرقندي عن ابن البسري عن ابن بطة، وسمع... معه،  
وذلك في جمادى الأولى سنة ست وعشرين وخمس مئة. نقله...

والثلث الأخير من اللوحة فيه سماع علي بن مسعود، ونصه:



«قرأت جميع هذا الكتاب على الشيخ الإمام الزاهد المسند كمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن عبد الملك بن عبد الملك المقدسي بإجازته المحققة المطلقة من أبي الفتح محمد بن أحمد بن بختيار بن الماندائي بسنده المذكور فيه سماع أبي بكر أحمد بن شيخنا شمس الدين محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، وسمع من موضع اسمه إلى آخر الكتاب نور الدين علي بن أبي بكر، وصح ذلك في مجالس آخرها يوم الأحد السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وست مئة بالجامع المظفري بفتح قاسيون دمشق المحروسة، كتبه فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي عفا الله عنه، ورفق به، حامداً الله تعالى ومصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلماً [ل أ / ١٥٧].

## أسانيد النسخة (ل)

كتب على الغلاف: «تأويل مختلف الحديث والرد على مع... الأخبار المدعى عليها التناقض، تأليف أبي... عبد الله بن مسلم بن قتيبة رحمه الله. رواية الهيثم بن كليب بن سريج الشاشي عنه.

برواية أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن عن أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن منده الأصبهاني.

ورواية أبي القاسم عبد الجبار بن أحمد الصيرفي عن أبي الفتح عبد الملك بن... عن أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري ابن بطه عن أبي بكر محمد بن الحسن بن أبي مريم عن أبي محمد بن قتيبة.

والنصف الثاني من الورقة كتب عليه اسم الكتاب وإسناده أيضاً لكن بخط مغاير كتب بسرعة، وأكثره غير واضح.

وفي نهاية الصفحة تملك - فيه طمس - ظهر منه:

«مما تملكه أحمد بن إبراهيم بن جعفر... عاملهم الله تعالى بلطفه الخفي والجلي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى بقلب سليم».

والورقة الأولى:


«بسم الله الرحمن الرحيم» لا اله الا الله محمد رسول الله عدة للعالمين أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي رحمه الله إجازة إلى آخر الجزء الأول من كتابه المنقول منه هذا الكتاب ومن أول الجزء

الثاني: إلى آخر الكتاب قراءة عليه وأنا حاضر أسمع وهو يسمع في داره بمدينة السلام في ثلاثة مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثاني والعشرين صفر سنة خمسين وخمس مئة قيل له أخبركم الشيخ أبو الحسن المبارك بن أبي القاسم عبد الجبار ابن أحمد الصيرفي بقراءتك عليه من أصله فأقر به، وذلك في ذي القعدة من سنة اثنتين وتسعين وأربع مئة في مسجده بدارب المروزي من قطعة الربيع في الجانب الغربي من مدينة السلام بغداد قال أخبرنا: أبو الفتح عبد الملك بن عمر ابن خلف الرزاز قراءة عليه وأنا أسمع فأقر به قراءة أبي سعد بن النحوي وذلك في المحرم من سنة إحدى وأربعين وأربع مئة قال: أخبرنا أبو عبد الله عبيد الله ابن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة قراءة عليه وأنا أسمع في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاث مئة قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن أبي مريم قال: قال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة رحمه الله: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، أما بعد:

قال شيخنا الحافظ ابن ناصر، وأخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون إجازة إليّ دفع... ومنه إلى آخر الكتاب سمعته... الشيخ أبي... في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وأربع مئة في مسجد... له أخبركم أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني التيمي المعروف بابن اللبان قراءة عليه فأقر به قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن منده الأصبهاني بها في شهور سنة أربع وثمانين وثلاث مئة قال: أخبرنا الهيثم بن كليب بن سريج الشاشي قال: قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن مسلم من أوله إلى... قال: أما بعد...

وفي الهامش إسناد إلى ابن ناصر ظهر منه:

«وأخبرنا الشيخ الرئيس: أبو منصور مسعود بن عبد الواحد بن محمد بن  
ال... من أول الكتاب إلى آخر الجزء الأول من الأصل المنقول منه، قال  
أخبرنا... ناصر...».

- 
- فهرس الآيات القرآنية
  - فهرس الأحاديث النبوية
  - فهرس الآثار مرتبة على المسانيد
  - فهرس البلاد والبقاع والأماكن
  - فهرس القبائل والجماعات والفرق والطوائف
  - فهرس الأعلام المترجم لهم
  - فهرس أبيات الشعر
  - فهرس الموضوعات



## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾	٢٤	٢١٨
﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾	٦٢	٣٢٣
﴿ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	٦٢	٣٢٣
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾	٦٧	١٥٦
﴿ فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾	٧٣	١٥٦
﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا السَّابِقِينَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾	١٠٢	٣٥١، ٣٤٢
﴿ وَمَا كَفَرَ شَائِمُنٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ ﴾	١٠٢	٣٥٢، ٣٤٢
﴿ يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّعْرَ وَمَا أُنزِلَ ﴾	١٠٢	٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٢
﴿ مَا نَسَخَ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَسِيهَا فَآتَىٰ ﴾	١٠٦	٣٠٧
﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١٠٦	٣٩٤، ٣٩١
﴿ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	١٢٦	٣٢٣
﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنَ ﴾	١٢٨	١٧٣
﴿ كَتِيبٍ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْتَدِّ ﴾	١٧٨	٢٠١، ١٣٨
﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِمَدَىٰ ذَٰلِكَ ﴾	١٧٨	١٣٨
﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾	١٧٨	١٣٨
﴿ فَلَمْ يَدَّبَّدُوا أَيْسَرًا ﴾	١٧٨	١٣٨
﴿ كَتِيبٍ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾	١٨٠	٣٦٨
﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْبَعًا أَوْ عَلَيَّ ﴾	١٨٤	٤٥٧

٥٩٥	١٩٦	﴿ وَأَتُوا النِّجْ وَالْمَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ ﴾
٤٥٧	١٩٦	﴿ قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾
١٠٩	٢٢٤	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ ﴾
٣١٠	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾
٥٣٠	٢٤٧	﴿ وَزَادَهُمْ بَسْطَةً فِي أَوْلَادِهِمُ وَالْجَسْمِ ﴾
٣٥٠، ١٥١	٢٥٥	﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾
٢٠٩، ٢٠٨	٢٦٠	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي بَنِيَّ وَلَئِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾
٦٠٤	٢٦٧	﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
٤٥٨	٢٨٢	﴿ وَأَمْسِكْهُمْ وَأَشْهِدْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ ﴾
٣٠٣	٢٨٢	﴿ وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾

### سورة آل عمران

٥٢	٦٨	﴿ إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِخْوَانِهِمْ ﴾
٦١٠	٧٥	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَدِينَا لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾
٧٣	١١٧	﴿ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ ﴾
٢٤٨	١٣٣	﴿ وَجَعَلْنَا عَرْضُهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾
١٥٧	١٣٨	﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ ﴾
٥١٣، ٢٩٦، ٢٩٢	١٦٩	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢٩٢	١٧٠	﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
١٤٨	١٨١	﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا ﴾

### سورة النساء

١٤٤	٣	﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٣٦٨	١٣	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ ﴾



٣٦٨	١٤	﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ حُدُودَهُ ﴾
٣٦٩	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾
٣٦٩، ٢٠١	٢٤	﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾
٣٦٦	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ﴾
٣٦٦	٢٥	﴿ فَإِنَّ آيَاتِهَا بِمَنْحِشَةٍ فَلْيَنْكِحُوا نِصْفَهَا ﴾
٢٤٦	٣١	﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾
١٤٤	٣٤	﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴾
٢٤٤	٤٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ﴾
٢٠١	٧٧	﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ﴾
٤٥٨	٩٢	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
١٧٢	٩٣	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ ﴾
٣٧٩	١٠١	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْهُ ﴾
٢٤٤	١١٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾
٢٥٤	١١٩	﴿ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا امْتَنَيْنَهُمْ وَلَا أَمْرًا لَهُمْ فَلْيَبْتَئِسُوا ﴾
١٥٤، ١١٧	١٢٥	﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾
٣٤٥	١٥٧	﴿ وَمَا قَالُوا وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ ﴾

### سورة المائدة

٣٧٩، ١٤٤	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ النَّيْسَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾
٥٧٥	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
٢٦٩	٤	﴿ فَكُلُوا مِمَّا آسَكَنَ عَلَيْكُمْ ﴾
٣٨٠	٦	﴿ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾
١٤٩	١٢	﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾

٣١٤	٣٨	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٢٠١	٤٥	﴿ وَكَيْبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ﴾
٤٧٥	٦٠	﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ ﴾
١٥٤	٦٤	﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ ﴾
١٥٤	٦٤	﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾
١٥٤	٦٤	﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾
٣١٢	٧٥	﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ ﴾
٤٩٨	١٠٩	﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾
٥٩	١١٦	﴿ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾

### سورة الأنعام

٥٢٣	٨	﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا ﴾
٥٢٣ و ١٧٤	٩	﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾
٢٦٩	٣٨	﴿ وَمَنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَطِيرُ ﴾
٤٧٠، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١	١٠٣	﴿ لَا تَذَرِكُهُ إِلَّا الْبَصِيرُ وَهُوَ يَذَرِكُ الْآبَصِرَ ﴾
١٠٣	١٢٥	﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْشَحْ صَدْرَهُ لِالْإِسْلَامِ ﴾
٢٦٩	١٣٠	﴿ يَنْعَشِرَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ أَنْزِلَ بِكُمْ رَسُولًا ﴾
٣٧٩	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾

### سورة الأعراف

١٨٠	١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْتُمْكُمْ ثُمَّ صَوَّرْتُمْكُمْ ثُمَّ قُلْنَا ﴾
١٨٠	١١	﴿ خَلَقْتُمْكُمْ ﴾
١٨٠	١١	﴿ صَوَّرْتُمْكُمْ ﴾
١٨٠	١١	﴿ أَسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾

٥٢٣	٢٧	﴿ إِنَّهُ بِرَبِّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا ﴾
٣٨٧	٣٤	﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾
٥٣٠	١٠٧	﴿ نُفْسَانِ مُبِينٍ ﴾
٢٥٦	١٢٧	﴿ أَنْذَرْتُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرْكُمُ ﴾
٤٠٨، ٣٩٣، ٣٩٢	١٤٣	﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾
٣٥٢	١٤٣	﴿ إِنْ تَرَنِئِينَ ﴾
٣٩٣	١٤٣	﴿ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ اسْتَغْرَ ﴾
١٥٠	١٥٥	﴿ وَأَخْبَارُ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾
١٧٤	١٥٥	﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا ﴾
١٠٢	١٥٦	﴿ فَسَأَكْتُمِبُهَا لِلَّذِينَ يَلْقَوْنَ رَبُّهُمْ وَيَرْكُوعُوا ﴾
٥٤٥	١٥٧	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾
٢٦١، ١٨٣، ١٧٩، ١٧٧	١٧٢	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَيَّ أَدَمَ مِنْ ﴾
١٥٢	١٧٩	﴿ وَقَلَدْنَا مَا لِيَجْهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ ﴾

### سورة الأنفال

٤٦٥	٢٥	﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُغِيِبُهَا الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾
١٤٩	٦٥	﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ ﴾
٣٠٥	٦٨	﴿ لَوْ لَا كَلَّمَكَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا ﴾

### سورة التوبة

٥٣٠	٦٩	﴿ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا ﴾
٤٣٦	١٠١	﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَشَفِّعُونَ ﴾
٤٤١، ٤٤٠	١٠٣	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾
٣٠٦	١١٣	﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا ﴾

﴿ تَلَوْنَا نَقَرًا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِمَّنْهُمْ ﴾ ١٢٢ ١٤٩

سورة هود

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَيَّ ﴾ ٦ ٦٠٤

﴿ إِنَّهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ ٤٦ ٢٣٥

﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِيَةٌ إِيَّكَ رَبِّي لَكُنَّ لِلرُّكْنِ سُجُودًا ﴾ ٨٠ ٢١٠

سورة يوسف

﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ ١٧ ٣٢٣، ٣٢٢

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ ٢٠ ٥٨٣

﴿ وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِرُؤُوسِهِمْ فِيهَا ﴾ ٢٤ ١٥٢

﴿ لَوْ لَا أَنْ رَمَاهُنَّ رَبِّي ﴾ ٢٤ ١٥٢

﴿ أَمْرَأَتِ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا ﴾ ٣٠ ٥٨٥

﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكَاهَا وَأَنْتَ كُلِّ

وَجِدُوهُنَّ مِنْهُنَّ سَيَكِينًا وَقَالَتْ أُخْرِجُنَّ هُنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ

أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَنَشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ ٣١ ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٤

﴿ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّجْزِ بِآتِعْبُرُونَ ﴾ ٤٣ ٦٢٩

﴿ أَنْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بِآلِ الْيَسُوءِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ ٥٠ ٢١١

﴿ وَرَفَعَ أَبُوبَدْرٍ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ ١٠٠ ١٥١

﴿ وَنَسَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ٨٢ ٤٩٦

سورة الرعد

﴿ وَإِنْ تَعَجَبْتَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ﴾ ٥ ٣٩٩

سورة إبراهيم

﴿ فَمَنْ يَعْصِي فَإِنَّهُ مِثِّي وَمَنْ عَصَانِي ﴾ ٣٦ ٢٣٥

## سورة النحل

٣٨٨	٤٠	﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ ﴿
١٧٢	٥١	﴿ لَا نَخْجِدُهَا إِلَّا الْهَيْبَةَ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ ﴿
١٠٢	٩٣	﴿ وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿
٥١٦	١٢٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ ﴿

## سورة الإسراء

٤١٠	١	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِمَبِينِهِ لَيْلًا ﴿
١٤٤	٢٩	﴿ وَلَا يَجْعَلْ لَكَ مَغْلُوبَةً إِلَهًا غَيْرَكَ وَلَا ﴿
٢٧٤	٤٤	﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَنْسِخْ بِحُجَّتِهِ وَلَكِنْ ﴿
٤٠٨	٦٠	﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرِّبَا الَّتِي أَرْتَبْتُمْ إِلَّا ﴿
٣٠٥	٧٤	﴿ وَتَوَلَّوْا أَنْ تَنْتَنِكَ لَقَدْ كُنتُمْ تَرَكُّنَ ﴿
٣٠٥	٧٥	﴿ إِذَا لَأَذْنُوكَ ضِعْفَ الْحِيزَةِ وَضِعْفَ ﴿

## سورة الكهف

١٥٠	٢٢	﴿ سَبْعَةٌ وَاقِفِينَ كَلِمَتُهُمْ ﴿
٢٧٨	٥٠	﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ ﴿
٤٧٠	٨٢	﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ ﴿

## سورة مريم

٥٦٣	٥	﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَاءِي ﴿
٥٦٦ و ٥٦٣	٥	﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿
٥٦٦ و ٥٦٣	٦	﴿ يَرْفُقْ بِي وَيَرْفُقْ مِنْ أَيْدِي الْمُعْتَدِينَ ﴿
٥٦٣	٧	﴿ يَنْزِلُ كَرِيمًا إِنَّا نَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ ﴿
٥٦٥	١٢	﴿ وَهَآئِنْتُمْ أَهْلُكُمْ صَبِيًّا ﴿

٥٦٥	١٤	﴿ وَيَسِّرْ لِي ذُرِّيَّتِي وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا ﴾
٥٢٣	١٧	﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهُمَا ﴾
٦٥٩	٦٢	﴿ وَلَمْ يَرْزُقْهُمْ فِيهَا جُكْرًا وَعَشِيًّا ﴾
٤٩٨	٧١	﴿ وَلَنْ يَنْفَكُوا إِلَّا وَأَرْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ ﴾

### سورة طه

٥١٢	٥	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾
٥٧٧	١٢	﴿ فَأَخْلَعَ لَعَلَّكَ إِتَاكَ بِالْوَالِدِ الْمُقَدَّرِينَ ﴾
٢٤٥، ٢٤٤	٥٢	﴿ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾
٣٤٢	٦٦	﴿ فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعِصِيَّتُهُم بِخَلْبٍ أَلِيمٍ ﴾
١٠٣	٧٩	﴿ وَأَصْلَ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى ﴾
١٥٢	١٢١	﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾
٤٦٣	١٢٤	﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَيُخَشِّرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَصْحَى ﴾

### سورة الأنبياء

٥١٣	١٧	﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَا تَخَذُ اللَّهُ مِنْ ﴾
		﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يَسْتَحْسِرُونَ ﴾
٥١٣	١٩	﴿ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَفْتُرُونَ ﴾
٣٢٢	٣٥	﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾
٥٤٧	٣٧	﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾
١١١	٦٣	﴿ بَلْ فَعَلُوا كِبِيرًا هَذَا قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كَانُوا ﴾
١٥٣	٨٧	﴿ وَذَا التَّوْبَى إِذْ ذُهِبَ مُغْنِيًّا فُطْرًا ﴾
٥٦٦	٨٩	﴿ وَرَكَرِبًا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي ﴾
٥٦٦	٩٠	﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى ﴾

﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾

### سورة الحج

٣٢٣	١٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّادِقِينَ ﴾
٢١٦	١٨	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾
٥٢٩	٢٣	﴿ يُحْكَمُونَ فِيهَا مِنْ آسَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ﴾
٤٢٠	٥١	﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ ﴾
٣٤٦	٥٢	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ﴾
٣٤٩	٥٢	﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْفِي الشَّيْطَانَ ثُمَّ ﴾
٣٤٩	٥٣	﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْفِي الشَّيْطَانَ فِتْنَةً لِلَّذِينَ ﴾
١٠٠	٧٧	﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾

### سورة المؤمنون

٤٥٧	١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾
٤٥٧	١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾
٤٥٧	١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ ﴾
٤٥٧	١٥	﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمِتُونَ ﴾
٤٥٧	١٦	﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْتَبَرُونَ ﴾
٥١٢	٢٨	﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَاقِ ﴾

### سورة النور

١٤٩	٢	﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
١٤٩	١٣	﴿ لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
٥٧٢ و ٤٢٢	٣١	﴿ وَلَا يَبْدِيكَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
٥٧٢	٣١	﴿ وَلَا يَبْدِيكَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾

﴿ وَلَا تَكْفُرُوا فَيَذَرُكُمْ عَلَى الْعِقَابِ ﴾ ٣٣ ٥٩٠

### سورة الفرقان

﴿ وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ ﴾ ٧ ٣١٢

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ﴾ ٤٥ ٣٩١

﴿ تَوَلَّى دُعَاؤَ كُفْرِهِمْ ﴾ ٧٧ ٤٤٠

### سورة الشعراء

﴿ فَإِذَا هِيَ نَعْبَانٌ ﴾ ٣٢ ٥٣٠

﴿ ثُمَّ أَعْرَفْنَا الْأَخْرَبِينَ ﴾ ٦٦ ٥٢٦

﴿ أَنْتَبُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةٌ تَنْبِئُونَ ﴾ ١٢٨ ٥٣٠

﴿ وَتَتَخِدُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾ ١٢٩ ٥٣٠

﴿ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾ ١٣٠ ٥٣٠

### سورة النمل

﴿ كَانَتْ جَانٌّ ﴾ ١٠ ٥٣٠

﴿ وَوَرِيثٌ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ وَقَالَ يَتَى أَيُّهَا ﴾ ١٦ ٥٦٦ و ٥٦٣ و ٢٧٤ و ١٥٦

﴿ حَقٌّ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيَّ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ ﴾ ١٨ ٢٧٤

﴿ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْيَ هَذَا أَمْ ﴾ ٢١-٢٠ ٢٧٣

﴿ أَحَطَّتْ بِمَا لَمْ يُحِطْ بِهِ وَحِشْتُكَ مِنْ سَبِيلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ سُورٍ وَلَهَا  
عَرْشٌ عَظِيمٌ وَجَدْتَهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ  
اللَّهِ وَرَبِّهِمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا  
يَهْتَدُونَ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ ﴾

٢٥-٢٢ ٢٧٤ و ٢٥٥



٢٩٥، ٢٩١	٨٠	﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾
		سورة القصص
٣٠٦، ١٠٢	٥٦	﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي ﴾
		سورة الروم
٢٠٧	٦	﴿ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾
٢٦١	٣٠	﴿ فَطَرَتَ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾
٤٦٦	٤١	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ﴾
٢٩١	٥٢	﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾
		سورة السجدة
١٠٣	١٣	﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدًى وَلَكِنْ ﴾
		سورة الأحزاب
٤٠٠	٩	﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾
٥٤٧	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
١٦٥	٢٦	﴿ مِنْ صِيَاصِيهِمْ ﴾
٤٢٢	٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ ﴾
٤٤١	٥٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾
		سورة سبأ
٢٧٤	١٠	﴿ يَجِبَالٌ أَوْيٍ مَعْمَرٌ وَالطَّيْرِ ﴾
		سورة فاطر
٢٦١	١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٥٢٢	١	﴿ جَاعِلِ الْمَلَكِ كَرِيْمًا رُسُلًا أُولَئِكَ أَجْنَحُهُ ﴾
٥٢٢	١	﴿ بَزِيدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾

٥١٢	١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴾
٤٦٤، ٤٥٦	١٨	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾
٢٩٥	١٩	﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾
٢٩٥	٢٠	﴿ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴾
٢٩٥	٢١	﴿ وَلَا الظُّلُمُتُ وَلَا النُّورُ ﴾
٢٩٥	٢٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴾
٢٩٥	٢٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾
٢٩٥ و ٢٩١	٢٢	﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾

#### سورة يس

٧٩	٣٦	﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ ﴾
٢١٧	٤٠	﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ ﴾

#### سورة الصافات

١١١	٨٩	﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾
١٠٥	١٠٢	﴿ يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَّا تُؤْمَرُ ﴾

#### سورة ص

٣٥٠	٤١	﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾
-----	----	--

#### سورة الزمر

١١٠	١٠	﴿ يَلْعَابِدِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾
١١١	٣٠	﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾
٥٥١	٤٢	﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾
٣٩٦	٦٧	﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ ﴾

سورة غافر

٤٥٨	٤٦	﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾
٢٩٢	٤٦	﴿ التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾

سورة فصلت

٥٧٥	٤١	﴿ وَإِنَّهُ لَكِنْتُ عَزِيضٌ ﴾
٥٨٢، ٥٧٥، ٣٤٩، ٣٤١	٤٢	﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾
٥٢٨	٥١	﴿ فَذُرُّهُمَا عَرِيضٌ ﴾

سورة الشورى

٤١١، ٤١٠، ٣٩١	١١	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾
٢٣٥، ٢٣٤	٥٢	﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكُتُبُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾

سورة الزخرف

٥٥٦	١٨	﴿ أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْجَلْبَةِ وَهُوَ فِي ﴾
٣٥٩	٦١	﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبٌ لَئِن سَأَلْتَهُمْ لَفَلَا تَمْتَرُونَ بِهَا ﴾
١١٨	٦٧	﴿ الْأَخْلَاقِ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾
٥٢٩	٧١	﴿ وَفِيهَا مَا اقْتَتَسُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴾
٥١٥	٨٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٦١	٨٧	﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾

سورة الدخان

٤٩٦	٢٩	﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾
-----	----	--

سورة الجاثية

٤١٨	٢٤	﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ ﴾
٤٥٦	٢٦	﴿ قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكُمْ ثُمَّ يُثَبِّتُكُمْ ﴾

## سورة الأحقاف

٣١٠	١٥	﴿ وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شهراً ﴾
٢٠٧	١٦	﴿ وَتَنَجَّازُهُمْ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَحْسَبِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾
٢٨٤	٢٠	﴿ آذَهُمْ طَبِيبٌ كَرِهَ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾

## سورة محمد

١١٩	١١	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾
٦٢١	٢٠	﴿ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ ﴾

## سورة الفتح

٤٣٧، ٩٦	١٨	﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ ﴾
٤٣٧، ٩٦	٢٩	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ ﴾

## سورة الحجرات

٣٠٠	٩	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا ﴾
١١٧	١٠	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾

## سورة ق

٤٧١	٢٩	﴿ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلسَّيِّدِ ﴾
١١٠	٤١	﴿ يَوْمَ ينادِ الْمُنَادِ ﴾

## سورة الطور

١٦٥	٩	﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوراً ﴾
١٦٥	١٠	﴿ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْراً ﴾
٤١٨	٣٠	﴿ تَدْرِيصُ بِهِ رَبُّهُ الْمُثُونِ ﴾
١٥٧	٤٤	﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً ﴾
٤٥٩	٤٧	﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ ﴾

## سورة النجم

٥٢٢	١٣	﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾
٢٤٨	١٥-١٤	﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾
٤٦٤	٣٦	﴿أَمْ لَمْ يَلْمِ بِمَا فِي صُحُفٍ مُّوسَىٰ﴾
٤٦٤	٣٧	﴿وَلِإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾
٤٦٤	٣٨	﴿الَّذِي نَزَّلَ الْوِزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾
٨٠	٤٥	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزُّجَّاجَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَىٰ﴾

## سورة القمر

٩٨٠٨٨	١	﴿أَفَرَأَيْتِ السَّاعَةَ أَفَسَعًا﴾
٩٨٠٨٨	٢	﴿وَلِإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيُقُولُوا﴾
١١٠	٦	﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾

## سورة الرحمن

٥٥٦	٣	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾
٥٥٦	٤	﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾
٢٥٥	٧٤	﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ إِلَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَا جِآنٌ﴾

## سورة الواقعة

٥٢٩	١٥	﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾
٥٢٩	١٦	﴿مُتَّكِنِينَ عَلَيْهَا تُنْفِلُهَا﴾
٥٢٩	١٧	﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾
٥٢٩	١٨	﴿يَا كُوفٍ وَأَبَارِقُ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينِ﴾
٥٢٩	١٩	﴿لَا يَصْدَعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ﴾
٥٢٩	٢٠	﴿وَفِي كَهْفِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾

٥٢٩ و ٤٥١	٢١	﴿ وَطَّيَّرَ طَائِرًا مِمَّا يَشْتَبُونَ ﴾
٥٢٩	٢٢	﴿ وَخُرُوجِينَ ﴾
٥٢٩	٢٣	﴿ كَأَمْثَلِ الذُّلُولِ الْكَافِرِينَ ﴾
٥٢٩	٢٨	﴿ فِي سِدْرٍ مَنضُورٍ ﴾
٥٢٩	٢٩	﴿ وَطَلْحٍ مَنضُورٍ ﴾
٥٢٩	٣٠	﴿ وَظَلِيٍّ مَمْدُودٍ ﴾
٥٢٩	٣١	﴿ وَمَا مَسْكُوبٍ ﴾
٥٢٩	٣٢	﴿ وَفَكَهَمُوا كِهَمَّ كَثِيرٍ ﴾
٥٢٩	٣٣	﴿ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْرُوعَةٍ ﴾
٣٨٥	٧٧	﴿ إِنَّهُمْ لَقَرَاءٌ كَرِيمٌ ﴾
٣٨٥	٧٨	﴿ فِي كِتَابٍ مَكْتُومٍ ﴾
٣٨٥	٧٩	﴿ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾

### سورة الحديد

٢٢٣	٢٢	﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾
-----	----	--

### سورة المجادلة

٤٥٨	٣	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾
٥١١	٧	﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَافِعُهُمْ ﴾
١٠٢	٢٢	﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ ﴾

### سورة الحشر

٣٧١، ٣٧٠	٧	﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ ﴾
٢٨٠	٩	﴿ وَتَوَضَّعُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَتُؤْمَرُونَ بِحَصَصَتِهِمْ ﴾

### سورة المنافقون

٣٢٣	٣	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾
-----	---	---

### سورة الطلاق

٤٥٨، ٣٠٣	٢	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾
٢٤٥	٧	﴿ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾

### سورة القلم

٦٩	١	﴿ ت وَالْقَلَمِ ﴾
٦١	٤٢	﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقِي ﴾
٢٤٠	٤٨	﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ﴾
٦٢٠	٥١	﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ ﴾

### سورة المعارج

٥٤٧	١٩	﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾
٥٤٧	٢٠	﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾
٥٤٧	٢١	﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾

### سورة نوح

٥٢٦	٢٦	﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾
-----	----	--

### سورة الجن

٢٥٤	٦	﴿ وَأَنْتُمْ كَانُوا رِجَالًا مِّنَ الْإِنسِ يُوَدُّونَ ﴾
٣٤١	٢٦	﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾
٣٤١	٢٧	﴿ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ ﴾

### سورة المدثر

١٥٠	٣٠	﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾
-----	----	-------------------------------

### سورة القيامة

٦٢١	٧	﴿ فَإِنَّا بِرِقِّ الْأَبْصَرِ ﴾
٢١٩، ٢١٦	٩	﴿ وَجَمِيعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴾

﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ ٢٢ ٣٩٤

﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ٢٣ ٣٩٤

### سورة التكوير

﴿ وَقَدَرَهُ آهٌ بِأَلْفِ أَلَمِينَ ﴾ ٢٣ ٥٢٢ و ٤٠٩

### سورة المطففين

﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ ١٥ ٣٩٤

﴿ ثُمَّ لِيَأْتَهُمْ لَمَآءٌ مِّنَ السَّمَاءِ فَكَفُّوا أَعْيُنَهُمْ فَذُرُّوا كَافِرِينَ ﴾ ١٦ ٣٩٤

### سورة الأعلى

﴿ سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴾ ٦ ٣٠٤

### سورة الفجر

﴿ كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ ١٧ ٥٦٧

﴿ وَلَا تَحْقُقُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْيَسِيرِ ﴾ ١٨ ٥٦٧

﴿ وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْثَالًا ﴾ ١٩ ٥٦٧

﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ جَمًّا ﴾ ٢٠ ٥٦٧

### سورة الضحى

﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ ٦ ٣٢١ و ٢٣٤

﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾ ٧ ٣٢١

﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ ٨ ٣٢١

### سورة الفلق

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ١ ٣٤٢

﴿ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ ٢ ٣٤٢

﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ ٣ ٣٤٢

﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ ٤ ٣٤٢



## فهرس أطراف الحديث

### حرف الألف (أ)

٢٢٩ و ٢١٨	أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فوح جهنم
٥٦١	أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون المتشدقون
٦٠٥	أبلى عذراً فإذا أعجزك أمر فقل حسبي الله
١٠١	ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك
٣٦٥	أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأنتي بها
١٠١	احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك
٣٧٢-٣٧١	أخذ رسول الله ﷺ حريراً فجعله في يمينه
١٧٧	أخذ الله عز وجل الميثاق من ظهر آدم بنعمان
٦٢١	إذا أتى أحدكم أخاه فليبرك عليه
١٨٣	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقل القبلة
٥٩٦	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
٢٤٤	إذا أنا مت، فاحرقوني ثم اذروني في اليم
١٩٢	إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى
١٩٢	إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة
٦١٢	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً
٦١٢	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً
٢٢٥	إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق
٤٤٣	إذا جئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم

- ٢٨٦ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
- ٣٣٤ إذا دبع الإهاب فقد طهر
- ٤٤٠ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب
- ٤٤٠ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
- ١٨٤ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول
- ٣٩٩ إذا رأيت سواداً في منزلك فلا تكن أجبن السوادين
- ٣٣٤ إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان
- ٢٦٢ إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء
- ٤٦٣، ٢٩٤ إذا قبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان
- ٢٢٢ إذا كان ببلد فلا تدخلوه
- ٢٢٢ إذا كان بالبلد الذي أنتم به فلا تخرجوا منه
- ٤٤١ إذا لم تستح فاصنع ما شئت
- ١٣١ إذا لم يجد إزاراً لبس سراويل
- ٢٤٩ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
- ٤٢٩، ٧٠٠ إذا وقع الذباب في الإناء فأملقوه فإن في أحد جناحيه سمّاً
- ٤٧١ أرايت لو وضعت في حرام ألت تائم
- ٢٤٩ ارتعوا في رياض الجنة
- ٢٣٣ ارحلوا عنها وفروها وهي ذميمة
- ٣١٦، ٥٤ أسألك غناي وغنى مولاي
- ٦١٦ استرقوا لهما
- ٤٢ استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم تفعلوا فضعوا سيوفكم
- ٤٥٤ استوصوا بالمعزى خيراً فإنه مال رقيق

٢٣٠	أسفروا بالفجر
٤٤	اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي
٣٧٦	اشربه ولا تعد
٣٧٣	اشفع عمي ولا هجرة
٥٤١	اشهدوا هذا الحجر خيراً
٦٥	اصطلدنا ضباباً ونحن مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه
١٢٩	اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار
٥١٨	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها البله
٥٢٠	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء
٥١٣	اعتقها فإنها مؤمنة
٤٦	أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
٥٨٤	أعطي يوسف عليه السلام وأمه شطر الحسن
٨٢	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبل
٦٠٤	اعقل وتوكل
٥٥٣-٥٥٢	أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد
٥٥٣	أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
٤٨	اعملوا فكل ميسر لما خلق له
٢٩٥-٢٩٤	أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر
٣٦٣، ٢٠١-٢٠٠	أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٤٢٠	أفعميا وان أنتما
٧٣	أفيدع أصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل
٥٣	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر

- ٢٨٥ اقض بينهم، فإن أصبت فلك عشر حسنات
- ٥٣٦ اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق
- ٥٥٧،٥١٨ أكثر أهل الجنة البله
- ٦٣١،٥٤٩ أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل
- ٥٧٠ ألسنت أعلم أنه رجل كبير
- ٢٣٩ الذين يحيون ما أمات الناس من ستي
- ٣١٦،٥٤ اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا
- ٤٦٧،٤٠٣ اللهم اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم
- ٤٥٩ اللهم إني أعوذ بك من فتنة الدجال
- ٤٥٩ اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر وعذابه
- ٤٥٩ اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات
- ٥٤ اللهم إني أعوذ بك من فقر مرب أو ملب
- ٣١٦ اللهم إني أعوذ بك من الفقر والفاقة
- ٥٤ اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
- ٣٠٠ اللهم اهد قلبه وثبت لسانه
- ٣٠٦ اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون
- ٢٥٧ اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في مدينتنا
- ٢٩٦،٢٩١ اللهم رب الأجساد البالية والأرواح الفانية
- ٣٠٥ اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل
- ٤٤٣ ألم تسلم يا يزيد
- ٢٩٧ إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا أفضلكم

- ٢٦٨ أمر بقتل الكلاب حتى لم يبق بالمدينة كلب
- ٤٥٥ امسحوا الرغام عن أنوفها فإنها من دواب الجنة
- ٦٥ أمة فقدت أو مسخت
- ٤٤٨ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
- ٥٧٤ إن قتله فهو مثله
- ٦٠١ إن كان في شيء مما تداوون به خير
- ٦٧ إن إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار
- ٥٦٢-٥٦١ إن أبغض الناس إلى الله من اتقاه الناس للسانه
- ٤٦٠ إن أحدكم ليجلس في قبره إجلالاً فيقال له
- ٦٢ إن أدنى أهل الجنة منزلة أن له
- ٦٥ إن أمة من بني إسرائيل فقدت
- ٦٥ إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب
- ٨٤ إن أمتي لا تجتمع على خطأ
- ٦٩ إن أول طعام أهل الجنة زيادة كبد الحوت
- ٦٩ إن أول ما خلق الله عز وجل القلم والحوت
- ٥٣٧ إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة
- ٣٥٠ أن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن عفريتاً من الجن يكيذك
- ٥١٤ إن حملة العرش صور
- ٧٠ إن ذنباً دخل الجنة لأنه أكل عشاراً
- ٤٨٥-٤٨٤ أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى
- ٢٦٤ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى
- ٦٧ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزع

٦٢٤	أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً
٢٧٨	أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة
٤٨٤	أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر
٣٤٠	أن رسول الله ﷺ خرج ذات غداة وعليه مرط
٣٤٠	أن رسول الله ﷺ سحر وجعل سحره في بئر
٣٤٥	أن رسول الله ﷺ سم في فراع شاة مشوية
٤٢٣	أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان
١٦٤	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٦٠٩	أن رسول الله ﷺ كان يشرب وهو قائم
٢٣١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الهجير
٢٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يعجب بالأترج
٢٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الحمام الأحمر
٤٥٢	أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم
٤٨٦	أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح
٢٢٩	أن رسول الله ﷺ كانت تعجبه الفأغية
٦٠١	أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرة
١٦٠	أن رسول الله ﷺ لم يجز طلاق المريض
٤٩٩	أن رسول الله ﷺ لم يحرمه ولكنه قدره
٣٦٢-٣٦٣	أن رسول الله ﷺ لم يرجم ماعزاً حتى أقر عنده بالزنا
٤٨٩	أن رسول الله ﷺ مسح على النعلين
١٩٧	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول قائماً
٣٧٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل أحوم الحمر الأهلية

١٦٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ عَشْرِكُنَى
٦٥	أَنَّ سَهَيْلاً كَانَ عَشَاراً بِالْيَمَنِ
٢٣٨	إِنَّ ضِيَاءَ أُمَّتِي أَوْلَاهَا وَأَخْرَاهَا
٣٣٣	أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْسِلُ أَثْرَ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٣٧	أَنَّ عَمْرَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ أَهْبَ عَطْنُهُ
٤٥٣	إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
٦٠٣	إِنَّ فِيهِ شِفَاءً
٢٠٤	إِنَّ قَرِيشاً أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ
٣٩٥ و ١٦٣ و ٦٢	إِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ
٣٩٧ و ١٦٤	إِنَّ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ
٣٠٩	إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مُحَدَّثِينَ أَوْ مَرُوعِينَ فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
٥٦٢ و ٥٥٦	إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا
٥٢١ - ٥٢٠	إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَطَمَ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ
٥٨٢	إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْطِيَ نِصْفَ الْحَسَنِ
٢٦٦	إِنَّ الْإِبِلَ خَلَقْتَ مِنْ أَعْنَانِ الشَّيَاطِينِ
٧٠	إِنَّ الْإِبِلَ خَلَقْتَ مِنَ الشَّيَاطِينِ
٦٥	إِنَّ الْإِرِّيَّانِيَّةَ كَانَتْ خِيَاطَةَ تَسْرُقُ الْخِيَاطَ
٦٩	إِنَّ الْأَرْضَ عَلَى ظَهْرِ حَوْتٍ
٢٣٧	إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا
٢٤٨	إِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ
٥٤٨	إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْعَجْزُ
٥٤١ - ٥٤٠	إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ

- ٥٤٩      إِنَّ الدِّينَ يَسْرُولُنَّ يَشَادُ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ
- ٦١٦      إِنَّ الرِّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّوَلَةَ شَرِكٌ
- ٦٦      إِنَّ الزُّهْرَةَ كَانَتْ بَغِيًّا عَرَجَتْ إِلَى السَّمَاءِ
- ٢٥٣      إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ
- ٢١٥      إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثَوْرَانِ مَكُورَانِ فِي النَّارِ
- ٤٩٥      إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
- ٢٣٩      إِنَّ الشَّهِيدَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ كَشَّهيدِ بَدْرٍ
- ٢٥٣      إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ
- ١٩٣      إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ
- ٥٣٣ و ٦٥      إِنَّ الضَّبَّ كَانَ يَهُودِيًّا عَاقًا فَمَسَخَ
- ٦٨      إِنَّ العِظَايَةَ تَمِجُ الْمَاءَ عَلَيْهِ
- ٦٨      إِنَّ الغَوْلَ كَانَتْ تَأْتِي مَشْرِيقَ أَبِي أَيُّوبَ
- ٦٣      إِنَّ الفَأْرَةَ كَانَتْ يَهُودِيَّةً وَأَنَّهَا لَا تَشْرَبُ
- ٣٢١ و ٣١٦ و ٥٧      إِنَّ الْفَقْرَ بِالْمُؤْمِنِ أَحْسَنُ مِنَ الْعِنَارِ الْحَسَنِ
- ٤١٠ و ١٦٣ و ٦١      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
- ٤١٣      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ
- ٥٩      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرَقَتْ
- ٤٧٥ و ٦٣      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا
- ٢٨١      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَخْلُقْ وَعَاءً مَلِيءًا شَرًّا مِنْ بَطْنٍ
- ٤٧٥      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يَعْذِبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا
- ٢٦٠ و ٤٨      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَسَخَ ظَهْرَ آدَمَ قَبْضُ قَبْضَتَيْنِ
- ١٧٧      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ آدَمَ وَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ



- ٥٥٥      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ
- ٥٠٣ - ٥٠٤      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا
- ٥٥٨      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ الْأَخْفِيَاءَ الْأَتْقَاءَ الْأَبْرِيَاءَ
- ٥٥٤      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ الْحَيَّيَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ
- ٥٥٤      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ الْحَيَّيَّ الْعَمِيَّ الْمُتَعَفِّفَ
- ٥٠٦      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْهَلُ ، حَتَّى إِذَا أَذْهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ
- ٥٠٥      إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ
- ٣٥٩      إِنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ
- ٤٦٢      إِنَّ الْمَلِكَ يَأْتِي الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ
- ٤٧٢      إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي رَفْعِ اللَّقْمَةِ إِلَى فِيهِ
- ٤٥٦      إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ
- ١٩٦      أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى سَبَاطَةِ بَنِي فُلَانٍ فَفَرَّجَ رِجْلَيْهِ
- ٤٨٢      أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعْتَهُ بِمَاءٍ
- ٣٦١      أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ
- ٣١١      أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْرُدُ الْبَرِيدَ وَحْدَهُ
- ٤٨٦      أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتَهُ
- ٤٨٢      أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَمَارِ
- ١٩٩      أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً
- ٦٢٣      أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً
- ١٦١      أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ
- ٢٦٥      أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ
- ٢٦٠      إِنَّ النَّظْفَةَ إِذَا انْعَقَدَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا مَلَكاً

٦٧	أنّ الوزغة كانت تنفخ النار على إبراهيم
٤٠٣	إنّ الولد مبخله مجبنة
٥٥٨	إنّ اليسير من الرياء شرك
٢٠٧	أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم
١٨٦	أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم
٢٤٠	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
٣٥٨	أنا محمد النبي الأمي
١٨٦	أنت رسولي إلى أهل مكة
٢٧٧	أنت مسلم
٥٠	أنت مني بمنزلة هارون من موسى
٥٢	أنت وصيي
٣٣٩	أنتم لي شعار والناس دثار
٨٨ - ٨٧	انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ
٥٧٠	انظرون ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة
٥٦٢	إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة
٥٧٦	إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد
١٨٤	إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم
٢٨٨	إنما بقاؤكم فيهما سلف قبلكم من الأمم
٤٢٧	إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال
٢٢٢	إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار
٣٩٠	إنه سيكون عليكم أئمة، إن أطعتموهم غويتم
٥٩٨	إنها ركضة الشيطان

٦٣	إنها يهودية وإنها لا تشرب ألبان الإبل
٢٩١	إنهم ليسمعون كما تسمعون
١٧٠	إنهم مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم
٥٨١ و ٢٦١ و ٤٧	إني خلقت عبادي جميعاً حنفاء
٤٠٠	إني لأجد نفس ريبكم من قبل اليمن
٣٧٦ - ٣٧٥	إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
٤٩٦	اهتر عرش الرحمن لموته
٥٨١ و ٣٧٠ و ٣١٤	أوتيت الكتاب ومثله معه
٤٥٠	أولئك العصاة، أولئك العصاة
٤٩١	أو ليس خياركم ذراري المشركين
٢٣٠	أول الأوقات رضوان الله
٣٣٨	ألا أخذوا إهابها فديغوه وانتفعوا به
٥٩٢	ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة
٣٣٥	ألا انتفعوا بإهابها
٤٠٠	ألا إن الإيمان يمان والحكمة يمانية
١١٩	أيما امرأة نحكت بغير أمر وليها فنكاحها باطل
٣٣٨ و ٣٣٥ - ٣٣٤	أيما إهاب ديبغ فقد طهر
٥١٣	أين الله
٢٥٣ و ٢٥١	الأئمة من قریش
٥٠٣	الأكل في السوق دناءة
٣٣٩	الأنصار شعار والناس دثار

## حرف الباء

١٩٦	بال رسول الله ﷺ قائماً
٣٨٢	بدا لي أن ذلك يرق القلوب فزوروا
٣٨٢	بدا لي أن الناس كان يتحفون ضيفهم
٨٢	بعثت إلى الناس كافة
٥٧٧	بل أكل كما يأكل العبد

## حرف التاء

٣١٧	تبأس وتمسكن وتقنع رأسك
٤٧٨	تجىء البقرة وآل عمران يوم القيامة
٣٩١	ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر
٣٨٦	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
٣٤٦	تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن ترتجى
٢٦٦	توضؤا منها

## حرف الراء

٢٠٤	ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها
٢١٩	ثم ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون
١٩٧	ثلاث من الجفاء
٤٤٦	ثلاثة لا تقر بهم الملائكة
٢٢٥	ثلاثة لا يسلم منهم أحد
١٢٩	الثلاث والثلاث كثير

## حرف الجيم

٣٤٤ - ٣٤٣

جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي

٤٢٥

جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض

٤٢٥

الجار أحق بصقبه

٢٧١

الجان مسيخ الجن كما مسخت القردة

٥٥٦ - ٥٥٥

الجمال في اللسان

٢٥٠

الجنة تحت ظلال السيوف

## حرف الحاء

٩٩

حديث تكليم الذئب للإنسان

٦٠

حديث زغب الصدر ونور الذراعين

٥٨

حديث عرق الخيل

٥٢٦ - ٥٢٤

حديث عوج

٦٠

حديث عيادة الملائكة

٦١

حديث قفص الذهب على جمل أورك

١١١

حديث كذب إبراهيم عليه السلام

٦١

حديث كشف الساق

٦١

حديث الشاب الققطط

٥٩٩

الحمرة من زينة الشيطان

٥٤٥

الحنيفية السمحة

٤٤٠

الحياء شعبة من الإيمان

## حرف الخاء

٤٤٧	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه
٥٤٤ و ٥٤٨	خذوا يا بني أرفدة حتى تعلم اليهود والنصارى
٦١ و ١٦٣ و ٤١٠	خلق الله آدم على صورته
٥٨١ و ٢٦١ و ٤٧	خلقت عبادي جميعاً حنفاء
٢٧٣	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
٦٣	خمس من الدواب كلهن فاسق
٢٣٨	خير أمتي أولها وآخرها وبين ذلك ثبج أعوج
٢٣٧ و ٢٣٩	خير أمتي القرن الذي بعثت فيه
١٦٢	خير تجارتكم البز، وخير أعمالكم الخرز
٥٣	خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر
٣٣٢	خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة
٦٥	الخنزير عطسة الفيل
١٧١	الخورج كلاب النار

## حرف الدال

٣٧١	الدبة على العاقلة
-----	-------------------

## حرف الذال

٥٠٠	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٨٧	ذكر لرسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة

## حرف الراء

٢٩٣	رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير مع الملائكة
٤٠٧	رأيت ربي في أحسن صورة، ووضع كفه بين كتفي

- ٤٠٩ رأيت ربي في المنام في صورة شاب موفر
- ٢٠٠ رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً
- ٤٨٣ رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على العمامة
- ١٩٠ رأيت رسول الله ﷺ في كنفه مستقبل القبلة
- ١٦١ رأيت رسول الله ﷺ يمس لحيته في الصلاة
- ١٦١ رأيت النبي ﷺ يشار بين يديه يوم العيد بالحراب
- ١٩٣ ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة
- ٢١٠ و ٢٠٧ رحم الله لوطاً إن كان ليأوي إلى ركن شديد
- ٢١٠ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ
- ١٠٩ رخص في الكذب في الحرب
- ٦٣٠ الرؤيا ثلاث منها أهويل من الشيطان
- ٦٣٠ الرؤيا ثلاثة فرؤيا بشرى من الله
- ٦٢٧ الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر، فإذا عبرت وقعت
- حرف الزاي**
- ٥٤٨ زوجك في عينيه بياض
- حرف السين**
- ٧٣ سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي
- ٥٤٥ سابق ﷺ عائشة رضي الله عنها فسبقها تارة
- ٥٧٩ سبب نزول ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
- ٥٩٠ سبب نزول ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا فَنَيِّبَكُمْ عَلَى الْإِنْفَاءِ ﴾
- ١٠١ سبق العلم وجف القلم وقضي القضاء
- ١٦٢ سموهم بأحب الأسماء إليهم

٤٧٧ - ٤٧٦	سنام القرآن سورة البقرة
٤٥٥	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم
٦٤	السنور سبع
٦٤	السنور عطسة الأسد

### حرف الشين

١٦٠	شرب الماء على الريق يعقد الشحم
٢٢٩	شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا
٢٦٠ ، ١٠٠ ، ٨٧ ، ٤٨	الشقي من شقي في بطن أمه
٢١٥	الشمس والقمر ثوران عقيران في النار
٢١٥	الشمس والقمر ثوران مكوران في النار
٢٢٢ ، ٢٢٠	الشؤم في المرأة والدار والدابة

### حرف الصاد

٤٤٧	صبوا عليه ذنوباً (سجلاً) من ماء
٣٨٠	صدقة تصدق الله بها عليكم
٣٨٨	صدقة السر تطفئ غضب الرب
٣٨٦ و ٥٧	صلة الرحم تزيد في العمر
٩٩	صلى ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس
٢٩٨ و ٢٩٧ و ٤٤	صلوا خلف كل بر وفاجر
٢٦٥	صلوا في مرائب الغنم
٩٣	صليت مع النبي ﷺ ركعتين
٥٨	صنائع المعروف تقي مصارع السوء
١٧٠	صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعة



- صواب القول بالحق ٥٥٦  
صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر ٤٤٨ - ٤٤٩  
الصدقة تدفع القضاء المبرم ٥٧ و ٣٨٨  
الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين ٣١٧

### حرف الضاد

- ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره ٣٩٨  
ضرس الكافر في النار مثل أحد، وكثافة جلده أربعون ذراعاً ٤٠٥  
ضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراهم ٤٠٢  
ضم سعد في القبر ضمة ٤٩٤

### حرف العين

- عائد المريض على مخارف الجنة ٢٥٠  
عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ٣٧٤  
عجب ربكم من إلكم وقنوطكم وسرعه إجابته إياكم ٣٩٨  
عجيزة الحوراء إنها ميل في ميل ٦٢  
علمي حفصة رقية النملة والنفس والعين ٦٢٣  
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان ٢٦٨  
عليكم بالجماعة فإن يد الله عز وجل عليها ٤٣  
على الإسلام والجهاد ٣٧٣  
علام يقتل أحدكم أخاه ٦٢٢  
العين وكاء السه، فإذا نامت العين ١٣٤

### حرف الغين

- غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة ٦٥

٣٨٠ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

٥٩١ غطها فإن الفخذ من العورة

### حرف الفاء

٧٣ فإذا رأى أنه لا بد منه سلك يده في فيه

٥٦٧ فأعطوه رجلاً من أهل قريته

٤٥ فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول

٤٥ فإن دخل علي بيتي

٢٢٠ فر من المجذوم فرارك من الأسد

٦٣ فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت

٤٧١ فكذلك تؤجر في وضعك إياه في الحلال

٢١٩ فما أعدى الأول

٥٦٧ فهل ترك حميماً

٥٦٧ فهل ترك ولدأ

٤٤٢ فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله

٢١٩ فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب

٤٢٩ في أحد جناحيه سم وفي الآخر شفاء

٢١٧ في نار الله الحامية لولا ما يزعمها من أمر الله

٥٥٥ - ٥٥٦ في اللسان

٤٧ فيخرج من النار قوم قد امتحشوا

٥٧ و٣١٦، ٣٢١ الفقير بالمؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس

## حرف القاف

- ٢٧٢ قال لي جبريل عليه السلام: إنه لم يمنعني من الدخول عليك البارحة  
٤٥٢ قد أفطر  
١٩٠ قد رأيت ﷺ قبل عام مستقبل القبلة  
٤٢٣ قضي أن الخراج بالضمآن  
١٦٤ قضي باليمين مع الشاهد  
٨٧ قضي فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق  
٤٢٨ قضي النبي ﷺ بالشفعة في كل مال يقسم  
٤٧٦ قلب القرآن يس  
٣٩٥ و ١٦٣ و ٦٢ قلب المؤمن بين أصابع الله تعالى  
٣٠٠ القاتل والمقتول في النار  
٥٨١ القاتل لا يرث  
١٧٠ القدرية مجوس هذه الأمة

## حرف الكاف

- ٦١٦ كادت العين تسبق القدر  
٢٦٤ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار  
٤٤٥ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وهو جنب  
٤٤٥ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوؤه للصلاة  
٤٤٠ كان إذا دعي إلى وليمة فإن كان مفطراً أكل  
٢٢٣ كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار  
١٩٠ كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة  
٣٣٨ كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا

- ١٢٥ كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب
- ٦٢٦ كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً
- ٢٦٨ كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب
- ٦٢٦ كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوج حيضنا أن نأتر
- ١٢٥ كان رسول الله ﷺ يحب القرع
- ٥٧٦ كان رسول الله ﷺ يرقع ثوبه ويخصف نعله ويصلح خفه
- ٢٢٦ كان رسول الله ﷺ يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح
- ٣٣٩ كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جانبه
- ٥٠٠ كان رسول الله ﷺ يكره منها المشاة
- ٤٤٦ كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء
- ٥٦٤ كان زكريا عليه السلام نجاراً
- ٤١٥ كان في عماء فوقه هواء وتحتة هواء
- ٦٧ كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام
- ١٣٦ كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر
- ٥٩٦ كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم
- ٩٩ كان النبي ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين
- ٥٤٨ كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً
- ٢٠٣ كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده
- ٣٣٣ كانت تغسل أثر المنى من ثوب رسول الله ﷺ
- ٥٣٥ كتابته
- ١٦٤ كثافة جلد الكافر في النار أربعون ذراعاً بذراع الجبار
- ٦٠٠ كره رسول الله ﷺ المعصفر للرجال

- كل يمينك، فإن الشيطان يأكل بشماله ٥٩٦
- كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه ٤٧ و ٢٥٩
- كلتا يديه يمين ١٦٤ و ٣٩٧
- كلكم أفضل منه ٥٥٠
- كلوا فإنه حلال لا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي ٤٩٩
- كن حلس بيتك فإن دخل عليك فادخل مخدعك ٤٤ ، ٢٩٩
- كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه ٣٣٣
- كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ٣٧٦
- كنا مع رسول الله ﷺ فأتته امرأة من جهنم وهي حامل ٣٦٥
- كونوا أحلاس بيوتكم ٤٤

### حرف اللام

- لأنا أعلم بما مع الدجال إن معه ناراً تحرق ٣٥٥
- لعن رسول الله ﷺ العاضه والمستعضه ٣٤٣
- لعن الله عز وجل السارق يسرق البيضة فتقطع يده ٣١٣ و ٣١٤
- لقد اهتر لموته العرش ولقد تبادر إلى غسله ٤٩٢ - ٤٩٣
- لقد تبادر إلى غسله سبعون ألف ملك ٤٩٧
- لقد ذهبتم فيها عريضة ٥٢٨
- لقد رقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبتين ١٨٨
- لقد عجب الله من صنعكما البارحة ٣٩٩
- لقي موسى عليه السلام آدم عليه السلام فقال: أنت آدم أبو البشر ٤٣٨
- لكل داء دواء ٦٠٤
- لم يتوكل من اکتوى واسترقى ٦٠٠

- لم يمنعني من الدخول عليك البارحة ٢٧٢
- لم يؤمن من بات شبعان ويات جاره طاوياً ٣٢٤
- لم يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه ٣٢٤ ، ٤٦
- لم يؤمن من لم يأمن المسلمون من لسانه ويده ٣٢٤ ، ٤٦
- لما حمل نوح من كل زوجين اثنين ٦٤
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا ٦١٥
- لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ٣٧٥
- لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقي في النار ما احترق ٣٨٣
- لو صدق السائل ما أفلح من رده ١٦٢
- لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ١١٨ - ١١٧
- لو نجا أحد من عذاب القبر لنجا سعد بن معاذ ٤٩٣
- لو نزل عذاب ما نجا إلا عمر ٣٠٥
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا ٣٧٥
- لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت الصلاة هذا الحين ٣٧٥
- لولا أن معي الهدي لحللت ٦١٥
- لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ٢٦٧ و ٢٧٢
- ليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم إلى الجنة ٢٩٧
- ليردن علي الحوض أقوام ثم ليختلجن دوني فأقول : أي رب ٤٣٤ و ٤٩
- ليس على خائن قطع ٢٠٤
- ليس المخبر كالمعاین ٢٠٨
- ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه ٣٢٥
- ليترن ابن مريم حكماً عدلاً ٣٥٩

## حرف الميم

٣٢٥ - ٣٢٤	ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع
٦٠٦	ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقياً
٢٧٧	ما اسمك
٥٤٨ و ٥٤٤ - ٥٤٢	ما أنا من دد ولا اللد مني
١٩٠	ما بال رسول الله ﷺ قائماً قط
٢٤٨ و ٢٤٧	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
٢٤٩ و ٢٤٨ و ٢٤٧	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
٢١٨	ما ترتفع في السماء قصمة إلا فتح لها باب من أبواب النار
٦٠٨	ما توكل من استرقى
٥٧٨	ما خلق الله دابة أكرم عليه من النعجة
٣٤٥	ما زالت أكلة خبير تعادني فهذا أوان انقطاع أبهري
٢٣٢	ما كفر بالله نبي قط وأنه بعث إليه ملكان فاستخرجا
٩٩	ما لبعيرك يشكوك، زعم أنك سانية
٦١٦	مالي أراهما ضارعين
٢٨٢	ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه
٤٤٢	ما منعكما أن تصليا معنا
٢٤٠ و ٢٣٧ و ٢٣٦	مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره
٧٣	مثل مؤخرة الرجل
٢٩٤	مرّ بي جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين
٤٨٦	مسح رسول الله ﷺ على ناصيته
٣٧٣	مضت الهجرة بأهلها

٣٨٦	من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ في أثره
٣٧٥ - ٣٧٤	من أحيا أرضاً ميتاً فهي له
٦٠٨	من أخذ أجراً برقية باطل فقد أخذت برقية حق
٤٢٤	من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام
٥٣٧	من أشراط الساعة أن يفيض المال ويظهر العلم
٣٧٥	من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق
٦٠٨	من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل
٣٠٢	من بدل دينه فاقتلوه
٢٤٥	من ترك قتل الحيات مخافة الثأر فقد كفر
٢٤٥	من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا
٣٦١	من ترك كلاً فالى الله ورسوله
٣٦١	من ترك كلاً فالينا
٣٦١	من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً فعلي
٥٨١ و ٤١٩	من تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعاً
٥١٦ و ٤١٩	من تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً
٣٨١	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل
١٩٥	من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه
١٠٩	من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه
١٦٢	من سعادة المرء خفة عارضيه
٢٠٦	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه
٤٥١ و ٢٤٣	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
٤٣	من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه



٦٣	من فعل كذا وكذا أسكن من الجنة سبعين ألف قصر
٢٤٢	من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق
٤٥	من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة
٣٣١ و ٣٢٢ و ٤٥	من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق
٤٥	من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ولم تمسه النار
٢٩٩ و ٢٩٨ و ٤٣	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٠٤	من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
٦٣	من قرأ سورة كذا فله كذا، ومن قرأ سورة كذا فله كذا
٥٥٠	من كان يمهن له ويكفيه أو يعمل له
١١٥	من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار
٥٩٤	من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى
١١٨ و ٥٠	من كنت مولاه فعليّ مولاه
٢٦٣ - ٢٦٢	من مس فرجه فليتوضأ
١٣٥	من نام فليتوضأ
٢٥٧	من ههنا يطلع قرن الشيطان
٢٨٩	من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة واحدة
٢٤٣ و ٢٠٧	من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له
٥٤٩ و ٥٤٤	من يشتري مني هذا العبد
١٩٨	من الجفاء أن يبول الرجل قائماً
٢٤٧	منبري هذا على ترعة من ترع الجنة
٦١١	الماء لا ينجسه شيء
٢٣٩	المتمسك منهم يؤمئذ بدينه كالقابض على الجمر

- ٣١٠ المسافر وحده شيطان وفي الاثنين شيطانان  
 ٧٢ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار  
 ٢٧٢ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة

### حرف النون

- ٢٧٩ نحر النبي ﷺ بالحديبية سبعين بدنة  
 ٥٣٥ نعم (في تقييد العلم)  
 ٥٣٦ نعم (في كتابة كل ما يسمع)  
 ٥٣٦ نعم إني لا أقول في ذلك كله إلا الحق  
 ٥٣٦ نعم فإني لا أقول في ذلك كله إلا الحق  
 ٦١٦ نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين  
 ٤٤٧ نعم، ويتوضأ إن شاء  
 ١٨٧ نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول  
 ١٨٥ نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين بغائط  
 ٥٨٩ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء  
 ٣٧٨ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام  
 ٥٩٠ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الزمارة  
 ٣٧٦ - ٣٧٥ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث  
 ٣٧٨ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة  
 ٦٠٩ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً  
 ٣٧٩ نهى عن أكل ذي ناب من السباع  
 ٣١٤ نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة

١٨٥	نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه
٢٨٩ و ٢٩٠	نية المرء (المؤمن) خير من عمله
١٦٣	الناس أكفاء إلا حائكاً أو حججاً

### حرف الهاء

٤٩٦	هذا جبل يحبنا ونحبه
٣٧٦	هذا ما أوتيت، ولست أزيدك حتى أزداد
٤٣٦	هذا الأحق المطاع
١٧٨	هم كلاب أهل النار
٤٩١	هم من آبائهم
٤٩١	هم منهم
٥١٣	هي مؤمنة

### حرف الواو

٢٩٠	والذي نفسي بيده إنهم ليسمعون كما تسمعون
٢٠٠ - ٢٠١ و ٣٦٣	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
٣٠٤	والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
٣٥٩	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم
٤٠١	والله إنكم لتجبنون وتبخلون وإنكم من ربحان الله
٦٢	وضع يده بين كفتي حتى وجدت برد أنامله بين ثدوتي
٥٤٤ و ٥٤٨	وقف على أصحاب الدركلة وهم يلعبون
٥٤٤	وقف على وفد الحبشة فنظر إليهم وهم يزفنون
٣٧٥	ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لأهللت بعمرة
٢٠٧	ومن عبد الله وسمع وعصى فإن الله من أمره بالخيار

- ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها  
 ٣٧٦  
 الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب  
 ٣١٣  
**حرف اللام ألف**  
 لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه  
 ٤٩٨  
 لا استطعت  
 ٥٩٦  
 لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية  
 ١٣٨  
 لا تأتي مائة سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف  
 ٢١٢  
 لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس  
 ٢١١  
 لا تأتي المائة وعلى ظهرها أحد باق  
 ٢١٢  
 لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال  
 ٥٩٦  
 لا تجني عليه ولا يجني عليك  
 ٤٦٤  
 لا تحرم المصّة ولا المصتان  
 ٣٧١  
 لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض  
 ٤٩  
 لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم  
 ٤٢  
 لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو  
 ٣٨٦  
 لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر  
 ٤١٧  
 لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن  
 ٣٩٩ و ١٦٤  
 لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول  
 ١٨٣  
 لا تصلوا صلاة في يوم مرتين  
 ٤٤٣  
 لا تعذبوا بعذاب الله  
 ٣٠٢  
 لا تفضلوني على يونس بن متى  
 ٢٤٠  
 لا تقبحوا الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته  
 ٤١٢

٥٣٧	لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم
٥٣٤	لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن
٣٣٨ و ٣٣٥	لا تتفجروا من الميتة بإهاب ولا عصب
٥٨٠ و ٣٦٩	لا تنكح العمة على بنت الأخ
٣٧١	لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها
٥٨٠ و ٣٦٩	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
٥٦٩	لا رضاع بعد فصال
٦٢٢	لا رقية إلا من عين أو حمة أو نملة
٤٥١	لا صام ولا أفطر
٢١٩	لا عدوى ولا طيرة
٢٢٧	لا عدوى ولا هامة ولا طيرة
٥٨٠ و ٣١٣	لا قطع إلا في ربع دينار
١٣٢	لا قطع في ثمر ولا كثر
٥٨٠	لا قود على والد ولا على سيد
٣٥٨	لا نبي بعدي
٣٥٨ - ٣٥٧	لا نبي بعدي، ولا أمة بعد أمي، فالحلال ما أحله الله
٣٧٣	لا هجرة بعد الفتح
٣٦٧	لا وصية لوارث
٣٢٦	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى
٢٨٠	لا، ولكنها السبعة دنائير التي أتينا بها أمس
٢١٣	لا يأتي على الناس سنة مائة وعلى الأرض عين تطرف
٢١١ و ٢١٢	لا يبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منفوس

- ٣٦٩ لا يجمع بين المرأة وعمتها  
٦٢٥ لا يحل سلف وسيع ولا شرطان في بيع  
٣٧٣ لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها  
٢٤٢ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر  
١٦١ لا يزال الرجل راكباً ما دام متعلماً  
٣٢٤ و ٣٢٢ و ٤٦ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن  
١٨٥ لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار  
٣٢٥ لا يشبع الرجل دون جاره  
١٢٨ لا يشكر الله من لا يشكر الناس  
٥٨٠ لا يقاد ولد من والده ولا تقام الحدود في المساجد  
٩٥ لا يمش أحدكم في نعل واحدة  
٢٢١ و ٢٢٠ لا يوردن ذو عاهة على مصحح  
٢١٣ لا يولد بعد سنة مائة مولود لله فيه حاجة

### حرف الباء

- ٥٣ ياأبي الله ورسوله والمسلمون إلا أبا بكر  
٤٤٨ يأتي القرآن الرجل في قبره فيقول له  
٣٦٤ يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله تعالى  
٤٣٤ ، ٤٩ يا رب أصيحابي  
٤٩٧ يا رب أمتي أمتي  
٢٩٠ يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبه بن ربيعة  
١٩٧ يا عمر لا تبل قائماً  
١٠١ يا غلام أحفظ الله يحفظك

٣١٩	يا مسكينة
٣٩٦	يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
٧٦	يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه
٢١٩	يجمع الله الناس فيقول
٣٧١، ٣٦٩	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣٦٩	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
٣٩٦، ١٦٤	يحمل الله الأرض على أصبع
٤٦	يخرج من النار رجل قد ذهب حبره وسبره
٤٧	يخرج من النار قوم قد امتحشوا فينتون
٣٧٧	يقضي الله عز وجل في ذلك
٥٨١، ٢٦١، ٤٧	يقول الله تبارك وتعالى: إني خلقت عبادي جميعاً حنفاء
١٧٩	يقول الله لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة
٣٣٢	يقول ربكم: ابن آدم إنك تأتي بقراب الأرض خطيئة
١٧٠	يكون قوم في آخر الزمان يسمون الرافضة، يرفضون الإسلام ويلفظونه
٤٧٩	يمثل القرآن يوم القيامة برجل ويؤتي بالرجل قد كان يضيع
١٧١	يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهم كلاب أهل
٣٩٧	يمين الله سحاء لا يغيضها شيء في الليل والنهار
١١١	يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك
٥٠٥	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا
٥٠٧	ينزل عشية عرفة إلى أهل عرفة
٥٠٧	ينزل في ليلة النصف من شعبان
١١١	اليمين على نية المستحلف





## فهرس الآثار مرتبة على المسانيد

الصفحة	الأثر
	- (أبو أمامة)
٣٨٤	احفظوا - أو قال : اقرؤوا- القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف
	- (أبو أيوب الأنصاري)
١٨٣	فقدنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
١٨٤	والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس
	- (أبو بكر الصديق)
٢٥١	احتج على الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة
٨٥	أقول فيها برأبي ، فإن كان صواباً فمن الله
٥٦٨	انظري يا بنية فما زاد في مال
٨٥	أي سماء تظلني؟ وأي أرض تقلني؟
	- (أبو الدرداء)
٥٥١	إني لأستجم نفسي ببعض الباطل
	- (أبو ذر الغفاري)
٦١٥	إن هذا من فسخ الحج لهم خاصة

- (أبو سعيد الخدري)  
 ٢٩٢ لا ينكر هذا منكراً أبداً
- (أبو هريرة)  
 ٩٦ إنما حدثني بذلك الفضل بن عباس  
 ٥٩١ ثمن الكلب وأجر الزمارة من السحت  
 ٩٦ من أصبح جنباً فلا صيام له  
 - (أبو وائل)
- ٤٩٨ ضبة مكون أحب إليّ من دجاجة مشوية  
 - (أبو يوسف)
- ١٤٥ من طلب الدين بالكلام تزندق  
 - (الأحنف بن قيس)
- ٣٠٩ والله لهو بما يكون أعلم منا بما كان  
 - (الأوزاعي)
- ١٣١ -إنا لا ننقم على أبي حنيفة أنه رأى كلنا يرى  
 - (أنس بن مالك)
- ٤٦٧ إن الضب في جحره ليموت هزلاً  
 - (بكر بن عبد الله)
- ٢٨٣ لم أجد طعم العيش حتى

- (جابر بن عبد الله)
- ٢٩٢ فأتيناهم فأخرجناهم رطاباً يشنون
- ٤٣٧ كانوا أربع عشرة مائة
- ٢٩٢ لما أراد معاوية أن يجري العيد
- (الحجاج بن يوسف الثقفي)
- ١٧٤ اللهم أرني الهدى هدى فأتبعه
- (حذيفة بن اليمان)
- ١١١، ١٠٨، ٩٤ إني اشتري ديني بفضه ببعض
- (الحسن البصري)
- ٥٦٢ إذا شئت لقيته أبيض بظاً
- ٣٤٢ إنهما عليجان من أهل بابل
- ٥٣٤ ما كان طول فرعون إلا ذراعاً
- ١٦٦ ويح كلمة رحمة
- ٣٣١ لا إله إلا الله ثمن الجنة
- ٢٩٨ لا بد الناس من وزعة
- (الحسن بن الحسن)
- ٥٢ ويحكم أحبونا لله، فإن أطعنا الله فأحبونا

- (الزهري)
- ٥٧٠ إن عائشة كانت تفتي أن الرضاع يحرم بعد الفصال
- ١٤١ الحديث ذكر يحبه ذكور الرجال
- ٥٧٦ قبض رسول الله والقرآن من العسب
- (زيد بن ثابت)
- ٥٧٥ أمرني أبو بكر بجمعه - يعني القرآن-
- (سعيد بن المسيب)
- ٤٣٧ خمس عشرة مائة
- ١٤٠ عشر من الإبل
- ١٤٠ هي السنة يا ابن أخي
- (سفيان بن عيينة)
- ٤٣٢ ليس شيء يدخر إلا الانسان والنملة
- (سليمان التيمي)
- ٥٨٢ لاتأخذن عن محمد بن إسحاق شيئاً فإنه كذاب
- (شريح)
- ١١٣ الآن سكن علزّه
- ١١٣ تركته يأمر بالوصية وينهى عن البكاء

- (شعبة بن الحجاج)
- ١٦٧ لأن أزني كذا وكذا زنية أحب إليّ من
- (الشعبي)
- ٣٠٣ أن علي بن أبي طالب رجع عن قوله في الحرام: إنها ثلاث
- ١٤١ أثير في القياس
- ١٤١ إياكم والقياس
- ١٤١-١٤٠ ما حدثك هؤلاء عن أصحاب محمد فاقبله
- (عبد الله بن عباس)
- ٦٩ إن أول ما خلق الله عز وجل القلم
- ٤٦٦ أن دانيال عليه السلام قال: بحق أقول
- ٣٥٣-٣٥٢ أن سليمان عليه السلام لما عوقب وخلفه الشيطان
- ٤١٤ أن موسى ﷺ ضرب الحجر لبني إسرائيل فتفجر
- ٦٢٣ إنها من الحن وهي ضعفة الجن
- ٢٩١ أين ذهب السراج إذا طفئ
- ٤٩٨ تدخلهم دهشة من أهوال يوم القيامة
- ٢٧٠ الجان مسيخ الجن كما مسخت القردة
- ٥٣٨ الحجر الأسود من الجنة
- ٤٠٥ الحجر الأسود يمين الله تعالى في الأرض

- ٥٦٠ حديث أيوب عليه السلام في بلائه
- ١٦٠ كان يبصق في الدواة ويكتب منها
- ٢٧٠ الكلاب أمة من الجن
- ٣٠٥ لأعرف حناناً ولا الأواه
- ٢٢٦ لا خير ولا شر
- ٥٦٦ يرثني الحبورة
- (عبد الله بن عمر)
- ١٨٩ بلى ، إنما قد نهى عن ذلك في الفضاء
- ٢٥٣ لما قدم المهاجرون الأولون العصابة
- ٦٣ من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله فاسقاً
- ٢٨٣ وما أصنع به وأنا لم أشبع منذ كذا
- ٢٩٤ السلام عليك يا ابن ذا الجناحين
- (عبد الله بن عمرو بن العاص)
- ٥٦٥-٥٦٤ دخل يحيى بن زكريا عليهما السلام بيت المقدس
- (عبد الله بن مسعود)
- ٢٩٦ أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل
- ٨٧ أقول فيها برأيي فإن كان خطأ فمني
- ٦٨ أن عمر رضي الله عنه صارع الجنى فصرعه

- ٩٣ الخلاف شر والفرقة شر
- ٩٠ كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه
- ٩٢ كان يطبق في الركوع
- ٩٢ كنا نفعله ، فنهينا عنه
- ٨٧ لها مثل صدق نساها ولا وكس
- ٢١٢، ١٠٧ ما شهدها أحد منا غيري
- ٩٣ ما شهدها منا أحد
- ٩٣ هؤلاء أشبه من رأيت بالجن  
- (عثمان بن عفان)
- ٣٠٢ إنما يجب الحد على من يعرفه  
- (عكرمة)
- ١٦٥ الحصون
- ٥٥٣ ختن ابن عباس بنيه  
- (علي بن أبي طالب)
- ٢١٣ أخطأت إستك الحفرة
- ٣٠٢ أشار على عمر بجلد ثمانين في الخمر
- ٨٦ أقول فيها برأيي ، فإن وافق رأيي
- ١١٢ إنكم قد أكثرتم عليّ في قتل عثمان

- ٥٦٠ ألا إن الله عباداً كمن رأى أهل الجنة في الجنة
- ٥٥٧ خير أهل ذلك الزمان كل نومة
- ٣٠٢ صدق ابن عباس
- ٣١٠ قد يكون هذا
- ١١٥ كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً
- ٩٥ لأخالفن أبا هريرة
- ١١٢ لئن لم يدخل الجنة إلا من قتل عثمان لا أدخلها
- ٣٠٤ و٣٠٠ ما شككت في قضاء بعدها
- ١٣٩ ما كنت أرى أن على القدم أحق بالمسح
- ٩٦ متى كان النبي خليلك يا أبا هريرة
- ٣٠١ و٨٦ من أحب أن يتفحم جراثيم جهنم
- ٣٠٢ ندم على احراق المرتدين
- ٣٠٢ وديته لأن هذا شيء جعلناه بيننا
- ٣٠٢ ويح ابن أم ابن عباس
- (عمر بن الخطاب)
- ٨٥ أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار
- ٣١٠ أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن



- اللهم اغفر لي ما قضيت علي ١٧٣
- اللهم إن كنت كتبتني من أهل الشقاء ٥٨
- اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ٤٧٠
- تركتكم علي مثل مخرفة النعم ٢٥٠
- لو شئت لأمرت بفتية فذبحت ٢٨٤
- لو شئت لدعوت بصلاء وضباب ٢٨٤
- لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ٥٧١ و ٢٥١
- لو كان هذا الدين بالقياس ٨٤
- لولا قول علي لهلك عمر ٣١٠
- لا إيمان لمن لم يحج ٣٣١
- لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ٧١
- يا سارية الجبل الجبل ٣١٠
- (عمر بن عبد العزيز)
- لسنا من الماء في شيء ٣٥٣
- من جعل دينه غرضاً أكثر التنقل ١٤٧
- (عمران بن الحصين)
- والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله ١١٦

- (عمار بن ياسر)  
 ٢٥٠ الجنة تحت البارقة
- (عمرو بن عبيد)  
 ١٧٤ أولئك أرجاس أنجاس أموات غير أحياء
- ١٧٢-١٧٣ و٢٤٣ يؤتي بي يوم القيامة فأقام بين يدي الله
- (عمرو بن ميمون)  
 ٤٧٣ زنت قرده في الجاهلية فرجمتها القرود
- (الفضل الرقاشي)  
 ١٧٣ هذا محال
- (كعب الأحبار)  
 ٤٠٥ إن وجأ مقدس منه عرج الرب إلى السماء
- (مالك بن دينار)  
 ٢٨٢ إنما مثل المؤمن مثل الشاة المأبورة
- ٢٨٣ لوددت أن رزقي في حصاة أمصها
- (مجاهد بن جبر المكي)  
 ١٤٠ أفضل العبادة الرأي الحسن
- ١٦٥ تدور دوراً

- (محمد بن الحنفية)  
 ٥٣٩ إنما هو من بعض هذه الأودية (يعني : الحجر الأسود)
- (محمد بن كعب القرظي)  
 ١٧٣ العباد أذل من أن يكون لأحدهم منهم
- (المغيرة بن شعبة)  
 ٣٠٩ كان والله أفضل من أن يخدع
- (مغيرة بن مقسم الضبي)  
 ١٦٦ كانت لعبد الله بن عمرو صحيفة تسمى الصادقة
- (هشام بن عروة)  
 ٥٨٢ أهو كان يدخل على امرأتي أم أنا
- (وهب بن منبه)  
 ٥١٦ إن موسى عليه السلام لما نودي من الشجرة
- ١٠٤ قرأت في اثنين وسبعين كتاباً من كتب إليه
- كان (يعني : الحجر الأسود) لؤلؤة بيضاء سوده المشركون
- (يحيى بن أبي كثير)  
 ٣٨٠ السنة قاضية على الكتاب
- (أم سلمة)  
 ٥٧٠ إنه كان لسالم خاصه

- (عائشة)

- ٤٠٦ إن الله حين أخذ الميثاق من بني آدم وأشهدهم على أنفسهم
- ٦١٥ أهلت بحج
- ٦١٥ أهلت بعمره
- ٢٨٣ و ٢٨٠ بأبي من لم يشبع من خبز الشعير
- ٩٥ ربما رأيت رسول الله يصلي وسط السرير
- ٣٨٥ و ٣٣٧ قرر الرؤوس على كواهلها
- ٣٥٦-٣٥٥ قصة عائشة مع المرأة التي صنعت سحراً
- ٣٥٩ قولوا لرسول الله خاتم الأنبياء
- ٥٨١ كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من
- ٣٠٩ كان والله أحوذياً نسيح وحده
- ٢٢٣-٢٢٢ كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم
- ٦٢٦ كنت إذا حضت نزلت عن المثال
- ٩٥ لأخالفن (أو قالت: لاحقن، أو: لاحقين) أبا هريرة
- ٥٣ متى أوصي إليه وقد كنت مسنده إلى صدري
- ٤٧٠ من قال به فقد فجر
- ٥٧٥-٥٧٤ نزلت آية الرجم ورضاع الكبير عشر
- ٤٥٣ وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه

## فهرس البلاد والبقال والأماكن

٥٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٠٥	أحد
١٠٤	أرض كنعان
٤٦٨	أرض النوبة
٤٠٠ ، ٣٠٥	الأحزاب
٤٦٧	الأندلس
٣٥٧ ، ٣٥١	بابل
٣٠٥	بدر
٥٤٢ ، ٢٣٣ ، ١٨٣ ، ٦٧	بلاد الشام
٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٤٣٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٤ ، ١٨٨	بيت المقدس
٢٧٩	البحرين
٢٩٣ ، ١٢١	البصرة
٦٣٢ ، ٥٥٤ ، ٧	البلقاء
٥٤٢	تهامة
٢٧٧	حُنين
٤٣٦ ، ٢٧٩	الحجاز
٢٧٩	الحديبية
٣١٤	الحرّة
٦٠٢ ، ٤٦٧	خرسان
٣٤٥	خيبر

٣٤٤ و ٣٤٠	ذئ اروان
٤٦٧	الري
٢٥١	سقية بني ساعدة
٥٣١	سوق عكاظ
٤٦٨ ، ٩٣	السودان
٤٦٧ ، ٢٣٣	الشام
٤٦٨ ، ٤٣٣	الصعيد
٢٢٥	الطائف
٢٢٥	الطف
١٧٧	عرفة
٢٧٩	عُمان
٥٤٢ ، ١٤٠	العراق
٤٣٦	الغابة
١٢٦	فدك
٢٥٣	قباة
٤٦٧	قومس
٩٢	الكوفة
٩١ ، ٦٧	مصر
٥٨٧ ، ٤٠٠ ، ٢٧٩ ، ١٨٦	مكة
٩٣ ، ٨٨	منى
٤٦٧	مهرجان قذق
٤٨٤ ، ٤٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٠٥ ، ٢٩٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٢ ، ١٢٦	المدينة النبوية

٢٧٩

٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١

٥٧١

٢١٧

٤٦٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٠٠ ، ٢٧٩ ، ٦٥

نجد

وج

يوم اليمامة

اليرموك

اليمن





## فهرس القبائل والجماعات والفرق والطوائف

٤٦٦	أصحاب السبت
٨١	الأحباش
٥٧٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٧٦ ، ٣٣٩ ، ٣٠٥ ، ٢٥٢	الأنصار
٥٤٨ ، ٥٤٤	بنو أرفدة
٤٦٨	بنو أمية
١٠٤	بنو بكرى
٣٤٠	بنو زريق
٥٥٣	بنو نبيط
١٥٧	البيانية
٤٣٠	الثنوية
١٧١ ، ١٧٠	الجبرية
٤٣٠ ، ٥٩	الجهمية
٣٦٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥	جهينة
٥٧١ ، ٥٤٤ ، ٤٢٢ ، ٨٠	الحبشية
١٧٠	الحشوية
٥٩	الحنفية
١٥٧	الخناقون
١٧٢ ، ١١٢ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٤١	الخوارج
٤٣٠ ، ٤١٧	الدهرية

٢٠، ٢١، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٦٩، ٧٧، ٩١، ٩٥	الروافض
١١٢، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ٤٣٤	
٣٤٢	الروم
١٦٣، ٣٤٩، ٥٢٦	الزنادقة
١٤٢، ١٥٥	الزيدية
٥٣٦	السريانية
١٥٧	الشداخون
	الشيعة = الروافض
٣٢٣، ٤٣٠	الصابثون
١٤٢	العثمانية
١٥٧	الغراية
٢٣، ٤٧، ٧٨، ١٠٣، ١٤٧، ١٧٢، ١٧٠	القدرية
١٧١، ٢٦٠، ٢٦٢، ٤٣٨، ٤٣٩	
٢٥١، ٣٤٣	قريش
٤٦٦	قوم ثمود
٤٦٦	قوم عاد
٤٦٦	قوم لوط
١٨	الكرامية
٤٦٦	الكوفيون
١٥٨	الكيسانية
١٧٢، ٢٦١، ٢٨٧، ٤٣٠	المجوس
٤٥، ٧٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢	المرجئة

٤٦٧ ، ٤٠٣

مُضَر

المعتزلة = القدرية

٤٨

المفوضة

١٥٧

المنصورية

١٧٠

النايبة

٧٨

التجارية

٤٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٢٣ ، ٢٨٧ ، ١٤٢

النصارى

٣٤٢ ، ١٠٥ ، ٩٣

الهنود

١٠٥

الهياطلة

٤٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٢٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٦١ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦٠

اليهود



## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم
١٥٧	أبو منصور الكسف
١٢٠،٧٨	أبو الهذيل العلاف
٨٧	بروع بنت واشق
١٦٨	بشر المرسي العنيد
١٢٣	بكر صاحب البكرية
١٥٧	بيان بن سمعان
١٢٧،٧٨	ثمامة بن اشرس
١٤٢،١٢٠	الجاحظ
٧٨	حفص الفرد
٧٨	صالح قبة
١٢١،٧٨	عبيد الله بن الحسن
٣٥٤	محمد بن مسلم الطائفي
٣٨٣	مشرح بن هاعان
١٢٠،٧٨	مويس بن عمران
٧٨	النجار
١١٩،١١٤،١٠٨،٩٧،٩٦،٩٥،٩٢،٨١،٧٨	النظام
٧٨	هاشم الأقوص
١٤٧،١٢٦،٧٨	هشام بن الحكم



## فهرس أبيات الشعر

٥٨٨	.....	أذنتنا بينها أسماء
٦٢٩	معلقة بقرون الطبباء	كان القلوب أدلائها
٣٨٧	إنما الميت ميت الأحياء	ليس من مات فاستراح بميت
٥٨٧	روائع عقلي من هو متشعب	إذا ذكرت ليلي عقلت وراجعت
٥٨٧	فأصبح مذهوباً به كل مذهب	أيا ويح من أمسى تخلص عقله
٥٣٤	وخان أمانة الديك الغراب	بأية قام ينطق كل شيء
٢٥٦	قبيل الإلاهة منها قريب	فلم أذكر الرهب حتى انفتلت
٤٢٨	لا أمم دارها ولا صقب	كوفية نازح محلتهها
٢٣٣	قويم فما يرجون غير العواقب	محلتهم ذات الإله ودينهم
٥٨٦	وانسى الذي عدت حين تغيب	واصرف عن رأيي الذي كنت أرثي
٥٨٦	لها بين جلدي والعظام ديب	واني لتعروني لذكراك روعة
١٠٤	شيئاً إذا هو لم يكتب	وليس امرؤ نائلاً من هـواه
٥٨٦	فأبتهت حتى ما أكاد أجيـب	وما هو إلا أن أراها فجاءة
٢٠٢	وما ذاك قال الله إذ هو يكتب	ومال السواء بالبلاء فملتم
٥٤٧	فكل نفس تجري كما طبعت	بل فاصحبه على طبائعه
٨٨	وفرقة للطود منه نزلت	فصار فرقتين فرقة علت
٥٤٧	أباً كريماً في أمه سلفت	مالك من أن يقال إن له
٥٤٧	إني رأيت الأحساب قد دخلت	لا تصحبن أمراً على حسـب
٨٢	والزق مطرح جسم بلا روح	حتى انثنيت ولي روحان في جسدي
٨٢	وأستبيح دماً من غير مجروح	ما زلت آخذ روح الزق في لطف
٥٣٣	تركت بنيك، ليس لهم عديد	أكلت بنيك أكل الضب حتى

٥٥٠	ولو رضيت رمح استه لاستقرت	لقد أصبحت عرس الفرزدق ناشراً
٥٥٤	تؤنس دون البلقاء من أحد	انظر خليلي بباب جلق هل
٥٣٣	أيام كفن واستزاد الهدهد	غيم وظلماء وفضل سحابة
٢٣٢	على شاهدي يا شاهد الله فاشهد	فلا تحسبني كافراً لك نعمة
٥٣٣	منها وما اختلف الحديث المسند	فيزال يدلج ما مشى بجنازة
٢٣٣	مانحات السموم حر الحدود	كالبلايا رؤوسها الولايا
٥٣٣	فبنى عليها في قفاه يهد	يبغي القرار لأمه ليجننها
١٥٥	عليها وإن يمضوا إلى الحق قصرا	إذا كف أهل الحق عن بدعة مضى
١٥٥	فكلهم في جعفر قال منكرا	ألم تر أن الرافضين تفرقوا
٢٢٢	قد يصبح الله أمام الساري	أو يأتي الحتف على مقـدار
١٥٥	بصير بباب الكفر في الدين أعورا	برئت إلى الرحمن من كل رافض
٥١٣ و ١٥١	وسوى فوق في السماء سريرا	بالبناء الأعلى الذي سبق الناس
٧١	بجيدها إلا كعلم الأباعر	زوامل للأشعار لا علم عندهم
٥١٣ و ١٤٥	ترى دونه الملائك صورا	شرجعاً ما يناله بصر العين
١٥٥	طوائف سمته النبي المطهرا	فطائفة قالوا إمام ومنهم
١٥٥	كما قال في عيسى القرى من تنصرا	فقبح أقوام رموه بفريسة
٣٣٧	إهاباً ومعبوطاً من الخوف أمرا	فلاقت بياناً عند أول معهد
٧٢	بأجماله أو راح ما في الغرائر	لعمرك ما يدري البعير إذا غدا
٣٠٣	سوف أكيس بعدها وأستمر	لقد عثرت عثرة لا جتبر
١٥٨	أججت ناري ودعوت قنبرا	لما رأيت الأمر أمراً منكراً
٢٢١	ولا على ذي ميعة مطار	لن يسبق الله على حمار
٥١٣ و ١٥١	رينا في السماء أمسى كيرا	مجدوا الله وهو للمجد أهل
١٠٤	غدت مني مطلقة نوار	ندمت ندامة الكسعي لما
١٠٣	إن كنت أخطأت فما أخطأ القدر	هي المقادير فلمني أو فذر
٣٠٣	.....	وأجمع الرأي الشتيت المنشر



١٥٥	إذا هو للإقبال وجه أدبراً	وأخلف من بول البعير فإنسه
٣٩٢	إلا على أحد لا يعرف القمرأ	وقد عبرت فما تحفز على أحد
١٠٤	كآدم حين أخرجه الضرار	وكانت جنة فخرجت منها
١٠٤	لكان علي للمقدر الخيار	ولو ضنت يداي بها ونفسي
١٥٥	ولو قال زنجي تحول أحمرأ	ولو قال إن الفيل ضب لصدقوا
١٥٥	برئت إلى الرحمن ممن تجفرا	ومن عجب لم أقضه جلد جفهم
٦٢٩	كأني وأصحابي على قرن أعفرا	ولا مثل يوم في قدار ظللنته
٥١٨	.....	جناديهأ صرعى لهن كصيص
٦١٨	لكنت عبداً يأكل الأبارصأ	والله لو كنت لهذا خالصاً
١٤٦	لم يك في قوله بمتقطع	أكثر ما فيه أن يقال لــــه
٤١٨	والدهر ليس بمعتب من يجزع	أمن الدهر ورببه تتوجع
٤١٨	والدهر ليس بمعتب من يجزع	أمن المنون ورببه تتوجع
١٤٥	فما يقول الكلام ذو ورع	دع من يقول الكلام ناحيصة
٣٩٦	عليها إذا ما أحل الناس أصبعا	ضعيف العصا بادي العروق ترى له
٦٠٢	كذي العر يكوي غيره وهو راقع	فحملتني ذنب امرىء وتركتــــه
١٤٥	ثم يصيرون بعد للشنع	كل فريق بدؤهم حسن
٨٨	والنص والتواتر والسماع	وذاك مرتين بالاجتماع
٥٤٧	إن التخلق يأبى دونه الخلق	ارجع إلى خلقك المعروف ديدنته
١٨١	ألجم نسرأ وأهله الغرق	بل نطفة تركب السفين وقــــد
١٨١	إذا مضى عالم بدا طبق	تنقل من صالب إلى رحــــم
١٨١	أنت ولا مضغة ولا علق	ثم هبطت البلاد لا بشــــر
٦٢٨	متى ما يعد من نفسه الشر يصدق	حذار امرئ قد كنت أعلم أنه
٦٢٨	من الخوف في جو السما مخلق	كان فؤادي بين أظفار طائــــر
١٨١	مستودع حيث يخصف الورق	من قبلها طبت في الظلال وفي
١٥١	.....	ولا يكرسى علم الله مخلوق

- يا أيها المتحلي غير شيمته  
إذا أحدثوا بدعة في القرآن  
أسنانها مائة أو زدن واحدا  
أناس بهم ريبة في الصدور  
إن تقوى ربنا خير نفل  
بيت زرارة محتب بفنائسه  
ترى المرء يعجبه أن يقولا  
فأمسك عليك فضول الكلام  
فإن مقالتهم كالظلال  
فخلهم والتي يهضبون  
فقتت بها أمشي تهر وراءنا  
من هداه سبل الخير اهتدى  
نبئت أن فتاة كنت أخطبها  
وأوضح للمسلمين السبيل  
وقد أحكم الله آياته  
ولا تصحبن أخوا بدعة  
إذا مات لم تفلح مزينة بعده  
إلا إن هنداً أصبحت منك محرماً  
فإذا الأشائم كالأيام  
وأصبحت كالمغمور جفن سلاحه  
وإن أتاه خليل يوم مسأله  
وكذلك لا خير ولا  
ولقد غدوت وكنيت لا  
ولكنه يمضي على ذاك مقدماً  
ولو علوت شاهقاً من العلم
- ومن خليقته الاقصاد والملسق  
تعادوا عليها فكانوا عدولاً  
وسائر الخلق منها بعد مبطل  
ويخفون في الجوف منها غليلاً  
ويأمر الله ريشي وعجل  
ومجاشع وأبو الفوارس نهشل  
وأسلم للمرء أن لا يقولا  
فإن لكل كلام فضولا  
يوشك أفيأؤها أن يزولا  
وولهم منك صمتاً طويلاً  
على أثرينا ذيل مرط مرحل  
ناعم البال وما شاء أضل  
عرقوبها مثل شهر الصوم في الطول  
فلا تتبعن سواها سيلاً  
وكان الرسول عليها سيلاً  
ولا تسمعن له الدهر قيلاً  
فتوطي عليه يا مزين التماثما  
وأصبحت من أدنى حموتها حما  
والأيامن كالأشائم  
يقلب بالكفين قوساً وأسهما  
يقول لا غائب مالي ولا حرم  
شر على أحد بدائهم  
أغدو على واق وحاتهم  
إذا احدو عن تلك الهنات الخثارم  
كيف تويقك وقد جف القلم

٢٢٤	يقول عدائي اليوم واق وحاتم	وليس بهباب إذا شد رحله
٤٠٤	وطء المقيد نابت الهرم	ووطنتنا وطأ على حنق
٢٢٦	.....	والشر يلقى مطالع الأكم
١٠٣	إنك إن تقدر لك الحمى تحم	يا أيها المضمهرماً لا تههم
٢٣٣	ليوم الحساب أو يجعل فينقم	يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر
٦٢١	نظراً يزيل مواطئ الأقدام	يتقارضون إذا التقوا في موطن
٦١٠	فيعفوا وإذا شاء أو يتقم	يقوم على الوغم في قوم
٥٨٧	فقد مات ابن عجلان	إن مت من الحلب
٦٠٧	وعراف نجد إن هما شفياني	جعلت لعراف اليمامة حكمة
٦٠٦	متى ما تلين عظامي تلن	سقتني بصهباء درياقنة
٦٠٧	بهما حملت من الضلوع يدان	فقالا شفاك الله والله ما لنا
٦٠٧	ولا سلوة إلا بها سقياني	فما تركا من رقية يعلمانها
٥٤٧	وإن تخلق أخلاقاً إلى حين	كل امرئ راجع يوماً لثيمته
٣٩٨	فتى كلتا اليدين له يمين	وإن على الأمانة من عقيل
٤١١	.....	وصاليات ككما يؤثقيـن
٢٢٦	ما البغاة بواجديننا	ولئن بغيت لنا بغاة
٥٥٤	فتهجر أم شأننا شأنها	أجد بعمره غنيانها
٣٤٣	في عقد العاضه والمعضه	أعوذ بربي من النافثات
١٦٨	ضنت بشيء ما كان يرزؤها	إن سليمانى والله يكلؤها
٥٥٤	تنفخ بالمسك أردانها	وعمرة من سروات النساء
٥٥٧	بلهاء تطلعي على أسرارها	ولقد لهوت بطفلة مياالنة
٥٤٦	يدعه ويغلبه على النفس خيمها	ومن يتدع ما ليس من سوس نفسه
١٤٤	يسرك في القيامة أن تراه	ولا تكتب بخطك غير شيء
٢٧٠	وينبش عنه كلبه وهو ضاربه	يعرد عنه جاره ورفيقه
٦٣٢	لا يمل الشر حتى يملوا	صليت مني هذيل بخرق

١٥٣	أهَذَا دِينَهُ أَبْدَأُ وَدِينِي	تَقُولُ إِذَا ذَرَأْتَ لَهَا وَضِيئِي
٥٨٧	أَطَارَ بَلِيلِي طَائِرًا كَانُ فِي صَدْرِي	دَعَا بِاسْمِ لَيْلَى غَيْرَهَا فَكَأَنَّمَا
٦٠٣	وَأَقْبَلْتُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ الْمَكَوِيَا	شَرِبْتُ الشُّكَاعَى التَّدَدْتُ إِلَيْهِ
٥٨٧	فَهَيْجَ أَحْزَانِ الْفُؤَادِ وَمَا يَدْرِي	وَدَاعَ دَعَا إِذْ نَحْنُ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى

## فهرس موضوعات الكتاب

- ٥..... مقدمة المحقق \*
  - دراسة عن المصنّف والمصنّف:
- ٩..... أولاً: المصنّف \*
  - ترجمته
  - اسمه وكنيته ونسبه ونسبته
  - مولده
  - طلبه للعلم
  - شيوخه
  - تلاميذه
  - مولفاته
  - ثناء العلماء عليه
  - وفاته
  - دفع الريبة عن عقيلة ابن قتيبة
- ٢٥..... ثانياً: المصنّف \*
  - نسبة الكتاب لمصنّفه
  - منهج الكتاب وعرضه
  - مأخذ على منهج ابن قتيبة في كتابه
  - مطبوعات الكتاب وتقويمها
  - مخطوطات الكتاب والنسخ المعتمدة في التحقيق
  - عملي في التحقيق
  - صور عن المخطوطات المعتمدة
  - تأويل مختلف الحديث
  - مقدمة المصنّف
  - ذكر مطاعن الخوارج وحثهم
- ٤١.....
- ٤٢-٤١.....

- ٤٣..... ذكر مطاعن القاعد
- ٤٥..... ذكر مطاعن المرجئة وحجتهم
- ٤٦..... ذكر مطاعن المخالف لهم وحجته
- ٤٧..... ذكر مطاعن القدرية وحجتهم
- ٤٨..... ذكر مطاعن المفوضة وحجتهم
- ٤٩..... ذكر مطاعن الروافض وحجتهم
- ٥٣..... ذكر مخالفو الروافض وتقديمهم للشيخين أبي بكر وعمر
- ٥٤..... ذكر كلام المتعلقين بالغنى وكلام المتعلقين بالفقر
- ٥٧..... ذكر كلام القائلين بالبذاء وحجتهم
- ٧٦..... باب ذكر أصحاب الكلام وأصحاب الرأي
- ٩٦-٨١..... ذكر النظام وبيان حاله ومزاعمه
- ١١٩-٩٦..... الرد على النظام وتفنيده أقواله ومزاعمه
- ١٢٥-١٢٣..... ذكر أبي الهذيل العلاف وبيان حاله وذكر مقالته والرد عليه
- ١٢٣-١٢١..... ذكر عبيد الله بن الحسن ومقالته والرد عليه
- ١٢٥-١٢٣..... ذكر بكر صاحب البكرية وبيان حاله وذكر مقالته والرد عليه
- ١٢٧-١٢٦..... ذكر هشام بن الحكم وبيان حاله وذكر مقالته والرد عليه
- ١٢٧..... ذكر ثمامة وبيان حاله وذكر مقالته والرد عليه
- ١٣٠-١٢٧..... ذكر محمد بن الجهم البرمكي وبيان حاله وذكر مقالته والرد عليه
- ١٤٢-١٣٠..... ذكر أصحاب الرأي وبيان حالهم وذكر أقوالهم والرد عليهم
- ١٤٤-١٤٢..... ذكر الجاحظ وبيان حاله وذكر مقالته والرد عليه
- ١٤٩..... اختلافهم في ثبوت الخبر
- ١٥٩..... ذكر أصحاب الحديث
- ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله تعالى والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل
- ١٧٧.....
- ذكر حديث زعموا أنه خالف كتاب الله في مسح الله تعالى على ظهر آدم وإخراج ذريته
- ١٧٧.....

- ١٨٣..... قالوا حديثان متناقضان في استقبال القبلة بغائط أو بول
- ١٩٢..... قالوا حديثان متناقضان في المشي في النعل الواحدة
- ١٩٥..... قالوا حديثان متناقضان في البول قائماً وقاعداً
- ٢٠٠..... قالوا حديث يخالف كتاب الله عز وجل في رجم الزاني
- ٢٠٢..... قالوا حديث يبطله الإجماع في قطع المستعير
- ٢٠٧..... قالوا حديث يدفعه النظر وحجة العقل في الطعن في الأنبياء
- ٢١١..... قالوا حديث يكذبه العيان في أنه لا تبقى نفس منفوسة بعد مائة سنة
- قالوا حديث يدفعه النظر وحجة العقل في أن الشمس والقمر ثوران مكوران يوم  
القيامة..... ٢١٤
- ٢١٩..... قالوا حديثان متناقضان في العدوى والطيرة
- ٢٢٩..... قالوا حديثان متناقضان في الإبراد في الصلاة
- ٢٣١..... قالوا حديثان متناقضان في تنقص رسول الله ﷺ
- ٢٣٦..... قالوا حديثان متناقضان في خير القرون
- ٢٤٠..... قالوا حديثان متناقضان في تفضيل الأنبياء
- ٢٤٢..... قالوا حديثان متناقضان في دخول الجنة والنار
- ٢٤٤..... قالوا حديث يبطله القرآن في الخوف من الله
- ٢٤٥..... قالوا حديث يبطله القرآن في قتل الحيات
- ٢٤٧..... قالوا حديث يكذبه النظر والعيان والخبر والقرآن في ذكر موضع الجنة
- ٢٥١..... قالوا حديثان متناقضان في الإمامة
- ٢٥٣..... قالوا حديث يكذبه النظر والخبر في طلوع الشمس
- ٢٥٩..... قالوا حديثان متناقضان في الفطرة
- ٢٦٢..... قالوا حديث يفسد أوله آخره في غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم
- ٢٦٥..... قالوا حديث يفسد أوله آخره في الصلاة في أعطان الإبل
- ٢٦٧..... قالوا حديث يفسد بعضه بعضاً في قتل الكلاب
- ٢٧٣..... قالوا حديث يفسد أوله آخره في قتل الخمس الفواسق
- ٢٧٨..... قالوا حديث يكذبه النظر في رهن درع النبي ﷺ

- ٢٨٥..... \* قالوا حديث يبطله القياس في الاجتهاد في القضاء
- ٢٨٩..... \* قالوا حديثان مختلفان في النية والعمل
- ٢٩٠..... \* قالوا حديث يكذبه الكتاب والنظر في سماع الموتى
- ٢٩٧..... \* قالوا حديثان متناقضان في الإمامة والصلاة
- ٢٩٨..... \* قالوا حديثان متناقضان في قتال المسلمين
- ٣٠٠..... \* قالوا حديث يكذبه النظر والخبر في دعاء النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب في هداية القلب وتثبيت اللسان
- ٣١٠..... \* قالوا حديثان متناقضان في سفر الرجل وحده
- ٣١٣..... \* قالوا حديثان متناقضان في حد القطع في السرقة
- ٣١٦..... \* قالوا حديثان متناقضان في التعوذ بالله من الفقر
- ٣٢٢..... \* قالوا حديثان متناقضان في اجتماع الإيمان مع الكبائر
- ٣٣٣..... \* قالوا حديثان متناقضان في فرك المني وغسله
- ٣٣٤..... \* قالوا حديثان متناقضان في جلد الميتة
- ٣٣٨..... \* قالوا حديثان متناقضان في صلاة النبي ﷺ في الشعار واللحف
- ٣٤٠..... \* قالوا حديث تكذبه حجة العقل والنظر في سحر النبي ﷺ
- ٣٥٧..... \* قالوا حديثان متدافعان متناقضان في خاتم الأنبياء
- ٣٦١..... \* قالوا حديثان متدافعان متناقضان في من مات وعليه دين
- ٣٦٢..... \* قالوا حديثان متدافعان متناقضان في تكرار الاعتراف بالزنا
- ٣٦٥..... \* قالوا أحكام قد أجمع عليها يبطلها القرآن، ويحتج بها الخوارج في حكم الرجم
- ٣٦٧..... \* قالوا حكم في الوصية يدفعه الكتاب
- ٣٦٩..... \* قالوا حكم في النكاح يدفعه الكتاب
- ٣٨٠..... \* قالوا حكم في الغسل يوم الجمعة مختلف
- ٣٨٣..... \* قالوا حديث يكذبه العيان في احتراق المصحف
- ٣٨٦..... \* قالوا حديث يقضه القرآن في زيادة العمر
- ٣٨٨..... \* قالوا حديث يبطله القرآن والإجماع في دفع الصدقة للقضاء



- ٣٩٠..... \* قالوا حديث يبطل أوله آخره في طاعة الأئمة
- ٣٩١-٣٩٠..... \* قالوا حديث يكذبه القرآن وحجة العقل في رؤية الرب
- ٣٩٥..... \* قالوا حديث في التشبيه يكذبه القرآن وحجة العقل في أصابع الله
- ٣٩٧..... \* قالوا حديث في التشبيه في أن كلتي يديه يمين
- ٣٩٨..... \* قالوا حديث في التشبيه في عجب الرب وضحكه
- ٣٩٩..... \* قالوا حديث في التشبيه في أن الريح من نفس الرحمن
- ٤٠١..... \* قالوا حديث في التشبيه في آخر وطأة وطأها الله بوج
- ٤٠٥..... \* قالوا حديث في التشبيه في كثافة جلد الكافر
- ٤٠٥..... \* قالوا حديث في التشبيه في الحجر الأسود
- ٤٠٧..... \* قالوا حديث في التشبيه في رؤية الرب
- ٤١٠..... \* قالوا حديث في التشبيه في خلق آدم
- ٤١٥..... \* قالوا حديث في التشبيه في أين الله قبل أن يخلق الخلق
- ٤١٧..... \* قالوا حديث في التشبيه في سب الدهر
- ٤١٩..... \* قالوا حديث في التشبيه في التقرب إلى الله عز وجل
- ٤٢٠..... \* قالوا حديث يبطله الإجماع والكتاب في احتجاج زوجات النبي ﷺ
- ٤٢٣..... \* قالوا حديثان متناقضان في الخراج بالضمان
- ٤٢٥..... \* قالوا حديثان متناقضان في الشفعة
- ٤٢٩..... \* قالوا حديث يكذبه النظر في وقوع الذباب في الإناء
- ٤٣٤..... \* قالوا حديث يحتج به الروافض في إكفار أصحاب محمد ﷺ
- ٤٣٨..... \* قالوا حديث في القدر
- ٤٤٠..... \* قالوا حديث يكذبه النظر في الحياء شعبة من الإيمان
- ٤٤٢..... \* قالوا أحاديث في الصلاة المتناقضة
- ٤٤٥..... \* قالوا أحاديث في الوضوء متناقضة
- ٤٤٧..... \* قالوا حديثان متناقضان في البول في المسجد
- ٤٤٨..... \* قالوا حديثان في الصوم متناقضان الصوم في السفر

- \* قالوا حديثان في الصوم متناقضان التقبيل في الصوم ٤٥٢.....
- \* قالوا حديث يبطله النظر في كون المعزى من الجنة ٤٥٤.....
- \* قالوا حديث يكذبه القرآن من جهتين في عذاب الميت بيبكاء أهله ٤٥٦.....
- \* قالوا حديث يبطله النظر في مباضعة الرجل لأهله ٤٧١.....
- \* قالوا حديث يكذبه النظر في رجم القرودة من الزنى ٤٧٢.....
- \* قالوا أحاديث تدل على خلق القرآن ٤٧٦.....
- \* قالوا أحاديث يخالفها الإجماع في المسح على العمامة ٤٨٢.....
- \* قالوا حديثان مختلفان في ذراري المشركين ٤٩١.....
- \* قالوا حديث ينقض بعضه بعضاً في موت سعد ٤٩٢.....
- \* قالوا حديث يكذبه النظر في أكل الضب ٤٩٨.....
- \* قالوا حديث في التشبيه يكذبه القرآن والإجماع في نزول الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ٥٠٥.....
- \* قالوا حديث يكذبه النظر في لطم موسى عين ملك الموت ٥٢٠.....
- \* قالوا حديث يكذبه النظر في ذكر خبر عوج ٥٢٤.....
- \* قالوا أحاديث متناقضة في كتابة الحديث ٥٣٤.....
- \* قالوا حديثان متناقضان في الحجر الأسود ٥٣٨.....
- \* قالوا أحاديث متناقضة في مزح النبي ﷺ ٥٤٢.....
- \* قالوا أحاديث متناقضة في الحياء والبيان ٥٥٤.....
- \* قالوا حديث ينقضه القرآن في ميراث الأنبياء ٥٦٢.....
- \* قالوا أحاديث متناقضة في الرضاع ٥٦٩.....
- \* قالوا حديث يدفعه الكتاب وحجة العقل في حفظ الكتاب ٥٧٤.....
- \* قالوا حديث يبطله القرآن وحجة العقل في إعطاء يوسف نصف الحسن ٥٨٢.....
- \* قالوا حديث يبطله النظر في كسب الإمام ٥٨٩.....
- \* قالوا حديثان متناقضان في العورة ٥٩١.....
- \* قالوا حديث يبطله الإجماع والكتاب في حكم من كسر أو عرج بالحج ٥٩٤.....
- \* قالوا حديث يبطله حجة العقل في أكل الشيطان ٥٩٦.....

- ٦٠٠..... قالوا حديثان مختلفان في الكي
- ٦٠٩..... قالوا حديثان متناقضان في شرب الماء
- ٦١١..... قالوا حديثان متناقضان في ما ينجس من الماء
- ٦١٤..... قالوا حديثان في الحج متناقضان
- ٦١٦..... قالوا حديث يبطله حجة العقل في العين والرقى
- ٦٢٣..... قالوا حديثان في البيوع متناقضان
- ٦٢٦..... قالوا حديثان في الحيض متناقضان
- ٦٢٧..... قالوا حديث تبطله حجة العقل في الرؤيا
- ٦٣١..... قالوا حديث يكذبه النظر في ما يطلق عن العمل
- ٦٣٣..... صورة عن السماعات
- ٦٣٥..... أسانيد وسماعات النسخة (ظ)
- ٦٤٢..... أسانيد النسخة (ل)
- ٦٤٥..... الفهارس العلمية
- ٦٤٧..... فهرس الآيات القرآنية
- ٦٦٥..... فهرس أطراف الحديث
- ٦٩٧..... فهرس الآثار
- ٧٠٩..... فهرس البلاد والبقاع والأماكن
- ٧١٣..... فهرس القبائل والجماعات
- ٧١٧..... فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٧١٩..... فهرس الأشعار
- ٧٢٥..... فهرس موضوعات الكتاب

\*\*\*\*\*

# كتاب الفتن وإخلاف القولين والوجهين

المشهور

«أدب المفتي والمستفتي»

للإمام الحافظ المحدث

أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح

المنوفي (٥٦٤٣هـ)

بتحقيق ودراسة

مصطفى محمود اللازهرري